وسم الفقيه وسمت المتفقه

تأليف

د. أحمد بن صالح الزهراني

مؤسسة الأوراق الثقافيّة للنّشر الإلكتروني

١٤٤٤ هـ
٢٠٢٣م

حقوق النسخ والانتفاع بالكتاب بأي صورة إلكترونية أو ورقية أو أي وسيلة أخرى
محفوظة لمنصة أوراق عربية ويُحظر تداول المادة بأي شكل دون إذن من الناشر أو المؤلف

جميع الحقوق محفوظة

منصّة أوراق عربية - www.aawraq.com

أحد مشاريع مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني .

ترخيص وزارة الإعلام رقم (١٤٩٨٣٧)

موقعها الجغرافي : جدة – المملكة العربية السعودية

هاتف: (٠٥٤٤٥٠٢٤٨٣)

البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة : info@aawraq.com

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمنصة (أوراق عربية)

حقوق النشر الخاصة بالكتاب محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٤٤٢٩ ردمك : ٩٩٦٠-١٠-٦٥٠-٠

تنبيه:

الآراء المنشورة في الكتاب تعبر عن رأي المؤلف ومنصة (أوراق عربية) لا تتحمل أي مسؤولية أدبية أو قانونية مترتبة عليها.

وسم الفقيه
وسمت المتفقه

مقدمة

الحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

* فصل: في فضل العلم وأهله.

قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزُّمَر:٩][1].

---

(١) قال القاسمي – رحمه الله –: «في الآية إشعار بأنّ الّذين يعلمون هم العاملون بعلمهم، إذ عبر عنهم أوّلاً بـ(القانت) ثم نفى المساواة بينه وبين غيره ليكون تأكيداً له، وتصريحاً بأنّ غير العامل كأن ليس بعالم، قال القاشاني: وإنّما كان المطيع هو العالم، لأن العلم هو الّذي رسخ في القلب وتأصل بعروقه في النفس، بحيث لا يمكن صاحبه مخالفته بل سيط باللحم والدّم، فظهر أثره في الأعضاء لا ينفك شيء منها عن مقتضاه، وأمّا المرتسم في حيز التّخيل بحيث يمكن ذهول النفس عنه وعن مقتضاه فليس بعلم، إنّما هو أمر تصوري لا يغذو القلب ولا يسمن ولا يغني من جوع» محاسن التأويل(٦/ ١١٥) بتصرف يسير.

وقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤][(١)]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨][(٢)]، وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، قال ابن عباس[(٣)] في قوله تعالى: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٨٠]: أي: «حُكماء عُلماء حُلماء»[(٤)].

وقال الحسن[(٥)] وغيره: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾: «فقهاء علماء»[(٦)].

وعن يحيى بن أبي كثير[(٧)] في قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ

---

(١) أي: قُل يا رب زدني منك علماً، قال ابن عيينة: ولم يزل ﷺ في زيادة من العلم حتّى توفّاه الله عزوجل، ورُوي أنّه ﷺ كان يقول: «اللهم انفعني بما علّمتني وعلمني ما ينفعني، والحمدلله على كل حال» تفسير ابن كثير (٥/٣١٩)، والحديث صحّحه الألباني – رحمه الله – دون زيادة الحمد، انظر الصّحيحة (٣١٥١).

(٢) قال القرطبي – رحمه الله –: «يعني بالعلماء الّذين يخافون قدرته، فمن علم أنّ الله عزوجل قدير أيقن بمعاقبته على المعصية» ثم ساق عن ابن عباس قوله: العلماء: الذين علموا أن الله على كل شيء قدير، الجامع لأحكام القرآن(١٤/٢١٩).

(٣) عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطّلب، ابن عمّ النّبيّ ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له النّبيّ ﷺ بالفهم في القرآن فكان يُسمّى البحر والحبر لسعة علمه، أحد المكثرين من الصّحابة مات سنة (٦٨)هـ بالطّائف، الإصابة (٤/١٤١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٦٦).

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، من خيار التّابعين توفّي سنة (١١٠)هـ ترجمته في التهذيب والسير وغيرهما.

(٦) تفسير ابن كثير (٢/٦٦).

(٧) الإمام الحافظ أبو نصر الطّائي مولاهم اليمامي، مُختلفٌ في اسم أبيه، كان طلاّبةً للعلم حجّة، قال أبو حاتم: هو إمام وقد نالته محنة وضُرب لكلامه في ولاة الجور، قال ابن حبّان: كان من العبّاد، إذا حضر جنازة لم يتعشّ تلك الليلة =

﴿وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾[الكهف:٢٨] قال: «مجالس الفقه»[١]، وعن مجاهد[٢] في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾[البقرة:٢٦٩] قال: «ليست بالنّبوّة؛ ولكن الفقه والعلم»[٣].

= ولا يكلّمه أحد، روى ابنه عنه قوله: لا يُستطاع العلم براحة الجسد، وعنه قوله: إذا رأيت المبتدع في طريق فخذ في غيره، توفّي – رحمه الله – سنة (١٢٩)هـ السّير (٦/ ٢٧).

(١) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي (ص١٢)، وهذا أحد الأقوال، وقيل: ذكر الله، وقيل قراءة القرآن، والصواب أنّ لفظ الآية يحتمل كل تلك الأقوال ومنها التفاوض في الحلال والحرام كما ورد عن سعيد بن جبير، انظر تفسير الآيةفي تفسير الطبري.

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكّي، الإمام شيخ القرّاء والمفسّرين، روى عن ابن عبّاس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن غيره من الصّحابة، حدث عن نفسه قال: عرضتُ القرآنَ على ابن عباس ثلاثين مرّة، وقال: عرضت القرآن على ابن عبّاس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت، قال الأعمش: كان مجاهد كأنّه حمّال فإذا نطق خرج من فيه اللّؤلؤ، توفّي – رحمه الله – سنة (١٠٤)هـ على الأرجح، السّير(٤/ ٤٤٩).

(٣) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص١٦، قال القرطبي – رحمه الله –: «اختلف العلماء في الحكمة هنا: فقال السّدّي: هي النبوّة، وقال ابن عبّاس: هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره، وقال قتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن، وقال مجاهد: الإصابة في القول والعمل، وقال ابن زيد: الحكمة: العقل في الدين، وقال مالك بن أنس: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له»، ثم قال: وهذه الأقوال كلها ما عدا السدّي قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل، فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة الّتي هي الجنس... وأصل الحكمة ما يمتنع به من السّفه، فقيل للعلم: حكمة؛لأنه يمتنع به وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم وفي البخاري: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» وقال هنا: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ الجامع(٣/ ٢١٤).

وقال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»[١].

قال ابن المبارك[٢]: «هو أن يقع الرّجل في شيء من أمر دينه يسأل عنه»[٣].

وقال أيضاً: «أن لا يقدم الرّجل على الشّيء إلاّ بعلم يسأل ويتعلّم فهذا الّذي يجب على النّاس من العلم»[٤].

قال إسحاق بن راهويه[٥]: «طلب العلم واجب ولم يصحّ فيه خبر»[٦].

وقال النّبيّ ﷺ: «لأن أقعد مع قومٍ يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس؛ أحبّ إليّ من أن أعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قومٍ يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (ح ٢٢٤) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – وصحّحه الألباني في صحيح الجامع(٣٩١٣).

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الإمام شيخ الإسلام، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي، الحافظ الغازي أحد الأعلام، قيل: ما لقي ابن المبارك رجلاً إلا وابن المبارك أفضل منه، قال العباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء والتجارة والمحبة عند الفرق، وقيل: ابن المبارك في المحدّثين مثل أمير المؤمنين في النّاس، توفي – رحمه الله – سنة (١٨١) هـ السير (٨/٣٧٨).

(٣) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٢٧).

(٤) السابق ص(٢٧).

(٥) الإمام الكبير شيخ المشرق سيّد الحفّاظ أبو يعقوب الحنظلي المروزي، وقيل لأبيه راهوية لأنّه وُلد في الطّريق فأطلق المراوزة عليه هذا، قال يحيى بن يحيى: ليوم من إسحاق أحب إليّ من عمري، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق بصدقه، وقال عن نفسه: أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، توفّي سنة (٢٣٨)، السير (١١/٣٥٨).

(٦) جامع بيان العلم ص(٢٩)، أي لم يصح في وجوب طلب العلم.

الشمس أحبّ إليّ من أن أعتق أربعة»[١].

قال يزيد الرّقاشي[٢]: «كان أنس بن مالك إذا حدّث بهذا الحديث أقبلَ عليّ وقال: والله ما هو بالّذي تصنع أنت وأصحابك، ولكنّهم قوم يتعلّمون القرآن والفقه»[٣].

وقال عليه الصلاة والسّلام: «فضلُ العالم على العابِد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»[٤].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «لأن أعلمَ باباً من العلم أمر ونهي أحبّ إليّ من سبعين غزوة في سبيل الله»[٥].

قال ابن مسعود[٦] – رضي الله عنه –: «المتّقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم زيادة»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود(ح٣٦٦٧)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (ح٥٠٣٦).

(٢) الصّالح الباكي، والصّائم الظّامي يزيد بن أبان الرّقاشي، كما قال أبو نعيم في الحلية، من أقواله: للأبرار همم تبلّغهم أعمال البر، وكفى بهمّة دعتك إلى الخير خيراً، توفّي قبل سنة (١٢٠)هـ الحلية(٣/ ٥٠).

(٣) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في العلم(ح٢٦٨٢) وأبو داود في العلم (ح٣٦٤١) وابن ماجه في المقدمة (ح٢٢٢) وأحمد(ح ٢١٢٠٨) وغيرهم عن أبي الدرداء، وحسّنه الألبان٣ي في صحيح الجامع (ح٦٢٩٧).

(٥) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(١٢).

(٦) الصّحابي الجليل الفقيه عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبدالرحمن، أسلم هو وأمّه قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النّبيّ ﷺ وكان صاحب نعليه، قال عنه النّبيّ ﷺ: من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، وقال عن ساقيه وقد سخر منهما البعض لدقّتهما: «إنّهما أثقل في الميزان من جبل أحد»،توفّي رضي الله عنه سنة (٣٢)هـ على الصحيح، الإصابة(٤/ ٢٣٣).

(٧) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٢٠).

وقال ابن عيينة[١]: «أعظم النّاس منزلةً من كان بين الله وبين خلقه: الأنبياء والعلماء»[٢].

وكان أبو الدّرداء[٣] يقول: «وما نحن لولا كلمات الفقهاء»[٤].

وعن الحسن البصري قال: «لأن أتعلّم باباً من العلم فأعلّمه مسلماً أحبّ إليّ من أن تكون لي الدّنيا كلّها أجعلها في سبيل الله»[٥]، وقال أبو هريرة – رضي الله عنه –: «لأن أفقه ساعة أحبّ إليّ من أن أحيي ليلة أصلّيها حتّى أصبح»[٦]، وقال الزّهري[٧]: «ما عُبد الله بمثل الفقه»[٨].

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمّد الكوفي ثم المكّي، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام، مولده بالكوفة، طلب العلم وهو غلام ولقي الكبار وحمل عنهم وجوّد وأتقن وعُمّر دهراً وانتهى إليه علوّ الإسناد ورُحل إليه من البلاد، قال الشّافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، بقي إماماً أربعين سنة، توفّي – رحمه الله – سنة (١٩٨)هـ السّير (٨/ ٤٥٤).

(٢) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٢١).

(٣) عويمر، صحابي جليل مختلف في اسمه واسم أبيه، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها، عابد مشهور توفّي في خلافة عثمان – رضي الله عنهما –، الإصابة(٧/ ٧٤٧).

(٤) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٢٢).

(٥) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(١٣).

(٦) السّابق ص(١٥).

(٧) محمّد بن مسلم بن شهاب أبو بكر القرشي الزّهري المدني، الإمام العلم، أوّل من دوّن العلم وكتبه، واسع الرّواية، كثير الفقه، حافظ لا يُبارى، كان يقول: والله ما نشر أحد العلم نشري ولا صبر عليه صبري، توفّي سنة(١٢٤)هـ على الأرجح، السير (٥/ ٣٢٦).

(٨) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(١٥).

وقال الشّافعي [١] رحمه الله تعالى: «ما تُقُرّب إلى الله – عزّوجل – بعد أداء الفرائض بأفضل من طلب العلم»[٢].

وقال عليّ بن أبي طالب[٣] – رضي الله عنه –: «كفى بالعلم شرفاً أن يدّعيه من لا يحسنه، وكفى بالجهل ذمّاً أن يتبرّأ منه مَن هو فيه»[٤].

وقال أبو مسلم الخولاني[٥] – رحمه الله –: «مثَلُ العلماء في الأرض مثلُ النّجوم في السّماء، إذا بدت للنّاس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيّروا»[٦].

---

(١) محمّد بن إدريس بن العبّاس القرشي ثم المطّلبي أبو عبدالله، الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملّة، ساد أهل زمانه في الفقه، موصوف بالعقل والدّيانة حتى قال المأمون: قد امتحنت محمد بن إدريس في كل شيء فوجدته كاملاً، وهو مجدّد أمر الدّين على رأس المئتين، توفّي – رحمه الله – سنة (٢٠٤)هـ السّير (١٠/ ٥).

(٢) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١٢٩).

(٣) الصّحابي الجليل زوج بنت رسول الله ﷺ فاطمة وأبو الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنّة ورابع الخلفاء الرّاشدين المهديين، أحد العشرة المبشّرين بالجنة وقيل إنه أوّل من أسلم، قال الإمام أحمد: «لم يُنقل لأحد من الصّحابة ما نُقل لعلي»، توفّي – رضي الله عنه – سنة (٤٠)هـ وهو يومئذ أفضل أهل الأرض من الأحياء بإجماع أهل السّنّة، الإصابة(٤/ ٥٦٤).

(٤) المجموع للنووي (١/ ١٩).

(٥) الدّاراني سيّد التّابعين وزاهد العصر، قال الذّهبي: اسمه على الأصح عبدالله بن ثوب، أسلم في أيّام النّبيّ ﷺ ودخل المدينة في خلافة الصّديق – رضي الله عنه –، وهو الّذي أوقد الأسود العنسي المتنبّىء باليمن عليه النّار فلم تضرّه، وكان عابداً مجاهداً، توفّي – رحمه الله – سنة (٦٢) هـ السّير (٤/ ٧).

(٦) المجموع للنووي (١/ ١٩).

وقال الشّافعي: «مَن أراد الدّنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم»(١)، وقال – أيضاً –: «مَن تعلّم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبُل قدره، ومن كتب الحديث قويت حُجّتُه، ومن نظر في اللّغة رقّ طبعه، ومن نظر في الحساب جزُل رأيه»(٢).

قال أبو العالية(٣): «كنت آتي ابن عبّاس، وهو على سريره، وحوله قريش فيأخذ بيدي، فيجلسني معه على السّرير، فتغامزني قريش، ففطِنَ لهم ابن عبّاس، فقال: كذاك العلم يزيد الشّريف شرفاً، ويجلس المملوك على الأسرّة»(٤).

وقيل: كان عطاء بن أبي رباح(٥) عبداً أسود لامرأة من مكّة، وكان أنفه كأنّه باقلاة، قال: وجاء سليمان بن عبدالملك أمير المؤمنين إلى عطاء هو وابناه فجلسوا إليه وهو يصلّي، فلمّا صلّى انفتل إليهم فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج؛ وقد حوّل قفاه إليهم، ثمّ قال سليمان لابنيه: قوما، فقاما، فقال: يا بنيّ ! لا تنيا في طلب العلم؛ فإنّي لا أنسى ذلّنا بين يدي هذا العبد الأسود»(٦).

---

(١) المجموع للنّووي (١/ ٢٠).

(٢) طبقات الشّافعيّة (٢/ ٩٩).

(٣) رُفيع بن مهران الإمام المقرىء الحافظ المفسّر الرّياحي البصري أحد الأعلام، أدرك زمان النّبيّ ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة ابي بكر الصّدّيق – رضي الله عنه –، قال عن نفسه: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم بعشر سنين، وقال: قرأت القرآن على عمر ثلاث مرّات، توفّي – رحمه الله – سنة (٩٠) أو (٩٣) هـ السّير (٤/ ٢٠٧).

(٤) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(١٨).

(٥) الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمّد القرشي مولاهم المكّي،قال ابن المديني: سمعت بعض أهل العلم يقولون: كان عطاء أسود أعور أفطس أشلّ أعرج ثمّ عمي، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند النّاس، توفّي – رحمه الله – سنة (١١٥) هـ السّير (٥/ ٧٨).

(٦) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(١٨).

وكان محمّد بن عبدالرّحمن الأوقص[١] عنقه داخلاً في بدنه، وكان منكباه خارجين كأنّهما زجّان فقالت له أمّه: يا بنيّ لا تكون في قوم إلاّ كنت المضحوك منه المسخور به فعليك بطلب العلم فإنّه يرفعك، قال: فطلب العلم، فوُلّي قضاء مكّة عشرين سنة، فكان الخصم إذا جلس بين يديه يرعد حتّى يقوم.

قال: ومرّت به امرأة يوماً وهو يقول: اللّهمّ اعتق رقبتي من النّار فقالت: يا ابن أخ وأيّ رقبة لك؟![٢].

وقال الحارث المحاسبي[٣]: «العلم يورث المخافة، والمعرفة تورث الإنابة»[٤].

قال ابن القيم[٥]: «ليسَ العالم شخصاً واحداً، العالِمُ عالَم، تصانيف العالم أولادُه المخلّدون دون أولاده»[٦].

---

(١) قاضي مكة، المحدث الفقيه، توفي سنة (١٦٩)هـ ترجمته في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٠٢).

(٢) تاريخ دمشق (٥٤/ ١٠٥).

(٣) الحارث بن أسد البغدادي صاحب التّصانيف الزهديّة، له فقه وحديث غير أنّه دخل في شيء من علم الكلام والتّصوّف، فتكلّم الأئمّة فيه، توفّي – رحمه الله – سنة (٢٤٣) هـ السّير (١٢/ ١١٠).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٨٢).

(٥) شمس الدّين أبو بكر محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي الدّمشقي الفقيه إمام الجوزيّة وابن قيّمها، ولذلك سُمّي: ابن قيّم الجوزيّة، إمام وفقيه واسع العلم والتّصنيف أخذ العلم عن شيخ الإسلام ابن تيميّة وسُجن معه حتّى مات شيخه – رحمه الله –، وأفرج عنه، من أهمّ مصنّفاته (زاد المعاد) و(الصّواعق المرسلة) وغيرها، تُوفّي سنة (٧٥١)هـ.

(٦) الفوائد ص(٣٧٤).

ومن فضل العلم أنّه سبب لحسن الخاتمة إذا شُغلت به الأوقات، فقد رُوي أنّ أبا بكر بن السّنّي[١] كان يكتب الحديث فوضع القلم في المحبرة ورفع يديه يدعو الله تعالى فمات[٢].

أمّا بعد:

فإنّه لمّا عظُم شأن الفقه في الدّين، وتسنّم الفقهاء منه سنام السّناء، وكانوا قرّات الأعين، ولا تلِمّ بهم على كثرتهم أعين الأسوياء، فنعق بهم في أعصارنا ناعق الفناء، وتفانت بتفانيهم أندية ذاك العلاء، رأيتُ أن أستخير الله – تبارك و تعالى – وأستوفِقه، وأستعينه، وأستهديه، وأتبرّأ من الحول والقوّة إلاّ به، في تصنيف هذا الكتاب في الفقه لائق بالوقت، أفصح – فيه إن شاء الله – عن صفة الفقيه في دين الله، وشروطه، وأوصافه وأحكامه، وعن الفقه والتّفقّه، فرائضه، وآدابه، جامعاً فيه شمل نفائس التقطتها من خبايا الرّوايا، وخفايا الزّوايا، ومهمّات تقرّ بها أعين الفقهاء ويرفع من قدرها من كثرت مطالعاته من الفهماء.

أردتُ به تنبيه الطّلبة من أمثالي، وحثّ نفسي وأترابي، على الاجتهاد في طلب منازل الاجتهادِ، حسبةً لله، لا رغبةً في شرف دنيا، أو متاع زائل، وإنّما الاحتسابِ على الله في سدّ حاجة الأمّة من أهل العلم والفقهاء، الّذين يحفظ الله بهم الشّريعة، ويؤيّد بهم الدّين والملّة.

وغرضي أن يستقلّ المبرّز الّذي آتاه الله فهماً وفقهاً وسعة في الوقت بعلمه عن التّقليد، وأن ينزع حبلَ قياده من كلّ أحد ويضعه بيد المصطفى ﷺ فهو المتبوع المُقلّد وجوباً لا غير.

---

(١) الإمام الحافظ الثّقة الرّحّال أبو بكر أحمد بن محمّد بن إسحاق الهاشمي الجعفري، له كتاب (عمل اليوم والليلة)، وهو الّذي اختصر سنن النّسائي، وسمّاه (المجتنى)، توفي – رحمه الله – سنة (٣٦٤)هـ السّير (١٦/ ٢٥٦).

(٢) طبقات الشّافعيّة(٣/ ٣٩).

فلا يجوز لطالب العلم في طلبه أن يتبنّى[١] قولاً ولا رأياً، عن شيخ ولا فقيه حيّ أو ميّت؛ إلاّ بعرضه على كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ.

وقد صنّفت هذا الكتاب لخير الثّلاثة، كما رُوي عن عليّ – رضي الله عنه –: «يا كُميل[٢] إنّ هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، النّاس ثلاثة: **فعالم ربّاني، و متعلّم على سبيل نجاة**، وهمج رعاع، أتباع كلّ ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركنٍ وثيق»[٣].

وقال أبو الدّرداء: «النّاس عالِمٌ ومتعلّم، ولا خيرَ فيما بين ذلك»[٤].

---

(١) ولا أقصد أن يتوقّف الطّالب عند كلّ مسألة فلا يبرح حتّى يحقّق القول فيها، ففرق بين تبنّي القول والتّديّن به والفتوى، وبين أن يتعلّمه علماً يحيط به بأصول العلم، ثمّ يكون بعد ذلك التّنقيح والتّحقيق، فمن أراد أن يدرس الفقه مثلاً لا يلزمه أن لا يتحرّك من مسألة أو قول في المذهب الّذي يدرسه إلاّ بعد تحقيق الصّواب فيها، أبداً بل المراد بدراسة المذهب أن يعرف الطّالب مسائل الفقه وأصول الأبواب وفروعها ومسائل الإجماع، وما يثره الفقيه بين تلك المسائل من مسلّمات أصول الفقه، وبعض فوائد اللّغة أو النّحو، ثمّ يتدرّج ويتوسّع في المذهب ثمّ يخرج بعد ذلك إلى الخلاف العالي ويكون تحقيق المسائل بعد ذلك بتوسع، فيكون مرادي إذن أن لا يفتي ولا يدين الله ديانة ويجادل إلاّ عمّا اجتهد لنفسه في تحقيق صوابه وألاّ يكون منافحاً عن رأي مذهب أو قول شيخ لا يدري دليله أويدريه ولا يعلم صوابه من خطئه فهذا هو التّقليد الّذي نهى عنه السّلف.

(٢) كُميْل بن زياد بن نهيك النّخعي الأصّبهاني الكوفي، تابعي ثقة، من أصحاب علي وشيعته، وكان شريفاً مطاعاً في قومه، قتله الحجّاج سنة (٨٢)هـ تهذيب الكمال (٢٤/٢١٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص(٤٤٣) ورواه مطوّلاً المزّي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٢٠).

(٤) روضة العقلاء (٤٠).

وقد كان الحسن البصري – رحمه الله – يقول: «دخلنا فاغتممنا، وخرجنا فلم نزدد إلاّ غمّاً، اللّهمّ إليك نشكوا هذا الغثاء الّذي كنّا نُحدّث عنه، إن أجبناهم لم يفقهوا، وإن سكتنا عنهم وكلناهم إلى عيّ شديد، والله لولا ما أخذ الله على العلماء في علمهم ما أنبأناهم بشيءٍ أبداً»(١).

فإذا كان هذا في عصور التابعين مع قرب عهدها من عصر النّبوّة فكيف الحال بنا !؟

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو(٢)مرفوعاً: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا، وأضلّوا**»(٣).

وفيهما – أيضاً – عن ابن مسعود مرفوعاً: «**إن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهل، ويترك فيها العلم، يكثر فيها الهرج**»، والهرج: القتل(٤).

وفيهما أيضاً: «**إن من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل والزنا وشرب الخمر، ويقلّ الرّجال، ويكثر النّساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيّم الواحد**»(٥).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ص(٢٤).

(٢) عبدالله بن العاص بن وائل القرشي السّهمي أبو محمّد، صحابي هو وأبوه – رضي الله عنهما –، قال الطّبري كان طوالاً أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية، أسلم قبل أبيه ولم يكن بينهما إلاّ اثنتا عشرة سنة، مكثر من الرّواية عن النّبيّ ﷺ مشهور بالعبادة والزّهد وله في ذلك مع النّبيّ ﷺ قصّة، توفّي – رضي الله عنه –وعن أبيه سنة(٦٥)هـ وقيل غير ذلك، الإصابة(٤/ ١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في العلم (ح ١٠٠)، ومسلم في العلم أيضاً(ح ١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في الفتن(ح٧٠٦٣)، ومسلم في العلم (٢٦٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في الحدود(ح٦٨٠٨)، ومسلم في العلم(ح٢٦٧١).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: «**يتقارب الزمان ويقبض العلم – وفي لفظ وينقص العلم – وتظهر الفتن، ويلقى الشّحّ، ويكثر، الهرج قالوا وما الهرج قال: القتل**»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**هذا أوان يرفع العلم من الناس، فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله وكيف وقد قرأنا القرآن ؟ والله لنقرأنه ولنقرِئّنه أبناءَنا ونساءنا، فقال: ثكلتك أمك يازياد إن كنتُ لأعدك من أفقه أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود فماذا يغني عنهم؟**»(٢).

وقال أبو الدرداء – رضي الله عنه –: «ما لي أرى علماءكم يذهبون، ولا أرى جهالكم يتعلّمون، ما لي أراكم تحرصون على ما قد تكفل لكم، وتدعون ما أمرتم به، تعلّموا قبل أن يرفع العلم، ورفع العلم ذهاب العلماء، لأنا أعلم بشرارِكم من البيطار بالفرس، هم الذين لا يأتون الصلاة إلا دبراً، ولا يقرؤون القرآن إلا هجراً»(٣).

وقال ابن مسعود – رضي الله عنه –: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير، ويربوا فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا غيرت السنة. قالوا متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال: إذا كثرت قراؤكم. وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (ح٨٥)، ومسلم في العلم (ح١٥٧) ورقم(١١) في كتاب العلم.

(٢) رُوي عن زياد بن لبيد أخرجه أحمد (ح١٧٠١٩)و(ح١٧٤٦٠) وابن ماجه(ح٤٠٤٨) وكذلك عن أبي الدرداء بلفظ (يُختلس) بدل يُرفع، أخرجه الترمذي في العلم(ح٢٦٥٣) والدارمي (ح٢٨٨)، وأخرجه الإمام أحمد (ح٢٣٤٧٠)، عن عوف بن مالك، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح٦٩٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (ح٣٤٥٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (ح٣٧١٤٥).

فاللهَ نسأل أن يفقّهنا في دينه، وأن يجعلنا ممّن اهتدى بنور العلم فعمِل، والتمس الحق فبِه حكم، وأخيراً فهذا جهد المقل، فإن أصبت في شيء منه فذاك هدى الله وتوفيقه فله الحمد وله الشّكر، وإن ضللت وأخطأت فمن نفسي الجهولة ومن الشّيطان وأستغفر الله.

منزلة الفقه ومكانة الفقيه

(الفِقه) **لغةً**: بكسر الفاء: العِلم بالشّيء والفَهم له، والفطنة،[١] فقِه فِقهاً: فَهِم، وفقُه فَقَاهةً: صار فقيهاً أي سريع الفهم.[٢]

قال ثعلب: يُقال في فقه الرّجل: «فَقُهَ» إذا كمل، و«فَقِهَ» إذا شدا شيئاً من الفقه.[٣]

أو هو فهم غرض المتكلّم من كلامه[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:٤٤] أي: لا تفهمون.

وقيل: هو دقّة الفهم، أو هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الّذي يتعلّق به الحكم[٥]، لكن يردّه قوله تعالى على لسان قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[هود:٩١] مع أنّ كلام الأنبياء ليس فيه غموض بل هو في غاية البيان.

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤١٤).

(٢) إكمال الأعلام بمثلّث الكلام لابن مالك (٢/ ٤٨٨).

(٣) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٣٦).

(٤) التّعريفات للجرجاني ص(١٧٥).

(٥) التّعريفات للجرجاني ص(١٧٥).

وشرعاً: معرفة أحكام الله عقائد وعمليّات[١].

وقيل: معرفة الأحكام الشّرعيّة الّتي طريقها الاجتهاد[٢].

وفي اصطلاح الأصوليّين: هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة من أدلّتها التّفصيليّة[٣].

فهو مصدر مرادف للفهم والعلم، لكن قال الآمدي[٤]: «أمّا الفقه ففي اللّغة عبارة عن الفهم.. وقيل: هو العلم، والأشبه أنّ الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذّهن، من جهة تهيّئِهِ لاقتناص كلّ ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتّصف به عالماً كالعامّيّ الفطن..وعلى هذا فكلّ عالم فهم وليس كلّ فهم عالماً»[٥].

---

(١) الشّرح الممتع لابن عثيمين (١/ ١٠).

(٢) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٣٦).

(٣) التّعريفات للجرجاني ص(١٧٥).

(٤) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمّد بن سالم التغلبي، سيف الدّين، صاحب المصنّفات ومنها أحكام الأحكام وأبكار الأفكار في الكلام وغيرها، قال ابن كثير: كان حنبلي المذهب ثم صار شافعياً أصولياً، وكان حسن الأخلاق سليم الصّدر كثير البكاء، رقيق القلب وقد تكلموا فيه باشياء، والّذي يغلب على الظّن أنّه ليس لغالبها صحّة انتهى، وقد ابتُلي بعلم الكلام، وناقشه شيخ الإسلام في مواضع كثيرة، وامتدحه الذّهبي بقوله: كان السّيف غاية، ومعرفته بالمعقول نهاية وكان الفضلاء يزدحمون في حلقته،توفّي سنة(٦٣١)هـ انظر السير (٢٣/ ٣٦٤) والبداية والنهاية(١٣/ ١٦٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٦).

وما قاله الآمدي أَولى في رأيي، ونصوص القرآن تدلّ عليه، قال تعالى على لسان موسى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه:٢٧-٢٨]، قال العلاّمةُ القرطبي[١]: «أي:يعلموا ما أقوله لهم ويفهموه، والفِقه في كلام العرب الفهم»[٢].

وعلم العقائد يُسمّى الفقه الأكبر كما سمّى الإمام أبو حنيفة كتابه: الفقه الأكبر[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنعام:٩٨]، قال ابن جرير الطّبري[٤]: «قد بيّنّا الحجج وميّزنا الأدلّة والأعلامَ وأحكمناها لقوم

---

(١) أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسّر، إمام متفنّن متبحّر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطّلاعه ووفور عقله وفضله، له كتاب التّفسير سمّاه الجامع لأحكام القرآن، وله كتاب التّذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة وغيرها، توفّي سنة (٦٧١) هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن(١١/١٢٩).

(٣) وفي نسبته إليه كلام.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله، وقال الخطيب: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب: كان أحد أئمة العلماء، يُحكم بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، جمعت الرحلة بين ابن جرير، وابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الروياني بمصر، فأرملوا ولم يبقَ عندهم ما يقوتهم، وأضر بهم الجوع، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه، فاتفق رأيهم على أن يستهموا ويضربوا القرعة، فمن خرجت عليه القرعة سأل لأصحابه الطعام، فخرجت القرعة على ابن خزيمة، فقال لأصحابه: أمهلوني حتى أصلي صلاة الخيرة. قال: فاندفع في الصلاة، فإذا هم بالشموع وخَصِي من قبل والي مصر يدق الباب، ففتحوا، فقال: أيكم محمد بن نصر ؟ فقيل: هو ذا. فأخرج صرة فيها خمسون دينارا، فدفعها إليه، ثم قال: وأيكم محمد بن جرير ؟ فأعطاه خمسين دينارا، وكذلك للروياني، وابن خزيمة، ثم قال: =

يفقهون مواقع الحجج ومواضع العِبَر ويفهمون الآيات والذّكر»[(١)]، وسياق هذه الآيات في إثبات توحيد الرّبوبيّة والاستدلال به على الألوهيّة.

وقال تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، على القول بأنّ الفرقة القاعدة هي الّتي تفقه عن رسول الله ﷺ ما ينزل عليه من الأحكام فينذروا هؤلاء الّذين نفروا بما حدث بعدهم من أمور الدّين[(٢)].

والفقه عند العارفين: هو الإلهام والفهم الخاص الّذي هو ثمرة العبوديّة والمتابعة والصّدق مع الله، وبذل الجهد في تلقّي العلم من مشكاة رسوله ﷺ وكمال الانقياد له، أو قل هو البصيرة الّتي تكون نسبة العلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف:١٠٨][(٣)].

= إن الأمير كان قائلا بالأمس، فرأى في المنام أن المحامد جياع قد طووا كشحهم، فأنفذ إليكم هذه الصُّرَر، وأقسم عليكم: إذا نفدت، فابعثوا إليّ أحدكم»، سير أعلام النّبلاء(١٤/ ٢٦٧).

(١) تفسير الطّبري (٥/ ٢٨٦).

(٢) انظر تفسير الطّبري (٦/ ٥١٢) وما بعدها.

(٣) تهذيب مدارج السّالكين لابن القيّم ص(٤٨٧).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩] قال القرطبي: «أي بمنزلة من لا يفقه، لأنّهم لا ينتفعون بها، ولا يعقلون ثواباً ولا يخافون عقاباً»(١).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٧)، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – «إن الله – سبحانه و تعالى – خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء كما خلق له العين يرى بها الأشياء والأذن يسمع بها الأشياء كما خلق له سبحانه كل عضو من أعضائه لأمر من الأمور وعمل من الأعمال.. فإذا استعمل الإنسان العضو فيما خلق له وأعد لأجله فذلك هو الحق القائم والعدل الذي قامت به السموات والأرض وكان ذلك خيراً وصلاحاً لذلك العضو و لربه و للشيء الذي استعمل فيه وذلك الإنسان الصالح هو الذي استقام حاله.. وإذا لم يستعمل العضو في حقه بل ترك بطالاً فذلك خسران وصاحبه مغبون وإن استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفراً، ثم إن سيد الأعضاء ورأسها هو القلب: كما سمي قلباً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».. وإذ قد خلق القلب لأن يعلم به فتوجهه نحو الأشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر... فالفكر للقلب كالإصغاء للأذن ومثله نظر العينين فيما سبق وإذا علم ما نظر فيه فذاك مطلوبه كما أن الأذن كذلك إذا سمعت ما أصغت إليه أو العين إذا أبصرت ما نظرت إليه، **وكم من ناظر مفكر لم يحصل العلم ولم ينله كما أنه كم من ناظر إلى الهلال لا يبصره ومستمع إلى صوت لا يسمعه**، وعكسه من يؤتى علماً بشيء لم ينظر فيه ولم تسبق منه إليه سابقة تفكير فيه كمن فاجأته رؤية = = الهلال من غير قصد إليه أو سمع قولاً من غير أن يصغي إليه وذلك كله لا لأن القلب بنفسه يقبل العلم وإنّما الأمر موقوف على شرائط واستعداد قد يكون فعلاً من الإنسان فيكون مطلوباً وقد يأتي فضلا من الله فيكون موهوباً، **فصلاح القلب وحقه والذي خلق من أجله هو أن يعقل الأشياء** لا أقول: أن يعلمها فقط فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له بل غافلا عنه ملغيا له والذي يعقل الشيء هو الذي يقيده ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه فيكون وقت الحاجة إليه غنيا فيطابق عمله قوله وباطنه ظاهره وذلك هو الذي أوتي الحكمة. ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩] وقال أبو الدرداء: إن من الناس من يؤتى علماً ولا يؤتى حكماً وإن شداد بن أوس ممن أوتي علماً وحكماً.. وقال فيما لكل عضو من هذه الأعضاء من العمل والقوة: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا =

وقوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[الأنعام:٦٥]، قال الطّبري: «يقول: انظر يا محمّد بعين قلبك إلى ترديدنا حججنا على هؤلاء المكذّبين بربّهم الجاحدين نعمه وتصريفنا فيهم لعلّهم يفقهون: يقول: ليفقهوا ذلك ويعتبروه فيذّكّروا ويزدجروا عمّا هم عليه مقيمون ممّا يسخطه الله منهم»(١).

والمراد ممّا تقدّم أنّ العالم قد يكون فقيهاً باعتبار وغير فقيه باعتبار آخر، فمن النّاس من آتاه الله الفقه في الأحكام العمليّة لكنّه محروم من فقه القلوب والأعمال القلبيّة، ومنهم من أوتي فقهاً فيهما لكنّه واقع في البدع والمحدثات، ولهذا أمثلة كثيرة يأتي الإشارة إلى بعضها.

لكنّ الفقيه الأكمل هو من كمّل الله فيه الفقه في دين الله من كلّ جوانبه وهؤلاء قلّة في عصور التّاريخ الإسلامي، وأكمل نموذج وأتمّه كان على هذه الصّفة هم أصحاب النّبيّ ﷺ فقد كانوا هم الفقهاء حقّاً علماً وعملاً واعتقاداً وفهماً وتعمّقاً في مقاصد الشّرع الحنيف، وكلّما كان العالم أقرب إليهم في صفته؛ كان أكمل في فقهه في دين الله تعالى.

=لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[الأعراف:١٧٩]..فالقلب يعقل الأشياء بنفسه إذ كان العلم هو غذاؤه وخاصيته أما الأذن فإنها تحمل الكلام المشتمل على العلم إلى القلب فهي بنفسها إنما تحمل القول والكلام فإذا وصل ذلك إلى القلب أخذ منه ما فيه من العلم فصاحب العلم في حقيقة الأمر هو القلب وإنما سائر الأعضاء حجبة له توصل إليه من الأخبار ما لم يكن ليأخذه بنفسه حتى إن من فقد شيئاً من هذه الأعضاء فإنه يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه، فالأصمّ لا يعلم ما في الكلام من العلم والضرير لا يدري ما تحتوي عليه الأشخاص من الحكمة البالغة وكذلك من نظر إلى الأشياء بغير قلب أو استمع إلى كلمات أهل العلم بغير قلب فإنه لا يعقل شيئا ; فمدار الأمر على القلب» الفتاوى (٩/ ٣٠٧) وما بعدها.

(١) تفسير الطّبري(٥/ ٢٢٤).

وإذا ميّزتَ ذلكَ، عرفت السّبب في شهرة الأئمة الأربعة وهيمنة آراء أصحابها واجتهاداتهم على الحياة العلميّة، ومن بعدهم بعض الأئمّة المشهود لهم في الفقه، وإنّما كان ذلك لما قدّمته لك من قربهم واقتدائهم في فقههم وعلمهم بالرّعيل الأوّل الّذي ربّاه نبيّ الله ﷺ وصنعه الله على عينه.

قالَ العلاّمةُ ابن الوزير – رحمه الله –: «وإنّما تميّز عن الأقران أفراد من الخلق، خواصّ منحهم الله الفهم والفطنة وآتاهم الفقه والحكمة، وقد وقع التّفاضل بين الصّحابة – رضي الله عنهم –: فكان عليٌّ – رضي الله عنه – أقضاهم، ومعاذ أفقههم، وأبيّ أقرأهم، وأبو هريرة أحفظهم، والخلفاء أفضلهم، وزيد أفرضهم، بل قد فاضل الله تعالى بين الأنبياء – عليهم السلام – قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩] فهذا تفضيل في الفهم بين داود وسليمان – عليهما السلام– مع الاشتراك في النّبوّة، والتّقارب ما بين الأبوّة والبنوّة، وكذلك قد فاضل الله بينهم فيما هو دون هذه المرتبة، وذلك في البيان والفصاحة وضوح العبارة، مثل ما نصّ الله عليه من إيتاء داود فصل الخطاب، ومثل قوله تعالى في الحكاية لقول موسى في أخيه –عليهما السلام–: ﴿هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا﴾ [القصص:٣٤].

وعموم التّفاوت الذي يدور عليه، وميزانه الذي يعتبر به في أغلب الأحوال هو: التّفاوت في صحّة الفهم وصفاء الذّهن واعتدال المزاج، وسلامة الذّوق، ورجحان العقل، واستعمال الإنصاف، فهذه الأشياء هي مبادىء المعارف، ومباني الفضائل، ولأجلها يكون الرّجل غنيّاً من غير مال،وعزيزاً من غير عشيرة، ومهيباً من غير سلطان، إلى غير ذلك من الصّفات الحميدة والنُّعوت الجميلة، ومن ههنا حصل التّفاوت الزائد، حتّى عدّ ألف بواحد، ومما أنشدو في ذلك:

ولم أر أمثال الرِّجال تفاوتاً لدى المجدِ حتّى عدّ ألف بواحد»[١].

* مطلب: الفقه والإمامة

قلنا قبلُ: إنّ سبب شهرة الأئمّة الأربعة، وتميّزهم عن كثير من الفقهاء بالإمامة في الدّين، هو الشّموليّة في الصّفات وجمعهم لمقوّمات الإمامة في الدّين، فما هي مقوّمات الإمامة في الدّين؟ أهي كمال القوة العلميّة والعمليّة فقط ؟

يحسب كثيرٌ منّا أنّ الإمامة اكتساب، وأنّها فقط نتيجة الجدّ والعمل والمهارة العلميّة وصفات النّسك والتّقوى.

ومع أنّ هذه الصّفات لازمة لمن يكون إماماً للنّاس إلاّ أنّها لا تكفي لأن يكون الرّجل إماماً دون أن يجعله الله كذلك، وحتّى تتّضح الصّورة أعرض خمس آيات في كتاب الله تحدّثت عن الإمامة في الدّين:

١ - **قوله تعالى:** ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة:١٢٤].

استجاب الله تعالى لإبراهيم فجعله إماماً للمؤمنين، ومن ذرّيّته أئمّة للمؤمنين كذلك، والإمامة بمعنى القدوة أي الّذي يأتسي ويقتدي بأفعاله وأقواله غيره، فإن كان في الخير فهو إمام هدى وإن كان في الشّر فهو إمام ضلالة.

وعليه فإنّ لفظ الإمامة أوسع من النّبوّة، فكلّ نبيّ إمام وليس كلّ إمام نبي.

---

(١) الروض الباسم (١/ ٨٠).

وفي الآية أنّ الإمامة اصطفاء فلا يكون إماماً من لم يجعله الله كذلك، وإنّما يكون ذلك بالهداية لفعل الخير، واكتساب العلم، ونيل الرّضا عليه، فكم من عالم صالح ليس بإمام، والله أعلم بخفايا القلوب غير أنّ الأئمّة قليل.

وفي الآية إشارةٌ إلى استجابة دعائه في ذرّيّته؛ لأنّه استثنى الظّالمين، فإنّهم لا يناالهم عهد الله ووعده لإبراهيم بأن يصطفي من ذرّيّته أئمّة.

٢ - **قال الله تعالى:** ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠].

الأمّة من النّاس: هو الجامع لخصال الخير، وقد اختلفت عبارات السلف في تفسير هذه اللّفظة، وتجتمع أقوالهم في أنّ الأمّة هو **الإمام المُقتدى به في الخير**، ولا يكون كذلك مالم يكن معلّماً لهم بالقول والفعل.

وفي وصف إبراهيم بالأمّة معنىً أشار إليه مجاهد بقوله: أمّةٌ على حدة، أي لوحده.

ففيه أنّ القدوة قد تتجزّأ، فقد يكون الرّجل قدوةً في العلم لا في العبادة، أو العكس، وقد يكون قدوةً في الحرب دون العلم، لكنّ ذلك لا يُوصف بالإمامة المطلقة، فلا يكون العبد أمّةً حتّى يجمع خصال الخير فيكون شبيهاً بإبراهيم، جامعاً لخصال الخير معلّماً لها، فيكون كأمّةٍ فيها من الرّجال من يتّصف بخصال من الخير لا تجتمع في واحد منهم لكنّها بمجموعها موجودة في الأمّة، وقد كان ابن مسعود - رضي الله عنه -يصف معاذاً - رضي الله عنه - بأنّه أمّة[1].

---

(١) تفسير ابن كثير(٤/ ٦١١).

وأنت إذا تمعّنت في الموصوفين بالإمامة في تاريخنا الإسلامي؛ تجدهم بهذه المثابة، فقد جمعوا رحمهم الله البروز في عامّة نواحي الخير وكانوا معلّمين لها وطرح الله لهم القبول في الأرض، فأصبحوا هم القدوات لعامّة المتسبين للإسلام؛ كالخلفاء الأربعة، والأئمّة الأربعة، وغيرهم ممّن شابههم وسار على دربهم.

وبالجمع بين هاتين الآيتين تعرف جانباً مهمّاً في الإمامة المطلقة، وأنّه من الخطأ إطلاق اسم الإمامة على من اشتهر قصورهم في نواحي مهمّة في الاعتقاد أو السّلوك أو غير ذلك.

٣ - **قال الله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤].

قال ابن جرير الطّبري: «معناه: واجعلنا للمتّقين إماماً يأتمّون بنا في الخيرات»[(١)].

وقد استدلّ بها بعض المفسّرين على استحباب طلب الرّياسة في الدّين، وهذا منهم استدلالٌ رائق، غير أنّهم لا يعنون أنّ يحارب الرّجل ليفرض إمامته على النّاس، ويتسمّى بها دون أن يسميه أحدٌ بذلك.

كما لا يعنون أن يلجأ أتباع كلّ مدّعٍ أو عالمٍ أو داعيةٍ إلى الغلوّ في صاحبهم وتفخيمه بوصفه بالإمامة المطلقة، مع ما قد يتّصف به من الخزايا الّتي لا تليق بمؤمنٍ عادي فكيف بإمام ؟!

بل هو دعاءٌ ضمني بأن يتقبّل الله منهم أعمالهم وأن يسدّدها ويصلحها وأن تكون صواباً على وفق ما يحبّه ويرضاه فإنّهم إذا كانوا كذلك كانوا جديرين بأن يمنّ الله تعالى عليهم فيضع لهم القبول في الأرض ويكونوا بذلك أئمّةً يُقتدى بهم.

---

(١) جامع البيان (٩/ ٤٢٥).

قال القرطبي: «كان القشيري يقول: الإمامة بالدّعاء لا بالدّعوى، يعني بتوفيق الله وتيسيره ومنّته، لا بما يدّعيه كلّ أحد لنفسه، وقال إبراهيم النّخعي:لم يطلبوا الرّياسة بل بأن يكونوا قدوةً في الدّين، وقال ابن عبّاس: اجعلنا أئمّة هدى»(١).

٤ - **قال الله تعالى:** ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٢-٧٣].

في الآية بيانٌ لاستجابة الله تعالى دعاء إبراهيم - عليه السّلام -، إذ جعل من ذرّيّته المباشرة أئمّةً يهدون.

قال الزّمخشري: «فيه أنّ من صلُح ليكون قدوةً في دين الله فالهداية محتومةٌ عليه مأمورٌ هو بها من جهة الله، ليس له أن يخلّ بها ويتثاقل عنها، وأوّل ذلك أن يهتدي بنفسه لأنّ الانتفاع بهداه أعمّ والنّفوس إلى الاقتداء بالمهدي أميل»(٢).

وفيها - أيضاً -:بيان سبب استحقاقهم للإمامة، وهو أنّه تعالى أوحى إليهم فعلَ الخيرات، وإقامَ الصّلاةِ، وإيتاءَ الزّكاةِ، وأنّهم امتثلوا هذه الأوامر، فكانوا عبّاداً له، فاستحقّوا أن يكونوا أئمّةً يُقتدى بهم في الخير.

فأساس الاصطفاء للإمامة هو التّوفيق للهدى والصّلاح، وبما أنّ السّبب يحتاج إلى إذن الله تعالى ورضاه فكذلك نتيجته.

---

(١) تفسير القرطبي (١٣/٥٦).

(٢) الكشّاف(٣/ ١٢٤).

وفيها توضيح أنّ الإمامة لا تكون إلاّ بركنيها: العلم والعمل، فلا يكون الجاهل إماماً قط كما لا يكون الفاسق إماماً قط.

٥ - **قال الله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ ۖ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٣-٢٤].

فيها أنّ الله تعالى أثابهم على صبرهم ويقينهم بأن جعل منهم أئمّة: أي يُقتدى بهم في الخير، ففيه تنبيهٌ على أنّ الإمامة لا تُنال إلاّ بالعلم والعمل.

وأنّها لا تكون إلاّ بالدّعوة إلى الخير، ولذلك قال: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾، قال القرطبي: «أي أمرناهم بذلك، وقيل: بأمرنا أي لأمرنا أي يهدون النّاس لديننا، ثمّ قيل: المراد الأنبياء عليهم السّلام، وقيل: المراد الفقهاء والعلماء»[(١)].

وكونهم العلماءُ والفقهاءُ أقرب للصّواب، لأنّ الأنبياء عليهم السّلام قُدُوات ينالون شرف النّبوّة دون ابتلاء متقدّم، بل يُهيّؤون من الله تعالى لذلك -، وأمّا الآية فأشارت إلى أنّ نيلهم الإمامة كان بعد صبر، قال القرطبي: «وهذا الصّبر صبر على الدّين وعلى البلاء»[(٢)]، والأنبياء ينالون النّبوّة قبل أن يعرفوا الدّين ويُبتلوا به والله تعالى أعلم.

وإذا تمعّنّا في الآيات السّابقة فإنّ الإمامة فيها جميعها كانت جعلاً من الله لا اكتساباً فقط، وأنا لا أتحدّث عن صفات الإمام وإنّما عن وسْمِه بسمة الإمامة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٧٣).

(٢) السّابق.

وفي أئمّة السّلف، يتجلّى لك المعنى الّذي أريد، فإنّهم – رحمهم الله – كانوا شديدي البعد عن الشّهرة، كارهين لها، وكثير منهم لم يجمعوا حولهم من التّلاميذ من ينشر أقوالهم، ولم يؤلّفوا كتباً، ومع ذلكّ أبى الله تعالى إلاّ أن يكونوا أئمّة.

لأنّ أولئك السّادة جمع الله لهم من صفات الإمامة ما لم يجتمع لغيرهم، فتجد الواحد منهم إماماً في العلم وإماماً في العمل وإماماً في الدّعوة إلى الخير، فإذا نظرت إلى بعدهم وبغضهم للتّرأّس والتّصدّر، وما وصل إليه حال النّاس في الاقتداء بهم عرفت أنّ الإمامة اصطفاءٌ من الله لا فرق بينها وبين النّبوّة من هذه الحيثيّة، غير أنّ النّبوّة أخصّ من الإمامة؛ **لأنّها لاتكون نتيجة لكسب العبد من العلم والعمل بل هي اصطفاء من الله تعالى.**

وهذه رسالةٌ لكلّ من جعل من نفسه أو غيره إماماً دون أن يتلمّح هذه المعاني، فكم من رجلٍ موصوفٍ بالإمامة على الألسنة لكنّه في الواقع والحقيقة مُهمل من الاقتداء به، ولا يُلتفت إليه في أسوةٍ ولا مشورة.

وخلاصة هذا المطلب أنّ الإمامة تحتاج إلى تسبّب وهذا صحيح لكن مع ذلك قد يترأّس الرّجل في العلم والعمل ولا يكون إماماً وهذا منظورٌ ومشاهد، أليس في تراجم العلماء السّابقين رجالٌ كثيرون موصوفون بالعلم والعمل، فهل كان كلّهم أئمّة ؟

الجواب: لا، لأنّه لم يكن لهم من الكمالات ما للأئمّة، على أنّه لا يخلو أحدهم من أن يكون إماماً في شيءٍ معيّن، غير أنّ كلامي في الإمامة المطلقة.

* مطلب: الفقهاء هم الدّعاة

قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف:١٠٨].

لا شكّ أنّ الأمّة كلّها مأمورة في الجملة بالدّعوة إلى الله تعالى كلٌّ بحسب علمه وطاقته، كما قال ﷺ: «بلّغوا عنّي ولو آية»(١).

والدّعوة هي سبيل النّبيّ ﷺ، فمن دعا إلى الله بحسب استطاعته فهو من سالكي السّبيل السّوي، قال شيخ الإسلام(٢) رحمه الله: «فالدعوة إلى الله تكون بدعوة العبد إلى دينه، وأصل ذلك عبادته وحده لا شريك له كما بعث الله بذلك رسله وأنزل به كتبه.

والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر.

ومما يبين ما ذكرناه: أنه – سبحانه – يذكر أنه أمره بالدعوة إلى الله تارة وتارة بالدعوة إلى سبيله كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء(ح٣٤٦١) عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه –.

(٢) تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام ابن تيميّة الحرّاني الدّمشقي، الإمام الأوحد المتفنّن المجدّد، صاحب التّصانيف الّتي نصر بها الملّة وأحيا بها السّنّة، لم يأتِ بعده من يبلغ مدّه ولا نصيفه، إمام مجتهد جدّد في كلّ النّواحي العلميّة والمنهجيّة وجاهد في عصره وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر حتّى امتُحن وسُجن أكثر من مرّة آخرها مكث في السّجن حتّى توفّاه الله تعالى سنة (٧٢٨)هـ ومؤلّفاته تُعدّ بالمئات – رحمه الله –، ترجم له أكثر من شخص ومن أجمعها كتاب العقود الدّريّة في مناقب ابن تيميّة لابن عبدالهادي.

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1] [النحل:١٢٥] وذلك أنه قد علم أن الداعي الذي يدعو غيره إلى أمرٍ؛ لا بدّ فيما يدعو إليه من أمرين:

أحدهما: المقصود المراد، **والثاني**: الوسيلة والطريق الموصل إلى المقصود، فلهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله وتارة إلى سبيله، فإنه سبحانه هو المعبود المراد المقصود بالدعوة.

وكل ما أَحَبّه الله ورسوله من واجب ومستحب من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به، وكل ما أبغضه الله ورسوله من باطنٍ وظاهِر، فمن الدعوة إلى الله النهي عنه لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله ويترك ما أبغضه الله سواء كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة.

إذا تبين ذلك: فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه، وهم أمته، يدعون إلى الله كما دعا إلى الله، وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به ونهيهم عما ينهى عنه وإخبارهم بما أخبر به، إذ الدعوة تتضمن الأمر وذلك يتناول الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر.

وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين.

وأمّا ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به، ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا، وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة، وبحسب غيره أخرى، فقد يدعو هذا إلى

---

(١) قال القاسمي – رحمه الله –: «أي بالمقالة المحكمة الصّحيحة، وهو الدّليل الموضح للحق المزيح للشّبهة، والموعظة الحسنة: أي العبر اللطيفة والوقائع المخيفة، ليحذروا بأسه تعالى، وجادلهم بالّتي هي أحسن: أي جادل معانديهم بالطريقة الّتي هي أحسن طرق المجادلة، من الرّفق واللين وحسن الخطاب من غير عنف، فإن ذلك أبلغ في تسكين لهبهم» محاسن التّأويل (٤/٥٥٨).

اعتقاد الواجب وهذا إلى عمل ظاهر واجب وهذا إلى عمل باطن واجب، فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة وفي الوقوع أخرى[١].

وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول والجهاد في سبيل الله وتعليم الإيمان والقرآن.

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.. وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين وجوب فرض الكفاية لا وجوب فرض الأعيان كالصلوات الخمس بل كوجوب الجهاد»[٢].

وأهل الدّعوة الحقيقيّون هم الفقهاء، أصحاب البصيرة في الدين، وهم أولى النّاس بدين الله، إذ هم ورثة الأنبياء – عليهم السّلام –، قال الإمام ابن القيّم – رحمه الله –: «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهُم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

---

(١) نص واضح وصريح يبيّن أنّ الدّعاة إلى الله يجب أن يتكاملوا لا أن يتناقضوا، فإذا برز رجل في جانب من الدّعوة وأبدع فيه لا يجوز أن يُنكر عليه تركه لجانب آخر، بل على الآخرين أن يسدّوا المجالات الأخرى، إذ يستحيل أن يستطيع شخص ما أن يحيط بكل جوانب الدّعوة ويبرز فيها فلا بد من التّنوّع والتّكامل، شريطة أن لا يكون التخصّص في جانب سببه إنكار أو إهمال الجانب الآخر فهنا يكون هذا نوع من الإحداث في دين الله.

(٢) الفتاوى (١٥/ ١٥٧ – ١٦٧) باختصار.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال أبو هريرة، وابن عباس في الرواية الأخرى، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والتحقيق أنّ الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبعٌ لطاعة العلماء، فإنّ الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء»[(١)].

ويتبيّن هذا بالنّظر في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، قال الشّيخ سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: «إذا كان قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ عطفاً على الضّمير في ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فهو دليل على أنّ أتباعه هم الدّعاة، وإن كان عطفاً على الضّمير المنفصل فهو صريح في أنّ أتباعه هم أهل البصيرة فيما جاء به دون من عداهم، والتّحقيق أنّ العطف يتضمّن المعنيين، فأتباعه هم أهل البصيرة الّذين يدعون إلى الله»[(٢)].

---

(١) أعلام الموقعين (١/ ٨).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص(١٢٣).

وما تأثّرت الدّعوة بشيء تأثّرها بفقدان ريادة الفقهاء لها، قال أيّوب السختياني[١]: ما أمات العلم إلاّ القُصّاص، إنّ الرّجل ليجلس إلى القاص برهة من دهره فلا يتعلق منه بشيء، وإنّه ليجلس إلى الرّجل العالم ساعة فما يقوم حتى يفيد منه شيئاً»[٢].

وقال الدكتور ناصر العقل: «ولا ينبغي أن **يتصدر**[٣] الدعوة إلى الله، ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا العلماء الأجلاء، الذين يفقهون الدين، ويأخذون عن أصوله، على منهج سليم صحيح، وإلا فليس كل من حُشي ذهنه بالمعلومات الثقافية والأفكار يكون إمامًا في الدين؛ لأنه قد يوجد من الفسقة بل من الكفرة من يعلم من فرعيات الدين الشيء الكثير، وقد وُجد من المستشرقين من يحفظ بعض الكتب الكبيرة في الفقه الإسلامي، بل حتى منهم من يحفظ القرآن، ويحفظ صحيح البخاري، ويحفظ بعض السنن ونحو ذلك، فهذا الصنف يحفظ العلم لكن لا يفقه من الدين شيئًا، وكذا بعض من يدعي الإسلام، قد يكون عنده من المعلومات الشيء الكثير، لكن لا يفقه منهج التلقي والعمل والتعامل والتزام السنة، ولم يأخذ الدين على منهجه الصحيح، وعلى العلماء الربانيين، فصار يفتي بغير علم، ويوجه بلا فقه، ويجمع بلا عقيدة سليمة»[٤].

---

(١) الإمام الحافظ سيّد العلماء أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم البصري الأدمي، العابد الزّاهد الأثري، كان شديداً على أهل البدع متّبعاً للسّنّة منافحاً عنها وهو من سادات عصره – رحمه الله – وفضائله أكثر من تُذكر، توفّي سنة (١٣١) هـ السّير (٦/ ١٥).

(٢) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع للخطيب (٢/ ٢٣٥).

(٣) أي أن يكون صدرا بمعنى أن يكون موجِّهاً ومرجعاً في الدّعوة يُنتهى إلى رأيِه وأمره.

(٤) الافتراق، أسبابه وسبل الوقاية منه، نسخة إلكترونية، وانظر رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع (١/ ٣٠٨).

وإذا كان الأمر كذلك وجب على أهل الفقه أن يعرفوا أقدارهم، **وأن يتصدّروا المجال الدّعوي**، ولا يتركوه عبثاً بيد الجهلة يفتون النّاس بغير علم ولو كان بحسن نيّة، لأنّ الأمر يتعلّق بالدّين والحفاظ عليه، وإذا كان أصل الدّعوة وشرعيتها للحفاظ على الدّين، فالواجب أن تكون الدّعوة برموزها ومضامينها محقّقة لهذا الهدف النّبيل، وهذا لا يكون أبداً مع تصدّر الجهّال في السّاحة الدّعويّة واستحواذهم بالمجال وإمساكهم بدفّة التّوجيه، وهم إذا كانوا محتسبين وبذلوا ما يستطيعون – ولم يتعدّوا إلى القول على الله بلا علم – فلهم أجرهم والله يعفو عنهم والوزر يتحمّله الفقهاء إذا نكلوا عن الواجب وتخلّوا عن المسؤوليّة، والله المستعان.

* مطلب: الفكر الإسلامي وعلاقته بالفقه

عرَفنا الفقه فيما سبق، وعرَفنا مجاله في الشّرع والدّعوة إليه، ولكن مصطلح (الفكر الإسلامي) ما هو ؟ وما حقيقته ؟

في الحقيقة الأمر لا يستحق الكثير من الكلام فيه بالنّظر إلى واقع هذا المصطلح من خلال أصحابه، وبدون تعقيد نقول: المفكّر هو من يعمل عقله في الرّبط بين قضايا معيّنة للوصول إلى نتائج سابقة أو لا حقة، يقول ابن القيّم رحمه الله:«الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة[١]»، ويقول:«التفكر طلب القلب ما ليس بحاصل من العلوم من أمر هو حاصل منها»[٢].

وللحق فإنّ مصطلح الفكر الإسلامي ينبغي أن نتعامل معه بكثير من الحذر، حتّى لا تختلط المفاهيم، ويحصل في الواقع الدعوي عمليّات احتلال ثقافي قسري للمواقع.

---

(١) مفتاح دار السعادة، (١/ ٢٦٣).

(٢) مفتاح دار السعادة، (١/ ٣٠٥).

أعني أنّ المفكّر باختصار شديد أهمّ ما يميّزه عن غيره – إضافة إلى القدرة على التحليل – قوة البيان، لا أعني بذلك أدوات البيان اللغويّة، وإنّما القدرة على التّعامل بالمصطلحات والألفاظ على نحو دقيق، يحلّل الأمور المعقّدة، ويربط بين الأمور المتباعدة، وينسقها في نسق واحد فتتّضح للقارىء صورة واضحة لقضيّةٍ مّا، كانت قبل ذلك تكسوها الضّبابيّة والتّعتيم.

وهذا البيان في الحقيقة سلاح ذو حدّين، استعمله المنافقون لإبطال الحق، واستعمله الإسلاميّون في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

والّذي يسّر ذلك على كلا الفريقين أنّ المواضيع الّتي يتناولها الفكر عمومات وكلّيّات سهلة الفهم والتّناول من كلا الفريقين.

ولأنّ الإسلاميّين أكثر اقتناعاً بقضايا الإسلام الكلّيّة فقد استطاعوا أن يوظّفوا براعتهم في البيان والتّحليل لصدّ عدوان المنافقين على الثّقافة الإسلاميّة ومصادرها.

يبقى أن يُقال: إنّنا وإن ارتضينا مصطلح (المفكّر الإسلامي)كنوع من التّمييز عن المفكّر غير الإسلامي: فإنّ ذلك لا يعني الإقرار بمصطلح (الفكر الإسلامي)، لااعتراضاً على اللّفظ، وإنّما لأمرين مهمين في نظري:

أوّلهما: الابتعاد عن أيّ وهم يمكن أن يتسرّب للأذهان أنّ أمور الاعتقاد ومسائل الوحي والنّبوّة هي من المسائل الفكريّة القابلة للتّفكّر في صحّتها أو بطلانها، لأنّها من صنع المفكّر واجتهاداته، وهذا يحدث بسبب كثرة مطالعة هذه المعتقدات من خلال الكتب الفكريّة دون كتب السّنّة والتّفسير.

فينبغي على هذا أن نركّز في تلقّي العقيدة وأمور الإيمان على مصادر الوحي من القرآن والسّنّة، ونستفيد من الكتب الفكريّة في التّعرّف على مذاهب المخالفين المعاصرين وجهود الإسلاميّين في كشف عوراها والرّدّ عليها.

ثانيها: حتّى لا يُظن مع الزّمن أنّ الفكر الإسلامي علم قائم بذاته له فنه وأصوله كالفقه، ويحدث نوع من التّمييز لأصحاب الفكر الإسلامي كأصحاب علم شرعي، وهذا خطأ جسيم، بل المفكّر المسلم هو صاحب علم شرعي ومعلومات عن الإسلام وظّف بيانه وإتقانه لأدوات البيان العصريّة في بيان محاسن الدّين والرّدّ على المخالفين.

وهذا المفكّر قد يكون من أهل العلم بالدّين؛ فحينئذ هو عالم وصاحب علم شرعي فيغلب عليه وَسْم العلم ووصفه ويكون من أهل الفتوى في الدّين.

وقد يكون مثقّفاً – فقط – فلا يصحّ منه الفتوى والقول في مسائل العلم الدّقيقة؛ الّتي لا يحسنها إلاّ أهل العلم، مع الاحتفاظ له بالحق في الكلام عمّا يعلمه من أمور الإسلام وأصوله الكلّيّة.

ونخلُص من هذا أنّ ما يُسمّى بالفكر الإسلامي لا يملك مضموناً متميّزاً يستحق به صاحبه تميزاً علمياً، بل قدرة وملكة نفسيّة ذهنيّة على الرّبط والتّحليل يستمدّ مضمونه من العلم الشّرعي، وعليه فالعلم والفقه هو الأصل والأساس، فكلّما كان المتفكّر أكثر علماً كلّما صلَحَ وأصلحَ، وكلّما كان أبعد عن العلم الشّرعي وأدوات الفقه كان أقلّ صلاحاً وإصلاحاً.

ولذلك تجد بعض من ينتسبون إلى الفكر الإسلامي يقدّرون هذه الحقيقة فلا يخوضون إلاّ في مسائل عامّة يملكون علمها وحقيقتها وتصوّرها تصوّراً دقيقاً ولا يتطرّقون للفتيا في مسائل العلم، وهؤلاء هم الّذين قدّموا للجيل ثمرة فكرهم فاستفاد النّاس منهم وردّ الله بهم عن الجيل شراً عظيماً ولا يُقاس خطؤهم إلى جانب صوابهم وعظيم نفعهم.

والبعض الآخر تعاظم في نفسه فأصبح يخوض فيما لا قبل له به فأفتى بغير علم فضلّ وأضل، فأصبح ما انتفع الناس به منهم لا يظهر بجنب ما أفسدوا وبدّلوا في عقائد النّاس ومسائل العلم الّتي ضلّ بهم فيها خلق كثير فالله المستعان.

قال الدكتور ناصر العقل – حفظه الله –: «بل إن الوسائل هذه أوجدت عندنا صورًا ممسوخة لمن يسمون بالمثقفين، وعندهم من المعلومات ما يعجب الناس ويبهرهم لكنهم لا يقرون بأصل، ولا يفهمون منهج السلف، ويجدون من يقتدي بهم بغير علم، وهذا الأمر أو هذه الظاهرة كثُرت بشكل مزعج، حتى وجد من هذا الصنف أناس يتصدرون الدعوة إلى الله، وتوجيه الشباب على هذا النمط، لمجرد أنهم يملكون من المعرفة والثقافة العامة ما يبهر السُذَّج، وعندهم كمٌّ هائل من المعلومات الشرعية، دون معرفةٍ للضوابط، ولا للأصول، ولا للمناهج، ولا لكيفيات التطبيق وكيفيات العمل، ولا لطريقة أئمة الدين في تناول مسائل العلم وتطبيقها على النوازل والحوادث»[1].

ولمثل هذا أصبح من المهم معرفة علاقة الفكر بالفقه، وأنّه لا علاقة بينهما ألبتّة إلاّ من حيث يستفيد كل منهما بالآخر، فليس الفكر فقها، وليس الفقه فكراً، بل الفقه كلّه خير، والفقه لا يأتي إلاّ بالخير، وأمّا الفكر وما يُنسب إليه ففيه سمين قليل وغثّ كثير، وإذا كان كذلك فلننظر في علاقة الفقه بالفكر في مجال الدّعوة الإسلاميّة.

١() الافتراق، أسبابه وسبل الوقاية منه، نسخة إلكترونية.

* مطلب: الدّعوة الإسلاميّة بين الفقه والفكر

الدّعوة إلى الله تعالى هي وظيفة الرّسل، ومقام الأنبياء، وطريق العلماء الربّانيين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

وكان مجال الدّعوة في عهد السّلف قائماً على العلماء والفقهاء وطلاب العلم كل بحسب مكانه وكل بحسب علمه، أي أنّ عمدة الدّعوة وعمودها هو: العلم.

ولم يكن هناك تصادم بين الدّعاة من أهل السّنّة لأن الجميع يرجع إلى العلم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ كلاً قد عرف قدره وحدوده، فطالب العلم لا يتعدّى على مقام العلماء، والدّعاة لا يصدرون إلاّ عن الكتاب والسّنّة.

ولم يحصل الاصطدام إلاّ بين أهل السّنّة؛ وبين أهل البدع، فإنّه من المعلوم أن كثيراً من المبتدعة تولّوا الرّدّ على أعداء الملّة ودفع شبهاتهم؛ لكنّهم وقعوا في بدع كثيرة متأثّرين بمن ناظروهم من الفلاسفة وغيرهم، فردّوا الكفر بالبدعة[1].

ولمّا كان هؤلاء قد استندوا في ردودهم ومناظراتهم إلى لغة الفلاسفة واصطلاحاتهم وأعرضوا عن الاهتداء بالكتاب والسّنّة، انحرفوا عن الجادّة ونشب الصدام بينهم وبين أئمّة السّلف الّذين لم ينكروا عليهم استعمال اصطلاحات جديدة - فقط -؛ وإنّما أنكروا عليهم ما تضمّنته تلك الاصطلاحات من المعاني الباطلة، قال في شرح الطّحاويّة: «والسّلف لم يكرهوا التّكلّم بالجوهر والجسم والعرض ونحو ذلك لمجرّد كونه اصطلاحاً جديداً على معان صحيحة، ولا كرهوا الدّلالة

١() انظر مقدّمة (شرح اصول اعتقاد أهل السنّة والجمعة) لهبة الله اللاّلكائي.

على الحق والمحاجّة لأهل الباطل، بل كرهوه لاشتماله على أمور كاذبة مخالفة للحق، ومن ذلك مخالفتها للكتاب والسّنّة»[١].

وقال – أيضاً –: «والتّعبير عن الحق بالألفاظ الشّرعيّة النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة»[٢].

ولهذا أنكر كثيرٌ من السّلف مناظرة أهل البدع خشية الوقوع والتأثّر ببعض ما يلقونه إلى مناظريهم.

وأيّاً كان، فالشّاهد من ذلك أنّ أهل البدع في كثير من الأحيان يعدّون أنفسهم دعاة إلى الدين، ومنافحين عن الشّريعة، غير أنّ السّلف يعدّونهم على الباطل لمخالفتهم الكتاب والسّنّة.

وقد فُتِنَ كثيرٌ من الخلق بِبِدَع أولئك الخارجين عن السّنّة لأسباب؛ من أهمّها:

١ – ما احتلّه أولئك من المكانة عند النّاس بسبب منافحتهم عن الإسلام.

٢ – حلاوة الألفاظ الّتي يتكلّمون بها وجدّتها وإقبال بعض الناس عليها لغرابتها، ففيها نوعٌ من التّميّز عن العامّة.

٣ – أنّ كثيراً منهم كانوا موصوفين بالعلم والزّهد والذّكاء والفطنة والتّضحية في سبيل دينهم وعقيدتهم.

وغرّ كثيراً من أهل البدع ما رأوه في أنفسهم من الذّكاء والتّبحّر في العلم؛ ولكن للأسف على غير هَدْي السّلف، فوقع في التّخبّط، والآن في هذا العصر يعيد التّاريخ نفسه – كما يُقال –.

---

(١) شرح الطحاويّة (١/ ٢٠).

(٢) شرح الطحاوية (١/ ٧٠).

وقبل أن أكمل أنوّه هنا، أنّ أعداء الشّريعة عرفوا منذ زمن بعيد أنّ الوسيلة إلى الطّعن في الدّين وإبعاد النّاس عن الملّة هو غياب العلم وتحييد والعلماء، وهذا بلا شك من أمارات السّاعة.

وعرفوا أنّ نشوء أجيال المتعلّمين للدّين عائق كبير في سبيل هجمتهم على الإسلام.

ولا سبيل لصرف النّاس عن العلماء لأنّهم يعلمون جيداً مكانة العلم وأهله الرّاسخة في قلوب المسلمين، فما هو الحل ؟

الحلُّ ذكرَه رجل من أوائل الّذين تنبّهوا للغزو الفكري والمدّ الصّليبي على الأمّة وهو الأستاذ الفاضل: الدكتور محمّد محمّد حسين – رحمه الله –[1]، فقد تكلّم عن خطورة إنتاج جيلٍ معرفيٍّ في المجتمع الإسلامي، هُلامي، لا يمكن تصنيفه من العامّة؛ لأنّه يحمل من الفكر والمعرفة ما يميّزه عنهم، ولا من العلماء؛ لأنّه في الحقيقة لا يملك أدوات العلم الشّرعي الّتي تمكّنه من الكلام بعمق ودراية تامّين عن أيّ مسألة من النّاحية الشّرعيّة.

ولا هو من طلاّب العلم؛ لأنّه لا يسلك في طلب العلم طريقاً، وإنّما هو جمّاع لكلّ شيء دون تحقيق بل دون القدرة على التّمييز بين الحق والباطل.

وهذه الطبقة ستكون الحراب الّتي يمسك بها أعداء الملّة للتّخريب والعبث بمسلّماتنا وثوابتنا، يقول الدكتور: «فدراسة العلوم الإسلاميّة تقوم على أولويات لا بدّ من تحصيلها: حفظ القرآن

---

(١) ولد الدّكتور محمد محمد حسين في سوهاج عام (١٩٢١ م) وتلقى تعليمه الابتدائي في بلدته حتى التحق بمدرسة أسيوط الثانوية ثم التحق بجامعة المصرية واسمها الآن جامعة القاهرة، حصل على الماجستير والدكتوراة ودرس في الجامعة وتدرج في وظائف التدريس حتى أصبح أستاذ كرسي عام ١٩٥٤ م، وقد أعير إلى عدد من الجامعات كان آخرها جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض عام (١٩٨٢ م) حيث أنهى عقده ورجع إلى الإسكندريّة وتوفي بها في نفس العام – رحمه الله – رحمة واسعة، من ترجمته في مقدمة كتابه: (حصوننا مهددة من داخلها).

وإتقان تفسيره وكل ما يتعلّق بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والعام والخاص ودراسة الفقه في أقسامه المختلفة وأبوابه المتعددة ومسائله المتشعبة، في العقائد والعبادات والمعاملات، وبدون تحصيل هذه الأسس الأوّليّة لا يمكن أن نبني دراسات إسلاميّة صحيحة، فالدّراسات الإسلاميّة الّتي تبنى على غير هذه الأسس ستكون حتماً دراسة متحرّرة، لأنّ صاحبها – وهو يزعم أنّه متخصص في الدراسات الإسلاميّة – سيفتي بعقله الحر من عند نفسه إذا استُفتي في شأن من الشّؤون الإسلاميّة الّتي لم يسبق له دراستها، أو الّتي درسها دراسة منحرفة أو ناقصة غير سويّة.

المتخرّجون في هذا القسم[1] إذا عملوا في الميدان الّذي يعمل فيه المتخرّجون في المعاهد الدّينيّة سينشأ عن ذلك صراع بين الفريقين نتيجة اختلاف أسلوب التّحصيل بينهما، ونتيجة لما قد يتورّط فيه خرّيجوا هذا القسم من الإفتاء فيما لا يعلمون، لأنّ تحصيلهم في الواقع يتعلّق بقضايا فكريّة عامّة لا يتعلّق بالعلوم الشّرعيّة، والّذي يحصّلونه منها قد يغري بالتّصدّي للإفتاء؛ ولكنه لا يكفي ولا يصلح ولا يعِدّ لهذا الغرض»[2].

وهذه العلّة الّتي ذكرها الدكتور منسحبة على كلّ النّخب المثقّفة في المجتمع الإسلامي الّتي ترى لنفسها الحق في المشاركة في توجيه المجتمع والأخذ بيده لأسباب الرّقي «وقد قيل: إنّما يفسد الناس نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان، لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبقه إليها عالم،

---

(١) يقصد أقسام الثقافة الإسلامية أو الدراسات الإسلامية في كليات الآداب ونحوها.

(٢) حصوننا مهددة من داخلها ص(٢٤٧ – ٢٤٩) باختصار.

ولا معه فيها نقل عن أحد، ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين، بل هجم فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول»[1].

وقد حصل ما توقّعه الدّكتور وأكثر بكثير، يقول الأستاذ جمال سلطان في كتابه (دفاع عن ثقافتنا): «المتأمّل في تراث الإسلام وتاريخ الفكر فيه، وكذلك بنائه الاجتماعي لن يكون من الصّعب عليه أن يدرك حقيقة غياب ظاهرة المثقّفين بقسماتها وملامحها، ووضعها الاجتماعي المعاصر، إذ لم يعرف المجتمع الإسلامي هذه النّخب الفكريّة المتميّزة اجتماعياً، والمتضخّمة معرفياً، والّتي تعيش في المناطق المحايدة بين مختلف العلوم والفنون، فهي تعرف شيئاً عن كل شيء ولكنّها لا تمتلك التّخصّص والعمق المعرفي المحدّد.

كان في التّراث الإسلامي عالم ومتعلّم، وكان العلم يُطلق عادة على علماء الشّريعة، كما كان يُعرف التّخصّص والجدية في باقي العلوم مثل: الطّب، والفلك، والرياضيات، ونحو ذلك.

حتّى إذا ما دخلت الأمّة في مرحلة تكريس الانحطاط في العصر الحديث حتى بدأت ظاهرة: «الثّقافة» – كنزوع معرفيّ متغرّب – والمثقّفين كنخب اجتماعيّة وفكريّة متعالية على الأمّة، ومتوسّدة أزمّة التّوجيه الفكري والتّربوي والقِيمي في ديار الإسلام تبرز إلى الوجود وتنتشر في جنبات البلاد، بما أحدثته من ارتباك وخلخلة شديدين في النّظام القيمي الإسلامي في المجتمع وما فتحته من قنوات لمرور الثّقافة الغربيّة إلى شباب المسلمين وراحت تتبنّى خططاً للنّهضة المزعومة وتصوّرات لمستقبل

(١) الرد على البكري ص(٤١١).

حياة العرب والمسلمين، حتّى أصبح الباحث يؤكّد باطمئنان أنّ هذه النّخب الثّقافيّة كانت العامل الدّاخلي الأساسي الّذي بعثر طاقات النّهوض في تاريخنا الحديث»[١].

ومن هنا نعرف أنّ اختلالاً عظيماً حدث في التّوجيه نتيجة استطالة نخب المثقّفين على عمليّة التّوجيه، والحكم على المعارف والمواقف، وهذا الخلل مصدره أحد أمرين:

الأوّل: جهل المثقّف بالإسلام وأحكامه التّفصيليّة فيفتي بغير علم مع حسن نيّته في العموم، ويمثّل هذا الاتّجاه خريّجوا أقسام الدّراسات الّتي تحدّث عنها الأستاذ محمد محمد حسين ومن نحا نحوهم ممّن اعتمد في دراسته للإسلام على الكتب الفكريّة والقراءة العامّة.

الثّاني: خبث المثقّف وسوء قصده تجاه الإسلام وأحكامه وتشريعاته، ويمثّل هذا الاتّجاه النّخب المتغرّبة من المثقّفين الّذين وظّفهم الاستعمار لضرب الإسلام في عقر داره شعروا بذلك أم لم يشعروا، وفي هذا يقول سارتر[٢]: «كنّا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء والسّادة من أفريقيا وآسيا ونطوف بهم بضعة أيّام في أمستردام، ولندن، والنرويج، وبلجيكا، وباريس، فتتغيّر ملابسهم، ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعيّة الجديدة، ويتعلّمون منا طريقة جديدة في الرواح والغدو، والاستقبال والاستدبار، ويتعلّمون لغاتنا، وأساليب رقصنا، وركوب عرباتنا، وكنّا ندبّر لبعضهم أحياناً زيجات أوروبية، ثم نلقّنهم أسلوب الحياة على أثاث جديد، وطرز جديدة من الزينة، واستهلاك أوروبي جديد، وغذاء أوروبي، كنّا نضع في أعماقهم الرّغبة في «أوربة» بلادهم ثم نرسلهم إلى بلادهم، وأيّ بلاد ؟

---

(١) ملخّصاً من مقدّمة المؤلّف لكتابه(دفاع عن ثقافتنا).

(٢) أديب وفيلسوف فرنسي، وهو رأس الوجوديين الملحدين، وهو الذي جعل من الوجودية مذهباً إلحادياً.

بلاد كانت أبوابها مغلقة دائماً في وجوهنا، لم نكن نجد منفذاً إليها كنّا بالنّسبة لها رجساً، ونجساً، وخناً، كنّا أعداء يخافون منّا، لكنّا بمجرّد أن أرسلنا المفكّرين الّذين صنعناهم إلى بلادهم، كنا بمجرّد أن نصيح في أمستردام، أو برلين، أو بلجيكا، أو باريس، قائلين: «الإخاء البشري» نرى رجع أصواتنا يرتد من أقاصي أفريقيا والشّرق الأوسط أو الأدنى أو الأقصى.

ثم إنّنا كنا واثقين أنّ هؤلاء المفكرين لا يملكون كلمةً واحدةً يقولونها غير ما وضعناه في أفواههم، ليس هذا فحسب، بل إنّهم سلَبُوا حق الكلام من مواطنيهم، هذا هو دور المفكّر الّذي يتشكّل بالشّكل الأوروبي، ويلعبه في الدّول الإسلاميّة، دور «دليل الطّريق» للاستعمار في البلاد الّتي لم يكن يعرفها أو يعرف لغاتها، وهو السّوس الّذي عمل في الشّرق من أجل تثبيت هذه المادّة الثّقافيّة والاقتصاديّة والأخلاقيّة والفلسفيّة والفكريّة المسمّمة للاستعمار الغربي، داخل هذه الأشجار الورّاقة الأصيلة.

هذا هو السّوس الّذي كنّا صنعناه وسمّيناه بالمفكّرين، كانوا عالمين بلغاتنا، وكان قصارى همهم ومنتهى أملهم أن يصبحوا مثلنا، في حين أنهم أشباهنا، وليسوا مثلنا، إنهم نخروا من الدّاخل ثقافة أهليهم، وأديانهم القوميّة، الّتي تصنع الحضارات، ومثلهم وأحاسيسهم، وأفكارهم الجميلة، وأصالتهم الأخلاقيّة والإنسانيّة، وتحت أيّ شعار وبأيّ اسم ؟ **باسم مقاومة الخرافات أو مكافحة الرّجعيّة أو الوقوف ضدّ السّلفيّة»**[1].

---

(١) نقله الأستاذ جمال سلطان في كتابه دفاع عن ثقافتنا ص(٤٣ و٤٤) عن مقدّمة سارتر لكتاب (المنبوذون في الأرض) لمؤلفه **فرانز فانون، وهذه العبارات غير موجودة في الترجمة العربية.**

وفي الحقيقة إنّ الخلل الأكبر من جيل المثقّفين المتغرّبين كان أكثر تأثيراً، فإنّ الّذين يطلبون العلم الشّرعي كانوا في الحقيقة على قدرةٍ في تمييز العالم من المتعالم؛ لأنّ لغة العلم معروفة يميّزها أغلب الناس.

أمّا جمهرة العامّة والغوغاء فكانوا يُخدعون بالخطاب الفكري الجديد الّذي تكلّم به هؤلاء المفكّرون، وكانوا يلعبون بأوراق كثيرة تشبه إلى حدّ بعيد جداً أوراق المعتزلة وأهل الكلام في أوّل ظهورهم، إذ انخدع النّاس باستخدامهم مصطلحات جديدة تحتمل أكثر من معنى، ولها من الاتّساع والقابليّة للتّمدّد ما يمكّن هؤلاء المنافقين من اللّعب داخلها والشّرود في طيّاتها عن مواجهة خصومهم.

قال ابن القيّم – رحمه الله – في بيان الأسباب الّتي تسهّل على النّفوس الجاهلة قبول التّأويل ومخالفة الشّرع: «**السّبب الأوّل**: أن يأتي به صاحبه مموّهاً، مُزخرف الألفاظ، ملفّق المعاني، مكسواً حلّة الفصاحة والعبارة الرّشيقة، فتسرع العقول الضّعيفة إلى قبوله واستحسانه، وتبادر إلى اعتقاده.

السّبب الثّاني: أن يُخرِج المعنى الّذي يريد إبطاله في صورة مستهجنة، تنفر عنه القلوب فيتخيّر له من الألفاظ أكرهها، وأبعدها وصولاً إلى القلوب، وأشدّها نفرة عنها: فيسمّي التّديّن: ثقالة، والبعد عن مجالس الفسّاق: سوء خلق، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر: فتنةً وشراً وفضولاً.

..**السّبب الخامس**: الإغراب على النّفوس بما لم تكن عارفة به من المعاني الغريبة الّتي إذا ظفر الذّهن بإدراكها ناله لذّة من جنس الظّفر بالصّيد الوحشي الّذي لم يكن يطمع فيه، وهذا شأن النّفوس فإنّها تطلب ما تتميّز فيه عن غيرها لِلذّة الانفراد، ثم اختاروا لتلك المعاني ألفاظاً أغرب منها وألقوها في مسامع النّاس فتحرّكت النّفوس لطلب فهم تلك الألفاظ الغريبة، من حقائق الإيمان وما بعث الله به رسوله، فتمكنت منها، فعَزّ على أطباء الأديان استنقاذها منها وقد تحكمت فيها كما قيل:

تالله ما أسر الهوى من وامق إلا وعز على الورى استنقاذه

ولمكان الاستغراب وقبول النفس لكل غريب لهج الناس بالأخبار الغريبة، وعجائب المخلوقات والألغاز، والأحاجي، والصور الغريبة، وإن كانت المألوفة أعجب منها وأحسن، وأتم خلقة»[(١)].

رحِم الله ابن القيّم، فبقدر ما أبان لنا عن حال أهل البدع في زمانه، بقدر ما استبان لنا أنّ أدوات الزّائغين لا تختلف على مرّ العصّور، فهاهم رسل الاستعمار الغربي من المثقّفين يتعاملون مع الجيل المعاصر بنفس الأسلوب الّذي استخدمه الأقدمون.

وتقدم قول الدّكتور ناصر العقل حفظه الله: «بل إن الوسائل هذه أوجدت عندنا صورًا ممسوخة لمن يسمون بالمثقفين، وعندهم من المعلومات ما يعجب الناس ويبهرهم لكنهم لا يقرون بأصل، ولا يفهمون منهج السلف، ويجدون من يقتدي بهم بغير علم، وهذا الأمر أو هذه الظاهرة كثرت بشكل مزعج، حتى وجد من هذا الصنف أناس يتصدرون الدعوة إلى الله، وتوجيه الشباب على هذا النمط، لمجرد أنهم يملكون من المعرفة والثقافة العامة ما يبهر السُذَّج، وعندهم كمٌّ هائل من المعلومات الشرعية، دون معرفة للضوابط، ولا للأصول، ولا للمناهج، ولا لكيفيات التطبيق وكيفيات العمل، ولا لطريقة أئمة الدين في تناول مسائل العلم وتطبيقها على النوازل والحوادث»[(٢)].

ومن المعلوم أنّ خلوّ السّاحة عمّن يتقن لغة القوم وألفاظهم وما يريدون بها من المعاني ومعرفة أصولهم الّتي يصدرون عنها مكّن لهم في السّاحة الثّقافيّة كثيراً، كما تمكّن أهل الكلام قديماً لنفس العلّة، حتّى قيّض الله لهم شيخ الإسلام – رحمه الله – فدرسَ أصولهم، وتتبّع جذورهم، وعرف

(١) ملخّصاً من الصّواعق المرسلة ٢/ ٤٣٥ – ٤٥١.

(٢) تقدّم ص (٤٢).

ألفاظهم، ومعانيهم، وأهدافهم، فنازَلهم بسيوفهم، وقارعهم بألفاظهم، وعاملهم بأساليبهم، فكشف عوارَهم، وأبان زيفهم، وفضحَهم على رؤوس الأشهاد، وما زالت مؤلّفات الشّيخ – رحمه الله – شاهدة بطول باع هذا الإمامِ في علوم أهل الأهواء، حتّى أصبح أخبر بها من أهلها.

وإذا كان شيخ الإسلام قد تصدّى للقوم وتعلّم علومهم وخبرها فإنّ من حسن صنيع الله أنّه – رحمه الله – كان ذا دراية واسعة بالكتاب والسّنّة وعلوم الشّريعة ممّا حفظه عن الوقوع في حبائلهم والاغترار بألفاظهم كما حصل لمن تقدّمه ممن ناقش الفلاسفة فتأثّر بهم كالمعتزلة والجهميّة، ثمّ الأشاعرة الّذي جادلوا المعتزلة وردّوا عليهم؛ لكن أصابتهم منهم جراحات أوقعتهم في البدعة وخرجوا عن هدي السّلف في كثير من المسائل.

أمّا شيخ الإسلام فكان تبحّره في العلم – بعد عون الله – سبباً لثباته وصفائه ونقائه.

والصّورة تتكرّر في عصرنا هذا، فإنّ أجيال المثقّفين لّما عادت للبلاد الإسلاميّة تنفّذ ما خُطّط لها أن تنفّذ كلّ بحسب ما تلقّن: فمن تلقّى علومه وثقافته في أحضان الاشتراكيّة والماركسيّة؛ رجع يبشّر بالشّيوعيّة والاشتراكيّة وأنظمتها.

ومن درس في أحضان الرأسماليّة؛ رجع يبشّر بالحضارة الغربيّة بكلّ ما فيها من حسن وسيّء، وانتشر الكلام في المذاهب بلغة عصريّة شائقة لم يتبيّنها كثير من النّاس وتبعها خلق كثير تحت وطأة ظروف معيّنة ليس هذا مجال التّوسّع فيها.

وفي غيبة من أهل العلم الشّرعي – السّلفيين منهم على وجه الخصوص – وجهل كثير منهم بالمذاهب العصريّة الحديثة، وجد بعض المخلصين ممّن لهم خبرة كبيرة بهذا المدّ الفكري الخطير وحدهم في الميدان فماذا يفعلون ؟

وبعض هؤلاء من خريجي بعض أقسام الدّراسات الإسلاميّة السّابقة الذّكر، وبعضهم من غيرها؛ لكن كان لهم دراية كبيرة بزيف هذه المذاهب، وما فيها من عوار ومخالفة لأصول الملّة الإسلاميّة، ومناقضتها.

أضف إلى ذلك ما لقيه الإسلام من حملات تشويه وتنقّص ونقد لكثير من أحكامه خصوصاً في مجال الأسرة والاقتصاد والحدود وغيرها مما كان أغلب العلماء في بعد عن تصوّر خطورته، وجهل بأدواته مما سبّب بعدهم عن السّاحة الفكريّة الحادثة، وترك المخلصين من أبناء الأمّة الّذين كان لديهم الكثير والكثير من الدّراية بأساليب القوم وألفاظهم وجذورهم الفكريّة لوحدهم في مواجهة هذا المد.

وبالفعل، نزل هؤلاء للسّاحة وخاضوا معارك لا هوادة فيها ضدّ الباطل، والّذي يطّلع على المؤلّفات في حقبة الخمسينات والسّتّينات الميلادية وما تلاها بقليل يدرك حجم المنشورات والمعارك الصّحفيّة والنّدوات الّتي سجّل فيها الإسلاميون موقفهم من هذه التّيّارات الفكريّة الدّخيلة، وقاوموا فيها مقاومة سجّلها لهم التّاريخ وكلّ منصف.

ولكن كما سبق أن حدث في الماضي فإنّ تلك المعارك لم تخل من سلبيّات، ولم يسلم كثير ممّن خاضها – من الصّالحين – من جراحات أعدائهم، فوقع خلل في كتابات كثير منهم بسبب كونِهم ليسوا على الدّراية الكافية بالشّرع وأدلّته ونصوصه التّفصيليّة، وأدوات العلم الشّرعي الّتي يميّز بها الصّحيح من السّقيم، من جهة.

ومن جهة أخرى تجاوز كثير منهم حدّه للسّبب الّذي قلناه سابقاً، وهو ظنّه في نفسه أنّه صاحب تخصّص، وأنّ له الحق في الفتوى والكلام في قضايا شرعيّة بحتة في كثير من الأحيان.

وبسبب انشغال كثير من العلماء عنهم في أوقات كثيرة وغفلتهم عنهم، فقد حصل نوع من العزلة بينهم وبين أهل العلم الشّرعي من العلماء وطلاّب العلم ونظرة كلّ واحد لنفسه بأنّه الوحيد الّذي فهم اللعبة وبيده عصا التّصحيح.

ولهذا السّبب وغيره نشأ داخل الصّف الإسلامي تيّاران:

تيّار علمي صرف، يهتمّ بالعلوم الشّرعيّة ويهتمّ بإنشاء جيل من أهل العلم البصيرين بالدّين تفصيلاً، وهذا التّيّار في غالبِه فيه قصور في جانب العلم والاهتمام بالمجال الفكري والمذاهب الفكريّة حتى تلك الّتي تنتمي للصّف الإسلامي[1].

وتيّار فكري صرف يهتمّ بالقضايا الفكريّة ويتابع ما يجري حوله من تحرّكات المنافقين ممّن يُطلق عليهم النخبة المثقفة المقصود أصحاب ثقافة التغريب، ويرصد بفطنة بالغة وجهد عظيم كل ما يدور حوله من موافقات ومخالفات، وأصحابه على طبقات، فمنهم صافي المشرب نقيّ القريحة، وظّف معرفته في حدود منضبطة للرّدّ على المنافقين وأعداء الشّريعة، ومنهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً مع اعترافه بالتّقصير، ومنهم من نبذ العلم وأهله وراء ظهره وتصدّر فضلّ وأضلّ كثيراً.

لقد وقع كثير من المفكّرين من الإسلاميين في أخطاء كبيرة نتيجة للجهل بحقائق الإسلام التفصيلية وأحكامه الشرعية، فجنح بعضهم للزّج بالإسلام في كثير من المذاهب الفكريّة الدّخيلة، فسمعنا عن اشتراكيّة الإسلام، ورأسماليّته، وسمعنا عن فلسفة الإسلام، وظهرت نظرات تميل للتّصوّف وتمجّده، في حين تنكّر البعض لأصول إسلاميّة كالجهاد مثلاً، وتنازل البعض عن مبادىء

---

(١) ليس المقصود أن يلمّ العالم بتفاصيل تلك المذاهب ويتعمق فيها، وإنّما القدر الذي يكفي للحكم عليها والبيان للناس عنها، وأما التعمق فيها وتفاصيلها وجزئيات نقدها فلها متخصصون.

خُلُقيّة كالحجاب وعدّها تقليداً لا شرعاً، وأشياء من هذا القبيل، كانت سبباً في نفرة أهل العلم عن هؤلاء وحصول بعض التصادم الّذي حذّر منه محمّد محمّد حسين – رحمه الله –.

كما كان لبعد العلماء عن دراسة المذاهب الفكريّة ومعرفة خطورتها والرّدّ على أصحابها ودعاتها أثر في بعد كثير من النّاشئة عن أهل العلم، وانبهارهم بكتابات المفكّرين، ووصل بهم ذلك إلى أن أصبح هؤلاء المفكّرون مصادر للبتّ في قضايا شرعيّة، لا يملكون الأهليّة الكافيةَ للكلام فيها، فحكّموا فيها عقولهم وتصوّراتهم، مع أنّ المعروف عند أهل العلم أنّ الدّين ليس بالرّأي، ومن تلك القضايا قضايا شائكة وبالغة التّعقيد كمسائل الإيمان والكفر، ومعسكر الإسلام ومعسكر الكفر، والحكم على المذاهب بالكفر والخروج من الملة، ونحو هذا.

صحيح أنّ كثيراً من المسائل والقضايا الّتي تكلّم فيها المفكّرون قضايا يملكون فيها تصوّراً تاماً صحيحاً، ولديهم الكثير من الحقائق بشأنها، إلاّ أنّ ذلك لا يكفي وحده للوصول للحكم الشّرعي، بل هذا نصف الطّريق.

كما أنّ العالم لا يستطيع أن يحكم على شيء قبل أن يتصوّره تصوراً تاماً، حتى إن بعض أهل العلم في زماننا لا يعلم عن الحداثة والحداثيين شيئاً مع أنّهم مثل السّرطان الّذي يأكل احشاء الأمّة.

وأظننا وصلنا الآن إلى تصوّر لما يجب أن يكون عليه الحال بين العلم والفكر، إنّ الفقيه الكامل والعالم البارع هو ذاك الّذي كملت فيه أهليّة الفقيه وأدوات الحكم الشّرعي، وتوسّع باطّلاعه نحو المستجدّات الفكريّة على السّاحة خصوصاً تلك الّتي تنخر الإسلام من داخله ممّن يتكلّم أصحابها لغتنا ويلبسون لباسنا.

أما إذا عجزنا عن ذلك فلا أقلّ من التّكامل، فليعرف المثقّف والمفكّر لأهل العلم علمهم وتخصّصهم، ويعرف حدّه وحقيقته، فيكتفي إن لم يكن لديه السّعة العلميّة الشّرعيّة والتّخصّص

الشّرعي بتقريب المذاهب الفكريّة لأهل العلم وشرحها لهم وبسط حالها وبيان جذورها وأهدافها وغاياتها وألفاظها: حتّى يستطيع تصوّرها تصوراً تاماً، وعند ذلك تبرأ ذمّته وتتحوّل العهدة إلى ذمّة أهل العلم.

كما أنّ عليه الرّجوع لأهل العلم واستشارتهم فيما يكتب فما خاب من استشار، ويستنصحهم فيما يقدّم للأمّة حتّى لا يقع في الزّلل.

وأقول بكلّ صراحة: إنّ العالِم الّذي يعيش في بعد عن السّاحة الثّقافيّة هذه الأيام سيفتقد الكثير من مجالات التّوجيه، فمن المعلوم أنّ لكلّ عصر فتنته وأسلوبه، وإذا كان علم الكلام فتنة الأسبقين فإنّ الثّقافة في هذه الأيّام ومدارسها ونتاجها هو فتنة هذا العصر[1]، ولا يكفي في دحر هذا الموج الهادر مجرّد الفتوى بحرمة الشيء الفلاني أو المذهب الفلاني أو أنه كفر وزندقة.

بل الأمر يحتاج إلى نقد موضوعي لبيان زيف تلك المذاهب، يقول أبو الحسن النّدوي في كلامه عن شيخ الإسلام: «كان للفلسفة والمنطق اليونانيين غلبة وازدهار عظيم، وكان يُعتبر منتهى الذّكاء ومقياس الفضل آنذاك أن يفهم المرء مسائلها وبحوثها، ولم يكن أحد ليتجرّأ على القول بإزائها أو ضدّها، ولم يكن المحدّثون والفقهاء فرسان هذا الميدان، وجل ما كان يسعهم هو أن يفتوا بحرمتها، **إلاّ أنّ هذا السّيل ما كان يقف بهذا ومثله من الأعمال، فقد كان العالم الإسلامي كلّه يعيش تحت ضغطها**... ولمحاربة هذا الوضع كانت الحاجة ماسّة إلى نقد صريح واستعراض علمي حر للفلسفة

(١) ظهرت مذاهب كثيرة في شتّى المجالات في أوروبا في الفن والأدب والنقد والفلسفة وغيرها ولها أسماء ونظريات تصور للسامع أنّها راقية في المعنى والهدف وعند دراستها وتمحيصها يتبيّن سخفها وإغراق بعضها في الكفر نتيجة كونها من جهد بشري بعيد عن الاهتداء بالوحي.

والمنطق، وإلى إزاحة السّتار عن مواضع ضعفها العلميّة، وقد أنجز حاجة السّاعة هذه شيخ الإسلام ابن تيميّة، وقام بنقد الفلسفة ومحاسبتها مؤيداً بحوثه بالأدلة والبراهين»[1].

ولا أقول إنّ على العالم أن يدع علوم الشّرع وينصرف إلى متابعة مجلاّت الأندية الأدبيّة، ومطبوعات المؤسسات الثقافيّة، كلا؛ بل العلم هو الأصل، وعليه يُبنى، لكن العلم فائدته القدرة على الحكم على الأمور، ومن الأمور الّتي تحتاج إلى الحكم الشّرعي باستمرار ما يصدر عن حِراب الاستعمار في بلادنا الإسلاميّة من دس السم في العسل، ولا يستطيع كتّاب الحركة الإسلامية أن يتصدّوا لوحدهم لهذا الطوفان مالم يكن معهم أهل العلم بالتّوجيه والتّسديد، ومالم يخصّوا هذا المجال بعناية ولو بالسّؤال والمشاركة الفاعلة عندما يُطلب منهم.

ولاشكّ أنّ تقصير أهل العلم والدّعاة إلى الله في القيام بواجبهم من التّعلّم والتّعليم كان ولا يزال سبباً لانتشار المخالفة للشّرع، قال شارح الطّحاويّة: «ما جاء به الرّسول كاف كامل، يدخل فيه كلّ حق، وإنّما وقع التّقصير من كثير من المنتسبين إليه، فلم يعلموا ما جاء به الرّسول في كثير من الأمور الكلاميّة الاعتقاديّة، ولا في كثير من الأحوال العباديّة، ولا في كثير من الإمارة السّياسيّة، أو نسبوا إلى شريعة الرسول ماليس منها بظنّهم وتقليدهم، وأخرجوا عنها كثيراً ممّا هو منها، فسبب جهل هؤلاء وضلالهم وتفريطهم، وبسبب عدوان أولئك وجهلهم ونفاقهم كثُر النّفاق ودرس كثير من علم الرّسالة»[2].

وفذلكة المقام: أنّ وجود ما يُسمّى بالفكر الإسلامي لم يكن ضرره من حداثة أساليبه وألفاظه الّتي يستخدمها، وإنّما كان الضّرر من أمرين:

---

(١) رجال الفكر والدعوة، جزء خاص بحياة شيخ الإسلام ص(١٦٧).

(٢) شرح الطّحاويّة (١/ ١٥-١٦).

أوّلها: تجاوز بعض المنسوبين للفكر الإسلامي بالكلام في قضايا شرعيّة بحتة لا يملكون هم بتكوينهم العلمي وخزيتهم من علوم الشّرع أهليّة الخوض فيها تحليلاً وترجيحاً فضلاً عن الاجتهاد المرسل في بعض الأحيان.

ثانيها: تضخيم بعض رجالات الفكر الإسلامي وتبويئهم منازل لا يرتقون إليها، لا أقصد من حيث البذل والتّضحية والإسهام في خدمة الدّعوة، وإنّما من حيث اعتمادهم كمرجع للعلم والتّوجيه المطلق، ووضعهم في مصاف أئمّة السّلف أو الخلف، وهذا خطأ، فإنّ العدل ليس فقط أن لا تبخس الإنسان حقّه؛ بل أن تضعه فوق ما يستحق؛ هو مناف للعدل – أيضاً.

وخطورة هذا الأمر الخطير أن يعتمد الناس عليهم في أخذ المعلومة الشّرعيّة والحلال والحرام في أشياء أهم من الشراب والطعام، أعني في قضايا الإسلام الكليّة ونظريّات التّصحيح الّتي أحالنا الشّرع فيها إلى النّص ولم يدع فيها مجالاً للاجتهاد إلاّ في حدود ضيّقة يعرفها أهل العلم.

وأمر آخر أنّ كثيراً من هؤلاء وإن كان لديهم المعرفة العميقة بالواقع وإحداثيات الحركات الإسلاميّة وغير الإسلامية وحقائق على أرض الواقع لها أثر في رسم الرّأي الفقهي وتوجيهه، إلاّ أنّ ذلك لا يكفي في تقدير المصلحة والمفسدة، بل يتطلّب ذلك أيضاً علماً بالشّرع وخلفيّة كبيرة بالنّصوص لمعرفة السّوابق التّاريخيّة الشّرعيّة وأصول الإسلام المهم منها والأهم، وهذا ما ينقص الكثير منهم فيقعون في الخطأ، وبعضهم يتعصّب لرأيه المخالف للشّرع لاعتبارات يراها هو يحكّم عقله على النّص، وليس هذا بهدي السّلف وطريقتهم، والله أعلم.

معرفة الأدلّة

الأدلّة: جمع دليل، وهو لغةً: المرشد، أو هو ما يُستدلّ به[١].

وفي عرف الفقهاء: هو ما يمكن التّوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري، أي: تصديقي، ويحصل المطلوب المكتسب عقبه عادة[٢].

وقيل هو: المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود[٣].

وعند الأصوليّين: ما يمكن التّوصّل به إلى العلم بمطلوب خبري[٤].

وتلاحظ في التّعريف قيوداً:

أحدها: إمكان التّوصّل به للمدلول، احترازاً عمّا لم يُتوصّل به إلى مطلوب مع إمكان ذلك، فإنّ ذلك لا يخرجه عن كونه دليلاً.

---

(١) المعجم الوسيط ص(٢٩٤).

(٢) البلبل في أصول الفقه لابن النّجّار ص(٩).

(٣) التّمهيد في أصول الفقه (١/ ٦١).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٩) وهم بذلك يقصدون: أدلّة الفقه الكلّيّة لا التّفصيليّة.

ثانيها: أن يكون النّظر فيه نظراً صحيحاً، احترازاً عن النّظر الفاسد، فإنّ عدم الوصول بالنّظر الفاسد في الدليل إلى مطلوب خبري لا يخرجه عن كونه دليلاً، والمقصود أن يكون الاستدلال به بطريق خاطئ.

ثالثها: أن يكون المطلوب خبريّاً: احترازاً عن التّصوّري، فإنّ العلم قسمان: تصوّرٌ وتصديق، فالعلم التّصوّري: هو ما يكون فائدته تصوّر الشّيء دون الحكم عليه بحكم يحتمل الصّدق أو الكذب، والعلم التّصديقي: ما فيه نسبة حكم إلى شيء يحتمل الصّدق والكذب لذاته[١].

وابن النّجّار يشترط له أن يحصل المطلوب به بعده عادة، وأمّا إذا لم يحصل بعده أو عقبه فليس دليلاً.

وقد اشترط بعض المتكلّمين أن يكون الدّليل موجباً للعلم، وأمّا إن كان موجباً للظّنّ فهو عندهم أمارة، لكن قال أبو الخطّاب[٢]: «وهذا باطل؛ لأنّ أهل العربيّة لا يفرّقون بين الّذي يوجب العلم، وبين الّذي يغلب عليه الظّنّ؛ لأنّهم سمّوا كلّ واحد منهم دليلاً؛ ولأنّه يوجب العمل فكان دليلاً كالّذي يوجب العلم»[٣].

وأدلّة العلم عند أهل السّنّة والجماعة مصدرها: الكتاب، والسّنّة، والإجماع، هذه هي مصادر الأدلّة الّتي أجمع عليها الفقهاء المعتبرون.

---

(١) انظر معيار العلم للغزالي ص(٦٧) و (١٨٢).

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي، والكلوذاني نسبة إلى كلواذى بلدة أسفل بغداد من الشّرق،، أخذ عن أبي يعلى الفرّاء رئيس الحنابلة في وقته، كان من أهل العلم والفقه والأخلاق الفاضلة والدّيانة الحسنة،والذّكاء الرّفيع، توفّي سنة(٥١٠)هـ. انظر السّير للذّهبي (٢/ ١٦٣).

(٣) التّمهيد في أصول الفقه (١/ ٦١).

وهناك مصادر أخرى فيها تباين بينهم من حيث الاعتماد عليها كالقياس، وقول الصّحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغير ذلك، إلاّ أنّها كلّها ترجع في قوّتها وضعفها إلى قربها من أصول الكتاب والسّنّة وبعدها عنها.

وينقسم الدّليل من حيث المصدر إلى:

سمعيٌّ محض: وهو نصوص الكتاب والسّنّة.

عقليّ محض: كقولنا: الإنسان ناطق، وكلّ ناطق حي، إذن: الإنسان حي.

مركّب منهما: ومنه القياس، كقولنا: النبيذ مسكر «عقلي» وقال ﷺ: «**كلّ مسكر حرام**»[١] النّتيجة: النبيذ حرام.[٢]

كما ينقسم من حيث القطع والظّنّ إلى:

١ - **قطعيّ الثّبوت**[٣] **قطعيّ الدّلالة:** أي لايحتمل لفظه أكثر من مدلول واحد فقط، أو يحتمل لغةً، لكن احتفّ به من القرائن ما يقطع بمعنى واحد[٤].

٢ - **قطعيّ الثّبوت، ظنّيّ الدّلالة:** أي يحتمل لفظه أكثر من مدلول وهذا قليل في أدلّة الفقه.

٣ - **ظنّيّ الثّبوت قطعيّ الدّلالة.**

---

(١) متفقٌ عليه من حديث أبي موسى - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري في المغازي (ح٤٣٤٣)، ومسلم في الأشربة (ح١٧٣٣).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/ ٩-١٠).

(٣) كنصوص القرآن، والسّنّة المتواترة، أو الّتي تلّقتها الأمّة بالقبول كنصوص الصّحيحين.

(٤) كنصوص الصّفات الّتي أجمع السّلف على أنّها تدل على إثبات الأسماء والصّفات بلا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل.

٤ – ظنّي الثّبوت، ظنّيّ الدّلالة.[١]

وأقواها الأوّل، **وكلّها حجّة موجبة للعمل عند أهل العلم**، لا يُفرّقون في ذلك بين ما كان موضوعه العلم أو العمل، أي لا فرق بين أمور الاعتقاد والأحكام الشّرعيّة العمليّة، هذا هو مذهب أهل السّنّة والجماعة خلافاً لأهل البدع: من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، الّذين لا يحتجّون في باب العقائد بخبر الآحاد، لأنّه عندهم لا يفيد إلاّ الظّنّ ولا يجوز – زعموا – أن يبني العبد عقيدته على الظّنّ، لأنّ الله تعالى ذمّ الظّنّ والاعتماد عليه في غير موطن كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

وهذا القول رده علماء أهل السّنّة وبيّنوا زيفه، إذ اتّخذه هؤلاء حجّةً وذريعةً لردّ السّنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فإذا ما احتج عليهم محتج بحديثٍ لم يجدوا إلى تأويله سبيلاً قالوا: إن العقيدة لاتؤخذ من حديث آحاد لايفيد إلا الظن.

---

(١) المقصود بالظّنّ هو الظّنّ الغالب، وبعض أهل العلم يعترض على تقسيم النّصوص من حيث قطعية الثبوت وظنّيّتها، معلّلين ذلك بأنّه تقسيم المعتزلة الّذي يتخذونه ذريعة للتملص من النصو ودلالاتها، وأنا أقول إنّ التقسيم شيء وما يُبنى عليه شيء آخر، فالنظر العقلي يسلّم بصحّة هذا التقسيم ولو كان أصحابه المعتزلة، وعلى الفقيه أن يعرف هذا التقسيم ويفيد منه مع نفي الباطل الّذي يُبنى عليه، ولا أعتقد أنّ فقيهاً يسوّي بين نص القرآن قطعيّ الثبوت وبين حديث صحيح أو حسن، بل إن المحدثين يفاضلون بين الأحاديث من حيث ثبوتها فيرتبونها من حيث قوتها فلا يسوّون بين حديث في الصحيحين وبين حديث في غيرهما حتى لو كان إسنادهما واحداً، فكيف نقول إن النصوص كلّها سواء ولا يجوز التفريق بينها والتمييز من حيث قوة الثبوت، بدليل أن الفقيه يفرق بين من ينكر نصاً قرآنياً وبين من ينكر حديثاً صحيحاً، وهذا تمييز وتقسيم منه، يبقى أن هذا التقسيم مع صحته عقلاً إلاّ أنّه قليل الأثر والثمرة من حيث أنّها كلّها حجة في الاستدلال بها كما نبّهت عليه أعلاه.

إذا عُرف ماتقدم فاعلم أن خبر الآحاد لم تختلف كلمة أهل السّنّة في أنّه موجب للعمل وحجة في العلميات، وإنما الخلاف بينهم فيما يفيده خبر الواحد هل يفيد الظن أم العلم ؟

فقال بعضهم، كالنّووي[١]، والعزّ ابن عبدالسلام [٢]: إنّه يفيد الظن[٣]، لأنّ النّقلة يجوز عليهم الخطأ والنسيان [٤]، ولايمكن في هذه الحالة أن نقطع بأنّه كلام رسول الله ﷺ، إلاّ أن ذلك لايمنع الاحتجاج به في العبادات ولا العقائد إذ نحن غير مكلفين بأكثر من ذلك.

وقال آخرون: بل هو مفيد للعلم منهم ابن الصّلاح[٥] .....

---

(١) الشّيخ الإمام العلاّمة محيي الدّين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرى النّووي قال السبكي: كان يحيى – رحمه الله – سيّداً وحصوراً وزاهداً لم يبال بخراب الدّنيا إذا صير ربعاً معموراً، له الزّهد والقناعة ومتابعة السّالفين من أهل السّنّة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التّفنّن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً وغير ذلك» طبقات الشافعية (٨/ ٣٩٥)، قلتُ: ولا يخفاك أنّ السّبكي أشعري وأهل السنة عنده هم: الأشاعرة، ومع أنّ النّووي جنح لبعض مباحث الأشاعرة إلاّ أنّه مع هذا من المبرّزين الفقهاء المعدودين، وقد صنّف المصنّفات الضّخمة ومن أجلّها المجموع ولم يكمله، وتوفّي – رحمه الله – سنة (٦٧٦)هـ وله خمس وأربعون سنة.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالسّلام بن أبي القاسم السّلمي سلطان العلماء، لُقّب بهذا لمواقفه مع السّلاطين إذ كان – رحمه الله – لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان من أئمّة عصره، لكن مع هذا كان فيه انحراف شديد على أهل السّنّة متعصباً عليهم انظر قصته مع الملك الأشرف في طبقات السبكي (٨/ ٢٠٩).

(٣) انظر تدريب الرّاوي (١/ ١٢٣ – ١٣٣).

(٤) وإليه ألمح الشّافعي في الرّسالة ص(٥٩٩).

(٥) الإمام الحافظ العلاّمة شيخ الإسلام تقيّ الدّين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدّين عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشّهرزوري الموصلي الشّافعي صاحب علوم الحديث، قال الذّهبي: أفتى وجمع وألّف وتخرّج به الأصحاب=

وإمام الحرمين[١] وأبو الخطاب وابن حزم[٢]، وقال غيرهم: يفيد العلم النظري دون الضروري، وذلك أنّ المتبحّر في علم الحديث قد يحصل له بالتتبّع و الاستقراء يقين بأنّ هذا الحديث صحيح عن رسول الله ويحصل عنده العلم بكونه من كلام رسول الله ﷺ، فخبر الواحد إذن قد يحتف به من القرائن مايجعل العلم حاصلاً بكونه من كلام رسول الله Kﷺوقد ذكر الحافظ ابن حجر[٣] رحمه الله تعالى بعض أخبار الآحاد التي حصل العلم بصدقها فمن ذلك:

١ – الخبر الذي تلقّته الأمة بالقبول، سواءٌ في ذلك تصديقه أو العمل بموجبه، فإنّ ذلك ممّا يوجب القطع بصحته في نفس الأمر إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة، ومن ذلك أحاديث الصحيحين في الجملة[٤].

=وكان من كبار الأئمّة، كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة وفصاحة وعلم نافع، وكان متين الدّيانة سلفيّ الجملة، صحيح النّحلة وافر الحرمة مُعظّماً عند السّلطان، توفّي – رحمه الله – سنة(٦٤٣)هـ السّير(٢٣/ ١٤٠).

(١) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني فقيه شافعي من أئمّة المتكلّمين المتأخّرين، توفّي سنة(٤٧٨) هـ سير أعلام النّبلاء (١١/ ٥٠٦).

(٢) أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ناصر مذهب الظّاهريّة صاحب التّصانيف منها (المحلّى) و(الفِصَل في الملل والأديان والنّحل)، فقيه متكلّم بارع، توفّي سنة (٤٥٦) هـ السّير(١٨/ ١٨٤).

(٣) أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني خاتمة الحفّاظ وشيخ الإسلام، من أغزر المصنّفين وأجودهم وأكثرهم تحقيقاً، أشهر مصنّفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفّي سنة (٨٥٢)، البدر الطّالع للشّوكاني (١/ ٨٧)، ومعجم المؤلّفين (٢/ ٢٠).

(٤) هذا تصنيف من الحافظ بحسب الإسناد وصحّته، ونوضّحه بأنّ أخبار الأسماء والصّفات داخلة في هذا النّوع دخولاً أوّلياً – أعني ما ثبت منها – لأنّ السّلف قد أجمعوا عليها وقبلوها وأمرّوها ولم يردّوا شيئاً منها وهذا إجماع قائم قبل أن يوجد أحد من أهل البدع فهي ممّا قام الإجماع على تلقّيها بالقبول.

٢- الأحاديث التي تلقّاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، فإنّ سائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث فإجماعهم معصوم، ولايجوز أن يجمعوا على خطأ.

٣- الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لامطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشّأن[١].

وأمّا إذا لم يوجد من القرائن مايفيد صحة الحديث وحصول العلم به فإن الحديث لايفيد إلا الظنّ ولانقطع بصحته في نفس الأمر[٢]، هذا إذا لم يخالف أصلاً شرعياً، ولم يكن في متنه نكارة، ولكن هذا لايوجب رده بل يجب قبوله والعمل به فإنّ الشّرع عوّل على خبر الواحد في العلميات والعمليات على السّواء، كما ورد من إرساله ﷺ معاذاً إلى اليمن وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الرسل كلهم أرسلهم بالعقيدة والتّوحيد وهم آحاد ومادام الشرع عوّل عليه فلا وجه إذن لرده بحجة أن العقيدة لاتؤخذ إلاّ من طريق قطعي فما رضيه رسول الله ﷺ لنا رضيناه نحن لأنفسنا ولايكلّف الله نفساً إلاّ وسعها.

وقد أحال الشّرع في القضاء والأحكام الشّرعيّة، على الظّنّ كما في اعتماد الحاكم في حكمه على الشّهود وهم آحاد، وفي الإعلام بدخول وقت الصّلاة على المؤذّن وهو واحد، وأشياء لاتحصى،

---

(١) انظر النّكت على مقدّمة ابن الصّلاح ١/ ٣٧١-٣٧٩.

(٢) وهذا التفصيل كلّه لا قيمة عمليّة له، لأنّ الحديث إذا توفرت فيه شروط الصحّة فهو حجّة في كلّ أبواب الشريعة، لكن نحن نذكر ما ذكره الأئمة للبيان والمعرفة ونفي ما قد يعلق به من معلومات خاطئة.

ولافرق في دين الله بين العقائد والأحكام الشّرعيّة من حيث التّكليف وهو مبلغ علم الإنسان، وعلى المسلم أن يتّقي الله ما استطاع وهذا قدر الاستطاعة، والله أعلم[١].

وإذا كان كذلك فإنّ سمة الفقيه أن يعرف أدلّة المسائل الّتي يتكلّم فيها سواء كانت مسائل عمليّة أو مسائل علميّة اعتقاديّة؛ لأنّ مبنى الكلام في الدّين هو ما ثبت عن الله ورسوله ﷺ، وكلّ ما سوى ذلك يُردّ إليه أو يُقاس عليه.

فمن تكلّم في مسألة دون أن يعرف أدلّتها وما جاء عن الله ورسوله فيها فقد تكلّم بالفرية وقال على الله ورسوله ﷺ ما لم يعلم، وهذا مقرون في كتاب الله بالشّرك: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

ولا يُشترط أن تكون معرفته بالأدلّة حفظاً عن ظهر قلب - وإن كان أكمل - بل يكفي استظهارها واطّلاعه عليها ومعرفته بأماكن وجودها ومراجعتها لدى كتاب أو عالم بها.

ولذلك يعرّف الحنابلة الفقه بأنّه: «معرفة الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة بالفعل أو بالقوّة القريبة، **والفقيه**: هو من عرف جملة غالبة منها كذلك»[٢].

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام (١٨/ ١٦ - ١٧، ٤٠، ٤٨) والإحكام لابن حزم (١/ ١٠٣) وما بعدها والإحكام للآمدي (٢/ ٤٩) ومابعدها، وتدريب الرّاوي للسّيوطي (١/ ١٣١)، وتوضيح الأفكار للصّنعاني (١/ ٢٤)، ولوامع الأنوار للسّفّاريني (١/ ١٩).

(٢) مختصر التّحرير لابن النّجّار مع شرحه(الكوكب المنير) (١/ ٤١).

وقد اختلف العلماء في رجلٍ عنده كتب الحديث الصّحيحة، هل له أن يعمل بما فيها ويفتي أو لا؟ على قولين ذكرهما ابن القيّم رحمه الله، ثمّ قال: «والصّواب في هذه المسألة التّفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكلّ من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به ولا يطلب له التّزكية من قول فقيه أو إمام ... وإن كانت دلالته خفيّة لا يتبيّن المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا أن يفتي بما يتوهّمه مراداً حتّى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ... **وهذا كلّه إذا كان ثمّ نوع أهليّة**[1] **ولكنّه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليّين والعربيّة**»[2].

فصل
في نقد مسلك أهل الأهواء في التعامل مع نصوص الشّريعة عن طريق التّشكيك في دلالاتها

من المعلوم أنّ الاتّجاهات العقلانيّة والعلمانيّة بذلت مجهوداً كبيراً في تنحية الشّريعة عن الحكم في واقع الأمّة، ولكن هذه الدّعوات قوبلت بالفشل الذّريع، لأنّها تصادم صراحة أصل الإيمان بالله تعالى وبنبيّه ﷺ.

---

(١) ولا يسترِيب ذو نظر أنّ الأهليّة لا تتكوّن في سنة أو اثنتين بل تحتاج إلى وقت يطول أو يقصر بحسب جهد المتفقّه والوقت الّذي يبذله في القراءة والاطّلاع فضلاً عن الفطنة والموهبة الربّانيّة.

(٢) أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٩٢ - ٢٩٤ باختصار.

فلجأ أهل الأهواء إلى حيلة أخرى فأقبلوا على النّصوص وتعاملوا معها لكن بأسلوب قبيحٍ للغاية، وهو تفريغ النّص من مضامينه عن طريق التّشكيك في دلالته على الحكم الشّرعي، وذلك بالاعتماد على التّفسير اللغوي للنّص فقط وهو أسلوب أهل البدع من قديم يستعمله الزّنادقة في أيّامنا هذه للوصول إلى أغراضهم في إبطال الشّريعة.

والنّتيجة أحد أمرين:

- إمّا دعوى صعوبة الحكم بشرع الله؛ لأنّ دلالة كثير من النصوص فيها خلاف فأيّ الأقوال يحكم ؟ وبأيّ مذهب يُقضى ؟
- وإمّا دعوى جواز الأخذ بأيّ تفسير متّسق مع المعنى اللغوي بل ربّما يتوسّع في دلالات اللفظ ليدخل ما جاء النّص بتحريمه.

ومن قديم تنبّه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لخطورة مقولة أهل البدع في أنّ الأحكام الفقهية العملية ظنّيّة، قال – رحمه الله –: «الفقه هو معرفة أحكام أفعال العباد، سواء كانت تلك المعرفة علماً أو ظناً أو نحو ذلك.

ومن المعلوم لمن تدبّر الشّريعة أنّ أحكام عامة أفعال العباد معلومة[1] **لا مظنونة**، وأنّ الظنّ فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، **فأما غالب الأفعال – مفادها وأحداثها – فغالب أحكامها معلومة ولله الحمد**، وأعني بكونها معلومة أنّ العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشّرعيّة عليها، لا أعني أنّ العلم بها حاصل لكل أحد، بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لأئمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد... وهذا الأصل الّذي ذكرته اصل عظيم،

---

(١) المقصود بكونها معلومة أي أنّه حصل العلم بها قطعاً لا ظناً.

فلا يصد المؤمن العليم عنه صادٌّ، فإنه لكثرة التقليد والجهل والظنون في المتسبين إلى الفقه والفتوى والقضاء استطال عليهم أولئك المتكلمون حتى أخرجوا الفقه – الّذي نجد فيه كل العلوم – من أصل العلم لِ–ما رأوه من تقليدِ أصحابه وظنهم»[1].

ومن أهمّ المزاعم الّتي يرددها أهل الأهواء على دلالات النّصوص: **أنّ دلالة النّص ظنّيّة، وأنّ أنظار الناس فيها مختلفة فأيّها هو شرع الله الّذي يجب المصير إليه ؟**

وهذه حجّة قديمة ابتدأها المعتزلة؛ ولكنّهم أعملوها في باب العقائد وأمور الغيب، **غير أنّ أفراخهم في هذا العصر أعملوها في نصوص الشّريعة بعامّة**، ولهم في هذا أساليب:

- من ذلك أنّ أصحاب الأهواء يعملون أولاً فكرهم في أيّ مسألة يريدونها على هواهم، ثمّ يلتمسون لها أقوال بعض العلماء المخالفة للنّصوص، فإذا جوبهوا بالنّصوص والأدلة الّتي ترد أقوالهم تملّصوا من ذلك بدعوى ظنّيّة اللفظ وأنّه لا يُقطع بكون المراد منه هذا أو ذاك.

- ومن ذلك أيضاً استدلالهم بالعمومات وظواهر اللغة وتوسّعهم دلالة اللفظ فيوجّهون النّصوص لأيّ معنى يدل عليه اللفظ، ولو كان النّص مقيّداً أو مفسراً لا مجال للاجتهاد فيه.

النقض إجمالاً:

وأنت ترى أنّ هذه المزاعم مبنيّة على أنّ دلالات النّصوص ظنّيّة، وهذه كذبة عظمى يخادعون بها الّذين آمنوا وما يخدعون إلاّ أنفسهم.

فإنّه من المعلوم لأهل العلم أنّ الله تعالى أنزل الكتاب والسّنة هداية للنّاس وبياناً ونوراً، ويستحيل أنّ يجتمع هذا مع دعوى أهل البدع بأنّ دلالات النّصوص ظنية لا يُجزم بمراد الله ورسوله

---

(١) الاستقامة (١/ ٥٥ –٥٦).

ﷺ منها، وذلك أنّه ما من نص إلاّ وقد بيّن الشّرع مراد الله ورسوله منه عَلِمه من عَلِمه، وجَهِله مَن جَهِله.

وهذا الّذي علمه أصبحت دلالة النص عنده قطعيّة، وأمّا من جهله فهو ليس على علم به، وأهل الجهل ليسوا هم الحجة في الحكم على النّصوص، ولذلك أحالهم الله على مليء إذ قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] [الأنبياء:٧].

إذن فدلالة النّص لم تُترك دون بيان وتحديدٍ وتقييدٍ يحدّد المراد من كل لفظ في كل نص ماذا يُراد به، وإذا كان الصّحابة والتابعون لم يسألوا ولم يناقشوا في دلالات هذه الألفاظ مع أنّهم أعلم الناس باللغة وما تحتمله ألفاظها من معانٍ، فهذا دليل أنّهم عرفوا ما دلت عليه النّصوص من خلال بيان الشّرع لها وتحديده بأنواع البيان المعروفة عند السّلف[2]، وهذا دليل – أيضاً – على أنّ هذه النّصوص محددة المعنى معروفٌ ما يُراد بها.

وأما احتجاجهم بأنّ الفقهاء اختلفوا في معاني بعض النّصوص فنقول وبالله التوفيق:

---

(١) قال القرطبي: «يريد أهل التّوراة والإنجيل الّذين آمنوا بالنّبيّ ﷺ، وسمّاهم أهل الذّكر لأنّهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء ممّا لم تعرفه العرب» الجامع (١١/ ١٨٠)، أي أنّ هذا التّوجيه من الله تعالى للمشركين لمّا أنكروا أن يكون لله رسول من البشر وجّههم ليسألوا العلماء من أهل الكتاب، ثمّ قال: «لم يختلف العلماء أنّ العامّة عليها تقليد علمائها، وأنّهم المراد بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾...وكذلك لم يختلف العلماء أنّ العامّة لا يجوز لها الفتيا لجهلها بالمعاني الّتي منها يجوز التّحليل والتّحريم» الجامع (١١/ ١٨١).

(٢) البيان من جهة المصدر قد يكون بالوحي: بمعنى أنّ يبيّن الوحيَ الوحيُ، سواء في ذلك القرآن بالقرآن أو السنة بالسّنّة أو أحدهما بالآخر على الصّحيح، ومن جهة النوع قد يكون البيان بالقول أو الفعل أو الإقرار، والمبيَّن هو النّص الّذي يُفهم منه عند الإطلاق معنى معيّن من نص أو ظهور بالوضع أو بعد البيان، وانظر شرح ذلك بتوسّع في شرح مختصر الرّوضة للطّوفي (٢/ ٦٧١) وما بعدها.

أوّلاً: إن هذه الخلافات في جزئيات عملية وليست في الأصول بحمدالله.

ثانياً: إن هذا حجة عليهم، فإنّ الفقهاء والعلماء على مرّ عصورهم مع اختلافهم في فهم بعض النصوص في بعض الحوادث لم يقل واحد منهم: إنّ هذا التردد حجةٌ له في البحث عن الحقّ والصّواب في مكان آخر غير النّصوص.

كما لم يقل أحد منهم: إنّ المرجع هو ظواهر اللغة ولكل أن يفهم من النص ما يحتمله الوضع العربي من المعاني، بل طريقتهم في الخلاف **تدل على إجماعهم على أنّ المرجع ليس ظاهر اللغة فقط**، وإلا لو كان ذلك سائغاً لما حصل بينهم خلاف أصلاً، وهذا يعني إجماعهم على تجريم البحث عن الحق في أيّ حكم خارج أسوار النّصوص[1].

ثالثاً: إنّ سبب اختلاف العلماء في أغلب القضايا العمليّة ليس هو الخلاف في فهم النص، بل هذا قليل، وإنّما الغالب أن الفقهاء يختلفون بأسباب أخرى مثل: غياب الدّليل عن أحد المختلفين، أو وصوله لكن يراه ضعيفاً لا تقوم به حجّة، أو أنه مع صحته عنده صح عنده النّاسخ له ولم يصح عند الآخر، أو أنّه معارض عنده بنص آخر أقوى منه سنداً أو دلالة، ونحو هذا من وجوه وأسباب الاختلاف الّتي لا يُعدّ الاختلاف في فهم دلالة النص إلاّ نزراً يسيراً منها.

---

(١) وهذا بالطّبع لا يعني أنّ نطلب هذا بالتّنصيص، لكن المراد إن لم يكن النص فمن خلال القواعد الشّرعيّة والأصول العلميّة المنضبطة الّتي تشمل كل ما تتصوّره العقول من الحوادث إمّا دخولاً فيها وإمّا قياساً على أشباهها فدلالة النّص لا يُقصد منها حرفيّة اللفظ فقط، بل يتعدّى ذلك إلى استنباط القواعد ومعرفة طريقة الشّرع في الحكم على الأمور حتّى نستطيع التّوصّل للحكم الشّرعي إمّا بالإلحاق وإمّا بالشّمول.

ولذلك فإنّ أهل الأهواء يقومون بعمليّة غش كبيرة، إذ جرّوا مخالفيهم إلى الحوار على أساس أنّ الخلاف سببه تعدد دلالات اللفظ الواحد، ليبنوا عليها منهج التّمطيط في توسيع دلالة النصوص، حتّى يدخلوا فيها كل ما أرادوا من جهة.

وليبطلوا بعض الشّرائع الّتي تخالف أهواءهم من جهة أخرى.

رابعاً: وهو مهم: إنّ أهل الأهواء من العلمانيين والعقلانيين لا يتوقفون بهذه الحجة عند المسائل الّتي اختلف فيها الفقهاء، ولو كان الأمر كذلك لهان الأمر مع أنه عظيم.

ولكن البليّة أنّهم يعملون هذه الحجّة يسوّغون بها مخالفة إجماع أهل الإسلام في قضايا **لا يجوز أن تكون موضع نقاش ألبتّة**، فيحاولون صرف الأنظار عن مبدأ إسلامي كبير مستخدمين مسلك التّشكيك في دلالة النّص، واستخدام معول اللغة لهدم الشّريعة، وصرف الأمّة عن دينها.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ **لم يحتجّ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم**، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] ونحو ذلك.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: «تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب»[(١)].

---

(١) أسنده ابن جرير في مقدّمة التفسير، (١/ ٥٧).

فاسْمُ الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك **قد بيّن الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يُقبل منه**، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها فذاك من جنس علم البيان، وتعليل الأحكام هو زيادة في العلم وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا»[1].

وبيّن هذا أكثر بقوله: «اللفظ لا يُستعمل قط إلا مقيداً بقيود لفظية موضوعة، والحال حال المتكلم والمستمع، لا بد من اعتباره في جميع الكلام فإنه إذا عرف المتكلم، فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف، لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه، واللفظ إنّما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى **دلالة قصدية إرادية اختيارية**، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها: عرف عادته في خطابه، وتبين له مراده ما لا يتبين لغيره.

ولهذا ينبغي أن يُقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عني بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة، لا يختص بها هو – ﷺ – بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦).

ولهذا كان القياس في اللغة، وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال، فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع، لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان فيحملها على غير تلك المعاني، ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك، بل هذا تبديل وتحريف فإذا قال: «**الجار أحق بسقبه**»(١) فالجار هو الجار ليس هو الشريك، فإن هذا لا يعرف في لغتهم، لكن ليس في اللفظ ما يقتضي أنه يستحق الشفعة، لكن يدل على أن البيع له أولى.

وأمّا الخمر فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة أنها كانت اسماً لكل مسكر، لم يسم النبيذ خمراً بالقياس، وكذلك النباش كانوا يسمونه سارقاً، كما قالت عائشة: سارق موتانا كسارق أحيانا، واللائط عندهم كان أغلظ من الزاني بالمرأة.

ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، **فإنّ عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب**، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة وهذه مجازاً»(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٢٥٨) عن أبي رافع، قال الحافظ: «قوله: «**الجار أحق بسقبه**» بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة».

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٤-١١٦).

وقال – أيضاً –: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، **وهذه طريقة أهل البدع**، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع[١] يفسّرون القرآن **برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة**، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث، **وآثار السلف** وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً، إنّما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها، هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله **طريقة أهل البدع**»[٢].

▫ **شبهة أخرى:** ومن ذلك أيضاً: أنّهم يعرضون عن دلالة النّص، ويؤمنون به لفظاً فقط، زاعمين أنّ الخلاف بين العلماء يجعل من دلالته أمراً مشكوكاً فيه، فأيّ الأقوال هو حكم الله ؟ ولذلك فإنّه يستحيل على رأيهم أن يُحكم بالنّصوص الشّرعيّة[٣].

---

(١) يدخل فيهم أفراخ المعتزلة من روّاد المدرسة العقليّة الحديثة ممّن يسمّون أنفسهم بالمستنيرين، وكذلك أهل الزّيغ من منافقي العصر المتسيين للطّعمة المثقّفة كما يُقال وأغلبهم من الليبراليين والعلمانيّين والحداثيّين والملاحدة.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/١١٨-١١٩).

(٣) أي الشّريعة الإسلاميّة.

النّقض:

وهذه شنشنة حديثة ابتكرها المخالفون للصدّ عن كتاب الله، وصاحب هذه المقولة جمع جهلاً وسوء قصد، وهما وصفان لا يفارقان منافقاً أبداً.

فإنّ من المعلوم أنّ المقصود بتحكيم الشّرع أمران:

أوّلهما: هيمنة الأصول الكلّيّة في المعتقد وأصول الدّين والشّرع، وهذه لا خلاف فيها بين المسلمين، ولا عبرة فيها بخلاف المبتدعة والمخالفين للسّنّة الّذين يخالفون النّصوص لأنّ الله تعالى أمر بالرّدّ حين التّنازع إلى الله ورسوله، ومع ذلك فإنّه ليس في الإسلام إلزام أحد بعدم اعتقاد ما يخالف السّنّة فهذا بينه وبين الله، إلاّ إذا دعا إلى بدعته وأظهرها؛ فهنا يُمنع ويُنكر عليه.

وكذلك العمل بأحكام الشّرع المطهّر في مظاهر الحياة، وهذه نصّ العلماء على ضوابطها الّتي تراعي وجود الخلاف بين العلماء ومن ذلك مثلاً: أنّه لا إنكار في مسائل الخلاف.

فلا يُلزم الحاكم الحنفي غيره بصلاة الوتر لأنه يرى وجوبها مثلاً.

ولا يلزم الحاكم الحنبلي المصلين من الأحناف برفع اليدين في الصّلاة.

وهكذا في سائر مسائل الاجتهاد الّتي لا يؤثر الخلاف فيها على العلاقة بين شخصين.

وأما إذا ظهر للحاكم بنص يجتهد فيه أنّ هذا العمل المعيّن حرام جاز له إلزام المخالف بعدم فعله إذا كان هناك مصلحة عامّة يراها أو مفسدة عامّة يدفعها، ولو كان الآخر مجتهداً إذا لم يكن معه

نص،كما فعل عثمان مع الصّحابة حين ألزمهم إحراق ما معهم من المصاحف ويُعمل في هذه الحال بقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد»(١).

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «فصل فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه؛ بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله ﷺ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة، وهذا مثل الأمور العامة الكلّيّة التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين: من العلماء، أو الجند، أو العامة، أو غيرهم، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاقبه، مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] هل المراد به الجماع ؟ أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة، وإما مطلقاً ؟ في هذا ثلاثة أقوال.

وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي القيء.. وليس المقصود ذكر هذه المسائل، بل المقصود ضرب المثل بها.

وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك، وكثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج.. وتنازعوا في بعض تفسير الآيات وفي بعض الأحاديث: هل ثبتت عن النبي ﷺ ؟ أو لم تثبت ؟

---

(١) متّفقٌ عليه من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما –، أخرجه البخاري في الاعتصام (ح٧٣٥٢)ومسلم في الأقضية (ح١٧١٦).

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكمٍ من الحكام كائنا من كان – ولو كان من الصحابة – أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله والحاكم واحد من المسلمين فإن كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله – أقرّ قائلَ هذا القول على مذهبه وقائلَ هذا القول على مذهبه – ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم»[1].

وللحاكم أن يكون له مجلسٌ من العلماء يعرض عليه قضاياه السياسية والاقتصادية والاجتماعيّة، فيأخذ بقول الأكثرية مثلاً، أو يسمع للجميع ويرجح ما يراه صواباً، كما كان يفعل الخلفاء في مر العصور فإن الخلاف موجود والشّريعة تحتمله وتتعامل معه بمرونة كبيرة.

والأمر الثّاني المراد من تحكيم الشّرع:

العودة إليه في الفصل بين المتنازعين في القضايا الجزئيّة، وهنا تتدخّل الأهواء فكلٌّ يريد إمضاء المذهب الّذي يؤيّده.

ولكن هذا محرّم، بل الصّحيح في مثل هذا أن يولّى الحكم بينهم عالمٌ بشرع الله، فيجتهد في الحكم بحسب النّصوص والقرائن الموجودة، وهو هنا يراعي العدل والإنصاف، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

---

(١) الفتاوى (٣٥/٣٥٧) وما بعدها، بتصرّف.

ومن القواعد المنظّمة لمثل هذا الجانب قول الفقهاء: لا يُنقض الاجتهاد باجتهاد آخر: فإذا اجتهد قاض في حكم بين متنازعين في طلاق أو نكاح أو بيع أو نحو ذلك لم يجز لقاض آخر أن ينقض الاجتهاد الأوّل، إلاّ إذا كان معه نص واضح صريح في المسألة، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وأمّا **باليد والقهر** فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يُتحاكم فيها إليه، مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه، وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له[1] أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر.

وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله وألزم المحكوم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول: أنت حكمت عليّ بالقول الذي لا أختاره، فإن الحاكم عليه أن يجتهد،كما قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرٌ واحد**»[2].

إذا عُرف هذا تبيّن لك ما في هذه الشّبهة من ضعف ومخالفة للعقل والشّرع معاً؛ لأنّ ماذكروه لازم في كلّ المسائل الّتي تواجه الحاكم، حتّى لو فرضنا أنّه حكم بغير النّصوص الشّرعيّة كما في القوانين الوضعيّة، فلو أنّ الخلاف بين المتنازعين مسوّغٌ للإعراض عن الجميع لضاعت الأمّة وفسدت البلاد.

هب أنّ الحاكم نحّى الشّريعة وأراد أن يحكم بغيرها، واختلفت الآراء في الأصلح في قضيّة ما، فهل يسوغ له نبذ الجميع، طبعاً: لا.

وإذا أخذ بقول واحد من الآراء فسيغضب الآخرون، بلاشكّ، فما الحل ؟

---

(١) أي الخصم الّذي حُكم عليه.

(٢) الفتاوى (٣٥/ ٣٦٠-٣٦١).

لاشك أنّه سيجتهد في الأخذ بما يراه أقرب للصّواب والعدل وتحقيق المصلحة، وإن غضب فريق من المختلفين، فهذا لا انفكاك عنه[١].

وإذا كان كذلك فحكمه بواحد من المذاهب والآراء الفقهيّة المعترف بها الّتي تستقي من النّص خير وأولى؛ لأنّها على الأقل اجتهاد في الوصول لحكم الله، ولو غضب أصحاب مذهب آخر مادام يبحث عن الأصوب في كل مسألة من آراء واجتهادات المذاهب الفقهيّة.

ولا يُعتبر ذلك خروجاً عن الحكم بشريعة الله لأنّه متّبع في ذلك النّص الذي أباح له الاجتهاد في النّصوص من جهة.

ولأنّه بذل المستطاع في معرفة الحق والأقرب إلى العدل وإلى مراد الله، وهذا هو معنى الاجتهاد: أي بذل الوسع في الوصول للحق من خلال النّصوص الشّرعيّة، ولا يضيره بعد ذلك أن يخطئ؛ لأنّ الخطأ من سمة البشر الّتي لا تنفك عنه.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، **وإلاّ فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم، فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطّرد في معنى، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقولٍ فيه نزاع بين العلماء**»[٢].

---

(١) وهذا هو المعمول به حتّى في الدّول الكافرة، فإنّ الحزب الّذي يترشّح للحكم بأغلبيّة الأصوات يحكم بما يراه مصلحة للدّولة وإن خالف في ذلك آخرون ممّن يرى خطأ اجتهادهم، فإذا كانوا يرضون بذلك في القوانين البشريّة الّتي كلّها من صنع البشر، فكيف يعيبون هذا على من طالب بحكم الشّرع الإلهي الّذي كلّه أو أغلبه مقطوع بكونه من عند الله، وإنّما الخلاف بين العلماء والقضاة في تنزيله أحياناً على بعض الصّور والمسائل.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥).

فصل
ظهور الفكر الاعتزالي في الحوار الفقهي

عندما نقول: إنّ الفكر الاعتزالي قد نجح في تغيير المفاهيم، وتنحية الأصول الشّرعيّة السّلفيّة في الاستدلال، أو على الأقل تغييبها عن ساحة الحوار العلمي، فذلك ليس وهماً، بل هو حقيقة مع الأسف.

ولا يصعب على أيّ عارف بالفكر الاعتزالي والنّهج الاستدلالي الّذي يتعامل به مع القضايا الشّرعيّة أن يدرك ما أقوله، فأنت مثلاً تسمع دائماً من المتحاورين من الفقهاء الخَلَفِيّين وأشباههم من النّخب المثقّفة المبرمجة في الخارج كلمة «نص قطعي» «دلالة قطعيّة» «مسألة قطعيّة».

فالقطعيّة مقدّمة اعتزاليّة يعتمد عليها أصحابها في المناورة أثناء الحوار والجدل، وهذا مبنيٌّ على أصلهم الفاسد في أنّ الاستدلال في المسائل الخبريّة لا يكون إلاّ بالدّليل القطعي في ثبوته القطعي في دلالته.

فالقطع في الثّبوت يستعملونه في مجابهة النّصوص النّبويّة الّتي جاءت بمضامين تنقض أصولهم من جذورها.

والقطع في الدّلالة يستعملونه في مجابهة الآيات القرآنيّة الّتي لا مجال للتّشكيك في ثبوتها فيلجؤون إلى التّهرّب عن طريق التّشكيك في دلالاتها.

وهذا الفكر سرى إلى الفقهاء في كثير من المسائل الّتي يصرّون فيها على مذاهب أئمّتهم في مقابل الأدلّة، فيلجؤون إلى التّهرّب من التّسليم إلى الاحتجاج بعدم قطعيّة ثبوت الدّليل أو عدم قطعيّة دلالته[١].

وهذا بالطّبع أثّر على عامّة المتلقّين عن هؤلاء الفقهاء من العوام أو من طلاّب العلم، فتسمع هذه الكلمة تجري على ألسنتهم كحجّة لردّ حكم الله وحكم رسوله ﷺ، ونحن نقول: مذهب السّلف بمعزل عن هذا كلّه.

إنّك لو فتّشت ونقّبت فلن تجد عند الصّحابة لفظة القطع هذه بهذا المعنى أبداً، ولن تجدها كذلك عند سلف الأمّة الّذين كانوا يؤمنون بالنّص إذا ثبت ويسلّمون لمدلوله الظّاهر دون الإغراق والتّكلّف في التّحليل الّذي يخرج به المؤمن عن دائرة الإيمان.

يسمع أحدهم النّص من واحد أو اثنين فيستجيب فوراً، ولا أدلّ على هذا من الّذين تحوّلوا وهم في صلاتهم إلى الكعبة مباشرة دون أن يبقوا حتّى يأتي التّواتر بخبر تحويل القبلة[٢].

ولمّا سمع الصحابة المنادي «ألا إنّ الخمر قد حرّمت»[٣] لم يتوقّفوا مجرّد توقّف ولم يتردّدوا مجرّد تردّد في إراقة الخمر مباشرة دون الانتظار حتّى يقوم عندهم اليقين والقطع بصدق الناقل وقطعيّة النقل.

---

(١) وهذا ليس إقراراً لهم بأنّ دلالات النّصوص على الأحكام الفقهيّة ظنّيّة دائماً، بل أغلبها قطعي كما بيّنه شيخ الإسلام ونقلناه سابقاً.

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان (ح٤٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب المظالم (ح٢٤٦٤).

كما أنّهم جاءتهم النّصوص الكثيرة الّتي بعضها يحتمل وجهاً أو وجهين من المعنى فأخذ كلّ ما ظهر له دون أن يتكوّن لديه قطع في ما ذهبَ إليه من الفهم في النّص، ومن أخذ بظاهره فهو القطع عنده، فسمعوا النّصوص الّتي تنقل لهم صفات ربّ العالمين فسلّموا بها سواء من القرآن أو السنة، ولم يسألوا ولم ينقّبوا ولم يتردّدوا؛ بل آمنوا مباشرة.

وكذلك النّصوص الّتي جاءت بمسائل الحلال والحرام، فحرّموا أشياء كثيرة بناء على النّص غير المقطوع بصحّته وأحلّوا أشياء كثيرة هي من هذا الباب.

ونُقلت إلينا مناظرات فقهيّة كثيرة بين السلف لم نسمع أحدهم احتجّ على مناظره بمسألة القطع «المجرّد عن المخالف»، لم نسمع بهذا إلاّ من أفواه أهل البدع ومن تأثر بهم وبأصولهم.

فلا نعجب إذا سمعنا كثيراً في هذه الأيّام: لا يوجد نص قطعي على تحريم الغناء، لايوجد نص قطعي على تحريم قيادة المرأة للسيارة، لا يوجد نص قطعي على تحريم الاختلاط، لا يوجد نص قطعي على تحريم السفر لبلاد الكفار، لا يوجد نص قطعي على وجوب إعفاء اللحية، لايوجد نص قطعي على وجوب تحطيم الأصنام، وهكذا في سلسلة طويلة من المطالبة بالقطعيات.

وهؤلاء القطعيّون نسوا أو جهلوا – أو ربّما تجاهلوا – أنّ أغلب شرائع الإسلام العمليّة وفروع الفقه مبنيّة في حجّيّتها على غلبة الظّن الموجبة للعمل والامتثال، فالقتل يثبت على الجاني بشهادة اثنين بإجماع الأمّة، واحتمال الكذب منهما قائم، ومع ذلك أوجب الله على الحاكم قتل من شُهد عليه بالقتل، أليس الدّليل هنا ظنياً في مفهوم القطعيّين ؟

فإذا كانت إراقة الدّم تثبت بالطريق الظني فكيف لا يثبت غيره من الأحكام بطريق أولى ؟

وأنا هنا لا أريد أن أقرر المسألة وإنّما أمثّل للتوضيح، فإنّ الاحتجاج بالقطع على تحريم الحرام،وإيجاب الواجبات انحراف فكري يؤدي إلى طرح الإسلام طرحاً.

وإذا كان العقلانيون الأوائل في الغالب يقصرون القطع على أبواب العقائد؛ فإن العقلانيّين المعاصرين يوسّعون دائرة الرّد، لتشمل حتى الأحكام العمليّة وهذه طامّة كبيرة، وداهية عظيمة.

معرفة أصول الفقه

الأصول: جمع أصل، وهو في اللّغة ما يُبنى عليه غيره[١].

وفي عرف الفقهاء: الأصول هي مصادر الأدلّة والأحكام الشّرعيّة، وإذا قلنا: **أصول الفقه**: فهو معرفة تلك الأصول من حيث الجملة، وطرق الاستنباط منها، وضوابط الاستدلال بها.

ونحن نقصد هنا: أنّ من سِمة الفقيه معرفةُ أصول الأدلّة الّتي يُعتمد عليها في الاستدلال والتّشريع، وهي الكتاب والسّنّة والإجماع، وهي الأصول الّتي أجمع عليها أهل السّنّة، ويلحق بها أصول مُختلف فيها بين الأئمّة كالقياس، وقول الصّحابي، وعمل أهل المدينة، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والاستحسان، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى -: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.. ويعلمون أنّ أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد وبهذا سموا **أهل الكتاب والسنة**.

---

(١) المعجم الوسيط مادّة (أ ص ل).

وسُمّوا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين، والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين.

وهم يزِنُون بهذه الأصول الثلاثة جميعَ ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين»[(١)].

وعلى هذا فليس بفقيه من أجهد نفسه في الاستدلال بمقدّمات المناطقة، وعلم الكلام، ومنقولات أهل التّصوّف ومناماتهم وأحوالهم، ولا آراء الأئمّة تقليداً لهم وتفريعاً على أقوالهم ضرباً بالأدلّة عرض الحائط، كلّ ذلك ليس فقهاً بل هو إمّا تخرّص وإمّا معاندة لصاحب الشّريعة ﷺ.

أوّلاً: الكتاب

القرآن الكريم، كلام الله تعالى منه بدأ وإليه يعود[(٢)] هذا هو مُعتقد أهل السّنّة ومن قال بغيره فقد تنكّب الصّراط المستقيم، وعدل إلى مغارات الطّريق.

والقرآن هو ما بين الدّفّتين، وهو كما هو منذ عهده ﷺ لم تنقص منه آية ولم يُزد فيه ما ليس منه، ومن خالف في هذه فقد كفر بالله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

والقرآن هو أصل الأصول قطعيّ الثّبوت كلّه، لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

---

(١) الفتاوى (٣/ ١٥٧).

(٢) مقصود السّلف بهذه العبارة أنّ القرآن صدر من الله تعالى وأنّه يُسرى عليه آخر الزّمان فيُرفع فلا يبقى منه في الأرض آية كما ثبت من حديث حذيفة – رضي الله عنه –وفيه: «وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية» أخرجه ابن ماجه في الفتن (ح٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذّهبي، ووافقهما الألباني في السّلسلة الصّحيحة (ح٨٧).

وعلى الفقيه أن يكون ذا دراية بأحوال كتاب الله تعالى، وحفظه إن استطاع، والبدء به، قال ابن أبي حاتم[١]: «لم يدعني أبي أشتغل بالحديث حتّى قرأت القرآن ثمّ كتبت الحديث»[٢] وبعد هذا مقامات:

أحدها: أنّ القرآن منه المحكم ومنه المتشابه فعليه أن يعرف محكمه ويعمل به، ويعرف متشابهه ويؤمن به، هذا هو منهج السّلف الأوّلين من الصّحابة وأتباعهم المرضيّين.

والمتشابه نوعان: نوع لايعلمه إلا الله، ومن ذلك حقائق ماذكر الله عن صفاته وعن الجنّة والنّار وغير ذلك، وسائر أمور الغيب الّتي لايعلمها إلا الله فالواجب الإيمان بها وتفويض علم كيفياتها إلى الله تعالى.

والنّوع الآخر: المتشابه النّسبي، وهو: مايكون جلياً عند بعض النّاس، خفياً متشابهاً عند آخرين؛ ولكنّه معلوم في الجملة، إذ قد يعلمه العلماء ويجهله العامة، وقد يعلمه بعض العلماء دون غيرهم كما قال عزّوجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧].

قال بعض أهل العلم: «المتشابه على ضربين: ضرب استأثر الله بعلمه وانفرد بتأويله، وضرب يعلمه العلماء، والدّليل على الضّرب الأوّل قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فنفى أن يكون يعلم تأويل المتشابه إلاّ الله، ثمّ

---

(١) العلاّمة الحافظ أبو محمّد عبدالرّحمن بن أبي حاتم صاحب التّفسير الكبير وكتاب الجرح والتّعديل قيل عنه: كان بحراً لا تكدّره الدّلاء، توفّي – رحمه الله – سنة (٣٢٧)هـ.

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى ٣/ ٣٢٥.

ابتدأ بعد ذلك الكلام بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، والدّليل على الضّرب الثّاني حديث النّعمان بن بشير عن النّبيّ ﷺ قال: «**الحلال بيّن، والحرام بيّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من النّاس**»(١)، فدلّ على أنّ القليل من النّاس يعلم المشتبهات»(٢).

وهذا الكلام مدخول بأنّ المشتبهات في حديث النّعمان في المسائل الفقهيّة، وأمّا المشتبهات في الآية فهي معاني الآيات.

قال الخطيب البغدادي(٣): والصّحيح أنّ المتشابه يعلمه الرّاسخون في العلم، ولم ينزل الله في كتابه شيئاً إلاّ وقد جعل للعلماء طريقاً إلى معرفته(٤).

قالَ العلاّمة ابن الوزير: «فإن قلت: فما المتشابه؟ قلت: عندي أنه ما لا تدرك العقول معرفته، وهو قسمان:

---

(١) متّفقٌ عليه من حديث النّعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في الإيمان (ح٥٢)ومسلم في المساقاة (ح١٥٩٩)ولفظ مسلم: «**إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».

(٢) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٤٥).

(٣) الحافظ الأوحد العلاّمة المفتي النّاقد محدّث الوقت أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد البغدادي صاحب التّصانيف ومن أشهرها تاريخ بغداد، قيل: لعلّ الخطيب لم ير مثل نفسه وكان – رحمه الله – صاحب حفظ وسعة في العلم رحلة ولم يكن له عقب، توفّي – رحمه الله – سنة (٤٦٣)هـ وهي نفس السّنة الّتي توفّي فيها حافظ المغرب ابن عبدالبر، السّير(١٨/ ٢٧٠).

(٤) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٤٥).

أحدهما: ما لا تعرفه العقول من حكمة الله تعالى، مثل خلق من المعلوم أنه من أهل النّار وعنه وقع سؤال الملائكة والإجمال في الجواب عليهم.

وثانيهما: ما لا تدركه العقول إلا بالسّمع مثل كلام السّماء والأرض والنّملة ونحو ذلك ممّا ورد في السّمع.

والقسم الأوّل أصعب، والدّليل على أنّه من المتشابه المحتاج إلى التّأويل: قوله تعالى في قصّة موسى والخضر - عليهما السّلام -: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾[الكهف:٧٨] والدّليل في هذه الآية واضح على ما ذكرته »[(١)].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في بحث نفيس: «جمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]، وهذا هو المأثور عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، وروي عن ابن عباس أنه قال: «التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب»[(٢)]، وقد روي عن مجاهد وطائفة: أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله، وقد قال مجاهد: عرضتُ المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عن تفسيرها ولا منافاة بين القولين عند التحقيق.

---

(١) الروض الباسم (٢/ ٤١٩).

(٢) تقدذم ص(٨٥).

فتأويل ما أخبر الله تعالى به عن نفسه المقدسة المتصفة بها لها من حقائق الأسماء والصفات؛ هو حقيقة لنفسه المقدسة المتصفة بها لها من حقائق الصفات، وتأويل ما أخبر الله به تعالى من الوعد والوعيد؛ هو نفس ما يكون من الوعد والوعيد.

ولهذا ما يجيء في الحديث نعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه.. فنحن إذا أخبرنا الله بالغيب الذي اختص به، من الجنة والنار، علمنا معنى ذلك، وفهمنا ما أريد منا فهمه بذلك الخطاب، وفسرنا ذلك، وأما نفس الحقيقة المخبر عنها مثل التي لم تكن بعد، وإنما تكون يوم القيامة فذلك من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله ولهذا لما سئل مالك وغيره من السلف عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] قالوا: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[1].

ومما يوضح هذا أن الله وصف القرآن كله بأنه محكم وبأنه متشابه وفي موضع آخر جعل منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه، والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه.

---

(١) أخرجه اللالكائي (٣/٣٩٨) الأثر(٦٦٤)و(٦٦٥) عن مالك، وربيعة، على التوالي وجاء قبلهما عن أم سلمة الأثر(٦٦٣) موقوفاً عليها وإن كان لا يثبت كما قال شيخ الإسلام، وروى الأثرين الأولين أيضاً البيهقي في الأسماء والصفات ص(٥١٦)، وقوى أثر مالك ابن حجر كما في الفتح (١٣/٤٠٦ – ٤٠٧) وقال شيخ الإسلام عن أثر ربيعة إنه ثابت، الفتاوى (٥/٣٦٥)، وهذه العبارة رويت عن جمع من السلف وهي موضع اتفاق بينهم، انظر الفتاوى (٣/١٦٧) و (٥/٣٤٨ و٣٦٥).

قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1] [هود:١] فأخبر أنه أحكم آياته كلها، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾[2] [الزمر:٢٣]، فأخبر أنه كله متشابه، والحكم هو الفصل بين الشيئين فالحاكم يفصل بين الخصمين، والحكم فصل بين المتشابهات علماً وعملاً إذا ميز بين الحق والباطل، والصدق والكذب، والنافع والضار، وذلك يتضمن فعل النافع وترك الضار، فيقال: حكمتُ السفيهَ وأحكمته؛ إذا أخذت على يديه، وحكمتُ الدابة وأحكمتُها؛ إذا جعلت لها حكمة، وهو ما أحاط بالحنك من اللجام، وإحكام الشيء إتقانه فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامره، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان.

وأما التّشابه الذي يعمه فهو تماثل الكلام وتناسبه: بحيث يصدّق بعضه بعضاً، فإذا أمر بأمرٍ لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيءٍ لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه، أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ، وكذلك إذا أخبر بثبوت شيءٍ لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيءٍ لم يثبته بل ينفيه أو

---

(١) قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ أي: هي محكمة في لفظها مفصلة في معناها، فهو كامل صورة ومعنى، هذا معنى ما روي عن مجاهد وقتادة واختاره ابن جرير الطبري» التفسير (٤/ ٣٠٣).

(٢) قال ابن كثير: «هذا مدح من الله عزوجل لكتابه القرآن العظيم المنزّل على رسوله الكريم، قال مجاهد: يعني القرآن كلّه متشابه مثاني، وقال قتادة: الآية تشبه الآية والحرف يشبه الحرف، وقال الضّحاك: (مثاني): ترديد القول ليفهموا عن ربّهم عزوجل.. وقال سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: القرآن يشبه بعضه بعضاً ويُردّ بعضه على بعض» تفسير القرآن العظيم (٧/ ٩٣-٩٤) بتصرف يسير.

ينفي لوازمه، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضاً، فيثبت الشيء تارة، وينفيه أخرى، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد، ويفرق بين المتماثلين؛ فيمدح أحدهما ويذمّ الآخر.

فهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدّق له، فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضاً، لا يناقض بعضه بعضاً.

بخلاف الإحكام الخاص، فإنه ضدّ التشابه الخاص، والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه، مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس إنه هو أو هو مثله، وليس كذلك، والإحكام هو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر.

وهذا التشابه إنما يكون بقدْرٍ مشترك بين الشيئين، مع وجود الفاصل بينهما، ثمّ من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما، فيكون مشتبهاً عليه، **ومنهم من يهتدي إلى ذلك**.

فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه.

ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل.. وهؤلاء لا يضلّون بالمتشابه من الكلام؛ لأنهم يجمعون بينه وبين المحكم الفارق الذي يبين ما بينهما من الفصل والافتراق وهذا كما أن لفظ «إنا» و«نحن» وغيرهما من صيغ الجمع يتكلم بها الواحد له شركاء في الفعل ويتكلم بها الواحد العظيم الذي له صفات تقوم كل صفة مقام واحد وله أعوان تابعون له، لا شركاء له فإذا تمسك النصراني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩] ونحوه على تعدد الآلهة كان المحكم كقوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣] ونحو ذلك مما لا يحتمل إلا معنىً واحداً

يزيل ما هناك من الاشتباه، وكان ما ذكره من صيغة الجمع مبيناً لما يستحقه من العظمة والأسماء والصفات وطاعة المخلوقات من الملائكة وغيرهم.

وأما حقيقة ما دل عليه ذلك من حقائق الأسماء والصفات وما له من الجنود الذين يستعملهم في أفعاله فلا يعلمهم إلا هُو... وهذا من تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله.

والله – سبحانه و تعالى – لا يعلم عباده الحقائق التي أخبر عنها من صفاته وصفات اليوم الآخر ولا يعلمون حقائق ما أراد بخلقه وأمره من الحكمة ولا حقائق ما صدرت عنه من المشيئة والقدرة.

وكذلك مدلول أسمائه وصفاته الذي يختص بها التي هي حقيقة لا يعلمها إلا هو»[١].

وتلمح من كلام الشيخ – رحمه الله – أنّ الاتّكاء على المتشابه – من النّصوص – من سيما أهل البدع، وقد جاء عن أيّوب السّختياني أنّه قال: «لا تلقى أحداً من أهل البدع إلاّ وهو يجادلك بالمتشابه من القرآن»[٢].

وقال أبو الدّرداء: «لا يفقه العبد كلّ الفقه حتّى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة»[٣]، فسّره أيّوب السّختياني: «هو أن يرى له وجوهاً كثيرة فيهاب الإقدام علي»[٤].

---

(١) الفتاوى (٣/ ٥٤-٦٦) ملخّصاً.

(٢) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٤١).

(٣) جامع بيان العلم ص(٣٤٣).

(٤) جامع بيان العلم ص(٣٤٣).

وليس في القرآن ألفاظٌ لا يُدرى معناها، أو المراد منها، إلاّ الحروف المقطّعة في أوائل السّور، فقد اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال تجدها في مظانّها وليس هذا مجال تفصيلها[١].

والقرآن عربيّ نزل بلغة العرب وقد حوى كلّ أساليب العرب في كلامهم وكان غاية في البيان.

فمنه الحقيقة والمجاز: فالحقيقة هو الأصل في اللّغة وهو كلّ لفظ استُعمل فيما وُضع له من غير نقل.

وأمّا المجاز فهو كلّ لفظ نُقل عمّا وُضع له[٢].

---

(١) تجده في مظانّه من كتب التّفسير المشهورة و الأرجح فيها أنّها ذُكرت بياناً لإعجاز القرآن، ولذلك كل سورة افتتحت بها لابد أن يُذكر فيها الانتصار للقرآن وبيان إعجازه (تفسير ابن كثير ١/ ١٦٠) ومعنى ذلك أنّه تعالى يفتتح السّورة بذكر هذه الحروف المقطعة بنظمها نظماً لا يُفهم منه شيء، ثم يتلو ذلك كلام مركب من هذه الحروف نفسها أو جنسها فإذا هو غاية في الإعجاز والفصاحة والبلاغة، فكأنه يقول: هذه الحروف نفسها الّتي تتكلمون بها وتنظمونها نظماً تفهمون به بعضكم إذا رُكبت تركيباً معيناً أصبحت لا مفهوم لها والله سبحانه يتكلم بها كلاماً لا تستطيعونه، مع أنه من يتألّف من جنس حروفكم، فدلّ ذلك على أنه من عند الله لم يتكلم به بشر قط، ويُلاحظ هنا أنّ كونها لا يُعرف معناها لا يعني أنّه لا فائدة من ورودها، بل يزداد المؤمن بها إيماناً ويزداد الكافر بها فتنة وعجزاً، وما مثلها عندي إلاّ كمثل عدّة أصحاب النّار التّسعة عشر إذ قال الله في ذلك: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾ [المدّثر: ٣١].

(٢) هذا على المشهور من كون اللغة قد احتوت على المجاز وفيه خلاف بعضه لفظي وكثير منه جوهري، وقد ناقش شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيّم مسألة وجود المجاز في اللّغة أصلاً، وتخلُص منه أنّهم لا يخالفون الجمهور في أنّ اللفظ قد يُستعمل في غير ما جرت به العادة، لكن محور نقاشهم هو في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، إذ يرى شيخ الإسلام – وله الحق – أنّ الكلام إذا فُهم غرض المتكلّم منه فهو حقيقة فيه ولا يوجد في اللغة مجاز بالمعنى الّذي يذكر المتكلّمون وهو ما يصحّ نفيه، والّذي يترجّح لي أنّ المجاز كاستعمال وكأسلوب عربي مُستخدم موجود في اللغة بلا شك =

وقد يكون للحقيقة مجاز، كالبحر فإنّه حقيقة في الماء المجتمع الكثير، ومجاز في الرّجل العالم والجواد السّريع، كما قيل لابن عبّاس: البحر[1]، وإذا كان كذلك فلا يُحمل على مجازه إلاّ بقرينة.

وقد لا يكون للحقيقة مجاز فيُحمل على ما وُضع له.

ومنه العام والخاص: فالعام كلّ لفظ عمّ شيئين فصاعداً، وقد يكون منه ما يشمل الجنس، كقولك: عممت النّاس بالعطاء.

وللعموم صيغ إذا تجرّدت دلّت على العموم منها: الألف واللاّم اللّتان للتّعريف في الجمع والجنس نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[2][العصر:٢] وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

= ولا ريب، بل هو جارٍ مجرى التّفنّن في البيان، لكن هذا إنّما يكون في الألفاظ قبل تقييدها، بمعنى أنّ اللفظ في الأصل يدل على معنى معيّن فيمكن أن يُقال: هذا اللفظ المعيّن إذا استخدم في كذا فهو حقيقة وإذا عُبّر به عن كذا فهو مجاز، فيكون الكلام عن اللفظ قبل أن يُستعمل ويُقيّد أنّه يحتمل أكثر من معنى، أمّا إذا دخل في التّركيب فإنّ المعنى والمراد منه يتحدّد من قرائن الحال والكلام فلا يصبح له إلاّ معنى واحد وهو ما أراده المتكلّم بعبارته فيكون حقيقة فيه في هذا الموضع،ولا يهم بعد ذلك أن سمّيناه حقيقة أو مجازاً بهذا الاعتبار، وكذلك المجاز التّركيبي إذا قلنا بوقوعه فإنّه لا يصح أن يُحمل التّركيب على غير المراد منه لأنّ المعنى الّذي أراده المتكلّم لا يجوز أن يُحمل على غير مراده، انظر في هذا شرح مختصر الرّوضة للطّوفي (٢/ ٥٣٢)، وانظر في مختصر الصّواعق لابن القيّم وكذلك المجلّد السّابع من الفتاوى في بحث المجاز لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

(١) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٤٦).

(٢) قال القاسمي: «أي في خسران لخسارته رأس ماله الّذي هو نور الفطرة والهداية الأصلية بإيثار الحياة الدّنيا واللّذّات الفانية والاحتجاب بها وبالدّهر وإضاعة الباقي في الفاني» محاسن التأويل (٧/ ٢٨٠).

ومنها: الألفاظ المبهمة: مثل: (من)، و(كلّ)، و(ما)، والجمع المعرّف بالإضافة، والنّكرة في سياق النّفي أو الشّرط، وغير ذلك.

والخصوص: هو تمييز بعض أفراد العام بحكم يخصّه، وهو بيان ما لم يُرد باللّفظ العام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ هذا عامّ خصّه الله بقوله بعده: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[(١)].

والسّنّة تخصّص ظاهر القرآن: كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١]، مخصوص بالقاتل والمشرك فإنّهما لا يرثان.لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[(٢)].

قال حمّاد بن زيد[(٣)]: «إنّما هو الكتاب والسّنّة، والكتاب أحوج إلى السّنّة من السّنّة إلى الكتاب»[(٤)].

---

(١) قال القاسمي: «قال الرّازي: هذه السّورة فيها وعيد شديد، وذلك لأنّه تعالى حكم بالخسار على جميع النّاس إلاّ من كان آتياً بهذه الأشياء الأربعة وهي: الإيمان والعمل الصّالح والتّواصي بالحق، والتّواصي بالصّبر، فدلّ ذلك على أنّ النّجاة معلّقة بمجموع هذه الأمور، وأنّه كما يلزم المكلّف تحصيل ما يخصّ نفسه فكذلك يلزمه في غيره أمور، منها الدّعاء إلى الدّين والنّصيحة، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأن يحب له ما يحب لنفسه» محاسن التّأويل (٧/ ٣٨١).

(٢) متّفقٌ عليه من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في الفرائض (ح٦٧٦٤)، ومسلم كذلك (ح١٦١٤).

(٣) ابن درهم العلاّمة الحافظ الثّبت محدّث الوقت أبو إسماعيل الأزدي البصري الضّرير، أحد الأعلام، قال عبدالرحمن بن مهدي: لم أر قط أعلم بالسّنّة من حمّاد بن زيد، وقال أحمد بن حنبل: حمّاد بن زيد من أئمّة المسلمين من أهل الدّين، وقال الذّهبي: لا أعلم بين العلماء نزاعاً في أنّ حمّاد بن زيد من أئمّة السّلف ومن أتقن الحفّاظ وأعدلهم وأعدمهم غلطاً على سعة ما روى، توفّي – رحمه الله – سنة (١٧٩)هـ السّير (٧/ ٤٥٦).

(٤) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٥٩).

وفعل النّبيّ ﷺ يخصّص ظاهر القرآن، على الصّحيح.

والعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب: فإذا نزلت آية أو وَرد حديث بسبب حادثة معيّنة، أو لحال شخص معيّن؛ فإنّ الحكم يكون عامّاً للأمّة ولا يختصّ بصاحب الحادثة.

ومنه الأمر والنّهي: فالأمر قولٌ يستدعي به القائلُ الفعلَ ممّن هو دونه.

وللأمر صيغة إذا تجرّدت دلّت على الوجوب وهي: افعل، والدّليل قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] [النور:٦٣]، وقوله ﷺ: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة**»[2] فدلّ على أنّه لو أمر لوجب ولشقّ ذلك على أمّته.

والأمر مطلقاً لا يوجب التّكرار، بل يقتضي ما يقع عليه الاسم وهو الأقل، يؤيّده ما رواه أبو هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا**»، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[3]، فغضبه ﷺ يدلّ

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنّته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله... أي فليخش من خالف شريعة الرّسول باطناً أو ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، أي في الدّنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك» تفسير ابن كثير(٦/ ٨٩ - ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (ح٨٨٧)، ومسلم في الطّهارة (ح٢٥٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (ح١٣٣٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

على أنّ صيغة الأمر لا تقتضي في الحقيقة تكراراً ولا زيادة على الأدنى ممّا يقع عليه اسم الفعل، وإلاّ كان لسؤال الرّجل وجه ولما غضب منه ﷺ.

والنّهي: هو القول الّذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممّن هو دونه.

وله في اللّغة صيغت إذا تجرّدت اقتضت التّحريم وهي: لا تفعل.

والتّرك واجب على الدّوام، بخلاف الأمر، لأنّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل، والنّهي يقتضي أن لا يقع.

ومنه المطلق والمقيّد: والفرق بين المطلق والعام:أنّ العام يشمل أنواع وأفراد كثيرة، أمّا المطلق فهو واحد بالعدد غير محدّد العين.

ومثال المطلق قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ جاء تقييدها في نصّ آخر ب- ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ فالقيد عبارة عن وصف يحدّد المراد باللّفظ.

والمطلق والمقيّد لهما أربع حالات:

الأولى: أنّ يتّحد حكمهما وسببهما فيجب حمل المطلق على المقيّد.

الثّانية: أنّ يتّحد الحكم ويختلف السّبب فيُحمل المطلق على المقيّد على الأرجح.

الثّالثة: أن يختلف الحكم ويتّحد السّبب فيُحمل المطلق على المقيّد في قول بعض العلماء.

الرّابعة: أن يختلف الحكم والسّبب فلا يُحمل المطلق على المقيّد بلا خلاف[1].

ومنه المجمل والمبيّن: فالمجمل ما لا يُعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره.

---

(١) هذا حاصل ما ذكره الشّنقيطي في مذكّرة أصول الفقه ص(٢٣٢ -٢٣٣).

وهذا الغير قد يكون نصّاً من القرآن أو من السّنّة وما يجري مجراها.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه[١]: أنّهم تذاكروا عنده الأحاديث عن رسول الله ﷺ فقال رجل عنده: دعونا من الحديث وهاتوا كتاب الله تعالى، فقال عمران بن حصين: «إنّك لأحمق، أتجد في كتاب الله الصّلاة مفسّرة، في كتاب الله الصّيام مفسّر ؟ الكتاب أحكمه والسّنّة فسّرته»[٢].

وأمّا المبيّن فهو: ما استقلّ بنفسه في الكشف عن المراد ولم يفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وهو على ضربين: ضرب يفيد بمنطوقه، وضرب يفيد بمفهومه، وتحت كلّ ضرب أنواع[٣].

إن العناية بضروب التّخصيص والقيود الشّرعيّة في النّصوص وكذلك أنواع البيان لهو ممّا يميّز فقه أهل السّنّة عن فقه أهل البدع، ذلك أنّ غرض الفقيه من أهل السّنّة أن يصل إلى حكم الله تعالى، لذلك فهو يبحث عن النّص فيأخذ من الحكم، أمّا أهل البدع فهم لا يبحثون عن الحكم الشّرعي وإنّما بحثهم في النّصوص غرضه الحصول على مستند شرعي لما حكمت به عقولهم وأراؤهم، لذلك لا يتأنّى إذا وجد نصاً مجملاً أو عاماً أو مطلقاً ولا ينظر إلى غيره ما دام ظاهره يسند مقالته مع أنّه لو جمع النّصوص وتأمّل في أنواع البيان للنّصوص لوجد أنّ بدعته ومقالته تصادم الشّرع وتتناقض معه، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «ولهذا قال أحمد: **أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس**، يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، – رضي الله عنه –صحابي جليل، من فقهاء الصّحابة، وممّن اعتزل الفتنة مجاب الدّعوة، توفّي – رضي الله عنه – سنة(٥٢) هـ الإصابة(٤/ ٧٠٥).

(٢) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٦٣).

(٣) انظر أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير(٣/ ٢٠).

اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه **طريق أهل البدع**»[(١)].

فصل

وليس من شرط الفقيه حفظ القرآن وإن كان أكمل، بل معرفته بآيات الأحكام ومواقعها وقدرته على طلب تفسيرها في مظانّها، قال ابن قدامة[(٢)] في شروط المفتي: «والواجب عليه في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلّق منه بالأحكام وهي قدر خمسمئة آية[(٣)]، **ولا يُشترط حفظها**، بل علمه بمواقعها حتّى يطلب الآية المُحتاج إليها وقت حاجته»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى(٧/ ٣٩٢).

(٢) الشّيخ الإمام القدوة العلاّمة المجتهد شيخ الإسلام موفّق الدّين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي ثمّ الدّمشقي الصّالحي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، قال ابن الحاجب: هو إمام الأئمّة ومفتي الأمّة خصّه الله بالفضل الوافر والخاطر الماطر والعلم الكامل وله المؤلّفات الغزيرة وما أظنّ الزّمان يسمح بمثله، متواضع حسن الاعتقاد ذو أناة وحلم ووقار، وكان كثير العبادة دائم التّهجّد لم نر مثله ولم ير مثل نفسه انتهى، وله كتاب (المغني في الفقه)، و(روضة الناظر) في الأصول وغيرها، توفّي سنة (٦٢٠) هـ انظر السير (٢٢/ ١٦٥).

(٣) قال ابن بدران: «وقال النّجم الطّوفي: الصّحيح أنّ هذا التّقدير غير مُعتبر وأنّ مقدار أدلّة الأحكام في ذلك غير منحصرة، فإنّ أحكام الشّرع كما تُستنبط من الأوامر والنّواهي كذلك تُستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها»، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٤٠٢)، وهذا الّذي ذكره على أنّ موضوع الفقه: الأحكام الشّرعيّة العمليّة، وبحثنا في الفقه بعمومه فيكون التقدير أشدّ بعداً.

(٤) روضة النّاظر (٢/ ٤٠٢).

قال الصّنعاني – رحمه الله – في شروط الفقيه: «معرفة كتاب الله تعالى، قالوا: والمراد معرفة آيات الأحكام وحصروا ذلك في خمسمئة آية، قلت: ولا دليل على حصرها، وكلّ القرآن وآياته دالّة على الأحكام، فالأولى أن يُقال: المراد من معرفة الكتاب **إمكان استحضار ما يدلّ على ما يُراد** من جزئيّات الاستخراج فيرجع إليه عند ذلك وليس بمحصور في عدد معيّن»[(١)].

قال عليّ بن أبي طالب: «ألا أنبّئكم بالفقيه كلّ الفقيه: من لا يدع القرآن رغبة فيما سواه»[(٢)]، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه –: «من أراد العلم فليثوّر القرآن، فإنّ فيه علم الأوّلين والآخرين»[(٣)].

ثانياً: السّنّة

يختلف تعريف السّنّة بحسب اصطلاح أهل كلّ فن، والّذي يناسب بحثنا هو السّنّة في اصطلاح المحدّثين: كلّ ما ثبت عن النّبيّ ﷺ من قولٍ، أوفعلٍ، أو تقريرٍ، قبل البعثة، أو بعدها[(٤)].

والسّنّة حجّةٌ كالقرآن، والعلماء يرتّبونها بعد القرآن اتّباعاً للقرآن ليس لأنّها أقلّ حجّيّة، فالقرآن والسّنّة كلاهما من عند الله تعالى، كما قال: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[(٥)][النجم:٣-٤].

---

(١) إجابة السّائل شرح بغية الآمل للصّنعاني ص(٣٨٤).

(٢) جامع بيان العلم ص(٣٤٢).

(٣) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٣٩)، قال ابن الأثير: (أي لينقّر عنه ويفكّر في معانيه وتفسيره وقراءته، النّهاية (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر أصول الحديث لمحمّد عجاج الخطيب ص(١٨) وما بعدها.

(٥) هذا على القول بأنّ الضّمير راجع لكلّ ما ينطق به وهو قول جماعة من المفسّرين، وقال آخرون بل المراد القرآن لفهمه من السّياق، ولأنّ كلام المنكرين كان في شأنه، قال القاسمي: «وأرجعه بعضهم إلى ما ينطق به مطلقاً واستدلّ على =

والسّنّة وحي من الله تعالى: إمّا بمعنى أنّه يوحي بها إليه كالقرآن، أو أنّ الله يقرّه عليها إذا حكم بما أراه الله تعالى، فالتّقرير يقوم مقام الوحي، ولا ضير من الخلاف في كونها كلّها وحي أو منه ما قاله ﷺ برأيه، فالمهمّ أنّ الله أقرّه عليه أم لا، لأنّه ﷺ لا يُقرّ على خطأ، كما سأله رجل فقال: يارسول الله ! أرأيت أن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر؛ يكفّر الله عنّي خطاياي ؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، فلمّا ولّى دعاه فقال له: «إلاّ أن يكون عليك دينٌ، كذلك قال لي جبريل»[(١)].

وهي الحكمة الّتي أمرنا الله باتّباعها وامتنّ على عباده كثيراً بتعليمهم إيّاها وقرنها بالكتاب في غير آية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤]، وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣]، وقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال لنساء النّبيّ ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:٣٤][(٢)].

= أنّ السّنن القوليّة من الوحي» ورجّح الأوّل، محاسن التّأويل (٦/ ٣٥٩ -٣٦٠)، والآية يستدلّ بها من يمنع الاجتهاد عليه ﷺ في الحوادث وهذا موضع خلاف بين الأصوليّين انظره بشيء من البسط في شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٥٩٣).

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (ح١٨٨٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) قال القرطبي في تفسير آية البقرة ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾: «الكتاب القرآن، والحكمة: المعرفة بالدّين والفقه في التّأويل، والفهم الّذي هو سجيّة ونور من الله تعالى، قاله مالك، وقال قتادة: الحكمة: السّنّة وبيان الشّرائع، وقيل: الحكم والقضاء =

والسّنّة هي المنقولة بسند إلى النّبيّ ﷺ.

فمنه المتواتر والآحاد، فالمتواتر ما رواه جمع عن مثلهم ممّن يستحيل عليهم التّواطؤ أو الكذب، وهذا التّواتر اللّفظي.

وأمّا المعنوي فهو أن تتّفق أحاديث كثيرة مختلفة الحكم والرّواة على معنىً مشترك فيما بينها، كرفع اليدين في الدّعاء مثلاً، تواترت الوقائع والأخبار المختلفة على أنّه ﷺ كان يرفع يديه في الدّعاء.

وليس لعدد رواة المتواتر حدّ متّفقٌ عليه، بل الرّاجح أن يصل بحيث يقع العلم القطعي على استحالة تواطؤهم وخطؤهم، كأن يكونوا في أكثر من بلد ومخارجهم شتّى مع جلالتهم في العلم[1].

وأمّا الآحاد فهو ما انحطّ عن رتبة المتواتر.

وكان من هدي السّلف التّمسّك بالسّنّة، والحثّ على لزومها، والتمسك بها وفهمها على مراد صاحبها عليه الصّلاة والسلام الذي قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومايعدله، يوشك شبعان على**

= خاصّة، والمعنى متقارب، ونُسب التّعليم إلى النّبيّ ﷺ من حيث هو يعطي الأمور الّتي ينظر فيها ويعلم طريق النّظر بما يلقيه الله إليه من وحيه، ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يطهّرهم من وضر الشّرك والزّكاة: التّطهير، وقيل: إنّ الآيات: تلاوة ظاهر الألفاظ، والكتاب: معاني الألفاظ، والحكمة: الحكم، وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيّد، ومفسّر ومجمل، وعموم، وخصوص، وهو معنى ما تقدّم» الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٨٩).

(١) انظر أصول الحديث لمحمّد عجاج الخطيب ص(٣٠١ -٣٠٢).

أريكته أن يقول: بيني وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وماكان فيه من حرام حرّمناه، ألا وإنّه ليس كذلك»[١].

وقال – أيضاً –: «لا أعرفنّ الرجل يأتيه الأمر من أمري إما أمرت به، وإما نهيت عنه، فيقول: ماندري ماهذا، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه»[٢].

قال الشّوكاني – رحمه الله –: «إنّ ثبوت حجية السّنّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولايخالف في ذلك إلّاّ من لاحظّ له في الإسلام»[٣].

وكان من منهاج النبوّة الذي سار عليه السلف الصالح رحمهم الله الوقوف على الأثر، وعدم تجاوزه، امتثالاً لقوله عليه الصّلاة والسلام: «من أحدثَ في أمرنا هذا ماليسَ منه فهو ردٌّ»[٤].

وكان عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – يقول: «اتّبعوا ولاتبتدعوا فقد كُفيتم، وقال: عليكم بالأمر الأوّل»، وقال: «عليكم بالعتيق»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١، ١٣٢) وأبوداود في السّنّة (ح٤٦٠٤)والتّرمذي في العلم (ح٢٦٦٤)وابن ماجه في المقدّمة (ح١٢)وأبن حبّان الإحسان (١/ ١٨٩)، عن المقدام بن معدي كرب – رضي الله عنه –، وصحّحه الحاكم ووافقه الذّهبي.

(٢) حديث أبي رافع – رضي الله عنه –أخرجه أبوداود في السّنّة (ح٤٦٠٥)والتّرمذي في العلم (ح٢٦٦٣)وابن ماجه في المقدّمة (ح١٣)والحاكم (١/ ١٠٨) وصححّه ووافقه الذّهبي.

(٣) إرشاد الفحول ص(٦٩).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصّلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور، ومسلم في الأقضية (ح١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص(٦٥ – ٦٧).

وكان الأعمش – رحمه الله – يقول:«عليكم بملازمة السّنّة»[١] وقال الشافعي – رحمه الله –: «كلّ شيء خالف أمر رسول الله ﷺ فهو سقط، ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإنّ الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله ﷺ»[٢].

وقال الأوزاعي – رحمه الله –: «خمسٌ كان يقال:كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسان، لزوم الجماعة واتّباع السّنّة وعمارة المسجد وتلاوة القرآن والجهاد في سبيل الله»[٣].

وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: «سيأتي أناسٌ يجادلونكم بشبهات القرآن، خذوهم بالسّنّة فإنّ أصحاب السّنّة أعلم بكتاب الله»[٤].

والسّنّة كلّها حجّة يجب العمل بما فيها إذا توفّرت فيها شروط الصّحّة سواء كان الخبر متواتراً أو آحاداً، أفاد العلم أو أفاد الظّن الغالب فكلّ ذلك ممّا يجب العمل بما فيه في أيّ باب من أبواب الدّين العقائد وغيرها، وعلى هذا مذهب السّلف الصّالح، قال الخطيب – رحمه الله –: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافّة التّابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك أو اعتراض عليه، فثبت أنّ من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنُقل إلينا الخبر عنه بمذهبه»[٥].

---

(١) قواعد التّحديث للقاسمي ص(٥٠)، والأعمش هو سليمان بن مهران تابعيٌّ جليل توفّي سنة (١٤٨)هـ السّير (٦/ ٢٢٦).

(٢) قواعد التّحديث للقاسمي ص(٥٣).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ٦٤).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ١٢٣).

(٥) الكفاية ص(٣١).

فمن سِمة الفقيه معرفته بالسّنّة ومواقعها ومراتبها وتمييز الصّحيح من السّقيم، قال ابن النّجّار في شروط الفقيه: «فمن السّنّة ما يتعلّق بالأحكام بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به لا حفظه، وبصحّة الحديث وضعفه ولو تقليداً كنقله من كتاب صحيح»[١].

وقال ابن قدامة: «فالمشترط في معرفة السّنّة معرفة أحاديث الأحكام وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة»[٢].

وقال الصّنعاني – رحمه الله –: «الرّابع: معرفة السّنّة النّبويّة وهي بحر لا تنزفه الدّلاء ولا تحيط به العلماء ... وأقرب ما يُقال: تكفي الأمّهات السّت المعروفة فإنّه لا يكاد حكم من الأحكام تخلو عن دليله فهي مرجع للمجتهد»[٣].

وقال الأصفهاني – رحمه الله –: «والسّنّة الّتي تتعلّق بالأحكام – مع كثرتها – مضبوطة في الكتب ... ولا يلزم حفظها بل يكفي أن يكون عنده أصل مصحّح يشتمل على الأحاديث المتعلّقة بالأحكام»[٤].

إذن فحفظ السنّة ليس شرطاً لجواز اجتهاد الفقيه في مسألة ما، بل معرفته لمواقع الحديث ومقدرته على النّظر في معانيها وما يتعلّق بذلك من العلوم الضّروريّة للنّظر في النّصوص ويأتي بيانها في فصل مستقل.

---

(١) مختصر التّحرير ص٧٤ بتصرّف يسير.

(٢) روضة النّاظر (٢/ ٤٠٣).

(٣) إجابة السّائل وبغية الآمل ص(٣٨٤).

(٤) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (٢/ ٨٣٢).

وجاء عن الإمام أحمد ما يشكل على هذا، قال إسحاق بن شاقلا: سأل رجل الإمام أحمد فقال: إذا حفظ الرّجل مئة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال: لا، قال: فمئتي ألف ؟ قال: لا، قال فثلاثمئة ألف ؟ قال: لا، قال: فأربعمئة ألف حديث ؟ قال: فقال بيده هكذا - وحرّك يده[١].

فينبغي النّظر في مثل هذا، فمقصوده بالعدد الطّرق والرّوايات وإلاّ فلو جُمع كلّ ما جاء عن النّبيّ ﷺ لم يصل إلى الربع من هذا العدد فكيف لا يكون فقيهاً إلاّ من حفظه ؟!

فلربّما قصد - رحمه الله - المبالغة في وصف الفقهاء الأئمّة منهم، ولربّما كان هذا السّائل مقبلاً على الفتوى معتدّاً بنفسه فأحبّ الإمام أن يعظّم عليه الأمر لكيلا يغترّ بنفسه وليكسر جموحه على الفقه والفتوى والتّصدّر، وعلى العموم فهو جواب لسؤال سائل لا نعرف ظرفه ومسوّغه فلا يكون قاعدة أبداً.

وعلى العموم فمعرفة الحديث شرط صحّة الفقه، وكمال آلة العالم، قال الشّوكاني في ترجمة محمّد العلاء البخاري المتوفّى سنة ٨٤٢هـ: «وليس في علم إنسان خير إذا كان لا يعرف علم الحديث وإن بلغ في التّحقيق إلى ما ينال»[٢].

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فإنّ الّذين كانوا من المشايخ أعلم بالحديث والسّنّة وأتبع لذلك هم أعظم علماً وإيماناً وأجلّ قدراً في ذلك من غيرهم»[٣].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٤).

(٢) البدر الطّالع (٢/ ٢٦٣).

(٣) الاستقامة (١/ ١٥٨).

ومن معرفة الحديث القدرة على تمييز صحيحها من سقيمها والتّرجيح بين أقوال النّقّاد في الأحاديث والرّجال ويأتي في علوم الآلة.

كما ينبغي للفقيه معرفة مراتب الأحاديث وما يحتمل الرّواية والعمل وما لا يحتمل التّساهل فيه.

قال سفيان الثّوري: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلاّ من الرّؤساء المشهورين في العلم الّذين يعرفون الزّيادة والنّقص ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»(١).

وقال أحمد بن حنبل – رحمه الله –: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسّنن والأحكام؛تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبيّ ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه؛ تساهلنا في الأسانيد»(٢).

وقال ابن عيينة – رحمه الله –: «لا تسمعوا من بقيّة ما كان في سنّة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره»(٣)، وبهذا نعلم أنّ من كان من الفقهاء أخبر بالسّنن ففقهه أقرب للشريعة والصواب.

قال أبو عاصم: «إذا تبحر الرجل في الحديث فالناس عنده كالبقر»(٤).

وأخيراً؛ فكلّما كان الفقيه أقرب للسّنّة وأخبر بها كلّما كان أقوى حجّة وأصبر على الجدل ومقاومة الباطل ومن ذلك أنّ الإمام أحمد لّما جادله ابن أبي دواد في خلق القرآن في مجلس المعتصم أورد عليه

---

(١) الكفاية ص(١٣٤).

(٢) الكفاية ص (١٣٤).

(٣) الكفاية ص (١٣٤) وبقية المذكور هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي،صدوق كثير التدليس عن الضعفاء مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون، ترجمته في التذهيب وغيره.

(٤) ذم الكلام(٤/ ٢٤٦).

بعض أصحابه قوله ﷺ: «**إنّ الله عزّوجلّ خلق الذّكر**»، فأجابه الإمام أحمد: هذا خطأ حدّثنا غير واحد: «**أنّ الله كتب الذّكر**»(١).

ولهذا كان من وصية أنس بن مالك – رضي الله عنه –لابنه عبدالله: «لا تخاصم بالقرآن وخاصم بالسنة»(٢).

ثالثاً: معرفة الإجماع

يعرّف العلماءُ الإجماع بأنّه إجماع مجتهدي عصر من العصور على حكم شرعي بعد عصر النّبيّ ﷺ(٣).

والإجماع حجّة شرعيّة لا خلاف بين الأئمّة في حجّيّتها استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]، وقوله ﷺ: «**لاتجتمع أمّتي على ضلالة**»(٤).

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٤٧)، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري (ح٧٤١٨)من حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – مرفوعاً فيه: «**وكتب في الذّكر كلّ شيء**».

(٢) ذم الكلام للهروي (٢/ ١٠٢).

(٣) انظر روضة النّاظر لابن قدامة مع شرحه لابن بدران (١/ ٣٣١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الفتن (ح٤٢٥٣)والتّرمذي كتب الفتن (ح ٢١٧٦) عن عبدالله بن عمر، بسياق أطول وأخرجه ابن ماجه كتاب (ح ٢٩٥٠) وابن أبي عاصم في السّنّة (١/ ٤١) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – مرفوعاً، وكلّ أسانيد هذا الحديث لاتخلو من مقال، إلاّ أنّ الشّاهد من الحديث ثابت، لمجيئه من عدّة طرق، انظر التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٤١) والسّلسلة الصّحيحةللألباني(٣/ ٣١٩).

وإنّما اختلفوا في وقوعه وإمكانه، فإنّ القطع بإجماع المجتهدين بعد عصر الصّحابة أمر في غاية الصّعوبة؛ بل هو مستحيل، إذ قد يخالف من لا يُعرف في مشرق أو مغرب، وأمّا الصّحابة فقليلون واجتهاداتهم منقولة مُعتنى بها ولهذا فقد رُوي عن الإمام أحمد قوله: «من ادّعى الإجماع؛ فهو كاذب، مايدريه لعل الناس قد اختلفوا»[١] قال ابن تيميّة – رحمه الله –: «الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصّحابة أو بعدهم وبعد التابعين»[٢].

وهذا الكلام ليس مبناه على عدم إمكانية الإجماع ولا على عدم حجيّته، بل المراد تعذّر العلم الإجماع بعد الصّحابة إذ بعدهم كثر العلماء وانتشرت الروايات في البلاد الإسلامية مما يتعذّر معه غالباً العلم بإجماع مجتهدي ذلك العصر، قال ابن بدران[٣]: «جعل الأصفهانيُّ[٤] الخلاف في غير إجماع الصّحابة وقال: الحق تعذّر الإطّلاع على الإجماع إلاّ إجماع الصّحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلّة، وأمّا الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به، قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصّحابة وقوّة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية»[٥].

والواقع يشهد لقول الإمام أحمد، فكم من مسألةٍ ادُّعي فيها الإجماع وإذا الدّعوى خلاف الواقع، بل تعجب كثيراً عندما يتبيّن أنّ هذا الّذي ادُّعي فيه الإجماع قول ساقط خلاف ما عليه الجماهير، وإنّما

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٠).

(٢) المسودة ص(٢٨٣).

(٣) عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي المعروف بابن بدران فقيه أصولي أديب مشارك في سائر العلوم من أشهر مصنفاته نزهة الخاطر العاطر والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، توفي سنة(١٣٤٦)هـ الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧).

(٤) شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني من أجلة علماء الشافعية، انظر طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٣٨٣).

(٥) نزهة الخاطر العاطر مع الروضة (١/ ٣٣٣).

يلجأ بعض المتعصّبة من عبّاد المذاهب إلى دعوى الإجماع إذ أُسقط في أيديهم ولم يجدوا لأقوال أئمّتهم ما يسندها من الدّليل الشّرعي المعتبر.

قال شيخ الإسلام: «وقد ادّعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك ومحمّد بن الحسن والشّافعي وأبي عبيد في مسائل فيها خلاف لم يطّلعوا عليه»[(١)]، فإذا كان مثل هؤلاء – مع مكانتهم وسعة علمهم – أخطؤوا في دعوى الإجماع فغيرهم من باب أولى.

وقد يكون هذا الإجماع في مسألة من مسائل العقيدة أو السّنن ويُدّعى فيها إجماع، فعلى الفقيه أن يكون على حذر من دعوى الإجماع و لا يقبلها حتّى يراجع كتب الأمّهات والمذاهب ليُعرف صحّة الدّعوى من عدمها.

عداك عن أنّ البعض يطلق الإجماع ويريد به عدم العلم بالمخالف، فإنّ الإجماع ثلاثة أنواع:

الأوّل: **الإحاطي**، وهو الإحاطة بأقوال العلماء جميعاً في المسألة وهذا علمه متعذّر مطلقاً.

الثّاني: **الإجماع الاستقرائي**، وهو أن يتتبّع أقوال العلماء فلا يجد مخالفاً، وهذا يحتاج إلى استقراء قول عامّة المجتهدين وهذا إذا قيل بإمكانه في غاية الصّعوبة.

الثّالث: **الإجماع الإقراري**، وهو أن يعلم بعد البحث التّام أنّ هذا القول لم ينكره أحد من المجتهدين، ويُسمّى السّكوتي، لكنّ هذا يُشترط له علمه بأنّ كلّ المجتهدين علموا به وسكتوا عنه وهو صعب جدّاً[(٢)].

---

(١) المسوّدة (٢٨٤).

(٢) انظر إجابة السّائل للصّنعاني ص(١٤٦).

وهذا في الحقيقة نظريٌّ لا عملي، فإنّ الواقع يشهد أنّه يتعذّر العلم بالإجماع بعد عصر أصحاب النّبيّ ﷺ، ذلك الإجماع الّذي هو حجّة الله على خلقه وهو بمنزلة الدّليل القطعي في ثبوته ودلالته لايجوز معارضته ألبتّة، وأمّا غير ذلك فإنّه وإن كان حجّة عند البعض فليس حجّة عند آخرين فمن يطيق حصر أهل الاجتهاد في عصر بعد صحابة رسول الله ﷺ، وهذا من فقه أحمد وورعه – رحمه الله –.

ومعرفة الإجماع، داخلة أصلاً في معرفة الفقيه مذاهب العلماء، وسنعقد لها فصلاً مستقلاً إذ هي من سمات الفقيه.

لكنّ العلماء يخصّون الإجماع؛ لأنّه ملحق بالكتاب والسّنّة من حيث الحجّيّة، ويهمّنا هنا الواجب من ذلك على المتفقّه، قال ابن قدامة – رحمه الله –: «وأمّا الإجماع فيحتاج إلى معرفة مواقعه، ويكفيه أن يعرف أنّ المسألة الّتي يفتي فيها هل هي من المُجمع عليه أم من المُختلف فيه أم هي حادثة ؟»[1].

قال العلاّمة ابن بدران معلّقاً على ما قاله ابن قدامة: «كلامه هذا ينزع إلى جواز تجزّى الاجتهاد وإلاّ فالمجتهد المطلق لا بدّ له من معرفة مواقع الإجماع في المسائل كلّها، **ويكفيه أن يكون ذلك بالقوّة**؛ بحيث لو احتاج إلى معرفة المجمع عليه؛ لأمكنه ذلك»[2].

وقال الأصفهاني: «وطريق ذلك – أي معرفة الإجماع – أنّه لا يفتي إلاّ بشيء موافق قول واحد من العلماء المتقدّمين، أو يغلب على ظنّه أنّه واقعة حادثة في عصره ولم يكن لأصل الإجماع فيه خوض»[1].

---

(١) روضة النّاظر(٢/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٢) نزهة الخاطر مع الرّوضة (٢/ ٤٠٥).

ومن المهمّ معرفة طريق إثبات الإجماع، فقد يكون نقله بطريق قطعي كالمتواتر، وقد يكون ظنّياً كالآحاد(٢).

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً»(٣).

وشرح ابن تيمية هذه القاعدة فقال بعد ما أوردَ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]: «فإنهما متلازمان، فكل من شاق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى؛ فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى؛ فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ، فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ»(٤).

ثم بيَّن وجه دلالة الآية على الإجماع، فقال: «هذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول. فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بيَّن الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيِّن، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا

---

(١) شرح المنهاج (٢/ ٨٣٢).

(٢) وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالإجماع المنقول بخبر الآحاد، والصّحيح أنّه لا يكون حجّة إلاّ إذا عُدم النّص، أمّا مع وجود النّص فلا يدفع بإجماع منقول بخبر الواحد، ولا يقوم في وجهه أصلاً؛ لأنّ خبر الواحد مستنده السّماع من شخص فلذلك عوّلنا عليه، وأمّا مستند نقل الإجماع فهو السّماع من كثيرين جداً أو العلم باتّفاقهم وهذا متعذّر، فلا يُترك النّص لأجل إجماع من هذا النّوع، أمّا الإجماع المنقول بالتّواتر فهو حجّة بلا شك.

(٣) مجموع الفتاوى(٧/ ٤٠)، ولفظ القاعدة (٧/ ٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى(٧/ ٣٨).

يقطع أيضاً بأنها مما تبيَّن فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأً، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر»[١].

وقال – أيضاً – شارحاً: «وكذلك إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول ﷺ موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة؛ لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول ﷺ وأما الرسول ﷺ فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة»[٢].

ثم يشير ابن تيمية إلى مسألة مهمّة تتعلق بدلالة هذا الإجماع، فيقول: «والإجماع هل هو قطعي الدّلالة أو ظنّي الدلالة، فإنّ من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا، والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ويعلم يقيناً أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً، فهذا يجب القطع بأنه حق، وهذا لا بد أن يكون مما بيَّن فيه الرسول الهدى»[٣].

* طريقة السّلف في الاحتجاج بالإجماع

من المعلوم أنّ الإجماع لا يؤسّس حكماً شرعياً، بمعنى أنّ الإجماع لابدّ له من مستند شرعي يقوم عليه، سواء عُلم المستند أم لا.

---

(١) مجموع الفتاوى(٧/ ٣٨ – ٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى(٧/ ٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى(٧/ ٣٩).

مع أنّ الصّحيح المُعتبر أنّ مستند الإجماع لا يُتصوّر أن يخفى على الأمّة كلّها، خصوصاً في مجال العقيدة، إذ لا يمكن إثبات مسألة واحدة أجمع عليها العلماء ولا نصّ فيها.

وأحبّ أن أشير هنا إلى أنّ الإجماع فائدته الحقيقيّة تكمن في القطع بدلالات النّصوص، وردّ الإيهام والتّردد في المراد منها، فإجماع السّلف على إثبات الصّفات مثلاً يقطع الطريق على فهم نصوص الصّفات أو تأويلها بما لم يرد عن أحد من السّلف.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «والمقصود هنا أن الرّسول بين جميع الدين بالكتاب، والسنة، وأن الإجماع – إجماع الأمة – حقٌّ، فإنها لا تجتمع على ضلالة.. وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله؛ ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول، وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول؛ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع، فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه **ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.**

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك؛ بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة،

والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ.

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص؛ لكن كان النص عند غيرهم. وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس.

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلّهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع وكما يكون في المسألة نص خاص... **وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا ما لا أعرفه**... ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك»[(١)].

ومن كلام شيخ الإسلام نخلص إلى النّتائج التّالية:

١. أنّ الإجماع لابد له من مستند من الوحي.

٢. أنّ هذا المستند لا يُتصوّر أنّ يخفى على الأمّة.

٣. أنّ سبب دعوى الإجماع على مسائل لا نصّ فيها هو قصور النّظر، وعدم الإحاطة بأقوال العلماء.

---

(١) مختصرٌ من الفتاوى (١٩/ ١٩٣-٢٠٢).

وعليه تعرف سبب جنوح أهل البدع إلى الإجماع واتّكائهم عليه كثيراً في إثبات دعاواهم،ألا وهو خلوّ أيديهم من النّصوص، وهذا ما جعلهم يتوسّعون في دعوى الإجماع.

ومن هنا قرّر كثير من السّلف بطلان دعوى الإجماع بعد الصّحابة لاستعصاء الإحاطة به من جهة.

ولقطع الطّريق أمام أهل البدع من جهة أخرى.

ولهذا أنكر الإمامان الشّافعيُّ أحمد مثلَ هذه الدّعاوى، وألزموا مخالفيهم النّصوص وطالبوهم بها: فالحجّة أوّلاً في النّصوص، ويأتي بعدها الإجماع لتقرير المعنى وقطع الأوهام في معانيها ودلالاتها.

قال ابن القيّم – رحمه الله –: «أحمد وأئمّة الحديث **بُلُوا بمن كان يردّ عليهم السّنّة الصّحيحة بإجماع الناس على خلافها**، فبيّن الشّافعي وأحمد أنّ هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السّنن بمثلها[1]،قال الشّافعي في رواية الربيع:ما لا يُعلم فيه نزاع ليس إجماعاً»[2].

ولهذا يرتّب السّلف الاستدلال بالإجماع بعد الاستدلال بالكتاب والسّنّة، قال ابن القيّم – رحمه الله –: «أصول فتاوى أحمد بن حنبل: أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان،..ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا

---

(١) أي بمثل هذه الدعاوى.

(٢) مختصر الصواعق ص(٦٣٥).

قياساً، ولا قول صاحب، **ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً**، ويقدمونه على الحديث الصحيح»[١].

وقال الشافعي: «العلم طبقات، الأولى: الكتاب والسنة الثابتة، **ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة**[٢] الثالثة: أن يقول الصحابي: فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، والخامسة: القياس»[٣]، قال ابن القيّم:«فقدّم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتابا ولا سنةً وهذا هو الحق»[٤].

وتقديم الإجماع على النصوص هو طريقة فريقين:

فريق أهل البدع، الّذين يعلمون مخالفتهم للنّصوص فيدّعون الإجماع في مسائل يظنّون توقّف صحّة الإسلام عليها كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «وكثير من الإجماعات الّتي يحكيها أهل الكلام هي من هذا الباب، فإن أحدهم قد يرى أنّ صحّة الإسلام لا تقوم إلاّ بذلك الدّليل وهم يعلمون أنّ المسلمين متفقون على صحة الإسلام فيحكون الإجماع على ما يظنونه من لوازم الإسلام؛ كما يحكون الإجماع على المقدّمات الّتي يظنّون أنّ صحّة الإسلام مستلزمة لصحّتها»[٥].

---

(١) أعلام الموقّعين (١/ ٥٩).

(٢) انظر كيف جعل الإجماع حجة علمية فيما لم يوجد فيه كتاب ولا سنّة، وهذا يشير إلى أنّ فائدة الإجماع فيما فيه كتاب وسنة قطع النّظر في النّص بحيث لا يُحمل إلاّ على معنى ما أجمعوا عليه، ولا يُجعل النّص مغنياً عن الاستدلال بالنّصوص، وإنّما هذه طريقة الخلف فقط وأهل البدع.

(٣) كتاب الأم (٧/ ٤٥٢).

(٤) أعلام الموقّعين (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٩٦).

والفريق الثّاني: أهل الجهل والتّقليد، الّذين تربّوا على أقوال أئمّتهم وتعلّموا كيف يدّعون عليها الإجماع دون تفكّر في موافقتها للنّصوص من عدمه، ودون اعتبار لأقوال من عداهم، حتى ابتكر الخلف قولاً مخالفاً لطريق السّلف فقدّموا الاحتجاج بالإجماع وعدم البحث في النّص وإن وجدوه، قال ابن القيّم – رحمه الله – عن الإمام أحمد: «لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، **ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً**، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب أحمد من ادّعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه ؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه، ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، **ولو ساغ لتعطلت النّصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النّصوص**، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع»[1].

وقال أيضاً – رحمه الله –: «فلما انتهت النوبة إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير، وقالوا: إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً: هل فيها اختلاف أم لا ؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة، بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب

---

(١) أعلام الموقّعين (١/ ٥٩).

الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به. وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة.. **وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع**، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه، وكذبوا من ادعاه»[(١)].

وبعد: فهذه طريقة السّلف في الفروع والأصول على حدٍّ سواء، بل أقول: إنّها طريقتهم في الفروع العمليّة وهي في أصول العقيدة أولى بكثير؛ لأسباب:

أوّلها: أنّ أصول العقيدة بل وجزئيّاتها كلّها منصوص عليها، فلا يجوز أن يُدّعى فيها إجماع بلا نص.

ثانيها: أنّ العقيدة لم يقع فيها اختلاف بين الصّحابة ألبتّة، ولا يعني هذا أنّها لم تكن معلومة منهم، بل هم علموا نصوص العقيدة وأجمعوا على ما تدل عليه إجماعاً لا مطعن فيه.

ثالثها: أنّه يستحيل أن تغفل الأمّة نصوص العقيدة خصوصاً وأنّه لا مدخل للاجتهاد فيها، فلا قول فيها إلاّ بنص، وعليه فكل من تكلم فيها فما تكلم إلاّ بنص، وهذا دليل انتشار النّص موضع الإجماع وهذا ينافي عدم نقله.

وإذا ثبت هذا في الكلام عن الإجماع نقول: إنّ الأدهى من معارضة الاجتهاد بدعوى الإجماع، معارضة النّصّ الثابت والسّنّة الثابتة بدعوى الإجماع وتقديمه عليه فهذا أشدّ وأنكى، بل وأشدّ منه دعوى نسخ السنة بالإجماع الّذي لا نص مع مدّعيه كما تقدّم عن شيخ الإسلام.

---

(١) أعلام الموقّعين (٢/ ٢٤٤ -٢٤٦).

قال العلاّمة الشّنقيطي – رحمه الله – في مسألة تقديم الإجماع على الكتاب والسّنّة: «اِعلم أنّ الإجماع الّذي يذكر الأصوليّون تقديمه على النّص هو الإجماع القطعي خاصّة، وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التّواتر، أمّا غير القطعي من الإجماع فلا يُقدّم على النّص، واعلم أنّ تقديم الإجماع على النّص إنّما هو في الحقيقة تقديم النّص المستند إليه الإجماع على النّص الآخر المخالف للإجماع»[(١)].

ومن الأصول المهمّة – فرعاً على الإجماع – **معرفةُ طريقة السّلف وعملهم وفهمهم للنّصوص**، فهو الأصل الّذي يقي الفقيه من الوقوع في التّأويل الخاطىء أو الإحداث في الدّين.

وهذا الأصل ضاع وضلّ عنه أهل الأهواء في عصرنا، من العقلانيين، والعلمانيين، وأضرابهم من المتصدّرين للفتوى بغير علم ولا هدى من الله، مع أنّه أصل عظيم في العمل بالنّصوص، بل هو الفارق بين السّنّة والبدعة، فإنّ النّبيّ ﷺ عندما سُئل عن الفرقة النّاجية في حديث الافتراق لم يصفها بالعمل بالنّصوص أو اتّباع النّصوص؛ فإنّها دعوى يستطيعها كل أحد، إنّما وصفهم بوصف دقيق؛ حيث قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**»[(٢)].

وهذا يعني أنّ الواجب فهم النّصوص والعمل بها على نحو ما كان يعمل بها النّبيّ ﷺ وأصحابه.

---

(١) مذكّرة أصول الفقه ص(٣١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان (ح٢٦٤١) وقال: «حديثٌ غريبٌ مفسّرٌ لا نعرفه مثل هذا إلّا من هذا الوجه»، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى، (ح١ و٢٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٩٨)، من طرق عن عبدالرحمن بن زياد وفي حفظه ضعف، لكن له شواهد، وقد صحّحه الشيخ الألباني في السلسلة (٣/ ٣٣٤-٣٣٥).

وعلى هذا الأصل تتابع السّلف ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا[١]، قال الدكتور عثمان بن علي بن حسن في كتابه القيّم النّافع (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد): «الفائدة الثانية: النظر في عمل السّلف وفهمهم للدّليل شاهد على صحّة الاستدلال به، ومصدّق له، فعمل السّلف بالدّليل مخلّص له من شوائب الاحتمالات المقدّرة، قاطع بوجه معيّن ومبيّن للمجمل ورافع للإشكال، ودافع للإيهام، قال الشّاطبي[٢] – رحمه الله –: **فلهذا كلّه يجب على كل ناظر في الدّليل الشّرعي مراعاة ما فهم منه الأوّلون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصّواب وأقوم في العلم والعمل**»[٣].

(١) يأتي مزيد عن هذا الأصل في الكلام عن الاتّباع.

(٢) العلاّمة أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ موسى اللّخمِيّ الشّاطِبيّ، المتوفّى سنة(٧٩٠)هـ صاحب (الاعتصام) و(الموافقات في أصول الفقه).

(٣) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (٢/ ٥٢٤).

معرفة أصول الدّين

أصول الدّين: أعمدته الكبرى الّتي لا يجوز أن يجهلها مؤمن بالله فضلاً عن فقيه في دين الله كتوحيد الله، وأركان الإيمان السّتّة، والتصديق بالغيب، والفرائض الخمس، وغير ذلك من الأصول الّتي لا يكاد يجهلها مسلم.

والأصول تُعرف من طرق عديدة أهمّها:

١. إجماع الأمّة

والثّابت بإجماع الأمّة هو ما أصبح معلوماً من الدّين بالضّرورة، ولا يُتصوّر جهله من مسلم؛ كوجوب الأركان الخمسة، والإيمان بالأركان السّتّة، وأنّ القرآن كامل محفوظ ونحو هذا ممّا تقرّر عند أهل العلم كفر منكره وعدم العذر فيه بتأويل.

٢. إجماع السّلف

إجماع السّلف داخل في إجماع الأمّة، غير أنّي أفردته؛ لأنّ الأوّل حجّيّته ظاهرة قائمة على كل منتسب للإسلام عالماً كان أم جاهلاً، أمّا اتّفاق السّلف وإجماعهم فقد لا يتبيّن إلاّ لأهل العلم بالأثر والنّقل، ولهذا كانت حجّيّته قائمة عليهم، كإجماعهم على إثبات الصّفات وتفضيل الشّيخين ونحو ذلك.

٣. اتّفاق الأئمّة والتّواتر

من أصول الدّين ما يُعلم باتّفاق الأئمّة المعتبرين عليه، وتواتر النّقل عنهم به، كما يُنقل عنهم توثيق الأئمّة وتواتر النقل عنهم بذلك، وكذلك اتّفاقهم على ضلال بعض النّاس أو الفرق أو كذب بعض المسائل.

٤. النّص القطعي

النّص القطعي من كتاب الله أو سنّة رسول الله ﷺ أصل في نفسه، ومن طرق العلم بالأصول تعلّم الأصول القطعية الّتي لا جدال في ثبوتها ولا في دلالتها، كتحريم الكذب على النّبيّ ﷺ بقوله: «من كذب عليّ؛ فليتبوأ مقعده من النار»[1].

٥. الجزئيّات المتكاثرة الّتي يطّرد فيها الأصل

من الطّرق الّتي أخذ منها الأئمّة الأصول وأثبتوها بها التّتبّع والاستقراء، فيتتبع جزئيات كثيرة وأحكام متعددة في مواقع شتى من الشّريعة، فيجدها كلّها تتّفق على أصل ما: مثل: الضّرر يُزال، هذه القاعدة الفقهيّة أصبحت من أصول الدّين الّتي لا ينبغي للفقيه تجاهلها عند دراسة أي مسألة يريد معرفة حكم الله فيها، ومثلها: لا ضرر ولا ضرار، ومثلها: العمل بالنّيّة.

والأصل في كلّ شيء فيه صيانةٌ عن الخطأ: إذ يُعرض عليه غيره فيُميّز به الخطأ من الصّواب، وذلك أنّه لم يكن أصلاً إلاّ لقطعيّته واطّراده، والجزئيّة المعيّنة حين تمرّ بالفقيه فيشتبه عليه أمرها يعرضها على الأصل؛ فإن قبلها فهي صواب؛ وإن نفاها فهي خطأ.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (ح١٠٧)، ومسلم في المقدّمة(ح٣) بلفظ: (متعمّداً).

فإذا قيل: إنّ الأصل في الأشياء الحل: فإنّ هذا مأخوذ من نصوص كثيرة كوّنت ما يشبه العلم القطعي بأنّ المسكوت عنه مباح: فإذا اشتبه على الفقيه حكم شيء معيّن فهو على الأصل إلاّ إذا استثناه الدّليل الخاص.

وكما لو قيل: إنّ الأصل في التّعبّد: التّوقّف.

فإن هذا مأخوذ من أدلة كثيرة قولية وعمليّة: فإذا وردت المسألة من التعبدات على الفقيه؛ فإن الأصل فيها عدم المشروعية، إلا إذا أثبتها النّص الخاص.

*** والأصول من حيث موضوعها قسمان:**

أصول شرعية، وأصول علمية اصطلاحيّة.

فالأصل الشّرعي له تعلّق بالديانة: فيُقال: هذا أصل من أصول الإسلام: أي لا يصح إيمان العبد إلاّ إذا نطق بالشّهادتين.

والأصل العلمي له تعلق بضبط العلم والفن المعيّن، فيُقال: هذا أصل عند النّحويين، وهذا أصل عند أهل الحديث.

وإذا كان كذلك فلا يستقيم دين الفقيه إلاّ إذا ضبط أصول الدّين الشّرعيّة، ولا يستقيم فقهه وعلمه إلاّ إذا ضبط أصول الفقه العلميّة.

قال إياس بن معاوية – رحمه الله –: «إنّ الشّيء إذا بُني على عِوج لم يكد يعتدل، قال مالك: يريد بذلك المفتي الّذي يتكلّم على أصل يبني عليه كلامه»[1].

---

(١) جامع بيان العلم ص(٥٣٦).

وقال الشافعي – رحمه الله –: «أبو حنيفة يضع أوّل المسألة خطأ، ثمّ يقيس الكتاب كلّه عليها»[١].

وقال بعض السّلف: «من أعلام البصر بالدّين: معرفة الأصول؛ لتسلم من البدع والخطأ»[٢].

وصدق – رحمه الله –، وانظر مثلاً ما ذكره السّبكي عمّن اسمه: خير قال: «كنت جالساً يوماً في بيتي فخطر لي خاطر أنّ أبا القاسم الجنيد بالباب اخرج إليه، فنفيت ذلك عن قلبي، وقلت: وسوسة، فوقع لي خاطرٌ ثانٍ فنفيته، فوقع خاطر ثالث فعلمتُ أنّه حق وليس بوسوسة ففتحتُ الباب؛ فإذا أنا بالجنيد قائم فسلّم عليّ وقال: يا خير ألا خرجت مع الخاطر الأوّل»[٣]، والعجب هنا ليس من الخاطر الّذي وقع لخير فهو ممّا يحدث أحياناً للبعض، وإنّما العجب من أبي القاسم، كيف عرف أنّه قد وقع للرّجل خاطر، فضلاً عن أنّ يكون أكثر من خاطر ؟ !

ومثله ما رواه عن الجنيد، نفسه قال: «رأيت فقيراً عليه أثر النّسك يسأل النّاس، فقلت في نفسي: لو عمل هذا عملاً يصون به نفسه كان أجمل به، فلمّا انصرفتُ إلى منزلي غلبتني عيناي، فرأيت ذلك الفقير وقد جاءوا به ممدوداً على خوان، وقالوا لي: كل لحمه فقد اغتبتَه !

فقلت: ما اغتبته، إنّما قلت شيئاً في نفسي، فقيل لي: ما أنت ممّن يُرضى منك بمثل هذا، اذهب إليه فاستحلّه.

---

(١) آداب الشافعي ص(١٧١) و(١٧٢).

(٢) جامع بيان العلم ص(٣٢٩).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٦١).

فأصبحت ولم أزل أتردّد حتّى رأيته في موضع يلتقط من أوراق البقل، فسلّمت عليه فقال: تعود يا أبا القاسم ؟ فقلت: لا، فقال: غفر الله لنا ولك»[١]، عجباً للتسوّل كيف أصبح فضيلة !

والعجب أكثر من فقيه مثل السّبكي كيف يصدّق مثل هذه الأكاذيب ؟ ألا تعارض ما هو أصل عند جميع المسلمين: أنّه لا يعلم الغيب إلاّ الله ؟!

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – متأسفاً على حال كثير من المتريّسين بلا فقه: «وأمّا الخائض فيهِ[٢]فغالبهم إنما يعرف أحدهم مذهب إمامه، وقد يعلمه جملةً، لا يميز بين المسائل القطعية المنصوصة والمجمع عليها، وبين مفاريده أو ما شاع فيه الاجتهاد، فنجده يفتي بمسائل النصوص والإجماع، من جنس فتياه بمسائل الاجتهاد والنزاع، بمنزلة حمار حمل سفراً ينقل نقلاً مجرداً؛ حتى أنه يحكى لأحدهم أنّ مذهب فلان بخلاف ذلك فيسوغ ذلك، ويكون الخلاف في ذلك من الممتنعات بين الملل، فضلاً عن أن يختلف فيه المسلمون، وقد بلغني من ذلك عن أقوام مشهورين بالفتيا والقضاء، حتى حكوا لملك بلدهم أنّ من مذهب الشافعي أنّ المطلقة ثلاثاً تباح بالعقد الخالي عن الوطء، وصبيان الشافعية يعلمون أنّ هذا مما لم يختلف فيه مذهبه، وحتى يحكوا عن مالك أن المتعة عنده جائزة، وليس في المتبوعين أشدّ تحريماً لها منه ومن أصحابه، حتى أنه إذا وقت الطلاق عنده ينجز لئلاّ يصير النكاح مؤقتاً كنكاح المتعة.

وأبلغ من ذلك يحكون في بلادهم عن مالك حلّ اللّواط، ويذكر ذلك لمن هو من أعيان مذهبه فيقول: القرآن دلّ على تحريمه، ولا يمكنهم أن يكذّبوا الناقل ويقولوا هذا حرام بالإجماع، مع أن العالم يعلم أن هذا حرام بإجماع المسلمين، واليهود والنصارى والمجوس والصابئين وأكثر المشركين، لم

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/٢٦٣).

(٢) يعني الفقه.

يستحلّه إلا قوم لوط وبعض الزنادقة من بقية الطوائف، فلجهل هؤلاء وأمثالهم بالتّمييز بين مسائل العلم والقطع، ومسائل الاجتهاد، التبسَ الامر عليهم؛ فلم يمكنهم أن يحكموا في أكثر ما يفتى به أنه قطعيّ، وهو قطعيٌّ معلوم من الدّين للعلماء بالدين، لكنّ هؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدّين؛ بل هم نقلةٌ لكلام بعض العلماء ومذهبه، **والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلّتها السمعية الثبوتية، من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً**»[1].

(١) الاستقامة (٦٠-٦١).

معرفة النظائر

النّظائر: جمع (نظير)، وهو الشّبيه والمثيل، كالنِّظر والمُناظر[١].

عمل الأئمّة من قديم في بيان أصول الأحكام الكلّيّة وقواعد الشّرع الّتي تجمع الأحكام الشّرعيّة وتضبطها.

وقواعد الأحكام قد تكون آية محكمة، أو حديث شامل، وقد يكون استنباطاً من جزئيّات كثيرة تصرّف الشّرع فيها وفق نمط معيّن فيكون ذلك أصلاً يُبنى عليه ويُرجع إليه، كتحريم صرف العبادة لغير الله مثلاً، وتحريم أكل أموال النّاس بغير حق، وتحريم الظّلم، ووجب العدل ونحو ذلك.

ومعرفة القواعد تجنّب الفقيه الوقوع في الخطأ والتّناقض، كما أنّها تضبط العلم، وتجمع الشّتات، وتمكّن الفقيه من الإلمام بجزئيّات كثيرة، وضبطها، وحفظها، بجهد ووقت أقل.

والمقصود هنا أن يعرف الفقيه الأحكام والمسائل المتشابهة في السّبب والعلّة؛ حتّى يقيس غير المنصوص على المنصوص.

---

(١) القاموس المحيد للفيروز آبادي (٢/ ٢٠٤).

قال السيوطي – رحمه الله –: «اعلم أنّ فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.

وقد وجدتُ لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: أما بعد: **فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك، وهديتَ فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه؛ ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى.**

هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وفي قوله: **فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق**، إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنىً، المختلفة حكماً وعلةً، وفي قوله: **فيما ترى**، إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صواباً وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره»[(١)].

والمقصود من هذا الفن أن يتم جمع المسائل تحت عناوين كبيرة تضم تحتها مسائل من أبواب في الفقه شتّى، ولذلك فقد تسابق الفقهاء في رد مسائل الفقه إلى قواعد ما بين مقل منهم ومكثر حتى إنّ

(١) الأشباه والنّظائر (١/٨-٩) بتصرف يسير.

بعض الحنفيّة ردّ فقه الأحناف إلى سبع عشرة قاعدة، فلما عرف بعض الشّافعيّة ذلك ردّ فقه الشّافعي إلى أربع قواعد وزاد بعضهم خامسة.(١)

القاعدة

في اللغة: هي أساس البيت ونحوه ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة:١٢٧](٢).

وعند العلماء اختلاف يسير في تعريفها من أجمعها في باب الفقه ما ذكره الشيخ أحمد بن حميد في تقدمته لكتاب القواعد للمقّري، حيث قال: «حكمٌ أغلبي يُتعرّف منه على حكم الجزئيات مباشرة»(٣).

وكذلك قول الدكتور الوائلي في كتابه القواعد الفقهية: «حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته أو معظمها لتعرف أحكامها منه»(٤).

الفرق بين القاعدة والضّابط:

من حيث المعنى لا فرق بينهما: إلاّ أنّ القاعدة تضم تحتها مسائل من أبواب متفرّقة، أمّا الضّابط فيضم مسائل متفرّقة من باب واحد.(٥)

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٠).

(٢) قال ابن كثير: «القواعد جمع قاعدة، وهي السّارية والأساس، يقول تعالى: واذكر يا محمّد لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل البيت ورفعهما القواعد منه» التفسير (١/ ٤٢٧).

(٣) القواعد للمقّري (١/ ١٠٧).

(٤) القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه ص(٨).

(٥) القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه ص(٩).

والقواعد الفقهيّة منها الكلّيّة، ومنها المندرجة، فالكلّيّة: هي الّتي تندرج تحتها قواعد أخرى، مثل قاعدة: الضّرر يُزال.

والمندرجة هي الّتي تندرج تحت قاعدة كلّيّة؛ مثل الضّرر الأشد يُدفع بالأخف، فهي مندرجة تحت القاعدة السابقة[١].

ولعلّك تلحظ فيما سبق، أنّ القاعدة الفقهيّة لا تؤسّس حكماً جديداً للفقيه بقدر ما هي تنظم مسائل تشترك في الحكم والعلّة، وترجع إلى حديث واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي، أو إلى قياس واحد يربط بينها.

القاعدة الفقهيّة قابلة للاستثناء:

«وهذه القواعد الفقهيّة هي كما قلنا أحكام أغلبيّة غير مطّردة؛ لأنّها إنّما تصوّر الفكرة الفقهيّة الّتي تعبّر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها.. ولذلك كانت تلك القواعد الفقهيّة قلّما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التّطبيقيّة خارجة عنها»[٢].

أهمّيّة القواعد الفقهيّة:

١ – تكوين الملكة الفقهيّة لدى الفقيه، وهذه من شأنها المساعدة في تلمّس الحكم الشّرعي في كثير من المسائل الفقهيّة.

---

(١) السابق ص(١٥).

(٢) شرح القواعد الفقهيّة للزّرقاء ص(٣٤).

٢ – جمع الفروع والجزئيات المتناثرة لأنّ الإحاطة بالفروع الفقهيّة غير ممكنة لأنّها لا تنحصر، كما أنّها سريعة النّسيان ويحتاج الرّجوع إليها كل مرة إلى بذل وقت وجهد، فلابد من الرجوع إلى القاعدة الّتي تجمع تلك الفروع في سلك واحد.

٣ – إدراك مقاصد الشّريعة وأسرارها، فإنّ معرفة القاعدة العامّة يعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشّريعة في ذلك، فقاعدة: «الضّرر يُزال» يُفهم منها أنّ رفع الضّرر من مقاصد الشّريعة[١].

القياس

فإذا استطاع الفقيه الإلمام بالقواعد الفقهيّة وعرف النّظائر فقد تمهّد له القياس وذُلّل له الاعتبار، ولهذا رتّبه عمر – رضي الله عنه – عليها، فقال كما سبق نقله: «**اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك**».

والقياس لغة: التّقدير، ومنه قست الثّوب بذراع إذا قدّرته به.

وفي الاصطلاح: هو إلحاق فرع بأصل في حكم بجامعٍ بينهما[٢].

وقيل: هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المُستنبطة من حكم الأصل[٣].

وقد جاء في كتاب عمر الفاروق إلى أبي موسى الأشعري قوله: «الفهمَ، الفهمَ، فيما أُدلي إليك بما ورد عليك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، ثمّ قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثمّ اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله ورسوله وأشبهها بالحق»[٤]، قال ابن القيّم – رحمه الله –: «هذا أحد ما اعتمده

---

(١) مقدّمة الدكتور أحمد بن حميد لكتاب القواعد للمقّري (١/ ١١٢ –١١٣).

(٢) روضة النّاظر (٢/ ٢٢٧).

(٣) أحكام الآمدي (٤/ ١٩٠).

(٤) أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين (١/ ١٢٦).

القياسيّون في الشّريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ولم ينكره أحد من الصّحابة؛ بل كانوا متّفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشّريعة **ولا يستغني عنه فقيه**»[١].

ولا نريد أن نتوسّع بالرّدّ على الظّاهريّة في نفيهم الأخذ بالقياس فقد تكفّل بذلك الجمهرة من أهل العلم في كتب الأصول وغيرها[٢].

قال السّبكي في مسألة الاحتجاج بقول الظّاهريّة: «الّذي تحصّل لي فيه من كلام العلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتباره مطلقاً وهو ما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصّحيح من مذهبنا، وقال ابن الصلاح: إنه الّذي استقر عليه الأمر آخراً.

الثاني: عدم اعتباره مطلقاً وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ونقله عن الجمهور.

الثالث: أن قولهم معتبر إلاّ فيما خالف القياس الجلي.

ثم قال السبكي: فالّذي أراه الاعتبار بخلاف داود ووفاقه»[٣].

لكنّا لانغفل القول بأنّ الشّريعة لم تأت لزمن معيّن ولّى وانقضى بل جاءت لكلّ زمان ومكان، وهذه الشّموليّة مأخوذة من ركيزتين مهمّتين:

---

(١) أعلام الموقّعين (١/ ١٧٦)، ومراد ابن القيّم بالقياسيّين العلماء الّذين يستدلّون بالقياس وهم من سوى الظّاهريّة الّذين انفردوا بإنكار حجّيّة القياس.

(٢) انظر كمثال أعلام الموقّعين (١/ ١٧٦) وما بعدها.

(٣) الطبقات (٢/ ٢٨٩ -٢٩٠) بتصرف.

الأولى: النّصّ العام سواء من الكتاب أو السّنّة، الّذي هو بمثابة القاعدة الكلّيّة الّتي تشمل ماهو موجود وما هو ممكن الحدوث ممّا يدخل ضمن النّصّ العام أو القاعدة الكلّيّة المأخوذة من عدّة نصوص.

الثّانية: قياس الوقائع الحادثة على مسائل سابقة متشابهة في العلّة.

فإذا ألغينا القياس ألغينا باباً عظيماً ومصدراً مهمّاً من مصادر الأحكام الشّرعيّة.

والله تعالى قد ضرب للنّاس الأمثال في كتابه العزيز ونوّع العبارات فيه وأكثر عزّوجلّ في كتابه من ضرب الأمثال، وقال في أكثر من موضع: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ ولو لم تكن فائدة ضرب المثل الاستفادة منه تطبيقاً ما كان له فائدة.

فلابدّ للفقيه من إتقان القياس وضروبه وأحكامه، وذلك يحتاج أصلاً إلى دربة وفطنة والمواهب من الله تعالى.

والقياس نوعان: قياس طرد، وقياس عكس، أمّا الطّرد فهو ما تقدّم تعريفه.

وأمّا قياس العكس: فهو إثبات نقيض حكم معلومٍ في غيره لتقابلهما أو لتنافيهما في العلّة[1].

ومن أمثلة قياس العكس قوله ﷺ حين عدد لأصحابه وجوه الصّدقة: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يارسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام: يعني أكان يُعاقب ؟ قالوا: نعم، قال: فمه**»[2] يعني: كما أنّه إذا وضعها في حرام يأثم كذلك إذا وضعها في حلال

---

(١) الأحكام للآمدي(٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزّكاة (ح١٠٠٦).

يُؤجر، فقد جعل النّبيّ ﷺ نقيض حكم الوطء المباح وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام لافتراقهما في علّة الحكم وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً[١].

وأكثر ما هو موجود من القياس قياس الطّرد.

وأركان القياس أربعة لا يكون قياساً إلاّ بها:

الأوّل: الأصل، ويُقصد به الفعل أو العين محلّ الحكم الشّرعيّ المنصوص عليه، وهذا هو الأولى وهو قول الفقهاء[٢].

الثّاني: الفرع، وهو الفعل أو العين المُراد معرفة حكمها الشّرعي.

الثّالث: حكم الأصل، وهو المعلوم الّذي نريد إثباته للفرع.

الرّابع: الوصف الجامع بين الأصل والفرع أو العلّة المشتركة بينهما.

ومثال هذه الأركان: قياس النّبيذ على الخمر في التّحريم بجامع الإسكار فيهما، **فالخمر أصل وحكمها التّحريم، والنّبيذ فرع والعلّة الإسكار.**

فإتقان القياس وأحكامه من **أهمّ مهمّات الفقه**، والخلط فيه يؤدّي إلى مصائب في جنب الدّين وأحكام الشّريعة، فكم أُحدثت بدعة وأميتت سنّة، وكم حُرّم حلال وحُلّل حرام بسلاح القياس، ولذلك قال ابن قدامة – رحمه الله –: «ويتطرّق الخطأ في القياس من خمسة أوجه: أحدها:أن لا يكون الحكم معلّلاً، والثّاني: أن لا يصيب علّته عند الله تعالى أي في نفس الأمر –، والثّالث: أن يقصّر في

---

(١) شرح مختصر الرّوضة (٣/ ٢٢٢).

(٢) اختلف العلماء في تحديد الأصل، فقيل: هو الحكم، وقيل: المحكوم عليه، وقيل: هو النّصّ الّذي حكم، ذكر هذا الآمدي في أحكامه ثمّ بيّن أنّ النزاع لفظي (٤/ ١٩١ – ١٩٢).

بعض أوصاف العلّة، والرّابع: أن يجمع إلى العلّة وصفاً ليس منها، والخامس: أن يُخطىء في وجودها في الفرع؛ فيظنّها موجودة ولا يكون كذلك»[1].

وعليه فإذا وجد المتفقّه حكماً مبنيّاً على القياس فالواجب أن يتحقّق من صحّته على ضوء ما ذكره ابن قدامة – رحمه الله –.

ومن المهمّ معرفة أنّ المقيس عليه أو الأصل يجب أن يكون نصّاً أو إجماعاً ثابتاً، فلا يصحّ القياس على مسألة ثبتت بالقياس، إلاّ في حالة المناظرة إذا اتّفق المتناظران على حكمها.

والواجب على الفقيه إذا أراد أن يقيس أن يسأله نفسه عما يلي:

أوّلاً: هل للمسألة أصل من كتاب أو سنّة أو إجماع ؟ فإن وُجد بطل القياس وكان الاعتماد على النّص، فلا قياس مع النّص.

ثانياً: هل المسألة حادثة أم سبق بحثها من المتقدّمين ؟ فإن كان سبق بحثها وعُمل فيها بالقياس فواجبه التّحقّق من صحّته.

ثالثاً: إن كانت المسألة حادثة، ولم يجد نصّاً أو سلفاً اجتهد وقاس، إن كان به أهليّة القياس وملكته، وأهمّ تلك الملكات:حسن الفهم، والفطنة، قال ابن القيّم – رحمه الله – معلّقاً على قول عمر – رضي الله عنه –: «صحّة الفهم وحُسن القصد من أعظم نعم الله الّتي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطي عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام وعليهما قيامه، وبهما يأمن العبدُ طريق المغضوب عليهم الّذين فسد قصدُهم، وطريق الضّالّين الّذين فسدت فهومهم، ويصير من المُنعم

(١) روضة النّاظر (٢/ ٢٥٢ – ٢٥٣).

عليهم الّذين حسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصّراط المستقيم، الّذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كلّ صلاة.

وصحّة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميّز به بين الصّحيح والفاسد، والحقّ والباطل، والهدى والضّلال، والغيّ والرّشاد»[1].

ومن المهمّ معرفة أنّ القياس لا يصحّ إلاّ أن يكون الأصل والفرع موجودان معلومان، ولو في الذّهن، وعليه فلا يصحّ قياس الغائب على الشّاهد.

ومنه تعلم أنّ القياس في أمور الغيب خصوصاً في جانب الأسماء والصّفات والذّات القدسيّة باطل.

وقد نبّه شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى أنّ الأقيسة ثلاثة: قياس شمول، وقياس تمثيل، وقياس الأولى، ولا يصحّ في الكلام عن الله وصفاته إلاّ الثّالث.

*** أقسام القياس:**

اعلم أنّ للقياس أقساماً باعتبارات:

أحدها: باعتبار العلّة الجامعة بين الأصل والفرع:

فإن كانت منصوصة، أو مجمعاً عليها، أوقُطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ كان القياس جلياً.

---

(١) أعلام الموقّعين (١/ ١٢٧-١٢٨).

كقياس الأَمَة على العبد في السّراية وغيرها، في العتق وغيره، في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: «**من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل**»[(١)] الحديث، فإنا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه.

ومثله قوله ﷺ: « **أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه**»[(٢)] نقطع أن المرأة في معناه.

ومثله قياس الصبية على الصبي في حديث «**مُروهم بالصلاة لسبعٍ واضربوهم على تركها لعشر**»[(٣)] فإنا نقطع أيضا بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة.

وإن كانت مُستنبطة كان القياس خفياً، وذلك كقياس القتل بالمثقل[(٤)] على القتل بالمحدد[(٥)] في وجوب القصاص.

الثاني: أيضاً باعتبار العلّة الجامعة بين الأصل والفرع:

فإن كانت ثابتة بنص أو إجماع أوكان الوصف المؤثّر قد وجد تأثيره في عين الحكم، أو جنسه في عين الحكم فهو **مؤثّر**.

وإن كان جنس العلّة مؤثراً في جنس الحكم فهو **ملائم**.

---

(١) أخرجه البخاري في الشّركة (ح٢٥٠٣)، ومسلم في العتق (ح١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض (ح٢٤٠٢)، ومسلم في المساقاة (ح١٥٥٩)، وغيرهما بألفاظ متقاربة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٣) أخرجه أحمد (ح٦٧١٧)، وأبوداود في الصلاة (ح٤٩٥)، وغيرهما عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهم–ا –، وانظر الكلام عليه في الإرواء للشيخ الألباني – رحمه الله – (ح٢٤٧).

(٤) ما يؤثّر بثقله أي بوزنه فلو كان خفيفاً لم يقتل عادة ككرة الحديد.

(٥) ما يؤثّر بحدّه ولو كان خفيفاً كالسيف والحديد.

الثالث: باعتبار التصريح بالعلة:

فإن كانت العلّة مصرّحاً بها فهو قياس العلّة. كقولنا في المثقل: قتل عمد عدوان، فيجب فيه القصاص كالجارح.

وإن صُرّح بما يلازمها فهو قياس الدّلالة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة؛ لأن الرائحة ليست نفس العلة.

وإن لم يُصرّح بها فهو قياس في معنى الأصل، كإلحاق البول في إناء، ثم يصبه في الماء الدائم بالبول فيه.

الرابع: باعتبار طريق إثبات العلّة المستنبطة:

فإن كان المناسبة فهو قياس الإخالة، ومعناه أن المجتهد يتخيّل له مناسبة الوصف في الحكم فيعلّقه به.

وإن كان الشّبه فهو قياس الشّبه.

وإن كان السّبر والتقسيم فهو قياس السّبر.

وإن كان الطّرد أو العكس فهو قياس الطّرد.

الخامس: باعتبار العلّة الجامعة أيضاً:

فإن كانت قطعيّة في الأصل والفرع فهو القياس القطعي.

وإن كانت ظنّيّة فهو الظّنّي.

السادس: باعتبار قوّة العلّة في الحكم:

فإن كان الفرع أولى بالحكم من الأصل فهو قياس الأولى.

وإن كان مساوياً له فهو قياس المثل أو المساوي.

وإن كان الأصل أولى بالحكم من الفرع فهو قياس الأدنى[١].

* فصول مهمة للفقيه في باب القياس

إنّ النّاظر في كتب الفقهاء يجد ألفاظاً مشكلة في بعض المسائل، كقولهم: إنّ النص الفلاني خلاف القياس، وإنّ حكم النّبيّ ﷺ في المسألة الفلانية خلاف القياس، أو قول الصحابي أو حكماً مجمعاً عليه، فما هو مقصودهم ؟

هل يحكم الشّرع بما يخالف مقتضى العقل الصّحيح والمنطق السّليم ؟

وهنا يكمن الخطأ بل والزّلل الّذي أوقع كثيراً من النّاس في معارضة النّصوص، سواء في باب المعتقد حيث عطّلوا النّصوص وأنكروا صفات الله – عزوجل – وخالفوا في كثير من النّصوص لزعمهم مخالفة القياس الصّحيح أو المنطق السّليم، وكذلك في باب العمليات، حيث تأوّل بعض الفقهاء كثيراً من النّصوص لمخالفتها ما يظنّه قياساً صحيحاً، مع أنّ هذا قبل أن يكون فيه معارضة للنّصوص فيه اتّهام ضمني للشّرع بالتّناقض أو القصور.

قال ابن القيّم – رحمه الله –: «وسألت شيخنا – قدس الله روحه – عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم:«هذا خلاف القياس» لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعاً عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة،

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، وأحكام الآمدي (٤/ ٣-٤) وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢/ ٢٥٩) وما بعد.

والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا ؟ فقال: **ليس في الشريعة ما يخالف القياس.**

وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله – سبحانه – لي بيمن إرشادهٖ وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه:

أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، **والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين**، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ.

فالقياس الصحيح، مثل: أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس – أيضا – لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكمٍ يفارق به نظائره فلا بدّ أن يختصّ ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد.

فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنّما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف

أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده»[١].

وقد عقد – رحمه الله – فصولاً غاية في الأهمّيّة في هذا الباب، بل هي تفيد الفقيه في علمه بعامّة، وتقوّم له أصوله الكلّيّة وتحفظ عليه دينه، أقتطع منها ما يلي:

الفصل الأول: شمول النصوص وإغناؤها عن القياس

وهذا يتوقف على بيان مقدمة، وهي أن دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية.

فالحقيقية: تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف.

والإضافية: تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك.

فمن ذلك: أنّه ﷺ أنكر على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: «**إنك ستأتيه وتطوف به**»[٢] فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه، وأنكر على عدي بن حاتم فهمه الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين، وأنكر على من فهم من قوله: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر**»[٣] شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل، وأخبرهم أنه: «**بطر الحق وغمط الناس**».

---

(١) أعلام الموقّعين (١/ ٤٧٢-٤٧٣) بتصرف يسير جداً، وانظر الفتاوى (٢٠/ ٥٠٤) وما بعدها، وفيه تجد أنّ كلام ابن القيم طبق الأصل من كلام شيخ الإسلام وهو – رحمه الله – قد ذكر ذلك في مقدّمة الكلام ونسبه لشيخه – رحمه الله – ورحم ابن القيّم.

(٢) أخرجه البخاري في الشّروط (ح٢٧٣٤) مطوّلاً.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (ح٩١)، عن ابن مسعود – رضي الله عنه –.

وقد كان أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، أحفظ الصحابة للحديث، وأكثرهم رواية لهُ وكان الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أيضا أفقه منهما، ومن عبد الله بن عمر.

والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به.

وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] أن المرأة قد تلد لستة أشهر(١).

وكما فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد، وقد أرشد النبي ﷺ عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مراراً، فقال: «يكفيك آية الصيف»، وإنما أشكل على عمر قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] فدلّه النبي ﷺ على ما يبين له المراد منها وهي الآية

(١) الّذي في الموطّأ ذكر ذلك عن علي – رضي الله عنه – ذكر مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله – تبارك و تعالى – يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت» أخرجه مالك في الموطّأ باب ماجاء في الرّجم.

الأولى التي نزلت في الصيف، فإنه ورث فيها ولد الأم في الكلالة السدس، ولا ريب أن الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد، وإن علا.

وبعد أن ساق ابن القيّم بعض المسائل الّتي اختلف فيها السّلف وفي النّصوص بيان شاف لها قال: «وليس القصد هذه المسألة بعينها، **بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما عداه وأن القياس شاهد وتابع، لا أنه مستقل في إثبات حكم من الأحكام لم تدل عليه النصوص.**

ومن ذلك الاكتفاء بقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»[1] عن إثبات التحريم بالقياس في الاسم أو في الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص. ومن ذلك الاكتفاء بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] عن إثبات قطع النباش بالقياس اسماً أو حكماً، إذ السارق يعني في لغة العرب وعرف الشارع: سارق ثياب الأحياء والأموات.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] في تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون، من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع، وقد بين ذلك – سبحانه – في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة:٨٩] فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة فهذا كفارتها، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحب القرابات المالية إلى الله، وهو: العتق، كما ثبت ذلك عن ستة منهم ولا مخالف لهم من بقيتهم، وأدخلت فيه الحلف بالبغيض إلى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه في الجنة – ولا مخالف له منهم، فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعا متيقنا على خلافه،

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (ح٢٠٠٣)، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –.

فالأمة لا تجمع على خطأ ألبتّة. ومن ذلك الاكتفاء بقوله ﷺ:«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١] في إبطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه، وأنه لغو لا يعتد به، نكاحاً كان أو طلاقاً أو غيرهما، إلاّ أن تجمع الأمة إجماعاً معلوماً على أن بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرمه من العقود صحيحٌ لازم معتدٌّ به غير مردود، فهي لا تجمع على خطأ، وبالله التوفيق.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام:١١٩] مع قوله ﷺ: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٢]، فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله – سبحانه – قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه، وبالله التوفيق»[٣].

الفصل الثاني: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس

وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ، فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل

---

(١) تقدّم ص (١٢٤).

(٢) انظر بحث الشّيخ الألباني – رحمه الله – وتصحيحه له في السلسلة الصّحيحة (ح ٢٢٥٦).

(٣) أعلام الموقعين ١/ ٤٦٩-٤٧١.

هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس – أيضا – لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد. فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم.

فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده **وهو التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه** فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرع دائماً بإبطاله، كما أبطل قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المذكّى، وقياس المسيح عيسى ﷺ على الأصنام، وبين الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته، فكيف يعذبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به؟ بخلاف الأصنام، فمن قال: إن الشريعة تأتي بخلاف القياس الذي هو من هذا الجنس، فقد أصاب، وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة، ومن سوّى بين الشيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، وهذا من أعظم الغلط، والقياس الفاسد الذي ذمه السلف، وقالوا: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس، وهو القياس الذي اعترف أهل النار في النار ببطلانه حيث قالوا: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨]، وذم الله أهله بقوله: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١] أي يقيسونه على غيره ويسوون بينه وبين غيره في الإلهية والعبودية، وكل بدعة ومقالة فاسدة في أديان الرسل فأصلها من القياس الفاسد، فما أنكرت الجهمية صفات الرب وأفعاله وعلوه على خلقه واستواءه على عرشه وكلامه وتكليمه لعباده ورؤيته في الدار الآخرة إلا من القياس الفاسد، وما أنكرت القدرية عموم قدرته ومشيئته وجعلت في ملكه ما لا يشاء وأنه يشاء ما لا يكون إلا بالقياس الفاسد، وما ضلت الرافضة وعادوا خيار الخلق وكفروا أصحاب محمد ﷺ وسبوهم إلا بالقياس الفاسد، وما أنكرت الزنادقة والدهرية معاد الأجسام وانشقاق السماوات وطي الدنيا وقالت بقدم العالم إلا بالقياس الفاسد، وما فسد ما فسد من أمر العالم وخرب ما خرب منه إلا بالقياس الفاسد، وأول ذنب عصي الله به القياس الفاسد، وهو الذي جر على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر، فأصل شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد، وهذه الحكمة لا يدريها إلا من له اطلاع على الواجب والواقع وله فقه في الشرع والقدر»[1].

الفصل الثّالث: أنّه لا قياس مع وجود النّص

وهذا صحيح، لأن فائدة القياس هي التوصّل للحكم في مسألة لا نص فيها عن طريق إلحاقها بمسألة منصوصة بجامع علة جمعت بينهما.

أمّا إذا وُجد النّص فيكون القياس تقديماً بين يدي الله ورسوله، فإنّ الرّد إنّما يكون إلى الله ورسوله، فإذا وجد النص فلا قياس.

---

(١) باختصار من أعلام الموقعين (١/ ٤٧٢ - ٥٠٣).

* مطلب في الاستقراء

منهج الاستقراء يعني به العلماء تتبّع جزئيّات كثيرة متشابهة للخروج بقضيّة كلّيّة، ولذلك يعرّفه العلماء بأنّه: تصفّح الجزئيّات لإثبات حكم كلّي، هذا تعريف المناطقة[١].

والفقهاء والأصوليّون يسمّونه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، ومما قالوا في تعريفه: إثبات الحكم في كلّي لثبوته في بعض جزئياته[٢].

وفائدة المنهج الاستقرائي التّوصّل إلى حكم على غائب عن طريق دراسة جزئيّات كثيرة مشابهة له مشاهدة، فهو نوع من قياس الشّمول.

وقد شكّك بعض العلماء في فائدة الاستقراء لسببين:

أوّلهما: أنّ الاستقراء إمّا أن يكون تاماً وإما أن يكون ناقصاً، فالتّام هو الّذي تتبع فيه الباحث جميع أجزائه ثم أصدر حكمه الكلّي.

والناقص هو الّذي يتتبّع الباحث فيه كل ما تحت يده من الأجزاء دون استيعاب ثم يصدر حكمه الكلي.

قالوا: فنتيجة الاستقراء التام لا تضيف للمعرفة الإنسانية جديداً بل هي تحصيل حاصل، ومثل ذلك: لو كان لدينا بستان وأردنا أن نعرف ما فيه من الأشجار المثمرة فإننا سننظر في جميع الأشجار

---

(١) تهذيب المنطق للتفتازاني، عن كتاب (طرق الاستدلال ومقدّماتها) للدّكتور: يعقوب الباحسين، ص(٢٨٩).

(٢) السابق ص(٢٨٩).

شجرة شجرة، فإذا وجدنا أنّ جميع الأشجار مثمرة تكوّنت لدينا قضيّة كلّيّة أنّ كل شجر البستان مثمر[١].

ثانياً: وأمّا في الاستقراء النّاقص فقالوا: إنّ نتيجته ليست يقينيّة فقد يكون حكم مالم يُستقرأ مخالفاً لحكم ما تمّ استقراؤه.

وضرب له الغزالي مثلاً بالتّمساح: فإن جميع الحيوان يحرك فكّه الأسفل، إلاّ التّمساح فإنّه يحرك الأعلى، فلو استقرأ شخص أغلب الحيوان وحكم بأنّ كل الحيوان يحرك فكه الأسفل لكانت نتيجته كاذبة.

ومع هذا فأرى أنّه لا يُسلّم هذا لهم على الإطلاق، لأنّ نتيجة الاستقراء التام ليس هو الحكم الّذي ينطق به الباحث بقدر ما هو اليقين الحاصل له بهذا الاستقراء، وهذا اليقين ماكان له أن يحصل لولا الاستقراء التام.

صحيح أنها لا تضيف للمعرفة جديداً؛ لأن اليقين حصل بالاستقراء لا بالنتيجة لكن ما الفرق بينهما، أي بين الاستقراء ونتيجته ؟

وأمّا ما ذكره الغزالي ومن معه في الاستقراء الناقص فإنّ الاستقراء الّذي ذكره يصدق على الاستقراء الإحصائي الّذي يعتمد على المشاهدة، ويُنتفع به في التصنيفات، وأمّا الاستقراء الّذي يُنتفع به هنا – أي في القياس – فهو الاستقراء الّذي يعتمد على قانون: العلّيّة والاطّراد.

فقانون العلّيّة: يعني أنّ كلّ ما يحدث في الكون له سبب، فذوبان الماء له سبب وتجمّده له سبب وتبخّره له سبب.

---

(١) السابق ص(٢٩٠).

وقانون الاطّراد: يعني أنّ العلل المتشابهة تنتج معلولات متشابهة، فإذا كانت الحرارة سبباً في ذوبان الحديد، والرّصاص، والنحاس؛ فإنّ هذا السّبب يطّرد في سائر المعادن[1].

ومن هنا اعتمد الفقهاء والأصوليّون على الاستقراء في الحصول على القواعد الكلّيّة، أعني قواعد الفقه، فهذا النّوع هو منهج البحث العلمي المُتّبع في كثير من العلوم، وكثير من القواعد الفقهية انبنت على ذلك، خصوصاً وأنّ من خصائص أهل السّنّة ومنهجهم في الاستدلال أنّه يُكتفى في الاستدلال على غلبة الظّن القائم مقام اليقين عند التّعذّر، وهذه بحدّها قاعدة عند أهل العلم.

فإذا أراد عالم أو فقيه أن يتوصّل إلى قاعدة فإنّه يتتبّع جزئيّات كثيرة من المسائل الفقهيّة المنصوصة أو المُقاسة على المنصوص، ويقوم بتحليل الحكم في كل منها وتبيّن العلل والأسباب المناسبة الّتي أثّرت في الحكم ثباتاً وتغيّراً، فيخرج بقضيّة كلّيّة عليها، من مثل قولهم:«الضّرر يُزال».

وإذا عرفنا صعوبة هذا الأمر – أعني الاستقراء – وأنّه يحتاج إلى عالم يجمع صفات كثيرة من مثل: الدّقّة، والفهم الثاقب، والقدرة على التّحليل، والمقارنة، والاستنتاج، إضافة إلى الموسوعيّة والشّمول، تبيّن لنا حينئذ سببُ قلّة من تصدّوا للكتابة في القواعد الفقهيّة، وأنّ كتابات القواعد مرّت بمراحل تراكم فيها هذ العلم وبناه المتأخّر على المتقدّم مع الاستدراك والتّوجيه والانتقاد والاستثناء في بعض الأحايين.

وهذه الصّفة –أعني: القدرة على الاستقراء– هي الّتي تميّز بها الأئمّة المجدّدون في جميع العلوم، لأنّ المجدّد لا يستطيع أن يجدّد مالم يكن لديه القدرة على معايشة العصر الّذي يعيش فيه، مع القدرة على استيعاب الواقع، وتطبيق القواعد، وتصنيف الحوادث، وهذه تحتاج إلى الاستقراء في كثير من

---

(١) السابق ص(٢٩١-٢٩٢).

الأحيان، ومن هنا يتبيّن لنا أنّ ما كان يقوم به عالم من المحققين في السّابق يحتاج إلى انعقاد مجامع فقهيّة في سنوات متعدّدة للوصول إلى نتائج يقينية أو قريباً منها في كثير من مشاكل العصر.

ومن هذا المنطلق كان لزاماً أن يُدرج في سلّم التّعليم للمتفقّهة التّدريب على الاستقراء والتّحليل، فهي ملكة الفقيه الّتي يتمكّن بها من التّصوّر الصّحيح للقضايا والمسائل وتجريدها، ومن ثم القدرة على إلحاقها بنظائرها.

معرفة علوم الآلة

لابدّ للفقيه من الإلمام بعلوم الآلة، أي العلوم الّتي تمكّنه من التّفقّه في النّصوص ومعرفة أوجه أقوال العلماء وسبب اختلافهم والتّرجيح بين أقوالهم من ثم، مثل معرفة التّفسير والحديث والجرح والتّعديل واللّغة والنّحو وأصول الفقه والنّاسخ والمنسوخ ونحو ذلك، لكن يُتنبّه في ذلك إلى نقطتين مهمّتين:

الأولى: أنّ العلماء – وإن اشترطوا ذلك[١] – فإنّهم يقصدون القدر الكافي الّذي يمكّن المتفقّه من النّظر في المسائل، لا أنّه يجب أن يتبحّر في كلّ فنّ منها حتّى يكون حجّة فيه، ولذلك قال الآمدي – رحمه الله –: «الشّرط الثّاني: أن يكون عارفا بمدارك الأحكام الشّرعيّة وأقسامها وطرق إثباتها ... وإنّما يتمّ ذلك بأن يكون عارفاً بالرّواة وطرق الجرح والتّعديل والصّحيح والسّقيم لا كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين[٢]...عالماً باللّغة والنّحو، ولا يُشترط أن يكون في اللّغة كالأصمعي، وفي النّحو

(١) يُلاحظ أنّهم اشترطوا هذه الشّروط في المجتهد المطلق.

(٢) أي لا يُشترط أن تكون معرفته كمعرفتهما.

كسيبويه والخليل، بل أن يكون حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات، بحيث يميّز بين دلالات الألفاظ»[١].

الثّانية: أنّ المعرفة في عرفهم كما هي في الفقه: ليست معرفة فعليّة قائمة بذهن المتفقّه حالاً بل تشمل – أيضاً – المعرفة بالقوّة، أي القدرة على الحصول على المعلومة من عالم متخصّص أو كتاب مُعتبر.

وهذه العلوم هي الّتي تمكّن الفقيه من الوصول للحقيقة العلميّة في مسألة من المسائل، وإذا اكتملت هذه الأدوات في رجل فهو المبرّز حقّاً، ولكن قد يحتاج الفقيه بعضها في مسائل وبعضها الآخر في مسائل أخرى، وذلك يختلف بحسب التّخصّص والشّمول، ومن أهمّ هذه العلوم:

*** أصول الحديث**

القرآن الكريم جاء بأصول الشّريعة، وجاءت السّنّة بتفاصيلها، وإذا كان القرآن كلّه قطعيّ الثّبوت، فإنّ السّنّة قد دخل فيها المكذوب والموضوع والضّعيف، وقد أجمع العلماء أنّه لا يجوز الاحتجاج في المسائل العلميّة والعمليّة إلاّ بالصّحيح الثّابت، وجوّز بعضهم الأخذ بالضّعيف المحتمل في السّير وما لا حلال فيه ولا حرام.

وعلى مرّ السّنين وضع العلماء أصولاً وقواعد يُعرف بها الصّحيح من الضّعيف من المرويّات في دواوين الإسلام، ووضعوا الشّروط المطلوب توافرها في الخبر حتّى يكون حجّة ومصدراً للشرع.

---

(١) الإحكام (٤/ ١٦٣).

وهذه الأصول والقواعد سُمّيت بأصول الحديث، أو: علم الحديث دراية، أو: مصطلح الحديث.

وإذا كانت المسائل الشّرعيّة غالباً ما تقوم على السّنّة في فهمها وكذلك تفسير النّصوص القرآنيّة، فقد وجب على الفقيه أن يتعلّم أصول الحديث ليميّز بين الأدلّة من حيث الثّبوت.

ولأنّ كثيراً من الخلافات بين العلماء قائمة على الخلاف في تصحيح نصّ وتضعيفه، فلا يستطيع النّاظر فيها تمييز الرّاجح من المرجوح إلاّ بمعرفة اصطلاحات المحدّثين والفقهاء وشروط الصّحيح من الحديث.

والجهل بأصول الحديث منقصة عظيمة في الفقيه، ولا نعني بذلك الإلمام بكلّ اصطلاحات المحدّثين والخلافات بينهم وبين الفقهاء غير أنّ أخذ القواعد الكلّيّة ومعرفة المهم عن دواوين السّنة ومظان الصّحيح والضّعيف من الأخبار وأئمّة هذا الفن وكذلك كتب المصطلح ومصادره ومصطلحات أهله.

ومن أجمع كتب المصطلح وأهمّها: (مقدّمة ابن الصّلاح)و(النّكت) عليها لابن حجر، و(الكفاية) للبغدادي و(الموقظة) للذهبي و(التّدريب) للسيوطي، و(توضيح الأفكار) للصّنعاني.

* اللّغة

أمّا اللّغة فبحر لا ساحل له، غير أنّ على الفقيه معرفة أصولها ودواوين اللّغة وفقهها، وطريقة أصحابها وترتيبها، وعليه أن يعرف في كلّ مسألة ينظر فيها تمييز معاني ألفاظها في اللّغة.

قال الشّوكاني فيما يحتاج إليه من أراد الاجتهاد: «يكفيه من علم مفردات اللّغة مثل: القاموس، وليس المُراد إحاطته حفظاً بل المُراد الممارسة لمثل هذا الكتاب، أو ما يشابهه على وجه يهتدي به إلى وجدان ما يطلبه منه عند الحاجة إليه»[١].

كما تقدّم عن الآمدي في هذا، وهو أن يعرف دلالات الألفاظ، فيميّز بين الفاعل والمفعول، والمبتدأ والخبر، والنّعت والحال، والجمع والمفرد والتّثنية، وغير ذلك ممّا يترتّب عليه معرفة المعاني من الجمل العربيّة.

قال عبدالله بن بريدة عن أبيه: «كانوا يؤمرون بتعلّم القرآن ثمّ السّنّة ثمّ الفرائض ثمّ العربيّة؛ الحروف الثّلاثة، قلنا: وما الحروف الثّلاثة ؟ قال: الجرّ، والرّفع، والنّصب»[٢].

* الحساب

وأمّا الحساب فيُحتاج إليه في المسائل الّتي تنبني عليه وأهمّها على الإطلاق مسائل الفرائض والمواريث وما يتعلّق بها.

* التّفسير

وكذلك أصول التّفسير ومقدّماته، وما لابدّ منه من تفسير الآيات الّتي هي مصادر الأحكام العمليّة والعلميّة.

وعليه في هذا – أيضاً – أن يكون ذا دراية بكتب التّفسير ومذاهب أصحابها وطرقهم في كتبهم وأهمّيّة كل واحد منهم وتخصصه، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – وقد سُئل عن بعض التفاسير:

---

(١) البدر الطّالع (٢/ ٨٦).

(٢) الجامع، للخطيب البغدادي (٢/ ١٠).

«وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبريفإنّه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين..والتفاسير غير المأثورة بالأسانيد كثيرة كتفسير عبدالرزاق وعبد بن حميد[١] ووكيع[٢] وابن أبي قتيبة[٣]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأما التفاسير الثلاثة المسئول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي[٤] لكنه مختصر من تفسير الثعلبي[٥] وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك.

وأما الواحدي[٦] فإنه تلميذ الثعلبي وهو أخبر منه بالعربية، لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره، وتفسيره وتفسير الواحدي البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

---

(١) الإمام الحافظ الحجّة الجوّال أبو محمّد عبد بن حميد بن نصر الكشّي، ولد بعد السّبعين ومئة، قال ابن حبّان: كان ممن جمع وصنّف، توفّي سنة (٢٤٩) هـ السّير (١٢/ ٢٣٥).

(٢) ابن الجرّاح بن مليح بن عدي الرّؤاسي الإمام الحافظ محدّث العراق، كان من بحور العلم قال أحمد: ما رأيت أحداً أحفظ للعلم ولا أوعى من وكيع، له كتب الزّهد وغيره، توفّي سنة (٩٦)هـ السّير (٩/ ١٤٠).

(٣) لعلّه يقصد ابن قتيبة وهو أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قيبة الدّينوري العلاّمة الكبير صاحب الفنون، قال الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، توفّي سنة(٢٧٦) هـ السّير (١٣/ ٢٩٦).

(٤) الشّيخ الإمام العلاّمة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السّنّة أبو محمّد الحسين بن مسعود بن الفرّاء البغوي الشّافعي المفسّر صاحب التّصانيف كشرح السّنّة ومعالم التّنزيل وهو التفسير، توفّي سنة (٥١٦)هـ السّير (١٩/ ٤٣٩).

(٥) الحافظ العلاّمة شيخ التّفسير أبو إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم النّيسابوري، كان أحد أوعية العلم يُقال له الثّعلبي والثّعالبي وهو لقب، كان صادقاً موثقاً بصيراًبالعربيّة طويل الباع في الحفظ، توفّي سنة(٤٢٧) هـ السّير (١٧/ ٤٣٥).

(٦) العلاّمة الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد بن علي الواحدي النّيسابوري الشّافعي صاحب التّفسير وإمام علماء التّأويل لزم الثّعلبي وأخذ عنه وتصدّر للتّدريس وعظم شأنه، توفّي سنة (٤٦٨) هـ السّير (١٨/ ٣٩٣).

وأما الزمخشري[١] فتفسيره محشو بالبدعة وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن وغير ذلك من أصول المعتزلة... وهذه الأصول حشا بهاكتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد من البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بدّ أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه.

وتفسير ابن عطية[٢] خير من تفسير الزمخشري، وأصحّ نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها»[٣].

* الجرح والتّعديل

كذلك الجرح والتّعديل وأقوال الأئمّة في الرّجال وخصوصاً المشاهير منهم، وهو داخل في ما تقدّم من أصول الحديث، غير أنّ علم الرّجال ينفرد بمزيد من الأهمّيّة وعناية السّلف به مشهورة.

---

(١) العلاّمة كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمّد الزّمخشري الخوارزمي النّحوي صاحب الكشّاف وهو التّفسير كان رأساً في البلاغة والعربيّة والمعاني والبيان، كان داعية إلى الاعتزال الله يسامحه كما قال الذّهبي – رحمه الله –، توفي سنة (٥٣٨) هـ السّير (٢٠/ ١٥١).

(٢) الإمام العلاّمة شيخ المفسّرين أبو محمّد عبدالحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطيّة المحاربي الغرناطي، كان إماماً في الفقه والتفسير والعربيّة ذكياً مدركاً من أوعية العلم، توفي سنة (٥٤١) هـ السّير (١٩/ ٥٨٧).

(٣) الفتاوى (١٣/ ٣٨٥) وما بعدها.

وقد كان الجرح سارياً في كلام الأئمّة في الرّواة النّقلة لتمييز الحديث الصّحيح من الضّعيف، ثمّ دوّنت تلك الأقوال في مصنّفات من أشهرها كتاب: التّاريخ الكبير، والأوسط، والصّغير، للبخاري، وكتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم، و(تهذيب الكمال) للمزيّ، و(الكامل) لابن عدي، و(ميزان الاعتدال) للذّهبي، و(تهذيب التّهذيب) لابن حجر، وهذه الكتب مليئة بعلم الحديث لمن تدبّرها، وسبرها، فاستخرج كنوزها والفوائد الّتي أودعها مصنّفوها تلك المصنّفات، فهي التّطبيق الدّقيق لمنهج أئمّة الحديث في نقد السنّة المنقولة إلينا بضروب من التّفنّن لم يُسبق إليها أحد قبلهم[1].

* النّاسخ والمنسوخ

وأمّا النّاسخ والمنسوخ فلابدّ منه لمن يتكلّم في مسائل الحلال والحرام، لأنّ المسائل العلميّة لا يدخلها النّسخ.

والنّسخ في اللّغة: الإزالة والرّفع.

وفي الشرع: هو رفع حكم شرعي ثابت بخطاب متقدّم بخطاب متأخّر عنه.

فلابدّ في النّسخ أن يكون الأوّل ثابتاً بخطاب شرعي، وأمّا إذا كان على مقتضى فعل النّاس وعاداتهم فليس بنسخ.

كما لابدّ فيه أن يكون رافعاً، بمعنى أنّه مناقض له، أمّا التّقييد للمطلق والتّخصيص للجمع فليس بنسخ على المعنى الاصطلاحي.

---

(١) طالع (منهج النّقد عند المحدّثين) للأعظمي.

ولابدّ من التّراخي، ولذلك لا يصحّ من الفقيه دعوى النّسخ إلاّ بمعرفة الخطاب المتقدّم من المتأخّر، وطريق معرفة ذلك، إمّا بتصريح النّصّ بذلك كقوله ﷺ: «**إنّي كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها**»(١).

أو بتصريح راوي الحديث من الصّحابة، كما في صحيح مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»(٢).

أو بمعرفة تاريخ النّصّين.

والنّسخ في القرآن إمّا للرّسم والحكم، ومثاله: قول عائشة رضي الله عنها: كانت الرّضعات في كتاب الله عشر يحرّمن ثمّ نسختهنّ خمس رضعات يحرّمن.

وإمّا للرسّم دون الحكم كقوله تعالى: **{ الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتّة }**، نُسخ رسمه وبقي حكمه.

أو للحكم دون الرّسم كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، نسختها آية الميراث.

والصّحيح من الأقوال أنّ السّنّة تنسخ القرآن والقرآن ينسخ السّنّة، كلّ ذلك جائز شرعاً وعقلاً، وأمّا الوقوع فقد قال البعض: إنّه لم يقع نسخ القرآن بالسّنّة.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (ح٩٧٧) عن بريدة – رضي الله عنه –.

(٢) أخرجه مسلم في النّكاح (ح١٤٠٥).

* التّاريخ

وكذلك التّاريخ والسّيرة، لا بدّ للفقيه من معرفة بها وبأصولها ليسلم من الخلل في السّرد والحكم، ومن المعروف أنّ السّيرة النّبويّة هي التّطبيق العملي للشّرع.

كما أنّ كثيراً من الأحكام الشّرعيّة حدثت من خلال غزوات النّبيّ ﷺ ورحلاته، وكذلك الصّحابة – رضوان الله تعالى عليهم –، ففي الإلمام بها صونٌ للفقيه عند الحكم عن الغلط فيعرف المتقدّم والمتأخّر، والنّاسخ والمنسوخ.

ومعرفة التّاريخ والوفيّات مهمّ له أيضاً في نقد الرّجال والأسانيد ومعرفة علل الحديث، قال أبو حيّان التّوحيدي في شيخه أبي حامد أحمد بن بشر العامري: «كان أبو حامد كثير العلم غزير الحفظ قيّماً بالسّير، وكان يزعم **أنّ السّير بحر الفتيا وخزانة القضاء**، وعلى قدر اطّلاع الفقيه عليها يكون استنباطه»[(١)].

قال الشّوكاني – رحمه الله –: «من بلغ في العلم رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله تعالى ويرجّح بها بين ما ورد مختلفاً من تفسير السّلف الصّالح ويهتدي به إلى كتب السّنّة الّتي يعرف بها ما هو صحيح وما ليس بصحيح فهو مجتهد لا يحلّ له أن يقلّد غيره كائناً من كان في مسألة من مسائل الدّين، بل يستروي النّصوص من أهل الرّواية ويتمرّن في علم الدّراية بأهل الدّراية ويقتصر من كلّ فن على مقدار الحاجة، والقدر الكافي من تلك الفنون هو ما يتّصل به إلى الفهم والتّمييز.

---

(١) طبقات الشّافعيّة(٣/ ١٣).

ولاشكّ أنّ التّبحّر في المعارف وتطويل الباع في أنواعها خير كلّه...فإنّ في ذلك ما يوجب تفاوت المراتب بين المجتهدين لا أنّه يتوقّف عليه الاجتهاد»(١).

قيل: «من أراد أن يكون حافظاً نظر في فنّ واحد من العلم، ومن أراد أن يكون عالماً أخذ من كلّ علم بنصيب»(٢).

وقال ابن الماجشون: «كانوا يقولون: لايكون إماماً في الفقه من لم يكن إماماً في القرآن والآثار، ولا يكون إماماً في الآثار من لم يكن إماماً في الفقه»(٣).

وقال ابن الصّلاح في شرط المجتهد: «أن يكونَ عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم النّاسخ والمنسوخ، وعلمي النّحو واللّغة، واختلاف العلماء واتّفاقهم، بالقدر الّذي يتمكّن به من الوفاء بشروط الأدلّة والاقتباس»(٤).

وعلوم الآلة إنّما يلزم الفقيه مجموعها لا جميعها، بمعنى أنّه يلزمه بعضها أحياناً ولا يلزمه في أحيان أخرى.

فالمجتهد في الفرائض والمواريث لا يلزمه علم اللّغة، والنّحو، مع أنّه يجب عليه معرفة الحساب إذ عليه يقوم هذا العلم، والباحث في العقائد لا يلزمه معرفة اختلاف الفقهاء في الغسل مثلاً، ومثلها سائر مسائل الفروع، كما لا يلزم من اجتهد في الفقه علمه بأقوال الفرق المبتدعة، **والفقيه الكامل من أحاط بذلك كلّه.**

---

(١) مختصراً من البدر الطّالع (٢/ ٨٥ - ٨٦).

(٢) جامع بيان العلم ص٢٠١.

(٣) جامع بيان العلم ص٣٤٦.

(٤) أدب المفتي ص٨٦ - ٨٧.

الفطنة وحسن الفهم

لابدّ في الفقه من مَلكة فطريّة في النّفس تقبل التّنشيط والنّموّ مع المعاهدة والدّربة، ولذلك اشترط ابن الصّلاح في الفقيه أن: «يكون فقيه النّفس، سليم الذّهن رصين الفكر صحيح التّصرّف والاستنباط مستيقظاً»(١).

وذكر أقسام المفتين المنتسبين إلى المذاهب وتباين كلّ قسم فيما يُشترط له ثمّ قال: «ثمّ إنّ هذا الفقيه لا يكون إلاّ فقيه النّفس، لأنّ تصوير المسائل على وجهها ثمّ نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جليّاتها وخفيّاتها لايقوم به إلاّ فقيه النّفس ذو حظّ من الفقه»(٢).

وقال ابن القيّم – رحمه الله – معلّقاً على قول عمر – رضي الله عنه –: «صحّة الفهم وحُسن القصد من أعظم نعم الله الّتي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطي عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام وعليهما قيامه، وبهما يأمن العبدُ طريق المغضوب عليهم الّذين فسد قصدُهم، وطريق الضّالّين الّذين فسدت فهومهم، ويصير من المُنعم عليهم الّذين حسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصّراط المستقيم، الّذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كلّ صلاة.

---

(١) أدب المفتي ص(٨٦).

(٢) أدب المفتي ص (١٠٠).

وصحّة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميّز به بين الصّحيح والفاسد، والحقّ والباطل، والهدى والضّلال، والغيّ والرّشاد، ويمدّه حسن القصد، وتحرّي الحق، وتقوى الرّبّ في السّرّ والعلانية، ويقطع مادّته اتّباع الهوى وإيثار الدّنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التّقوى»[١].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «والفقه لا يكون إلاّ بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب، والسنة، والإجماع نصاً، واستنباطاً»[٢].

والفقه كما سبق هو الفهم، لكنّ الفَهم درجات، فمن النّاس من يفهم العبارة الواضحة والغامضة، ومنهم منهم يفهم الواضحة دون الغامضة.

والّذين يفهمون العبارة الغامضة يختلفون أيضاً: فمنهم من يفهمها في لحظة، ومنهم من يحتاج إلى نظر وتأمّل يستغرق منه وقتاً أطول.

وأولئك الّذين يفهمون العبارة الغامضة يختلفون أيضاً: فمنهم من يدرك معناها ولوازمها وما تتضمّنه، ومنهم من لا يتعدّى فهمه معرفة معناها فقط.

قال الشّوكاني: «القرايح مختلفة، والفطن متفاوتة، والأفهام متباينة، فمن النّاس من يرتفع بالقليل إلى رتبة عليّة، ومن النّاس من لا يرتفع من حضيض التّقصير بالكثير، وهذا معلوم بالوجدان»[٣].

---

(١) أعلام الموقّعين (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) الاستقامة (١/ ٦١).

(٣) البدر الطّالع (٢/ ٨٦).

وقد قال بعض العلماء: «كلّ مجادل عالم وليس كلّ عالم مجادل»، قال ابن عبدالبر[١]: «يعني أنّه ليس كلّ عالم يتأتّى له الحجّة، ويحضره الجواب، ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجّة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء، وأنفعهم مجالسة ومذاكرة، والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[٢].

إذا عرفت هذا، عرفت أنّ من سمة الفقيه الفطنة وحسن الفهم، فحسن الفهم في الحقيقة شرط في الفقه في أقلّ مراتبه، لأنّ من لا يحسن الفَهم عن النّصوص وأقوال العلماء يفسد أكثر ممّا يصلح، ثمّ كلّما ازداد فَهم الفقيه وفطنته كلّما كان الفقه منه أصوب وأقرب لمراد الله ورسوله ﷺ، قال الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –: «ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكنّ الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه»[٣].

وقال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «لا خير في عبادة ليس فيها تفقّه، ولا خير في علم ليس فيه تفهّم، ولا في قراءة ليس فيها تدبّر»[٤].

---

(١) الإمام العلاّمة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبر النّمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التّصانيف الفائقة، قالَ ابن بشكوال: ابن عبدالبر إمام عصره وواحد دهره، وقال أبو الوليد: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث وهو أحفظ أهل المغرب، له كتاب التّمهيد والاستذكار شرح فيهما الموطّأ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب توفّي سنة (٤٦٣)هـ.

(٢) جامع بيان العلم ص(٤٣٣).

(٣) جامع بيان العلم ص(٣١٣).

(٤) جامع بيان العلم ص(٣٤٢).

قال الفرّاء: «لا أرحم أحداً رحمتي لرجلين: رجل يطلب العلم ولا يفهم، ورجل يفهمه ولا يطلبه»(١).

وقيل لعطاء بن رباح – رحمه الله –: ما أفضل ما أُعطي العبد ؟ قال: العقلُ عن الله»(٢).

وقال العلامة ابن القيم في وجوه فضل العلم:»والعشرون أنه سبحانه أخبر عن أمثاله التي يضربها لعباده يدلهم على صحة ما أخبر به أن أهل العلم هم المنتفعون بها المختصون بعلمها فقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾وفي القرآن بضعة وأربعون مثلاً، وكان بعض السلف إذا مرّ بمثل لا يفهمه يبكي ويقول: لست من العالمين»(٣).

وقال كذلك:«والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت فرب شخص يفهم من النص حكماً أو حكمين ويفهم منه الآخر مائة أو مائتين»(٤).

ومن فطنة الأئمة ما ذكره المزني عن الشّافعي: أنّ رجلاً سأله عن نعامة ابتلعت جوهرة له ؟ فقال الشّافعي: لست آمره بشيء، ولكن إن كان صاحب الجوهرة كيّساً عدا على النّعامة فذبحها واستخرج جوهرته ثمّ ضمن لصاحب النّعامة ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة»(٥).

---

(١) جامع بيان العلم ص(١٦٦).

(٢) نفسه ص(١٨).

(٣) مفتاح دار السعادة، (١/ ٧٥).

(٤) مفتاح دار السعادة، (١/ ٨٩).

(٥) طبقات الشّافعيّة (٢/ ٩٩).

ومنه ما رُوي أنّ رجلاً جاء إلى أبي حنيفة فقال: حلفتُ بالطّلاق لا أكلّم امرأتي قبل أن تكلّمني فقالت: والعتاق لازمٌ لي لا أكلّمك قبل أن تكلّمني، فكيف أصنع ؟ قال: اذهب فكلّمها ولا حِنث عليكما.

فذهب إلى سفيان الثّوري فجاء سفيان إلى أبي حنيفة مغضباً فقال له: أتبيح الفروج ؟ قال: وما ذاك ؟ فقصّ له القصّة، فقال أبو حنيفة: هو كذا، إنّها لمّا قالت له: إن كلّمتك فعليّ العتاق شافهته بالكلام، فانحلّت يمينه، فإذا كلّمها بعدُ لم يقع الطّلاق فقال سفيان: إنّك لتكشف ما كنّا عنه غافلين»[1].

وتشتدّ الحاجة في الفقيه للفطنة والذّكاء إذا تولّى منصب القضاء، أو النّظر في الخصومات، وهذا باب برع فيه كثيرون، ومن أبرزهم عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فمن ذلك ما ذكره ابن القيّم في الطّرق الحكميّة أنّ غلاماً من الأنصار خاصم أمّه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فجحدته، فسأله البينة، فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تتزوج وأن الغلام كاذب عليها، وقد قذفها، فأمر عمر – رضي الله عنه – بضربه، فلقيه علي – رضي الله عنه – فسأل عن أمرهم، فأُخبر فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي ﷺ وسأل المرأة فجحدت، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك، فقال: يا ابن عم رسول الله ﷺ إنها أمي، قال: اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك، قال: قد جحدتها، وأنكرتها، فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز ؟ قالوا: نعم، وفينا أيضاً، فقال عليّ: أشهد من حضر أني قد زوّجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، ياقنبر ائتني بطينة فيها دراهم، فأتاه بها، فعد أربعمائة وثمانين درهماً، فدفعها مهراً لها، وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس، فلما ولّى، قالت المرأة: يا أبا الحسن ! الله الله ! هو النار، هو

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٠٤).

والله ابني، قال: وكيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجياً، وإن إخوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازياً فقتل، وبعثتُ بهذا إلى حيّ بني فلان فنشأ فيهم، وأنِفتُ أن يكون ابني، فقال علي: أنا أبو الحسن، وألحقه بها، وثبت نسبه»[١].

وقال – أيضاً –: «أُتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة، فاعترفت»[٢].

وإذا كان الفهم ودقته شرط تمكّن الطّالب من الفقه، فإنّ الفطنة وعدم الغفلة شرط سلامة أحكام الفقيه في دعوته وفتاويه.

وذلك أنّنا في عصورنا المتأخّرة ابتُلينا بصنفين من الفقهاء:

صنف يفهم؛لكنه يحتال لدنياه بفهمه.

وصنف حسن النّيّة والقصد؛ غير أنّ به غفلة الفقهاء أو غفلة الصّالحين.

---

(١) الطرق الحكميّة ص(٥٢ –٥٣).

(٢) الطرق الحكميّة (ص٥٥).

فلا بدّ للفقيه من فطنة تمنع وقوعه مزالق أهل الهوى، وترفعه عن أن يكون مطيّة للفسّاق والمنافقين لاستحلال الحرام أو العكس، فمن مظاهر الغفلة في الفقيه:

١ – الإجابة عن كلّ ما يُسأل عنه

قال ابن عبّاس – رضي الله عنهما –: «إنّ من أفتى النّاس في كلّ ما يسألونه لمجنون»[١] ومثله عن ابن مسعود[٢].

فالمفترض في الفقيه أن يعرف أنه ليس في كل شيء يفتي، ولا عن أيّ سؤال يجيب، فكم من سؤال القصد منه زلة العالم، وكم من سؤال الغرض منه تتبّع الرّخص، وكم من سؤال القصد منه الشّماتة والنيل من السّنّة.

٢ – سرعة الإجابة دون تمحيص واستفصال

فكثير من الأسئلة تأتي لبعض العلماء في صورة إجابة وفتوى يُطلب من الشيخ أن يوقع عليها بالموافقة، وما هكذا يكون، بل يجب الاستفصال عن حال السائل والسؤال إن كان هذا السؤال محل فرقة واختلاف بين المسلمين، أو كان السائل محل ريبة، أو كان السؤال مما يكثر فيه التدليس بغية الرخص كمسائل الطلاق والبيوع مثلاً.

٣ – استجابته لأيّ دعوة ظاهرها الخير

تعجب من تسارع بعض العلماء وطلاب العلم في الظهور في القنوات الفضائية، لأنها في ظنهم توصل الخير إلى كثير من البشر، وهذه نظرة لها ما يشهد لها، لكن ليس بهذا الشكل المتوسّع، حتى

---

(١) جامع بيان العلم ص(٥٢٢).

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٥).

أصبح بعض أهل العلم مذيعين يجرون المقابلات مع الآخرين، وهذا سقوط - في رأيي -، لأنّ للعلم مكانته واحترامه، فلا ينبغي أن يُتوسّع في هذا، فإن كثرة ظهور العالم على التلفاز يسقط الهيبة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن بعض من ظهر على القنوات لا يحسن انتقاء القناة فيظهر في قنوات تعرض الخنا والعُهر، وهذا فيه من الآثار العكسيّة على الدعوة ما لا يخطر على بال هذا الفقيه الّذي يشارك في هذه البرامج.

أضف إلى ذلك ما يتعرّض له من مسائل عامّة فيها فتنة ومحنة فيُطلب منه الجواب مباشرة وقد يكون لم يعد نفسه لمثل هذا السؤال فيتعمد البعض سؤاله عنها ليضعه على مفترق طريق إما الإجابة بما يهوى الناس وإما سخطهم وأذاهم[١].

٤ - عدم نظره في العواقب

فيجيب عن كل سؤال يُسأل عنه دون أن ينظر في عواقب جوابه ولو كان سديداً، فكم من علم صحيح كتْمُه أولى من بثّه في وقت دون وقت، وكم من فتوى جاءت في غير محلّها، أورثت فتنةً وفرقةً واختلافاً.

قال أحمد في رواية ابن منصور: «لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى».

وصح عن مالك أنه قال: «ذلٌّ وإهانةٌ للعلم أن تجيب كل من سألك»[٢].

---

(١) لذا فإنّ ظهور الداعية والفقيه في القنوات الفضائيّة يجب أن يكون بحساب وتدقيق يُجتنب من خلاله المفسدة الراجحة وتُحقق المصلحة المقصودة، ونسأل الله تعالى أن لا يحرم كل مجتهد في الخير من الأجر.

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٥٩).

وعندما أكتب مثل هذه الكلمات يمر بخاطري ثلاثة من الفقهاء عاصرناهم ووجدنا فيهم فطنة الفقيه وذكاءه وعدم تأثّره: وهم الأشياخ عبدالعزيز بن باز، وناصر الدين الألباني، ومحمد بن عثيمين رحمهم الله أجمعين، لقد سمعناهم كثيراً يمحّصون الأسئلة تمحيصاً، ويفركون السّائل فَركاً، ليعرفوا مقصوده وبغيته، فإن كان صاحب فتنة لم يحصل على غرضه ولقي جواباً عاماً، **وعلى مثلهم فلتبك البواكي**.

الاجتهاد

إذا اكتمل في الفقيه ملكات الفقه، وجب عليه الاجتهاد، ولا يسوغ له التقليد إلاّ لضرورة، وأهل العلم يقسّمون الاجتهاد إلى مراتب وقد تعارضت أقوال العلماء في وجود المجتهد المطلق أو المستقلّ أو المقيّد أو المنتسب.

وعندي أنّ هذه التّسميات – في الحقيقة – لا تسمن ولا تغني من جوع، ولبّ الجواب أنّ من تكاملت فيه أهليّة النّظر في النصوص وجب عليه الاجتهاد فيها ولا يجوز له التّقليد، ولا يضرّ بعد ذلك أن يتسمّى بمذهب معيّن أو أن يدّعي الاستقلال، أو يدّعي الاجتهاد على أصل إمام معتبر، أو يضع أصلاً[1] له يبني فقهه عليه، المهمّ أن يكون متبوعه هو النّبيّ ﷺ، وغايته إصابة الحقّ كما هو عند الله تعالى، وبعد ذلك لا يهمّ الموافق من المخالف.

وليس المقصود أن يعمّ اجتهاده كل مسائل الفقه ويحيط بها، بل المراد أن يجتهد في معرفة حكم الله في كل مسألة يتكلّم فيها أو يفتي بها أو يعمل بها.

---

(١) وإن كان هذا متعذّراً في الواقع.

إذ ليس من شرط الفقيه المجتهد أن يحيط علماً بجميع مسائل الفقه حتّى يكون فقيهاً بل بعلم جملة من أحكام الفقه، قال الآمدي – رحمه الله –: «وقولنا[١]: بجملة من الأحكام الشّرعيّة، احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين لا غير فإنّه لا يُسمّى في عرفهم فقهاً.

وإنّما لم نقل: بالأحكام، لأنّ ذلك يُشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقهاً وليس كذلك»[٢].

كما أنّه لا يُشترط للاجتهاد في مسألة معيّنة أن يحيط بجملة علوم المجتهد المطلق، وإنّما يلزمه ما هو متعلّق بتلك المسألة، فإنّ الاجتهاد يتجزّأ، فقد يكون مجتهداً في علم دون آخر، وقد يكون مجتهداً في مسألة دون غيرها.

وهذا مبنيٌّ على أنّ الاجتهاد يتجزّأ، سواء علماً عن علم، أو مسألة عن مسألة، وهو الحقّ خلافاً لمن زعم أنّه لا يجوز أن يجتهد إلاّ من حصّل رتبة عالية في كلّ العلوم، وبلغ رتبة الاجتهاد في سائر العلم، وهذا خطأ لأنّ الفقيه قد تكتمل فيه أهليّة الاجتهاد أو النّظر في مسألة دون أخرى وفي علم دون آخر، كالفرائض دون غيرها من الفقه فلا تعلّق لها بالنّحو واللّغة كما لا تعلّق لها بمسائل الطّهارة ونحوها، قال شيخ الإسلام رحمه الله –: «جمهور علماء المسلمين على أن القدرة على الاجتهاد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض، فقد يكون الرجل قادراً على الاجتهاد والاستدلال في مسألة، أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال – في أكثر مسائل الشرع – من غيرهم، وأما أن يدّعى أن

---

(١) أي في تعريف الفقه.

(٢) الإحكام (١/ ٦).

واحداً منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة من الدّين بدليلها؛ فمن ادّعى هذا؛ فقد ادّعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يُعرف أنه باطل»[١].

وقال الآمدي – رحمه الله –: «وأمّا الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلّق بتلك المسألة وما لابدّ منه فيها، ولا يضرّه في ذلك جهله بما لا تعلّق له بها، ممّا يتعلّق بباقي المسائل الفقهيّة»[٢].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: «فليس من شروط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلّة المسألة الواحدة وطرق النّظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها»[٣].

وقال ابن حزم– رحمه الله –: «وكلّ من علم مسألة واحدة من دينه على الرّتبة الّتي ذكرنا جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النّبيّ ﷺ إلاّ وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يفت إلاّ من أحاط بجميع العلم لما حلّ لأحد من النّاس بعد رسول الله ﷺ أن يفتي أصلاً، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدّين وكفرٌ من قائله»[٤].

---

(١) منهاج السّنّة (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) الإحكام (٤/ ١٦٤).

(٣) روضة النّاظر مع شرحه لابن بدران (٢/ ٤٠٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٥ ص(١١٩).

ولذلك فقد جاء عن الأئمّة أهل الاجتهاد أنّهم يُسألون فيكون السؤال حافزاً لهم للاجتهاد في مسألة ربّما لم يكن أمعن النّظر فيه كما قال الزّهري: «العلم خزائن ومفاتيحها السّؤال»(١).

وكذلك الإمام أحمد، فقد سأله رجل عن مسألة فقال: «العلم خزائن والمسألة تفتحه، دعني حتّى أنظر فيها»(٢).

وحقيقة الاجتهاد إنّما تكون في الوصول للحكم الشّرعي من خلال الكتاب والسّنّة، فإن لم يجد نصاً على مسألته اجتهد رأيه، لكن يُراعى في هذا بعض التّنبيهات:

أوّلها: أنّ عدم وصول الفقيه إلى نص يُحكّم في مسألة ما، لا يدل على أنّ هذا النّص غير موجود، بل قد يكون عدم وجوده بسبب تقصيره أو قلّة فهمه، قال ابن القيّم – رحمه الله –: «قوله: ﴿مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾[النساء:٥٩] نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فضل النزاع. ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله – سبحانه – هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته»(٣).

وقال – أيضاً –: «دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف.

---

(١) جامع بيان العلم ص(١٤٥).

(٢) طبقات الحنابلة(١/ ٤١٦).

(٣) أعلام الموقّعين (١/ ٨٤).

والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك... والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به»[١].

وقال شيخ الإسلام: «والناس في هذا الأصل على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: النصوص قد انتظمت جميع كليات الشريعة فلا حاجة إلى القياس بل لا يجوز القياس.

ومنهم من يقول: بل كثير من الحوادث لا يتناولها النصوص، فالحاجة داعية إلى القياس.

ومنهم من يقول: بل النصوص تناولت الحوادث بطرق جليّة وخفيّة، فمن الناس من لا يفهم تلك الأدلّة أو لا يبلغه النص فيحتاج إلى القياس، وإن كانت الحوادث قد تناولها النص، وأمّا الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها، بل لابدّ فيها من الاجتهاد المسمّى بتحقيق المناط، كما أنّ الشارع لا يمكن أن ينصّ لكل مصل على جهة القبلة، وأمثال ذلك»[٢].

---

(١) ملخصاً من أعلام الموقّعين (١/ ٤٣٢) وما بعدها.

(٢) منهاج السّنّة (٦/ ٤١١).

الثّاني: أنّ الرّأي إذا رآه المجتهد لا يقول به استحساناً عقلياً، فليس معنى الاجتهاد مجرّد تحكيم العقل في قضيّة يرى حسنها، بل هذا من الرأي المذموم عند السّلف، قال ابن القيّم – رحمه الله –: «الرأي الباطل أنواع:

أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم، من غير نظر إلى النصوص والآثار، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة.

النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعم به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين.

النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم في الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه **القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياساً**، دون

ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن ينزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه»[١].

إذن فاجتهاد المجتهد في مسألة لم يجد نصاً عليها هو أن يبذل وسعه في معرفة حكم الله فيها إمّا بقياسها على أشباهها، وإمّا بتلمّس المصالح والمفاسد المترتّبة عليها ومن ثمّ الموازنة بينها، وإمّا بتحقيقها مصلحة معتبرة شرعاً، أو تطبيق قواعد الإسلام الكليّة كالعدل ومراعاة الخلق الحسن وكذلك معرفة الحق ورده لأصحابه ودفع الظّلم ونحو ذلك، كما قال ابن القيّم – رحمه الله –: «جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل[٢]: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: **إلا ما وافق الشرع**، أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان – رضي الله عنه –المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على

---

(١) أعلام الموقّعين (١/ ١٠٤ –١٠٦) متختصراً.

(٢) الإمام العلاّمة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي صاحب التصانيف، كان يتوقّد ذكاء وكان بحر معارف وكنز فضائل لم يكن له في زمانه نظير على بدعته كما قال الذّهبي، له كتاب الفنون أزيد من أربع مئة مجلّد، توفي سنة (٥١٣) هـ السير (١٩/ ٤٤٣).

مصلحة الأمة، وتحريق علي – رضي الله عنه –الزنادقة في الأخاديد وقال: لما رأيتُ الأمر أمراً منكراً أجّجتُ ناري ودعوت قنبراً، ونفي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لنصر بن حجاج. ا هـ.

وهذا موضع مزلة أقدام، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة. فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات»[(١)].

التّنبيه الثّالث: أنّ الرّأي وإن كان صاحبه قد سلك فيه مسالك السّلف في النّظر في المسائل الّتي لم يجدوا فيها نصاً يظلّ رأياً بشرياً قابلاً للنّظر ولا يجوز أن يُقام مقام النّص، قال ابن القيم – رحمه الله –: «النوع الرابع من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضاً عليه»[(٢)].

---

(١) الطّرق الحكميّة باختصار ص(١٤-١٦).

(٢) أعلام الموقّعين (١/ ١٢٥).

ثم قال: «وإذا عرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به وأفتوا به، وسوّغوا القول به، وذمّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

والقسم الثالث: **سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه**، كما قال الإمام أحمد: سألتُ الشافعي عن القياس، فقال لي: عند الضرورة، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة: لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه، فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة، ولم يبغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار، كما قال تعالى في المضطر إلى الطعام المحرم: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٧٣] فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي: الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها»[1].

الرّابع – وهو مهم –: أنّ الرّأي والاجتهاد ليس كلّه ممّا يحل مخالفته، بل الرّأي والاجتهاد ألفاظ فيها عموم، فيدخل في عمومها اجتهادات وآراء لا يحل لأحد مخالفتها، فمن ذلك:

---

(١) أعلام الموقّعين (١/ ١٠٣-١٠٤).

النوع الأول: رأي أفقه الأمة، وأبرّها قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذي شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الشافعي – رحمه الله –: وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله.

وقال في رواية الربيع[1] عنه: «والبدعة ما خالف كتاباً أو سنةً أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ» **فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة.**

---

(١) الرّبيع بن سليمان بن عبدالجبّار بن كامل الإمام المحدّث الفقيه الكبير بقية الأعلام أبو محمّد المرادي مولاهم البصري المؤذّن صاحب الإمام الشّافعي وراوية كتبه، طال عمره واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان أفنى عمره في العلم ونشره، توفّي سنة (٢٧٠)هـ السير (١٢/ ٥٨٧).

والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته ؟ كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته[١]، وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ [التحريم:٥] فنزل القرآن بموافقته.

ولما توفي عبد الله بن أُبيّ قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوبه، فقال: يا رسول الله إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤][٢].

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة: إني أرى أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذرياتهم، وتغنم أموالهم، فقال النبي ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات**»[٣].

ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوّضة[١] قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، أرى أنّ لها مهر نسائها لا وكس ولا

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (ح٢٣٩٩)، وعند البخاري: «وافقتُ ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] وآية الحجاب قلتُ: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية»، كتاب الصلاة (ح٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (ح٤٦٧٠) ومسلم في الفضائل (ح٢٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (ح٣٨٠٤) ومسلم في الجهاد والسير (ح١٧٦٨)، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.

شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام ناسٌ من أشجع فقالوا: نشهد أنّ رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يُقال لها بُرُوع بنت واشق مثل ما قضيتَ به، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك(٢).

وحقيقٌ بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضاً طرياً لم يشُبه إشكال، ولم يشُبه خلاف، ولم تدنّسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس.

النوع الثاني من الرأي المحمود: الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، كما كان عبد الله بن المبارك يقول: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث»، وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده.

سُئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: «إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد»(٣).

---

(١) من مات زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها صداقاً.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (ح٢١١١٤) والنسائي في النكاح (ح٣٣٥٨)، والترمذي في النكاح (ح١١٤٥) وابن ماجه في النكاح (ح١٨٩١) وأحمد (ح٤٢٦٤) وغيرهم.

(٣) أخرجه الدارمي في الفرائض (ح٢١٧٢).

فإن قيل: كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله: أي سماء تظلني ؟ وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأيي[١] وكيف يجامع هذا الحديث الذي تقدم «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[٢] ؟

فالجواب أنّ الرأي نوعان:

أحدهما: رأيٌ مجرد لا دليل عليه، بل هو خرص وتخمين، فهذا الذي أعاذالله الصديق والصحابة منه.

والثاني: رأي مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده، أو من نص آخر معه، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه.

النوع الثالث من الرأي المحمود: الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقّاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان:«أرى رؤياكم قد

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير، قال الحافظ في الفتح: «ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال: قرأ أبو بكر الصديق وفاكهة وأبا فقيل ما الأب ؟ فقيل: كذا وكذا فقال أبو بكر: إن هذا لهو التكلف، أي أرض تقلّني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم، وهذا منقطع بين النخعي والصديق وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي: أن أبا بكر سئل عن الأب ما هو فقال: أي سماء تظلني، فذكر مثله، وهو منقطع أيضا لكن أحدهما يقوي الآخر» فتح الباري(١٣/ ٢٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير (ح٢٩٥٠)وأحمد (ح٢٤٢٥)، و(٢٠٧٠) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال الترمذي: «حسن صحيح».

تواطأت في السبع الأواخر»[١] فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالأمّة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النّازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم[٢].

وهذا يعني أنّ على الفقيه أن يدرس المسألة قبل أن يقول فيها قولاً، فلا يصل اجتهاده إلى رأيٍ إلاّ وقد مرّ على مراحل عديدة، وهذا يضيّق دائرة الخلاف من جهة، ويسلم الفقيه فيه من الشّذوذ والانفراد المذموم من جهة أخرى.

* مطلب: الغرض من الاجتهاد

ليس من باب التّكرار التّأكيد على أنّ الغرض من الاجتهاد هو معرفة حكم الله تعالى في الواقعة المعيّنة وتطبيقه، وهذا يتضمّن أموراً:

أوّلها: أنّ مجال الاجتهاد هو التّنزيل والتّفريع والإلحاق، لا التّشريع، بمعنى أنّ الاجتهاد لا يجوز أن يكون مجاله ابتكار العبادات الّتي يُتقرّب بها إلى الله تعالى هذه أجمع السّلف على أنّه لا مجال للاجتهاد فيها مستندين على قوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٣].

---

(١) متفقٌ عليه أخرجه البخاري في صلاة التراويح (ح٢٠١٥)، ومسلم في فضل ليلة القدر (١١٦٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر أعلام الموقّعين (١/ ١١٨ – ١٢٥).

(٣) تقدّم ص (١٢٥).

وكذلك لا يجوز أن يجتهد الفقيه فيما جاءت به النّصوص من التّشريعات الدّنيويّة، مثل: الحدود، وأحكام الحلال والحرام المنصوصة، فالخمر حرام، والزّنا كذلك ووسائله، وفي القتل القصاص كما أنّ في السّرقة القطع، لا يغيّر ذلك اجتهاد مجتهد ولا تفقّه فقيه.

ومعنى هذا أنّ الأحكام الكلّيّة ليست مجالاً للتّغيير، وينحصر مجال الاجتهاد كما تقدّم: في تنزيل النّصوص على الواقعة المعيّنة هل تدخل فيها أم لا ؟

وكذلك التّفريع على المسائل المنصوصة لمعرفة ما يلحق بها، فإن كان ممّا يلحق بها ألحقه وإلاّ قطعه.

وكذلك الإلحاق وهو ما نعرفه بالقياس فينظر أشبه المسائل المنصوصة بالواقعة المعيّنة.

ويمكن أن يُعبّر عمّا سبق بقول الفقهاء: لا اجتهاد مع النّص، مع أنّ العبارة ربّما لا تفي بالمقصود، وهذا كلّه في المسائل الّتي لم يسبق للسّلف فيها كلام أي أنّها عصرية حادثة، أمّا إن كانت من المسائل المتقدّم للسّلف فيها كلام فيوضّحه:

ثاني هذه الأمور:وهو أنّ مجال اجتهاد الفقيه في مثل هذه المسائل محصور في الاختيار والتّرجيح وهذا أسلم وأنظم وأوفق بالنّصوص: فإذا نظر في مسألة سبق لمن تقدّم من العلماء الكلام فيها واختلفوا على قولين فاجتهاده محصور في ترجيح أحد القولين كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله : «أن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث بل القول الثالث

يكون مخالفاً لإجماعهم»[١]، وقال أيضاً: «الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين **ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب**»[٢].

الثّالث: أنّ من أهم مجالات الاجتهاد بحث الوقائع الّتي لم تقع في السّابق، ومعرفة حكمها الشّرعي بالطّرق الأصوليّة المعروفة، ومن ثمّ بيان الطريقة السّليمة في التّطبيق بما يراعي مصالح الشّرع ومصالح النّاس، فمن الخلل الواضح في الاجتهاد المعاصر أن يقع بين شريحتين من المجتهدين:

شريحة أخذت على عاتقها الاجتهاد في الوقائع بما يتناسب مع أوضاع النّاس فميّعت الدّين وأحلّت الحرام أو حرّمت الحلال نسأل الله العافية، ومن صفوف هؤلاء ينبغ العصرانيّون والمنافقون ممّن يريد عصرنة الدّين ونحت الشّريعة بما يتوافق مع أهواء الكفّار والمنافقين.

وشريحة أخرى: راعت النّظر الشّرعي فلا تزيد في الاجتهاد عن إلقاء الحكم الشّرعي على النّاس حراماً أو حلالاً ثمّ تقف عند هذا، تاركة النّاس في عماية وضبابية وتيه، لا يدرون شيئاً عن تطبيق هذا الحكم أو ذاك، وكيف يستطيع أن يلائم النّاس ظروفهم مع هذا الحكم، وما هو الحلول الشّرعيّة لتطبيق الحكم مع عدم وقوع النّاس في الضّرر والحرج الشّديد، كلّ هذا لا يعني تلك الشّريحة، وهذا في الحقيقة اجتهاد قاصر، كما أنّ الشّريحة الأولى اجتهادها عدوان.

والسّلف رحمهم الله عرفنا منهم بيان الحكم الشّرعي مع بيان الحلّ لكثير من الأوضاع الاجتماعيّة والشّرعيّة الّتي تترتّب على تطبيق هذا الحكم، وأكثر التّفريعات الّتي تجدها في كتب الفقهاء هي من

---

(١) الفتاوى (٢٧/٣٠٨).

(٢) السّابق (٣٤/١٢٨).

هذا القبيل: فتجد الفقيه يذكر الحكم الفقهي ثمّ يبدأ بذكر فروع المسألة فإن كان كذا فالحكم كذا، وإلاّ فالحكم كيت وكيت وهكذا حتى إنّك تجد بعض الأحكام الفقهيّة قد استوعب الفقهاء فيها كل الصّور الممكنة من الحرج والاضطرار وغير ذلك مما يعني حصول كلّ شخص على الحكم الّذي يناسب الحالة الّتي هو واقع فيها مما قد يخالف حكم الأصل.

فإذا قال الفقيه – مثلاً –: إنّ العمل في البنوك الرّبويّة حرام ولا يجوز، وهذا حق بلا شك، فإنه يبقى عليه أن يبيّن الواجب والطريق الشّرعي لمن يعمل في البنوك ممّن سيسمع بفتواه كيف يتخلّص من العمل في البنك وبأيّ طريق مراعياً في ذلك الشّرائح الاجتماعيّة والظروف الاقتصادية.

وكذلك إذا قال المجتهد: إنّ إدخال الأطباق الفضائيّة للبيوت منكر وحرام فعليه أن يبيّن لمن كان قد ابتُلي طريقَ الخلاص منها هل يبيعها أم يكسرها ؟

وإذا قال المجتهد: إنّ الرّكوب مع السّائق الأجنبي على المرأة حرام، فعليه أن يبيّن كيف السّبيل لمن تعتمد كلياً على السّائق في الذّهاب والمجيء مراعياً كافّة الشّرائح فهناك من تعمل رفاهية وهناك من لا عائل لها إلاّ نفسها ولا محرَم لها وهناك من لها الجمع من المحارم فلا يكون الحكم واحداً في جميع الأحوال.

إنّ الحاجة الآن ماسّة لا للاجتهاد الصّحيح الّذي يبيّن للنّاس حكم الله، بل الأكثر أهمّيّة هو الاجتهاد في الطريقة الّتي نيسّر بها على النّاس تطبيق الحكم الشّرعي مع عدم الإخلال بالدّين واحترام النّصوص وعدم تبديل الشّريعة وتكييفها على أهواء النّاس، لأنّنا على ثقة من أنّ الشّرع بنصوصه الثّابتة وقواعده الكليّة لديه من المرونة ما يجعله يتّسع لكل حالة ويلائم كل ظرف مع استمرارية الأصل وبقائه.

* مطلب: تجديد الفقه الإسلامي

دأب أهل الكفر منذ القدم على غزو المسلمين في صميم دينهم بشتّى الوسائل، ولم يكن من وسائلهم قط أشدّ على المسلمين من استعمال المنافقين في بث الفرقة والإرجاف بين المؤمنين، والإيعاز لهم بوحي شيطاني لتغيير الدّين وتشويه ملامحه.

إنّ محاولات تغيير الشّريعة قديمة قدم الدّعوة الإسلاميّة، وإنّما تتسمّى كل يوم تسمية جديدة، ويصطلح المنافقون كل عصر على اصطلاح براق يروجون به سلعهم الكاسدة وبضائعهم المستوردة الكفرة الفجرة.

وتجديد الفقه من هذه الاصطلاحات الحادثة الّتي يستعملها البعض بحسن نيّة، ويريد بها الأكثرون تغيير الشّرع وتبديل الدّين الإسلامي بدين يستحدثه المنافقون.

وخلاصة الأمر: أنّ المنافق يريد أن يستبدل أيّ حكم شرعي لا يتّفق مع أهوائه وأهواء سادته في الغرب بحكم يشرعه هو أو يأخذه مما يُلقى إليه، ثم حتى يصبغه صبغة الإحسان يسمّيه تجديداً للفقه ويقول: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ [النساء:٦٢] وحقيقة الأمر كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:١١-١٢].

وإذا أردنا أن نقف معهم وقفة سألناهم: أيّ فقه تقصدون بتجديده:

فكل حكم جاء به النّص لا تجديد فيه بالمعنى الذي تريدون؛ لأنّ ميزة الدّين البقاء، وحكم الشّرع لا يتغيّر ولا يتبدّل، ومن زعم أنّ الأحكام المنصوصة لا تُراد إلاّ لزمانها وأنّها تحتاج إلى تجديد وتغيير فقد كفر بالله العظيم، وخالف إجماع المسلمين، ولا يُسمع له عذر اجتهاد ولا دعوة حسن النّيّة.

وكلّ مسألة اختلف فيها الأقدمون على قولين فاجتهاد من بعدهم الاختيار من أقوالهم كما تقدّم والتّرجيح بينها لا يجوز إحداث قول ثالث، وهذا في الحقيقة وجدنا من بعض المتفقّهة عمله، فيبحث في مسائل قديمة بحثاً جديداً ويخرج لنا بقول لا سلف له فيه، ويزعم أنه اجتهد وتوسّط وهذا في الحقيقة مخالف لجماهير السّلف والخلف، ويأتي بحثه في سمة الاتّباع.

وإن كانت مسألة حادثة متفرّعة عن القديم فحكمها لا حق بها ليس هناك مجال للتجديد.

وإن كانت مسألة حادثة ليست متفرعة فيجتهد لها الفقهاء المعتبرون، وليس المجال مجال تجديد.

إذن ماذا تقصدون بالتّجديد ؟

هل تقصدون البحث عن مصدر جديد للأدلّة: فهذا تغيير للدّين.

هل تقصدون فهم النّصوص وفق أهوائكم فهذا دأب أهل البدع وقد نص السّلف على أن فهم النص وفق اللغة ومعانيها المتّسعة هو طريقة المبتدعة وأهل الأهواء كما سبق في هذا الكتاب.

وفي الحقيقة فإنّ الأخير هو مراد الأغلبية العظمى منهم، فتجد المنافق من هؤلاء يدّعي الاستنارة والعصرانيّة والشّمول والوسطيّة، فيأخذ قضيّة مفروغ منها عن العلماء والأئمّة بل منصوصة فيبدأ يفلسفها فلسفة المتفيهقين، ويلوي بها لسانه ليّ المنافقين، ثمّ يخرج بتوصيف جديد للحكم الشّرعي ويدّعي التّجديد في هذا الجانب، وهكذا تجد من أفتى بحل الفوائد الرّبويّة مجدداً في الفقه الاقتصادي.

وتجد من أفتى بأنّ الجهاد أوسع من مجرد القتال ووسّع لفظه حتى جعل الغزو آخر ما يراد باللّفظ، بل حتى لا يكاد يتصوّر السّامع من لفظ الجهاد قتال العدو، ثم يزعم التجديد في مفهوم الجهاد.

وتجد من يفلسف الحجاب بمفاهيم أكثر فيجعل الحجاب بمعنى السّتر ويجعل السّتر أمراً راجعاً لعرف المجتمع فيبيح ستر الجسم بكل ساتر دون شرط أوقيد فعنده من لبست الفستان المزركش أو البنطال مع لبس الخمار الملوّن ووضعت بعض المساحيق على الوجه وأخفت ذراعيها هي عنده متحجّبة، ثم يزعم التجديد في فقه الأسرة والمجتمع.

وأنت ترى أنّه بهذه الطّريقة ينفتح باب لا مسدّ له، ونجد بعد بضع سنوات أنّنا نتديّن[١] ديناً لا يعرفه أباؤنا فضلاً عن أجدادنا فضلاً عن دين السّلف.

والمحزن حقاً أنّ هذا المصطلح درج على ألسنة بعض الطّيّبين الغافلين في الحقيقة، فأصبحوا ينادون بتجديد الفقه مضمّنين هذا ما ثبت في الحديث الصّحيح: «**إنّ الله يبعث على رأس كل مئة عام من يجدد لهذه الأمّة أمر دينها**»[٢].

وتجديد الدّين أمر حق ووعد صدق جاء عنه ﷺ، والدّين شامل لكلّ جوانب الشّرعة المحمّديّة حتى الجانب العلمي الاعتقادي، فهل يكون التّجديد بإيجاد مفاهيم فكريّة وعلميّة جديدة تتحدّث عن الله والغيب بشكل عام ؟!

إنّ هذا السّؤال يقودنا بشكل قوي إلى المفهوم الحقيقي للتّجديد في الدّين وهو ما حكاه الأئمّة من السّلف والخلف، قال في عون المعبود[٣]: «قد عرفت مما سبق أنّ المراد من التجديد إحياء ما اندرس

---

(١) وهذه هي الخطورة الحقيقيّة، أنّ نتيجة ما يُسمّى بتجديد الفقه ليس وقوع النّاس في المحظورات الشّرعيّة فهذا أمر لا يخلو منه زمان ولا مكان، ولكن خطورته أنّه ينسب كل تغيير ومخالفة للشّرع ينسبها إلى الدّين فتصبح المعصية ديناً.

(٢) أخرجه أبوداود في الملاحم (ح٤٢٩١) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٣) محمّد بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي الشّهير بشمس الحق الهندي الحنفي عاش في القرن الثالث عشر، معجم المؤلفين(٩/٦٨).

من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات، قال في مجالس الأبرار: والمراد من تجديد الدين للأمةِ إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وقال فيه: ولا يُعلم ذلك المجدّد الا بغلبةِ الظن ممن عاصره من العلماء بقرائِن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدّين لا بدّ أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنةِ، قامعاً للبدعةِ، وأن يعم علمه أهل زمانه، وإنّما كان التجديد على رأس كل مائَة سنة لانخرام العلماء فيه غالباً، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئِذ الى تجديد الدين، فيأتي الله – تعالى – من الخلق بعوض من السلف، إما واحداً أو متعدداً. انتهى.

وقال القاري[1] في المرقاة: أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعزّ أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها. انتهى.

فظهر أن المجدد لا يكون الاّ من كان عالماً بالعلوم الدينية، ومع ذلك من كان عزمه وهمته اناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها، ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها، وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب والتدريس أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً ألبتة وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين النّاس، مرجعاً لهم.

فالعجب كل العجب من صاحب (جامع الأصول) أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي، والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعيّ من المجدّدين.. ولا شبهة في أنّ عدّهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بيّن لأنّ علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا

---

(١) الشيخ ملّا علي قاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي، مولود بهراة ورحل إلى مكّة وأخذ عن جمع من المحققين كابن حجر الهيتمي، له عدة مصنّفات منها شرح المشكاة وشرح الشمائل، توفي سنة (١٠١٤)هـ البدر الطالع ص(٤٤٩).

غاية الاشتهار، لكنهم لا يستاهلون المجددية، كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون، ويميتون السنن فكيف يحيونها، ويروجون البدع فكيف يمحونها، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، هداهم الله – تعالى – إلى سواء السبيل»[1].

هذا هو التّجديد في الدّين، فهو تجديد لصورته وحقيقته في أذهان النّاس، حيث اختلط عندهم الحق بالضّلال والسنّة بالبدعة، والحلال بالحرام.

يوضّح هذا أنّ الدّين ليس ذاتاً يعتريها القدم والبهت، وإنّما الّذي يصيبه القدم والتّشويش صورته القائمة بأذهان النّاس، فيكون عمل المجدد بيان حقيقته وتوضيح صورته النيّرة للنّاس فيفرّقون بين ما كان من دين الله وما ليس منه.

وأنت ترى أنّ العلماء بيّنوا أنّ من أهمّ سمات المجدّد دينه وصفاته الخلقيّة، وعلمه بدين الله، اتّباعه للسّنّة، ورأيت كيف أنكروا على من عدّ الشّيعي مجدداً ولو كان له علم، لأنّك عرفت معنى تجديد الدّين أي تنقية صورته مما علق بها في أذهان الناس.

وعليه فكيف يكون المنافقون من جهلة المستنيرين والعصرانيين مجدّدين للفقه والدّين؟!

وكيف يكون الجهلة من فقهاء الجامعات ممن لا يميز الحديث الصّحيح من الضّعيف ولا يتقن إلاّ مراجعة كتب المذاهب واستخراج الرّخص للسّلاطين أو التّجّار للتحايل على الشّريعة – كيف يكون هؤلاء مجددين وتُقبل أقوالهم في الدين ؟!

وكيف يكون أهل البدع من الرافضة أو الأشاعرة أو الصوفية أو المعتزلة مجددين ؟!

---

(١) عون المعبود (١١/ ٣٩١ – ٣٩٢).

وبهذا تعرف – أيضاً –: أنّ التّجديد في الفقه لا معنى له مقبول إلاّ ما يلي:

١ – التّوسّع في بحث مسائل لم يتوسّع فيها الأقدمون، إمّا لعدم الحاجة إليها في وقتهم أو لقلّة فروعها الموجودة، خصوصاً حين تصبح المسألة مما تعم به البلوى.

٢ – التّحقيق في بعض المسائل الّتي يكون فيها الحق خافياً على أكثر النّاس لغلبة التقليد والهيبة من مخالفة الجمهور وجريان العمل بقول ما لقوّة الدّاعي أو تبنّي الحكم الرّسمي له، كما فعل شيخ الإسلام ببحثه لمسألة طلاق البدعة، وترجيحه عدم وقوعه مثلاً، وبعض المسائل الفقهيّة الّتي خالف بها الأئمة الأربعة وله فيها كلها سلف من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم بغض النظر عن صواب ما رجّحه من عدمه.

٣– التّحقيق في تأصيل بعض المسائل وتصحيح الاستدلال لها، فكثير من المسائل وإن كانت محل اتفاق بين الفقهاء فإنّهم بنوها على أصول خاطئة ظنّوها صحيحة، فيكون التّجديد هو في تحقيق الأصل والبحث في علاقته بالمسألة، فليس كل قول صحيح يكون الاستدلال له وتعليله صحيحاً.

٤ – إعادة النّظر في مسائل كان القول بها مبنياً على اجتهاد حكمته ظروف وأحوال وقتيّة، فجرى العمل به ممن بعد ذلك العصر، مع أنه قد لا يكون ملائماً من حيث الفقه الصّحيح لعصر أو مكان آخر، كما فعل شيخ الإسلام حين بحث مسألة طلاق الثّلاث ووقوعه، وبيّن وجه عدم صلاحية هذا القول الّذي هو اجتهاد من عمر – رضي الله عنه – للعصر الّذي وجد فيه شيخ الإسلام.

٥ – إعادة النظر في مسائل كانت دقة النتائج التي توصّل إليها الفقهاء حينها متوقفة على مدى التقدّم العلمي المادي، فكلّما كان الفقيه على اطّلاع أوسع في العلم المادي كان قوله أدق، مثل: مسائل الحيض والنفاس والدم الذي يعتري الحامل ونحو هذا من المسائل، فإن التقدم العلمي كشف بعض

الحقائق الّتي أعانت الفقهاء على تحديد أدق لبعض المسائل كمدة الحيض والطهر وحقيقة الدم الّذي تراه الحامل، وكذلك بعض مسائل الموت والحياة.

أخيراً يمكن أن نقول: إن ما ذكرناه آنفاً نخطىء إذا سمّيناه تجديداً للفقه؛ لأنّ هذا الاصطلاح فيه الكثير من الإيهام المتعمّد غالباً وغير المتعمد أحياناً.

إن حقيقة ما ذكرناه لا يعدو أن يكون تجديداً للبحث في الفقه، وذلك أنه من المسلّم أنّ بعض مسائل الفقه وفروعها مبنية على غلبة الظن، وتعتري ظروف البحث فيها عوامل قد تجعل الحق يخفى على البعض وجهه، أو يظهر ظهوراً مشكّكاً، أو تكون له غلبة الظن بنسبة قليلة، فيكون دور الباحث إعادة النظر في هذه الفروع وتنقيح الاستدلال وتقويته إن كان حقاً أو إبطاله إن كان خلاف ذلك.

إن المتتبّع لحركة الفقه منذ فجر الإسلام يلاحظ بجلاء: أنّ بعض الأقوال يقوى في فترة زمنيّة معيّنة حتى يكون خلافه باطلاً، ثم يأتي زمن يصبح فيه هذا القول خفياً لا يكاد يُعرف، ويصبح ما كان باطلاً هو القول الراجح المشهور المدعم بالدّليل، وهذا منطبق على مذاهب كثيرة لكثير من الأئمّة، وهذا ناتج عن عوامل كثيرة من أهمّها بحسب الاطلاع على الإطلاق: قوة الحركة العلميّة وقوّة البحث العلمي، فإنّ هذين العاملين يبعثان على مراجعة القديم وتحقيق المسائل وتنقيح الأقوال وتدعيمها إن كانت موافقة ونقضها إن كانت مخالفة، وتجد التنافس الشّديد بين العلماء والفقهاء كل في دعم رأيه ونظرته فيما يحل ويسوغ فيه الاجتهاد واختلاف وجهات النّظر.

وإذا كان كذلك فإنّ هذه الحركة العلميّة الدّائبة منذ فجر الإسلام لم نعرف إلى الآن من أهلها أيّ محاولة لإسقاط مفاهيم ومشاريع فكريّة في الدّين باسم: تجديد الفقه.

ولم نعرف لأحد منهم إلى الآن ابتكار الأقوال والمذاهب الجديدة في المسائل المختلف فيها، فضلاً عن تشريعات الإسلام وأصوله الّتي كانوا يقفون صفاً واحداً في وجه أي اعتداء أو محاولة للتّغيير فيها.

ممّا يدل على غرابة هذا التّحرّك عن العلم والعلماء، وأنّه نهج دخيل مبعوث من خارج الأمّة، وموحىً إليه من شياطين الجن والإنس ممّن لا يريد لهذه الأمّة الخير ولا بدينها السّلامة، ولكن هيهات: يأبى الله إلاّ أن يتمّ نوره ولو كره المجرمون والمشركون والكافرون، وما هذا الّذي نراه إلاّ جزء من الابتلاء للمؤمنين ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال:٤٢] والله المستعان.

العدل والإنصاف

مبدأ العدل والإنصاف مع النفس ومع الآخرين قائم على حقيقة لا مفرّ من الاعتراف بها، ألا وهي: أنّ الإنسان مركوز في أصل طبعه الحرص، والحرص يؤدّي إلى الحسد.

فالحرص يجعل الإنسان حريصاً على نفسه، فإذا زاد به الحال ادّعى لنفسه ما ليس لها.

فإن زاد به الحال حقّر الآخرين وحسدهم على فضلهم عليه بتمني زوال النعمة عنهم، فإن كان ذاك وإلاّ تولى بنفسه غمط حسناتهم وإظهار عوراتهم.

وهذا لا يكاد يسلم منه بشر، إلاّ من وعظ نفسه بواعظ العلم، ولجم نفسه بعقال العقل.

فالمؤمن العاقل إذا عرف أنّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ كانَ من تمام إيمانه بالقضاء والقدر رضاه عن أقدار الله وقسمته.

وإذا عرف أنّ النقص طبيعة البشر لم يشمت بنقص أخيه ولا جعل من عيوبه حجاباً يحجب به حسناته وفضله، بل يشيع الحسنات ويستر السّيّئات إلاّ في مقام إنكار المنكر فهذا باب آخر وله ضوابطه.

حدّث الزّهري عن ابن المسيّب أنّه قال: «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلاّ وفيه عيب لابد، ولكن من النّاس من لا تُذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصه لفضله»(١).

وقال غيره: «لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل»(٢).

وقال الشّافعي: «لا نعلم أحداً أُعطي طاعة الله حتّى لم يخلطها بمعصيته، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعته، فإذا كان الأغلب الطّاعة فهو العدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجروح»(٣).

وقال رافع بن أشرس: «من عقوبة الفاسق المبتدع: أن لا تُذكر محاسنه»(٤).

وهذا الّذي قاله رافع هو المتوجّه في معاملة أهل البدع إذا كان المقام مقام تحذير، فليس من اللاّئق عند التّحذير من رجل مبتدع داعية إلى البدعة أن تُذكر محاسنه فيكون في ذلك تهويناً من أمر بدعته.

وفرق بين أن لا تُذكر محاسنه عقوبة له، وبين كتمانها إذا سُئل عنها، فحينئذ يكون الإنصاف ببانها مع ذكر ما فيه من البدعة، وهذا هو التّوسّط.

فالمؤمن إذا شهد لنفسه شهد لها بالحق، وإذا شهد على غيره شهد عليه بالحق والعدل.

فلابد للفقيه من العدل والإنصاف مع نفسه ومع الآخرين وإلاّ هلك وأهلك.

---

(١) الكفاية ص(٧٩).

(٢) جامع بيان العلم ص٣٤٨.

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى ٣/ ٣٢٧.

(٤) الكفاية ص ١١٧.

* الإنصاف مع النّفس

والإنصاف مع النّفس: أن لا يزري عليها إلاّ في مقام تواضع، وأن لا يعيبها بما ليس فيها.

كما أنّه من الإنصاف مع النّفس أن يعترف بالتّقصير والقصور، وهذا هدي السّلف من الأئمّة الفقهاء:

قال سحنون[١]: «كان مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة [٢] ومحمّد بن إبراهيم بن دينار[٣] يختلفون إلى ابن هرمز[٤]، فكان إذا سأله مالكٌ وعبدالعزيز يجيبهما وإذا سألته أنا ومن معي لم يُجِبنا[٥] فسألته عن ذلك، فقال: أوقع ذلك في قلبك يابن أخي ؟ قال: نعم، قال: إنّي قد كبرت سنّي، ورقّ عظمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الّذي خالطني في بدني، ومالكٌ وعبدالعزيز عالمان فقيهان، إذا سمعا منّي حقّاً قبلاه، وإذا سمعا خطأً تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه.

---

(١) الإمام العلاّمة فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسّلام بن حبيب بن حسّان التّنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي يلقّب بـ(سحنون) وهو اسم طائر يوصف بالفطنة والتحرّز، وتوفي سنة (٢٤٠)هـ.

(٢) عبدالعزيز بن أبي سلمة بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن المدني.

(٣) محمد بن إبراهيم بن دينار المدنيّ أبو عبدالله الجهني، كان من فقهاء المدينة وكان ثقة، توفي سنة(١٨٢)هـ.

(٤) فقيه المدينة أبو بكر عبدالله بن يزيد بن هرمز الأصمّ،أحد الأعلام عداده في التابعين، جالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، توفي سنة(١٤٨)هـ.

(٥) القصة هكذا وردت في جامع بيان العلم وفيها سقط فإنّ سحنون لم يدرك ابن هرمز، والذي حدثت له القصة هو محمد بن إبراهيم بن دينار كما في ترتيب المدارك للقاضي عياض(١/ ١٦٥).

قال محمّد بن حارث[١]: هذا والله هو الدّين الكامل، والعقل الرّاجح، لا كمن يأتي بالهذيان، ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن»[٢].

* إنصاف الآخرين

وكذلك إنصاف الآخرين له معنى عند الأئمّة: وهو أن لا تذكر أحداً منهم بما ليس فيه قدحاً أو مدحاً، فليس من الإنصاف رفع الشّخص فوق منزلته، كما أنه ليس من الإنصاف حطّه عن منزلته.

فيعرف الفقيه لكلٍّ قدره، قال عبدالعزيز بن حازم: سمعت أبي يقول: العلماء كانوا فيما مضى من الزّمان إذا لقي العالم من هوفوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة، وإذا لقي من هومثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزهُ عليه، حتّى كان هذا الزّمان فصار الرّجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع عنه حتّى يرى النّاس أنّه ليس به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله ويزهو على من هو دونه فهلك النّاس»[٣].

وقال الشّافعي – رحمه الله –: «ما رفعتُ أحداً فوق منزلته، إلاّ حطّ مني بمقدار ما رفعتُ منه»[٤].

---

(١) الحافظ الإمام محمد بن حارث بن أسد الخشني أبو عبدالله القيرواني صاحب التواليف، كان من أعيان الشعراء، توفي سنة (٣٦١)هـ.

(٢) جامع بيان العلم ص(٤٥٠).

(٣) جامع بيان العلم ص(٥٠٢ –٥٠٣).

(٤) طبقات الشّافعيّة (٢/٩٨).

ومن الإنصاف قبول الحق ممّن جاء به

قال معاذ – رضي الله عنه –: «إنّ المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقّوا الحقّ عمّن جاء به، فإنّ على الحقّ نوراً»[١].

ومن الإنصاف عدم قبول الطّعن في أهل العلم إلاّ ببيّنة ولا يُقبل طعن بعضهم في بعض:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «استمعوا علم العلماء ولا تصدّقوا بعضهم على بعض، فوالّذي نفسي بيده لهم أشدّ تغايراً من التّيوس في زربها»[٢].

وقال مالك بن دينار: «يؤخذ بقول العلماء والقرّاء في كلّ شيء إلاّ قول بعضهم في بعض، فإنّهم أشدّ تحاسداً من التّيوس تُنصب لهم الشّاء الضّارب، فينبّ هذا من هاهنا وهذا من هاهنا»[٣].

لكن هنا ننبّه إلى الفرق بين كلام الأقران في بعضهم البعض وبين كلام أهل السّنّة في أهل البدعة:

فإنّ بعض المعاصرين أخذ يرد كلام أهل السّنّة في المبتدعة بحجة أنّ هذا كلام الأقران من أهل العلم في بعضهم البعض، وفرق بين هذا وهذا، فكلام الأئمة من العلماء الربّانيّين في أهل البدع إن كان ببيّنة ودليل على مخالفة المُتكلم فيه للسّنّة مقبول وهو جرح لمن تكلّموا فيه، خاصّة الواحد بعد الواحد.

وأما مقصود ابن عباس وغيره من السّلف في كلام الأقران في بعضهم البعض فهو من كانوا من أهل السّنّة أو كان الكلام لا بينة عليه أو مخالفاً للجماعة الكثيرة، ككلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشّافعي.

---

(١) جامع بيان العلم ص(٤٤٠).

(٢) جامع بيان العلم ص(٥٠١ –٥٠٢).

(٣) جامع بيان العلم ص(٥٠٢).

أمّا كلام أحمد مثلاً في الحارث المحاسبي فجرح لا يندمل، وكلام الشافعي في المريسي، وكلام العلماء الربّانيين في هذا العصر في بعض الفقهاء المميّعين أو شيوخ الفضائيات والسّلاطين مقبول لا غبار عليه؛ لأنه مدلول عليه وليس أولئك بأقران لهم لا في العلم ولا في الدين.

ومن الإنصاف أن يُسلّم لكلّ أهل اختصاص القول فيه: ولو كان فيهم نقص من جهة أخرى، إذ لو لم يُؤخذ العلم إلاّ من كامل ما وصل إلينا شيء منه أبداً، قال عليّ بن المديني: «لو تركت أهل البصرة لحال القدر، وتركت أهل الكوفة للتّشيّع: خربت الكتب» أي لذهب الحديث[١].

وقال سليمان بن أحمد الواسطي: «قلت لعبدالرّحمن بن مهدي: سمعتك تحدّث عن رجل أصحابنا يكرهون الحديث عنه ؟ قال: من هو ؟ قلت: محمّد بن راشد الدّمشقي، قال: ولم ؟ قلت: كان قدريّاً، فغضب وقال: ما يضرّه»[٢].

وقال محمّد بن عبدالله بن حمّاد الموصلي: «لست بتارك الرّواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوباً للتّشيّع والقدر، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح الموصلي»[٣].

والأخبار كثيرة يكفي منها ذلك ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب (الكفاية)للخطيب البغدادي، ففيه كفاية.

---

(١) الكفاية ص(١٢٩).

(٢) الكفاية ص(١٢٩).

(٣) الكفاية ص ١٣٠.

وقال الدّوري: إنّهم ذكروا خلف البزّار عند أحمد، فقالوا: يا أبا عبدالله، إنّه يشرب ؟ قال: قد انتهى إلينا علم هذا عنه، ولكن هو والله الثّقة الأمين شرب أو لم يشرب»[١] وهذا أيضاً أدبٌ ينقصنا بشدّة، فالّذي نراه أنّنا نتقص كثيراً من العلماء بسبب عملهم برأيٍ ما، ممّا فيه خلاف ضعيف لا يصحّ في وجه النّصوص، فقد ربّينا أنفسنا بطريقةٍ عجيبةٍ على تنقّص من يخالف في رأي ضعيف واطّراحه، ولو اتّصف بصفات العلماء لكنّه زلّ هذا الأمر، ولا نأبه لرأيه ولا لقوله، ولست هنا أسوّغُ لمن يخالف النّصوص مخالفاته؛ بل فعله خطأ بلا شك.

لكن من جهةٍ أخرى: يجب أن نعرف لأهل العلم مقدارهم وإن زلّ أحدهم في جانب، ولا نجعل ذلك ذريعةً لعزله والابتعاد عنه حتّى يحوطه أهل البدع فيجنّدوه للطّعن في السّنّة وأهلها الّذين هم في عينه أولئك الّذين يجرحونه وينتقصونه لا لسببٍ سوى أنّه لم يك كاملاً، فقل لي بالله من ذا الّذي كملت شمائله ؟!

ومن الإنصاف: الاعتراف بفضل من له فضل ولو كان دونه.

كان سفيان بن عيينة يقول: «تلومونني في عليّ بن المديني، لما أتعلّم منه أكثر ممّا يتعلّم منّي»[٢] وهو من تلامذته.

وقال إسحاق بن راهويه: «الحقّ يُحبّ لله، أبو عبيد أفقه منّي وأعلم منّي، أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً، إنّا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا»[٣].

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٥٤.

(٢) الكفاية ص (٣٦٠).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٥٤).

والسّبكي على شدّة تعصّبه للأشاعرة وحنقه على سلفيّة شيخه الذّهبي يقول عنه: «وهو الّذي خرّجَنا في هذه الصّناعة وأدخلنا في عداد الجماعة جزاه الله عنّا أفضل الجزاء وجعل حظه من غرفات الجنان موفر الجزاء، وسعده بدراً طالعاً في سماء العلوم، ذعن له الكبير والصّغير من الكتب، والعالي والنّازل من الأجزاء»(١).

ورُوي عن الصّبغي أنّه ركب يوماً فأصاب ذراعيه طين من وحل كلب، فأمر جاريته بغسله وتعفيره، فقالت الجارية: أما في الطّين تراب ؟ فقال: أحسنت أنت أفقه منّي(٢).

ومن الإنصاف الاعتراف بالحق ولو من الخصم: أسندَ السّبكي عن عليّ بن الحسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليّاً فنهى عثمان عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهلّ بهما فقال: لبّيك بحجّة وعمرة، فقال عثمان: تراني أنهى النّاس وأنت تفعله ؟ فقال: لم أكن لأدع سنّة رسول الله ﷺ لقول أحد من النّاس.

ثمّ قال السّبكي: قال شيخنا أبو عبدالله: وهو شيء غريب، إذ فيه رواية عليّ بن الحسين عن مروان بن الحكم، وتصويب مروان اجتهاد عليّ بن أبي طالب مع كون مروان عثمانيّاً»(٣)، وهذا من إنصافهم فلم يمنع عليّ بن الحسين ما فعله الأمويّون بأبيه وجدّه من أن يأخذ منهم الحقّ، ولم يمنع مروان ما بينه وبين آل عليّ أن يصوّب رأي عليّ – رضي الله عنه –، فعندهم الحقّ أكبر من كلّ شيء.

---

(١) طبقات الشّافعيّة (٩/ ١٠١).

(٢) طبقات الشّافعيّة (٣/ ١٢).

(٣) طبقات الشّافعيّة(٣/ ٦٨).

مع المخالف

ليس أحدٌ منّا بحاجة إلى التّذكير بوظيفة العدل والإنصاف مع من يحب ويهوى، فتلك طبيعة البشر، ولكنّه بحاجة شديد لأن يُذكّر بها في علاقته بمن يخالفه سواء كانت المخالفة قلبيّة أم ظاهرة فقط.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨].

وسأنقل هنا دُرَراً من كلام شيخ الإسلام وملاحظاته بشأن معاملة المخالف وما يستلزمه ذلك من مراعاة العدل والإنصاف.

١ - معرفة مراتب المخالفين:

فإنّ بعض النّاس كلّ من خالف السنّة عنده بمرتبة واحدة في الإنكار والهجر، وهذا من الخطأ، فالله تعالى فرّق بين الكفّار في كفرهم وفي عذابهم الأخروي، فكيف بمن ينتسب لهذا الدّين، قال - رحمه الله -: «والله هو المسئول أن يوفقنا للكلم الطيب والعمل الصالح، وهو الذي يقوله وإن كان فيه حكم بين هؤلاء الذين يخوضون أحياناً بكلام مذموم عند السلف؛ لكن قد ذكرنا غير مرة أن من حكم الشريعة إعطاء كل ذي حق حقه كما في السنن عن عائشة قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم وأن من كان منهم أقرب إلى الحق والسنة عرفت مرتبته ووجب تقديمه في ذلك الأمر على ما كان أبعد عن الحق والسنة منه قال تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾[الشورى:١٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

لِلَّهِ﴾[النساء:١٣٥]، وقال في حق أهل الكتاب: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢] وقال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ﴾[المائدة:٤٨] فكيف الحال بين طوائف أهل القبلة، بل الحكم بين من فيه فجور ومن فيه بدعة بالعدل ووضعهم مراتبهم وترجيح هذا من الوجه الذي هو فيه أعظم موافقةً للشريعة، والحق أمر واجب ومن عدل عن ذلك ظاناً أنه ينبغي الإعراض عن الجميع بالكلية فهو جاهل ظالم وقد يكون أعظم بدعة وفجوراً من بعضهم»[(١)].

وقال – أيضاً – منكراً على بعض أهل السّنّة: «ولهذا صار كثير من أهل العلم والحديث يصف أقوال هؤلاء بأن فيها نفاقاً وتناقضاً، حيث يوافقون أهل السنة والجماعة على شيء من الحق ويخالفونهم فيما هو أولى بالحق منهم، ويفسرون ما يوافقون فيه بما يحيله عن حقيقته وهذا كله لما وقع من الاشتباه عندهم في هذه المسائل ولما تعارض عندهم من الدلائل، **والله هو المسئول أن يغفر لجميع المؤمنين ويصلح لهم أمر الدينا والدين، إنه على كل شيء قدير**، وهذا القدر الذي يوجد في هؤلاء قد يوجد من جنسه في منازعيهم من أهل الإثبات بحيث يعظم اهتمامهم لما ينازعون فيه اخوانهم الذين يوافقونهم في أكثر الإثبات من دق مسائل القرآن والصفات وغير ذلك، بحيث يوالون على ذلك ويعادون عليه، مع إعراضهم عمن هم أبعد من هؤلاء عن الحق والسنة، حتى يفضي بكثير منهم الجهل والظلم إلى أن يحب أولئك ويثني عليهم لما يرى فيهم من نوع خير، أو أنه لا يبغضهم ولا يذمهم مع انه يبغض هؤلاء ويذمهم، وهذا من جهله بحقيقة أحوال الناس ومراتب الحق عند الله، ومن ظلمه حيث يكون غضبه لنفسه لما يناله من أذى هؤلاء أحياناً أعظم من غضبة لربه فيما فعله

---

(١) بيان تلبيس الجهميّة (٢/٣٤٨).

أولئك، والدين إنما يقوم بالعلم والعدل المضاد للجهل والظلم، وبذلك أنزل الله كتبه وأرسل رسله، والله تعالى يؤلف بين قلوب عباده المؤمنين على ما يحبه ويرضاه»[١].

٢ - ليس كل ما يقوله المخالف باطلاً:

وهذا الأصل نحتاجه حتّى لا نقع في ردّ الحق بسبب تبنّي المخالف له، قال - رحمه الله -: «وينبغي أيضا أنْ يُعلم أنه ليس كل ما أنكره بعض الناس عليهم[٢] يكون باطلًا بل من أقوالهم أقوال خالفهم فيها بعض أهل السنة ووافقهم بعض والصواب مع من وافقهم، لكن ليس لهم مسألة انفردوا بها أصابوا فيها فمن الناس من يعد من بدعهم الجهر بالبسملة وترك المسح على الخفين إما مطلقاً وإما في الحضر، والقنوت في الفجر، ومتعة الحج، ومنع لزوم الطلاق البدعي، وتسطيح القبور، وإسبال اليدين في الصلاة ونحو ذلك من المسائل التي تنازع فيها علماء السنة، وقد يكون الصواب فيها القول الذي يوافقهم كما يكون الصواب هو القول الذي يخالفهم، لكن المسألة اجتهادية فلا تنكر إلا إذا صارت شعاراً لأمر لا يسوغ فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد»[٣].

وقال - كذلك -: «ومما افترته الجهمية على المثبتة أن ابن كلاب لما كان من المثبتين للصفات وصنف الكتب في الرد على النفاة وضعوا على أخته حكاية أنها كانت نصرانية وأنه لما أسلم هجرته، فقال لها: يا أختي ! إني أريد أن أفسد دين المسلمين، فرضيت عنه لذلك، ومقصود المفتري بهذه الحكاية أن يجعل قوله بإثبات الصفات هو قول النصارى وأخذ هذه الحكاية بعض السالمية و بعض

---

(١) بيان تلبيس الجهميّة (٢/ ٨٩).

(٢) أي الرّافضة.

(٣) منهاج السّنّة (١/ ٤٤).

أهل الحديث والسنة يذم بها ابن كلاب لما أحدثه من القول في مسألة القرآن، ولم يعلم أن الذين عابوه بها هم أبعد عن الحق في مسألة القرآن وغيرها منه، وأنهم عابوه بما تمدح أنت قائله، وعيب ابن كلاب عندك كونه لم يكمل القول به بل بقيت عليه بقية من كلامهم، وهذا نظير ما عمله ابن عقيل في مسألة القرآن، فإنه أخذ كلام المعتزلة الذي طعنوا به على الأشعرية في كونهم يقولون هذا القرآن ليس كلام الله بل عبارة عنه، فطعن به هو على الأشعرية، ومقصود المعتزلة بذلك إثبات أن القرآن مخلوق، والأشعرية خير منهم في نفي الخلق عن القرآن؛ ولكن عيبهم في تقصيرهم في إكمال السنة.

وكذلك بعض أهل الحديث السالمية المصنفين في مثالب ابن كلاب، والأشعري، وابن كرام، ذكروا حكايات بعضها كذب قطعاً، وهي مما وضعته المعتزلة أعداء هؤلاء عليهم لكونهم يثبتون الصفات والقدر، فجاء هؤلاء فذكروا تلك الحكايات ومقصودهم التنفير عما اعتقدوا في أقوالهم من الخطأ، وتلك الحكايات وضعها من هو أبعد عن السنة منهم وكذلك السالمية أتباع الشيخ أبي الحسن بن سالم هم في غالب أصولهم على قول أهل السنة والجماعة لكن لما وقع في بعض أقوالهم من الخطأ زاد في الرد عليهم من صنف في الرد عليهم حتى رد عليهم قطعة مما قالوه من الحق»[1].

٣ - الخطأ في إحسان الظن خيرٌ من الخطأ في إساءة الظّن:

فمع أنّ الحزم في إنكار البدع مطلوب إلاّ أنّ الأصل في ذلك إحسان الظنّ بالمسلم وخصوصاً من أهل العلم والدّعوة والإيمان، قال - رحمه الله -: «وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ لكان خيراً ممن اجتهد في بغضهم وأخطأ، **فإنّ باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام** ... وكذلك يعطى المجهول الذي يدعى الفقر من الصدقة... وهذا لأن إعطاء

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٩٨).

الغنيّ خير من حرمان الفقير والعفو عن المجرم خير من عقوبة البرىء، فإذا كان هذا في حق آحاد الناس فالصحابة أولى أن يسلك بهم هذا، فخطأ المجتهد في الإحسان إليهم بالدعاء والثناء عليهم والذب عنهم خير من خطئه في الإساءة إليهم باللعن والذم والطعن، وما شجر بينهم غايته أن يكون ذنبا والذنوب مغفورة بأسباب متعددة هم أحق بها ممن بعدهم وما تجد أحداً قدح فيهم إلا وهو يعظم عما هو أكبر من ذلك من زلات غيرهم وهذا من أعظم الجهل والظلم»[1].

٤ - الذّمّ المطلق والمدح المطلق:

قال - رحمه الله -: «ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين:

طائفة تعظّمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتّباعه عليه.

وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان.

وكلا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظّم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيُحمد ويُذم ويُثاب ويُعاقب ويُحب من وجه ويُبغض من وجه، **هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة**، خلافاً

---

(١) منهاج السّنّة (٤/ ٣٧٢).

للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم وقد بسط هذا في موضعه وإذا تبين ذلك فالقول في الخلفاء والملوك:من وافقهم في طاعة الله تعالى كالصلاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود كان مأجوراً على مافعله من طاعة الله ورسوله، وكذلك كان صالحو المؤمنين يفعلون كعبد الله بن عمر وأمثاله.

ومن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم كان من المعينين على الإثم والعدوان المستحقين للذم والعقاب»[١].

وقال: «ولهذا تجد تنافراً بين الفقهاء والصوفية، وبين العلماء والفقراء من هذا الوجه.

والصواب أن يُحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة، ويُذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة»[٢].

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٤٣).

(٢) الاستقامة (١/ ٢٢١).

توقير الكتاب والسنّة

ليس المراد بتوقير الكتاب والسّنّة مجرّد الاستدلال بهما، وإنّما تقديم دلالتهما على كلّ دلالة، وعدم الزّيغ عن حكم الكتاب والسّنّة، وهذا سمة فقه السّلف، فلا يقدّمون دليلاً أو حكماً بين يدي الكتاب والسّنة، بل لا يجاوزونهما إلاّ إذا أعيت أحدهم الحيلة في استنباط الحكم منهما.

قال الحسن: «إنّما الفقيه المقيم على سنّة محمّد ﷺ»[1].

وقال الفضيل: «إنّما الفقيه الّذي إن قال قال بالكتاب والسّنّة، وإن سكت سكت بالكتاب والسّنّة»[1].

وقال سفيان الثوري: «إنما العلم كله بالآثار»[2].

وقال الأوزاعي: «عليك بالأثر وإن رفضك، الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت فيه على طريق مستقيم»[2].

وقال كذلك: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فإياك أن تأخذ بغيره فإنه كان مُبَلّغاً عن الله عز وجل»[2].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٠).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٦٥).

وليس من شرط قبول السّنّة معرفة معناها تفصيلاً، بل ما جاء عنه ﷺ مقبول على الرّأس والعين، قيل لأحمد بن حنبل: «أيّ شيء عندك في حديث كذا ؟ قال: صحيح، ولا أعرف معناه»(١).

ومن توقيرهما الرّجوع إليهما والرد عند الاختلاف دون تعلّل أو تسويف: روى الخطيب في الكفاية بسنده أنّ رجلاً من أهل العراق قال لابن عمر رضي الله عنهما: إنّ ابن عبّاس قال وهو علينا أمير: من أعطى بدينار مئة دينار فليأخذها، فقال ابن عمر: سمعتُ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**الذّهب بالذّهب ربا إلاّ مثلاً بمثل لا زيادة فيه وما زاد فيه فهو ربا**»، فقال ابن عمر: فإن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فانطلق فسأل أبا سعيد، فقيل لابن عبّاس ما قال ابن عمر، وأبو سعيد، فاستغفرَ ابن عبّاس اللهَ، وقال: هذا رأي رأيته»(٢).

فانظر كيف كان موقف ابن عبّاس – رضي الله عنه –، لم يتّعتع ولم يناقش، بل الاستغفار والاعتراف بالتّقصير وأنّ فتواه إنّما هي رأي رآه لا يقف في وجه الكتاب والسّنّة.

بل كانوا يعدّون الإعراض واستثقال النّصوص علامة نفاق: ففي طبقات الشّافعيّة للسبكي أنّ أبا إسحاق الصّبغي خاطب فقيهاً، فقال: حدّثونا عن سليمان بن حرب، فقال الفقيه: دعنا من حدّثنا، إلى متى حدّثنا وأخبرنا ؟ فقال: «ما هذا، لست أشمّ من كلامك رائحة الإيمان، ولا يحلّ لك أن تدخل داري، ثمّ هجره حتّى مات»(٣).

---

(١) وهذا درس لبعض الفقهاء، فيكفي عندهم أن يتوهّم معارضة نص ما للقرآن أو لنصوص أخرى فيحكم بضعف الحديث، وشذوذه، فرحم الله الإمام أحمد.

(٢) الكفاية في علم الرّواية ص(٢٨).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٠).

وقال الرّبيع: سمعت الشّافعي يقول وسأله رجل عن مسألة فقال: يُروى عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: كذا وكذا، فقال له السّائل: يا أبا عبدالله ! أتقول بهذا ؟ فارتعد الشّافعي واصفرّ وحال لونه وقال: «ويحك، أيّ أرض تقلّني وأيّ سماء تظلّني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به ! نعم على الرّأس والعين»، وفي لفظ آخر: «تراني في بيعة ؟ تراني في كنيسة ؟ ترى عليّ زيّ الكفّار ؟ هو ذا تراني في مسجد المسلمين عليّ زيّ المسلمين مستقبل قبلتهم أروي حديثاً عن النّبيّ ﷺ ثمّ لا أقول به»[1].

ومن وتوقير الكتاب والسّنّة أن لا تأخذ الفقيه لومة لائم في الذّبّ عن الخطأ فيهما مهما كانت منزلة المخطىء:

قال يحيى بن معين[2]: حضرت نعيم بن حمّاد بمصر فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، قال: فقرأ منه ساعة ثمّ قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون..«فحدّث عن ابن المبارك عن ابن عون» بأحاديث، قال يحيى: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب وقال: تردّ علي ؟ قال: قلت: إي والله أريد زَينَك، فأبى أن يرجع، قال: فلمّا رأيته هكذا لا يرجع قلت: لا و الله ما سمعتَ أنتَ هذا من ابن المبارك، ولا سمعها ابنُ المبارك من ابن عون قط، فغضب، وغضب كلّ من عنده من أصحاب الحديث، وقام نعيم، فدخل البيت فأخرج صحائف فجعل يقول وهي بيده: أين الّذين يزعمون أنّ يحيى ابن معين

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/١٣٨).

(٢) الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدّثين، أبو زكريّا: يحيى بن معين ابن عون بن زياد بن بسطام، إليه المنتهى في الجرح والتّعديل والعلل، قال عنه أحمد: ها هنا رجل خلقه الله لهذا الشّأن، يظهر كذب الكذّابين، كلّ حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث، انظر سير أعلام النّبلاء (١١/ ٧١).

ليس بأمير المؤمنين في الحديث ؟[١] نعم يا أبا زكريّا، غلِطتُ وكانت صحائف فجعلت، أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون، وإنّما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غير ابن المبارك، فرجع عنها»[٢].

ومن توقير الكتاب والسّنّة صونها عن مجالس الخاصّة من السّلاطين ونحوهم من أهل السّمعة:

قال بكر بن منير بن خليد البخاري: بعث الأمير خالد بن أحمد الذّهلي متولّي بخارى إلى محمّد بن إسماعيل: أن احمل إليّ كتاب الجامع والتّاريخ وغيرهما لأسمع منك، فقال لرسوله: أنا لا أذلّ العلم – ولا أخصّ أحداً – ولا أحمله إلى أبواب النّاس، فإن كان له إلى شيء منه حاجة فليحضر في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبه هذا فإنّه سلطان فليمنعني من الجلوس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة لئلاّ أكتم العلم»[٣].

إنّ التّوقير متضمّن لتمام التّسليم للنّصوص فلا تُعارض بدلالة عقليّة، ولا بحجج الثّعالب في التّملّص من الالتزام بالنص، وفي الصحيحين أو في الصحيح عن أبي وائل لما قدم سهل بن حنيف

---

(١) قلتُ: وأين الّذين يعيبون على ابن معين جهله بمسائل فقهيّة لم تجب عليه، في مقابل ما حفظ الله به على الأمّة من السّنّة، أرأيت هذه القوّة العلميّة الّتي تمتّع بها ابن معين، هل كانت تكون لو أنّه شتّت همّه بين أكثر من علم، وماالّذي يحوجه لذلك وقد هيّأ الله للأمّة من الفقهاء والعلماء من يكفيه، ذلك كما كفاهم هو مشقّة طبّ الرّوايات والشّيوخ وأخطاء الثّقات.

(٢) الكفاية ص(١٤٦).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٣٢-٢٣٣)، وفيه أنّ السّلطان إذا منع عالماً من التّعليم فعليه الطّاعة، ولا يجوز للدّاعية أن يعصي إذا مُنع بحجّة أنّ هذه معصية لأنّ العلم بحمدالله مبثوث من غيره، أمّا إذا كان وحيداً في الشّأن بحيث يكون التعليم عليه من فروض الأعيان فلا طاعة لأحد في كتم العلم ومنعه عن النّاس.

من صفين أتيناه نستخبره فقال: «**اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم**»(١).

لقد كانت السّنّة في حياة الأئمّة قضيّةٌ لها شأن، ليست مسوحاً يتمسّحون بها إن كانت لِهواهم، وإن خالفته أداروا لها ظهورهم.

وهذا أقوله لأنّ هناك مرضاً عضالاً يفتك بنا في الحقيقة ونحن لا ندري، ولهذا لا يُبارك لنا في علمنا كثيراً ولا ننتفع به، فنحن – إلاّ من رحم ربّك – نطير بالسّنّة عالياً ونرفع بها عقيرتنا إذا كان فيها ما يخدم مصلحتنا، وإذا كانت أهواؤنا تسير في الاتّجاه المعاكس، تنصّلنا من السّنّة وتأوّلنا حتّى لا نطبّقها، ولم يكن دأب فقهاء السّلف هكذا بل السّنّة سنّةٌ في الرّخاء والشّدّة.

ومن هؤلاء الأئمّة الإمام أحمد – رحمه الله –: وتمسّكه بها يظهر في ناحيتين:

الأولى: حرصه على العمل بها: قال المرّوذي: «قال لي أحمد: ما كتبت حديثاً إلاّ وقد عملت به، حتّى مرّ بي أنّ النّبيّ ﷺ احتجم فأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجّام ديناراً حين احتجمت»(٢)، فإذا عرفنا أنّ المسند وحده يحوي أربعين ألف حديثٍ فكم حديثاً عمل به أحمد وكم سنّة طبّقها ؟!

الثّانية: أنّه يستعملها كانت له أو عليه، وقد مرّ معنا أنّه لم ير الخروج على السّلطان لأنّ السّنّة خلاف ذلك مع أنّ هناك من حرّضه وعرض عليه ذلك مستغلاً ظروف محنته والأذى الّذي لقيه من السّلطان، لكنّه اتّبع السّنّة في السّلطان ولو لم يتّبعها السّلطان فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٨٦٨).

(٢) السّير (١١/ ٢١٣)، وهو يقول هذا لأنّ أجر الحجامة في وقته لا يصل ديناراً، ولكن لأنّ النّبيّ ﷺ أعطى الحجّام ديناراً أعطاه هو الآخر ديناراً.

ومن عجيب حرصه على السّنّة ما رواه ابن هانىء قال: «اختفى أبو عبدالله عندي ثلاثاً ثمّ قال: اطلب لي موضعاً قلت: لا آمن عليك، قال: افعل فإذا فعلت أفدْتُك، فطلبت له موضعاً، فلمّا خرج قال: اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثة أيام ثمّ تحوّل، وليس ينبغي أن تُتبع سنّةُ رسول الله ﷺ في الرّخاء وتُترك في الشّدّة»[1].

ومن توقير الكتاب والسّنّة الدّفع بهما في وجوه أهل البدع، وهجرهم والتّنفير عنهم بضوابطه المعلومة شرعاً وعرفاً، وليس الشّأن هنا في هؤلاء المخالفين للكتاب والسنّة، وإنّما في الذّابين عنهم والمنافحين عنهم، المخذّلين لأهل السّنّة في وقوفهم في وجه المبتدع وصاحب الهوى، بدعاوى باطلة وحجج مكرورة، تظهر وتروج إذا قلّ العلم السّنّة، وتتوارى وتخنس إذا قوي العلم والسّنّة.

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٤٣٠).

توقير الأئمّة والعلماء

قال الحسن البصري: «يجب للعالم ثلاث خصال: تخصّه بالتّحيّة، وتعمّه بالسّلام مع الجماعة، ولا تقول: نا فلان، تقول: نا أبو فلان، وإذا قرأ فملّ فلا تضجره»(١).

قال إبراهيم الخوّاص: «رأيت أبا زرعة، كالصّبي جالساً بين يدي محمّد بن إسماعيل البخاري»(٢).

وجاء الإمام مسلم بن الحجّاج صاحب الصّحيح للبخاري يوماً فقبّله بين عينيه وقال: «دعني حتّى أقبّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، ومسنِد المحدّثين، وياطبيب الحديث في علَلِه»(٣).

وقال المستملي: «رأيتُ داود بن عليّ يردّ على إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحداً قبله ولا بعده يردّ عليه، هيبة له»(٤).

---

(١) الجامع للخطيب (٢/ ٩١).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٢٢).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٢٣).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٨٥).

وكان شعبة يقول: «كلّ من سمعت منه حديثاً فأنا له عبد»[١].

وقيل لمعتمر بن سليمان حدثنا، وعنده ابن المبارك فقال: «إنّا لا نتكلّم عند كبرائنا»[٢].

وقال يحيى بن معين: «إنّ الّذي يحدث بالبلدة وبها من هو أولى بالتّحديث أحمق»[٣].

وجاء في الأخبار أنّ زياد ابن أبيه خطب يوماً فقال: أيّها النّاس ! إنّي بتّ ليلتي هذه مهتمّاً بخلال ثلاث رأيت أن أتقدّم إليكم فيهنّ بالنّصيحة، رأيت إعظام ذوي الشّرف، وإجلال ذوي العلم، وتوقير ذوي الأسنان، والله لا أوتى برجل ردّ على ذي علم ليضع بذلك منه إلاّ عاقبتُه، ولا أوتى برجل ردّ على ذي شرف ليضع منه إلاّ عاقبتُه، ولا أوتى برجل ردّ على ذي شيبة ليضع منه بذلك إلاّ عاقبته، إنّما النّاس بأعلامهم وعلمائهم وذوي أسنانهم»[٤].

ومن توقير الأئمّة كفّ اللّسان عنهم فيما زلّ بهم اجتهادهم فيه:[٥]

وقال معاذ – رضي الله عنه –: «العالم إذا اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم فإنّ المؤمن يُفتتن ثمّ يتوب»[٦].

وقال: «إيّاكم وزيغة الحكيم، قالوا: وكيف زيغة الحكيم ؟ قال: هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه، فاحذروا زيغته ولا يصدّنّكم عنه فإنّه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق»[١].

---

(١) جامع بيان العلم ص(٢٠٢).

(٢) الجامع للخطيب (١/ ٥٠٤).

(٣) الجامع للخطيب (١/ ٤٩٩).

(٤) جامع بيان العلم لابن عبدالبر ص(٩٢).

(٥) والمراد بذلك التنقّص والسّبّ، أمّا بيان الخطأ والرد بعلم فليس منافياً للتّوقير.

(٦) جامع بيان العلم ص(٤٤١).

ومن توقيرهم عدم الخوض فيما يتكلّم به بعضهم في بعض، فإنّهم كلّهم أئمّة عدول؛ لكنّهم بشر، قد يقع من أحدهم الحسد أو التّنافس، فلا يكن كلام الإمام أو العالم في الآخر ذريعة لمشاركة الطّلاب والتلاميذ في الشّين والذّم، بل نسكت عنهم ونأخذ من كلامهم ما كان ديانة مدلولاً عليه، قال السّبكي: «ينبغي لك أيّها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمّة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلاّ إذا أتى ببرهان واضح، **ثمّ إن قدرت على التّأويل وحسن الظّنّ فدونك، وإلاّ فاضرب صفحاً عمّا جرى بينهم فإنّك لم تُخلق لهذا**، فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك، ولا يزال طالب العلم عندي نبيلاً حتّى يخوض فيما جرى بين السّلف الماضين، ويقضي لبعضهم على بعض.. فإنّك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك، فالقوم أئمّة أعلام ولأقوالهم محامل ربّما لم يُفهم بعضها، فليس لنا إلاّ التّرضّي عنهم والسّكوت عمّا جرى بينهم، كما يُفعل فيما جرى بين الصّحابة رضي الله عنهم»[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «استمعوا علم العلماء ولا تصدّقوا بعضهم على بعض، فوالّذي نفسي بيده لهم أشدّ تغايراً من التّيوس في زربها»[٣].

ومن ضحايا تحاسد العلماء، الإمام البخاري، قال الحسن بن محمّد: قال لنا الذّهلي لمّا ورد البخاري نيسابور: اذهبوا إلى هذا الرّجل الصّالح فاسمعوا منه، فذهب النّاس إليه وأقبلوا على السّماع

---

(١) جامع بيان العلم ص(٤٤٠).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/٢٧٨)، وهذا بالطّبع يُستثنى منه كلام أهل السّنّة في أهل البدعة والهوى وثلبهم والتحذير منهم فإنّه ليس من هذا الباب.

(٣) جامع بيان العلم ص(٥٠١ -٥٠٢).

منه، حتّى ظهر الخلل في مجلس الذّهلي فحسده بعد ذلك وتكلّم فيه»[١]، وهذا الكلام سببهُ ما نُسب إلى البخاري من قوله: لفظي بالقرآن مخلوق، وهو كذب عليه ولا شكّ، وقد صحّ عنه قوله: القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة[٢]، فزعم الذّهلي وغيره أنّه يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، وصار الذّهلي يقول: ألا من يختلف إلى مجلسه فلا يأتينا، فإنّهم كتبوا إلينا من بغداد أنّه تكلّم في اللّفظ ونهيناه فلم ينته فلا تقربوه[٢].

قال السّبكي: ولا يرتاب المنصف في أنّ محمّد بن يحيى الذّهلي لحقته آفة الحسد الّتي لم يسلم منها إلاّ أهل العصمة[٣].

قال ابن عبّاس – رضي الله عنه –: «من آذى فقيهاً فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى»[٤].

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: «لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار متنقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثّلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب»[٥].

ولمّا آذى خالد بن أحمد الذّهلي البخاري – رحمه الله – واستعان عليه بحُريث بن أبي الورقاء دعا عليهم، فلم يمض شهر حتّى ورد أمر الظّاهريّة بأن يُنادى على خالد بالبلد فنودي عليه على أتان، وأمّا حُريث فابتلي في أهله فرأى فيها ما يجلّ عن الوصف[٦].

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٢٨).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٢٩).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٣٠).

(٤) المجموع للنّووي (١/ ٢٤).

(٥) المجموع للنّووي (١/ ٢٤).

(٦) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٣٣).

لكنّ العالم لابدّ من أن يصون نفسه وينزهها من كلّ ما يشينها، ومن أعظم ذلك الوقوع في البدعة أو المجاهرة بالمعصية، أو مخالفة النّصوص تعصّباً، فمن فعل ذلك فكما قال الشّافعي – رحمه الله –: «من لم يصُن نفسه لم يصُنه العلم»[١].

وقال عمر مولى غفرة: «لا يزال العالم عالماً مالم يجسر في الأمور برأيه»[٢].

وليس من القدح في العلماء التّنبيه على أخطائهم وعدم اتّباعهم عليها:

وهذا في الحقيقة من مُحدثات هذا الزّمان، حيث أصبح الرّدّ على علماء الشّريعة يتجاذبه طرفان:

طرف مجحف بحقّهم لا يأبه لقولهم يرميهم بالنّقائص وينفّر النّاس عنهم، ويزيد الأمر سوءاً أن يجترىء على الرّدّ عليهم حثالة النّاس وفسّاقهم ممّن لايعرفون علماً ولا يقدّرون عالماً، ولا يوقّرون كبيراً.

بل بعضهم من المغموصين بالنّفاق، وبعضهم من مثقّفي الزّمان الّذين سبق الإشارة إليهم، نعوذ بالله من الخذلان.

على أنّه لا يفوت القول: إنّ سبب تطاول هؤلاء الأغمار في زماننا هذا على العلماء أمور:

أوّلها: سكوت أهل العلم عنهم، فلم نر لأهل العلم الكبار ردوداً عليهم سواء كانت ردوداً علميّة أم إسكاتاً وتهمة ينالهم منها أذى ينفّر عنهم النّاس، ويرحم الله الشّيخ حمود التّويجري بل وأئمّة الدّعوة من أمثال سليمان بن سحمان والثّلّة الأخيار الّذين كانت جل كتاباتهم ردوداً على هذه الشّرذمة.

---

(١) جامع بيان العلم ص(٢٠٢)، طبقات الشّافعيّة للسّبكي (٢/ ٩٩).

(٢) جامع بيان العلم ص(٢٠٢).

ثانيها: ما وجده هؤلاء المنافقون على بعض المنسوبين للعلم من الثّغرات، وهذا نقوله بكلّ مرارة أنّ بعض أهل العلم للأسف الشّديد وضع نفسه مواضع الشّبهة والتّهمة، وتناقضوا كثيراً في مواقف عدّة، وتكلّفوا – اجتهاداً منهم غفر الله لنا ولهم – ما لم يأذن به الله، ممّا يسّر لأهل النّفاق السّبيل للطّعن فيهم والنّيل من أعراضهم بحق تارة وبدون حق تارات.

ثالثها: غياب السّياسة الشّرعيّة الّتي تحفظ لأصحاب الهيئات حقّهم، ومنهم العلماء بل هم أولاهم بذلك، لأنّ في صونهم صون للشّرع في الحقيقة، ومن أمثَلِ ذلك ما تقدّم نقله عن زياد، ولو تمّ ذلك لارتدع السّفهاء عن المساس بجناب العلماء ولو صدر منهم الخطأ.

والطرف الآخر مغالٍ في أهل العلم، وهذا لا نقوله في الصّوفيّة ومن نحا نحوهم فإنّ أمرهم معروف، غير أنّ الّذي نقصده تبنّي بعض المنتسبين للسّلف الدّفاع عن العلماء بحق وبباطل.

إنّ الدّفاع عن أهل العلم حق بلا شك، والذّود عنهم مكرمة بلا ريب، لكن لا يكون ذلك على حساب التّكتّم على أخطائهم في حق الشّريعة، والتّجاوز عنها، كلاّ، بل الحق أحق أن يُتّبع، وعلى الحركة السّلفيّة ومن تربّى في أكنافها أن يطرقوا الأمر الوسط وأن يحققوا التّوازن في هذه المسألة الخطيرة الّتي سبّبت لنا الكثير و الكثير من المتاعب.

وإذا كان لنا أن نبيّن طرفاً من هذا التّوازن فنقول وبالله التّوفيق:

* ضابط في الإنكار على المخطئ[١]

إذا نظرنا إلى عصر الصّحابة، وجدناهم اختلفوا في أمور كثيرة، بعض هذا الاختلاف كان سببه عدم العلم بالنص، وبعضه سببه الاختلاف في الفهم.

وفي كلا الحالين كان الصّحابة ينكر بعضهم على بعض ما اختلفوا فيه، ولم يكن هذا الخلاف سبباً لفرقة أو اختلاف لأسباب من أهمّها:

إخلاصهم وتحرّيهم للحق، وتواضعهم لله، واحترامهم للنّصوص، ومخالفتهم للهوى، وتقدير بعضهم لبعض ومعرفة بعضهم لصدق بعض سواء في الموافقة أم المخالفة، أضف إلى ذلك كما قلت أنّ هذه المسائل الّتي اختلفوا فيها ليس فيها بدعة، ورد للنّصوص.

ثمّ جاء من بعدهم فتأثّروا بفقدانهم تلك الصّفات، وأصبح الإنكار على شخص ما هو فيه من أشدّ الأمور على نفسه، وحقّ لهم ولمن بعدهم، **فأين كلّ الأجيال من جيل ربّاه النّبيّ ﷺ ؟!**

وأصبح الإنكار على شخص وتسميته والرّدّ عليه فيما خالف يعني حدوث الفرقة والاختلاف في الغالب.

وفي المقابل فإنّ الأمور تشابكت والمسائل تشعّبت والعلوم اتّسعت فكثر الوقوع في المخالفات الشّرعيّة سواء في جانب العلم أو العمل.

ومن هنا أصبح أمام من أراد أن ينكر على عالم من العلماء أو شخص من الأشخاص مخالفة معيّنة أن ينظر في أصلين عظيمين:

---

(١) يدخل في هذا المعنى من أخطأ بمخالفة النّصوص، سواء كانت مخالفته داخلة في البدع العلميّة أم كانت في مسائل عمليّة ممّا يخالف النّصوص صراحة، وتمييز هذا أمر لا يحسنه إلاّ الفقيه.

الأوّل: عصمة عرض المؤمن، وتحريم الوقوع فيه وذكره بما يكره، وما فيها هذا من جمع شمل المسلمين ودرء التّفرّق عنهم، وخصوصاً أهل العلم، فإنّ الفرقة العظمى لا تنشأ إلاّ من خلاف أصحاب الأتباع.

ونحن نعرف أنّ الإنكار والرد على المخالف مظنّة للتّفرّق والاختلاف، كما أنّ ذكر الشّخص بمخالفته يعارض أصل العصمة المذكور.

الأصل الثّاني: حفظ الدّين، وهو أهمّ الضّرورات الّتي اتّفق العلماء أنّ الشّرائع شُرعت لأجلها، ونحن نعرف أيضاً أنّ السّكوت عن إنكار أخطاء النّاس والعلماء منهم على وجه الخصوص يؤدّي إلى تحريف الدين ودخول البدع والمحدثات على المسلمين وانتشارها، ومن الجمع بين تحقيق المقصد الشّرعي من هذين الأصلين يظهر التّوسّط ويتبيّن التّوازن.

بمعنى أنّ على النّاظر أن يوازن بين المفسدة النّاتجة من الإنكار على المخالف وتسميته والردّ عليه، وبين المفسدة النّاتجة عن السّكوت عن الإنكار عليه والرد على مخالفته، فأيّهما كانت مفسدته أعظم أنّخره.

بمعنى أنّه لو كانت المفسدة النّاتجة عن السّكوت أعظم من مفسدة التّفرّق والاختلاف؛ فالواجب عليه الرّدّ على المعيّن والإنكار عليه، وإن كانت مفسدة الإنكار والرّد أعظم فالواجب السّكوت، مع الاتّفاق على ذمّ كلّ ما ذمّه الله ورسوله مطلقاً بدون تعيين.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – تعالى: «قال النّبيّ ﷺ: «**الدّين النّصيحة، الدّين النّصيحة**» قالوا: لمن يارسول الله ؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمّة المسلمين، وعامّتهم**»[١].

وإذا كان النّصح واجباً في المصالح الدّينيّة الخاصّة والعامّة مثل نقلة الحديث الّذين يغلطون أو يكذبونكما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكاً والثّوري واللّيث والأوزاعي عن الرّجل يُتّهم في الحديث أو لا يحفظ ؟ فقالوا: بيّن أمره.

وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنّه يثقل عليّ أن أقول فلان كذا وفلان كذا، فقال: إذا سكتّ أنتَ وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصّحيح من السّقيم ؟

ومثل أئمّة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسّنّة والعبادات المخالفة للكتاب والسّنّة، فإنّ بيان حالهم وتحذير الأمّة منهم واجب باتّفاق المسلمين حتّى قيل لأحمد بن حنبل: الرّجل يصوم ويصلّي ويعتكف أحبّ إليك أو يتكلّم في أهل البدع ؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع فإنّما هو للمسلمين، هذا أفضل، فبيّن أنّ نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم واجب على الكفاية باتّفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدّين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدوّ من أهل الحرب، فإنّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدّين إلاّ تبعاً، وأمّا ألائك فيفسدون القلوب ابتداءً.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (ح٥٥)، عن تميم الداري – رضي الله عنه – وعلّقه البخاري في الإيمان باب (قول النّبيّ ﷺ الدّين النصيحة).

وأعداء الدّين نوعان: الكفّار والمنافقون، وقد أمر الله نبيّه بجهاد الطّائفتين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم:٩].

فإذا كان قومٌ منافقون يبتدعون بدعاً تخالف الكتاب والسّنّة ويلبّسونها على النّاس ولم تبيّن للنّاس فسد أمر الكتاب وبُدّل الدّين، كما فسد دين أهل الكتاب من قبلنا بما وقع فيه من التّبديل الّذي لم ينكر على أهله.

وإذا كان قوم ليسوا منافقين لكنّهم سمّاعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتّى ظنّوا قولهم حقّاً وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين؛ فلابدّ من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بهم أعظم فإنّ فيهم إيماناً يوجب موالاتهم.

وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين الّتي تفسد الدّين فلابدّ من التّحذير من تلك البدع وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل لو لم يكن قدّ تلقّوا تلك البدعة من منافق لكن قالوها ظانّين أنّها هدى وأنّها خير وأنّها دين ولم يكن كذلك لوجب بيان حالها»[(١)].

ومع ذلك فقد بيّن – رحمه الله – أنّ الأمر ليس على إطلاقه، بل له ضوابط وأمور يجب أن تُراعى، قال: «وكثيرٌ من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمّة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله أو خرج خطاباً لمعيّن قد علم حاله فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصّادرة عن الرّسول ﷺ إنّما يثبت حكمها في نظيرها.

فإنّ أقواماً جعلوا ذلك عامّاً فاستعملوا من الهجر والإنكار مالم يُؤمروا به فلا يجب ولا يُستحب، وربّما تركوا به واجبات أو مستحبّات وفعلوا به محرّمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلّيّة فلم

---

(١) بتصرّف من مجموعة الرّسائل والمسائل(٢/ ٢٧٢ – ٢٨٢).

يهجروا ما أُمروا بهجره من السّيّئات البدعيّة بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم فيكونون قد ضيّعوا من النّهي عن المنكر ما أُمروا به إيجاباً أو استحباباً، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه»[1].

والإمام الشّاطبي يقول: «ويتعلّق بهذا الفصل أمرٌ آخر، وهو: الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصّة والعامّة، وهذا بابٌ كبيرٌ في الفقه تعلّق بهم من جهة جنايتهم على الدّين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادّة الإسلام إلى بنيّات الطّريق الّتي نبّه عليها قول الله تعالى:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣] وهو فصلٌ من تمام الكلام على التّأثيم، لكنّه مفتقرٌ إلى النّظر في شعبٍ كثيرة، منها ما تكلّم عليها العلماء، ومنها مالم يتكلّموا عليها.

فنقول: إنّ القيام عليهم بالتّثريب أو التّنكيل أو الطّرد والإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدّين أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أم لا، وداعياً لها أم لا، ومستظهراً بالأتباع أم لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أم لا.

وكلٌّ من هذه الأقسام له حكمٌ اجتهاديٌّ يخصّه، إذ لم يأت الشّرع في البدعة بحدّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي كالسّرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح وغير ذلك، لا جرم أنّ المجتهدين من الأمّة نظروا فيها بحسب النّوازل وحكموا باجتهاد الرّأي، تفريعاً على ما تقدّم

(١) الفتاوى (٢٨/٢١٣).

لهم من النّص، كما جاء في الخوارج الأمر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطّاب في صبيغ العراقي»[١].

فإذا وقع شخص من أهل العلم في مخالفة ما وقال بقول تعارضه النّصوص فالواجب أن يُنصح ويُبيّن له وجه المخالفة من عالم بالشّرع أو طالب علم يملك الحجّة والبرهان **فإن رجع وبيّن فالحمدلله وكفى.**

وإن أصرّ فلا مانع حينئذ من الرّدّ عليه وبيان خطئه وزلّته بعلم وأدب كما كان دأب السّلف في ردّهم على بعضهم.

فإن كان الرّدّ المجمل بدون ذكر الشّخص يكفي فيُقتصر عليه، **تضييقاً لمجاري الشّيطان.**

وإن كان القول قد انتشر وعم فتسمية القائل وتعيينه أفضل.

وكلّما كان الرّد من أهل العلم كان ذلك أفضل وأجدر أن يُقبل.

وكلّما كان الرّدّ برفق كان أرجى وأحرى أن يُقبل، فكم من الحق ردّه النّاس لشدّة صاحبه.

وكم من الباطل راج وقبله النّاس لرفق صاحبه، وقد قال النّبيّ ﷺ: «**ما كان الرّفق في شيء إلاّ زانه، وما نزع من شيء إلاّ شانه**»[٢].

هذا كلّه فيما إذا جهر المخالف بقوله، أمّا إذا استتر فلا يجوز أن يُشهّر به وبقوله؛لأنّ ذلك أصلاً ضدّ الحكمة، فإنّ الرّدّ على قول من لم يجاهر بالمخالفة فيه نشر لها وإذاعة بها، إضافة إلى ما في ذلك من مخالفة الأصل الشّرعي وهو السّتر على المسلم، فكيف بأهل العلم؟!

---

(١) الاعتصام (١٢٥-١٢٦) بتصرّف يسير.

(٢) أخرجه مسلم في البرّ والصّلة (ح ٢٥٩٤) عن عائشة رضي الله عنها.

قال محمّد بن أبي خلف: «كنّا عند ابن عُليّة، جاءه رجل فسأله عن حديث اللّيث ابن أبي سليم، فقال بعض من حضره: وما تصنع بليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحديث، لم لا تسأله عن حديث لأيّوب، فقال الرّجل: سبحان الله ! أتغتاب رجلاً من العلماء ؟ فقال له ابن عليّة: يا جاهل نصحك، إنّ هذا أمانة، ليس بغيبة»(١).

وحدّث الزّهري عن ابن المسيّب أنّه قال: «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلاّ وفيه عيب لابد، ولكن من النّاس من لا تُذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصه لفضله»(٢).

قال الكرابيسي: «إنّما يهدم الإسلام زلّة عالم ولا يهدمه زلّة ألف جاهل، قد حكم بعض أهل العلم بما لا يحلّ له، ولا يجوز في الإسلام ولا له حجّة من كتاب ولا سنّة ولا أثر ولا يثبت بجهة من الجهات»(٣).

لكن من أراد ينبّههم فليكن بأدب وإظهار تعلّم، قال العلاء بن الحسين: «حدّثنا سفيان بن عيينة حديثاً في القرآن فقال له: عبدالله بن يزيد: ليس كما حدّثت يا أبا محمّد، قال: وما علمك يا قصير ؟ قال فسكت هنيّة، ثمّ قام إلى سفيان فقال: **يا أبا محمّد أنت معلّمنا وسيّدنا فإن كنت أوهمت فلا تؤاخذني**، قال: فسكت هنيّة ثمّ قال: يا أبا عبدالرّحمن، قال: لبّيك وسعديك، قال: الحديث كما حدّثت أنت، وأنا وهمت»(٤).

---

(١) الكفاية ص(٤٣).

(٢) الكفاية (٧٩).

(٣) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١٢٥).

(٤) الكفاية ص(١٤٦).

وعن سهل بن عبدالله التّستري قال: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السّلام، فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرّجل فيقول: أيش تقول في رجل حلف على امرأته كذا وكذا؟ فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك»(١).

وأولى العلماء بالتّوقير من لهم على الفقيه يد التّعليم، قال محمّد بن محمّد بن إدريس الشّافعيّ: قال لي أحمد بن حنبل: «أبوك – يقصد الشّافعي – أحد السّتّة الّذين أدعو لهم في السّحر»(٢).

وقال: خطّاب بن بشر: «جعلت أسأل أحمد بن حنبل فيجيبني ويلتفت إلى الشّافعي ويقول: هذا ممّا علّمنا أبو عبدالله، يعني الشّافعي»(٣).

والعلم مقدّم على السّنّ في التّوقير، قال محمّد بن عبدالوهّاب: «كنت مع يحيى بن يحيى وإسحاق نعود مريضاً، فلمّا حاذينا الباب تأخّر إسحاق، وقال ليحيى: تقدّم، فقال يحي: بل أنت تقدّم، فقال: يا أبا زكريّا أنت أكبر منّي، فقال يحيى: نعم أنا أكبر منك ولكنّك أعلم منّي، قال: فتقدّم إسحاق»(٤).

ومِن ضلال الصّوفيّة في هذا الباب، ما ذكره السّبكي(٥) عن أبي عبدالرّحمن السّلمي قال: «قلت يوماً للأستاذ أبي سهل في كلام يجري بيننا: لِمَ ؟ فقال لي: أما علمت أنّ من قال لأستاذه: (لِمَ) لا يفلح أبداً».

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٤).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٧٢).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ٣٠٠).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٨٧).

(٥) تاج الدّين أبو نصر عبدالوهّاب بن تقيّ الدّين علي بن زيد الدّين أبي محمّد عبدالكافي بن ضياء السّبكي صاحب طبقات الشّافعيّة، كان أبوه تقي الدّين من أئمّة وقته علماً وديانة، وأمّا هو فنبغ وفاق أقرانه، وله دراية عظيمة =

وقال أيضاً: قال الأستاذ أبو سهل لي يوماً: عقوق الوالدين يمحوها الاستغفار، وعقوق الأستاذين لا يمحوها شيء»[1].

= بالحديث والفقه والرّجال، غير أنّه أشعريّ محترق، كما لاثته لوثة التّصوّف فنافح عن شطح المتصوّفة وخرافتهم وتعصّب للأشعريّة حتّى أخرجه ذلك إلى الحيف على أئمّة السّلف، غفر الله له ورحمه، توفّي سنة(٧٧١)هـ وله أربع وأربعون سنة، الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٤٢٥).

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٧١).

الاتّباع

سِمة الاتّباع يُراد بها أمران:

الأوّل: اتّباع الدّليل وعدم التّقليد.

قال ابن خويز منداد: «التّقليد في الشّرع: الرّجوع إلى قول لا حجّة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشّريعة، والاتّباع ما ثبت عليه حجّة.

وكلّ من اتّبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت تقلّده، وكلّ من أوجب عليك الدّليل اتّباع قوله فأنت متّبعه، والاتّباع في الدّين مسوغ، والتّقليد ممنوع»[١].

وهذا جيّد نافع في حالة إذ لم تعلم أنّ في المسألة خلافاً، فإن كان فيها خلافاً لم يكن لك أنّ تأخذ بقول مالم تعرف وجه القول الآخر، فتختار أقربها من الشّريعة واسعدهما بالدّليل، ولو كان صاحبه أقلّ علماً أو أقل ديانة: قال معاذ – رضي الله عنه –: «إنّ المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقّوا الحقّ عمّن جاء به، فإنّ على الحقّ نوراً»[٢].

---

(١) جامع بيان العلم ص(٤٥٠).

(٢) جامع بيان العلم ص(٤٤٠).

وقال: «العالم إذا اهتدى فلا تقلّدوه دينكم»[١].

وكان عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – يقول: «إيّاكم والاستنان بالرّجال، فإن كنتم لابدّ فاعلين فبالأموات لا بالأحياء»[٢].

ويقول ابن مسعود: «ألا لايقلّدّن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنّه لا أسوة في الشّر»[١].

وكان أيّوب السّختياني – رحمه الله – يقول: «ليس تعرف خطأ معلّمك حتّى تجالس غيره»[١]، وقال عبيدالله بن المعتزّ: «لا فرق بين بهيمة تُقاد، وبين إنسان يقلّد»[٣].

وقال البربهاري: «اعلم أنّ العلم ليس بكثرة الرّواية والكتب، ولكنّ العالم: من اتّبع العلم والسّنّة، وإن كان قليل العلم والكتب، ومن خالف الكتاب والسّنّة فهو صاحب بدعة وإن كان كثير الرّواية والكتب»[٤].

وقال الثّوري: «إن استطعت ألاّ تحكّ رأسك إلاّ بأثر؛ فافعل»[٥].

وقال الشّوكاني: «والّذي أدين الله به: أنّه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله بعد أن يقيم لسانه بشيء من علم النّحو والصّرف، وشيء من مهمّات كلّيّات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من الكتاب العزيز.. فلم يأت في هذه الشّريعة الغرّاء ما يدلّ على وجوب التّمسّك

---

(١) جامع بيان العلم ص(٤٤١).

(٢) جامع بيان العلم ص(٤٤٥).

(٣) جامع بيان العلم ص(٤٤٦).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ٣١).

(٥) الجامع للخطيب (١/ ٢١٦).

بالآراء المتجرّدة عن معارضة الكتاب والسّنّة، فكيف بما كان منها كذلك»[١] وغرضنا هنا أنّ التّقليد ليس بعلم، والمقلّد ليس بفقيه ولا عالم.

قال ابن الصّلاح بعد حكاية أقوال العلماء في أنّه لا يجوز للمقلّد أن يفتي بما هو مقلّد فيه: «قلت: قول من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه أنّه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الّذي قلّده.. وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشّافعي كذا وكذا»[٢].

قال يحيى بن معين – رحمه الله – وقد جاءه شابّ بحديث موضوع: «إنّ للعلم شباباً يتقدون العلم»[٣].

وهدي السّلف ترك التّقليد ونبذه ولو كان متبعاً لإمام، قال الرّبيع تلميذ الشّافعي: كان الشّافعي لا يرى الإجازة في الحديث، قال: «وأنا أخالف الشّافعي في ذلك»[٤].

---

(١) البدر الطّالع (٢/٥٨)، وكأنّ وطأة التّقليد الّتي عاصرها الشّوكاني وذاق مرارتها من معاصريه هي الّتي جعلته يبالغ في العبارات في الاجتهاد، ولا شكّ أنّ مقصودنا في هذا الكتاب هو أن يتمسّك الفقيه بالدّليل ولا يحيد عنه، وهذا يتوقّف على بحثه المسائل وتحقيق الأقوال الرّاجحة فيها الّتي تستند إلى الدّليل الشّرعيّ الأقوى والأصحّ والأصرح، وهذا لا يعني تسويغ ما هو ملاحظ في عصورنا هذه من الطّلبة حيث يقفز لبحث مسائل لا يحتاجها ولمّا يستكمل أخذ مقدّمات العلوم الكبرى الّتي لا يمكن أبداً أن يستقيم فهمه ويصحّ نظره في مسألة بدون تمكّنه منها ولو لم يحتج إليها في تلك المسألة بعينها، فما لبعض الطّلبة وتحقيق بعض مسائل الوقف والطلاق وتضييع وقته في تحقيق مسائل شائكة كهذه وليس بقاضٍ حتّى تلزمه مع أنّه لا يعرف كثيراً من مسائل الطّهارة والصّلاة والزّكاة والصّوم وإنّما يأخذها تقليداً ويعمل بها على غير هدى.

(٢) أدب المفتي ص (١٠٢ – ١٠٣) بتصرّف يسير.

(٣) الكفاية ص(٣٦).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/١٣٦).

ومثله ما رواه السّبكي عن أبي سعيد الأصطخري أنّه سُئل يوماً عن المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً هل تجب لها النّفقة ؟ فقال: نعم، فقيل له: إنّه ليس من مذهب الشّافعي فلم يصدّق، فأروه كتبه، فلم يرجع وقال: إن لم يكن مذهبه فهو مذهب عليّ وابن عبّاس »[١].

قال الشّافعي – رحمه الله –:

إذا المشكلات تصدّينني كشفت حقائقها بالنّظر
ولست بإمّعة في الرّجال أسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنّني مِدره الأصغرين فتاح خير وفرّاج شر[٢]

وقال ابن عبدالبر – رحمه الله –: «من لم يستيقن الشّيء وقال به تقليداً فلم يعلَمْه»[٣].

الثّاني مما يُقصد بالاتباع: الابتعاد عن الابتكار الشّذوذ.

الشّذوذ مذمومٌ في كل وجه؛ إلاّ إذا كان في ذات الله، فالانفراد بالدّينِ، أو العلم الصّحيح، والعمل الصّالح مكرمة، ولو كان المرء وحده، كما قال ابن مسعود – رضي الله عنه –: «الجماعة ما وافق الحقَّ؛ ولو كنت وحدك».

لكن ليس الحق فقط ما رآه المرء حقاً، بل الله تعالى جعل للحق أمارات وللباطل علامات، ومن علامات الباطل الانفراد عن الجماعة، أو عدم الموافق، وليس ذلك قطعٌ وإنّما من رأى انفراده فليخَف على نفسه ولينظر ولينقّب عن رأيه؛هل هو حق أم لا؟

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ٢٣١).

(٢) طبقات الشافعية (١/ ٣٠٠).

(٣) جامع بيان العلم ص(٣٣٠).

ومن المهم في هذا المقام أن تعرف أنّ مراد السّلف بالانفراد المحمود على الحق أي ممن هم في العصر، ولهذا كان من شعر بالغربة من السّلف استشعر معيّة سلفه من الصّحابة ومن بعدهم وعلى رأسهم رسول الله ﷺ.

أمّا أن ينفرد المتفقّه بمسائل لا إمام له فيها ولا سلف ولا موافق فهو شذوذٌ بحسبه.

فمن الشّذوذ تتبّع الروايات الشّاذّة:

قال عبدالرّحمن بن مهدي: «لا يكون إماماً في الحديث من تتبّع شواذّ الحديث»(١).

وقال إبراهيم النّخعي: «كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث»(٢).

وقال أحمد بن حنبل: «شرّ الحديث الغرائب الّتي لا يُعمل بها ولا يُعتمد عليها»(٢).

وقال شعبة: «لا يجيئك الحديث الشّاذّ إلاّ من الرّجل الشّاذ»(٢)، وقال أيضاً: «اكتبوا المشهور عن المشهور»(٣).

وقال أحمد – أيضاً –: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقلّ الفقه فيهم»(٤).

---

(١) جامع بيان العلم ص(٣٤٦).

(٢) الكفاية ص(١٤١).

(٣) الجامع للخطيب (١/ ١٩٠).

(٤) الكفاية ص(١٤٢).

ومنه الشّذوذ في المظهر والعوائد:

وهذا له أصل في السّنة، فإنّ من السّنّة أن يلبس المسلم لباس بلده ولا يشذّ بما لا يعرفه النّاس، ولهذا جاء حديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب ذلّة»(١).

قال في عون المعبود: «: قال ابن الأثير: الشهرة: ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفةِ لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إِليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبّر.. «ثوباً مثلة»: أي في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: لأنه لبس ثوب الشهرة في الدنيا ليعزّ به ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل. انتهى، «ثوب مذلة»: أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، والمراد به ثوبٌ يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم.. والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قاله ابن رسلان»(٢).

ومنه تتبّع المسائل والأقوال الشّاذّة فيها، ولو قال بها عالم.

قال عبدالرحمن بن مهدي: «لايكون إماماً في العلم من أخذ بالشّاذّ من العلم»(٣).

قال إبراهيم بن أبي عبلة: «من حمل شاذّ العلماء حمل شراً كثيراً»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (ح٥٦٣١)، أبوداود في اللباس (ح٤٠٢٩)، وابن ماجه في اللباس (ح٣٦٠٦)، عن ابن عمر – رضي الله عنه –.

(٢) عون المعبود (١١/ ٧٣-٧٤).

(٣) جامع بيان العلم ص(٣٤٦).

(٤) الكفاية ص(١٤٠).

والشّذوذ إن عُذر فيه مجتهد لم يجز لغيره متابعته عليه.

وليس من الشّذوذ ما كان عن سعة علم، فإنّ بعض النّاس يتسرّع في وصف النّاس بالشّذوذ، وإنّما ذلك لنقص علمه، قال السّبكي: «كان أبو عمر غلام ثعلب مؤدّب ولد القاضي أبي عمر، فأملى ثلاثين مسألة بشواهدها وأدلّتها من كلام العرب، واستشهد في تضاعيفها ببيتين غريبين جدّاً، فعرضهما القاضي على ابن دريد وابن الأنباري وأبن مقسم فلم يعرفوهما، ولا عرفوا غالب ما ذكر من الأبيات، وقال ابن دريد: هذا ممّا وضعه أبوعمر من عنده.

فلمّا جاء أبو عمر وذكر له القاضي ما قال ابن دريد، طلب من القاضي أن يحضر له ما في داره من دواوين العرب، فلم يزل يأتيه بشاهد لما ذكره بعد شاهد، حتّى خرج من الثّلاثين مسألة ثمّ قال: وأمّا البيتان فإنّ ثعلباً أنشدناهما وأنت حاضر فكتبتهما في دفترك، فطلب القاضي دفتره فإذا هما فيه، فلمّا بلغ ذلك ابن دريد كفّ عن أبي عمر الزّاهد حتّى مات»[1].

وقال الأستاذ أبو الحسن النّدوي في بيان أسباب المعارضة لشيخ الإسلام: «وسببٌ آخر لمعارضته؛ هو بعض التحقيقات وترجيحاته الّتي ينفرد بها، وينشقّ فيها عن جماعة الأئمّة الأربعة والمذاهب المشهورة في بعض الأحيان، **إن هذه التّفرّدات لا تبعث وحشة واستنكاراً في نفوس من لهم اطّلاع واسع على تاريخ الفقه والخلافيات وأقوال الأئمّة والمجتهدين ومسائلهم**، إنّهم يعرفون جيّداً أنّ تفرّدات الأئمّة المشهورين، والأولياء المقبولين، ومسائلهم الغريبة إذا جُمعت تتضاءل أمامها هذه التّفرّدات وتبدو لهم كلاشيء، ويتضعضع اعتقادهم بالتّفرّد الّذي يعتبرونه مضاداً للقبول ومنافياً للحق.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٩١).

وأما الّذين لا يملكون نظرة واسعة حول الخلافيات، أو أنهم يسمحون بالتّفرّد والشّذوذ للمتقدّمين؛ لكنّهم لا يرون في ذلك مجالاً للمعاصرين مهما بلغوا من التّفوّق والكمال شأواً بعيداً؛ فقد أصبح التّفرّد أيضاً مبعثاً للمخالفة وفساد العقيدة والضّلال ودليلاً على خرق الإجماع»[١].

ورحم الله الشّيخ الألباني فطالما انتُقد على مسائل ورُمي فيها بالشّذوذ، مع أنّه يوافق في أكثرها الأئمّةَ الكبار من السّلف، وبعضها قولُه هو أرجح من غيره، وهذا من سعة علمه واطّلاعه – رحمه الله – وأعلى درجته في الجنّة.

إنّ سمة الاتّباع والحرص على نسَبِ العلم من أهمّ سمات الفقيه، فليس الفقيه من كان أقدر على ابتكار الأقوال، وإنّما الفقيه كل الفقه من قارب فقهُه فقهَ السّلف وحرص على مقاربة من تقدّمه، فإنّ ممّا يتميّز به علم الشّريعة أنّ أصالته وقوّته لا تأتي من الابتكار، بل على العكس فكلّما كان القول أقدم وأغرق في القدم كلّما كان أكثر أصالة ومتانة، **وكلّما شعر الفقيه بانفراده بقولٍ اجتهد فيه كلّما كان مستوحشاً منه، قال الحليمي[٢] في مسألة رآها: «هذا مما استنبطته أنا، وكان في قلبي منه شيء، فعرضته على القفّال الشّاشي وابنه القاسم، فارتضياه فسكنتُ، ثمّ وجدته لابن سريج** فسكن قلبي إليه كلّ السّكون»[٣].

---

(١) رجال الفكر والدّعوة خاص بحياة شيخ الإسلام ص(١١٩).

(٢) القاضي العلاّمة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النّهر أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الشافعي كان متفنناً سيال الذّهن مناظراً طويل الباع في الأدب والبيان، محسوب على الأشاعرة، توفي سنة (٤٠٣)هـ السير (١٧/ ٢٣١).

(٣) طبقات الشافعية (٣/ ٤٧٤).

وقال العلامة ابن الوزير في مناسبة تشبه هذا: «وقد كان وقع في خاطري، وكنت محباً أن أقف على مثل ذلك لأحد من أهل العلم؛ لاستأنس بموافقته، فأسلم من وحشة الشّذوذ»[١].

ومن ذلك ما ذكره العلاّمة مصطفى الزّرقاء عن والده الشّيخ أحمد، صاحب كتاب (القواعد الفقهيّة)، حيث قال في ترجمته: «وكثيراً ما كان يوجّه ويعلّل بعض الفروع الفقهيّة الدّقيقة غير المعلّلة[٢]، ثم يجد في أثناء مطالعته التّعليل أو الفهم الّذي ارتضاه منصوصاً عليه في بعض المراجع؛ **فيشعر بغبطة كبيرة**»[٣].

(١) الروض الباسم (٢/ ٤٥٠).

(٢) وهذا في الحقيقة من مهام المتفقّه، فليس المراد بالاجتهاد والتفقّه فقط في المسائل الحادثة الّتي لم يتكلم فيها المتقدّمون، فإنّ له في المسائل الّتي تقدم البحث فيها مجالات رحبة من البحث، ومنها سد الثغرات في الأقوال كتعليل ما لم يُعلل، وإلحاق الفروع الحادثة بأصولها، وتنقيح بعض الاستدلال وتقويته أو بيان ضعفه، وبيان مخالف لم يُذكر في المسألة، أو موافق، أو دليل لم يُذكر، لا مجرد حفظ القول بدليله، فليس هذا بالفقه !

(٣) شرح القواعد الفقهية ص(١٢).

التفقّه

التّفقّه هو: إعمال الفكر للوصول إلى حكم خبري.

ومع أنّ الفقه ملكة في أصله، إلاّ أنّ الفقيه بحاجة للتّفقّه من وجهين:

الأوّل: التّفقّه في النّصوص لفهمها ومعرفة مراد الله منها، فإنّ القرآن والسّنّة أدوية أنزل الله فيها شفاء الإنسان من أمراض الروح والبدن، ولا ينتفع بالهدى إلاّ من فقه عن الله – تعالى – مراده ومراد رسوله ﷺ، فتزكو نفسه بهما وتطيب روحه.

وقد قال ﷺ: «**يا أيّها النّاس: إنّما العلم بالتّعلّم، والفقه بالتّفقّه**»(١).

---

(١) رواه الطّبراني في الكبير (١٩/ح٩٢٩) عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه –، قال الحافظ: «قوله: «**وإنما العلم بالتعلم**» هو حديث مرفوع أيضاً، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا بلفظ: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» إسناده حسن، إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً، وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره، فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري، والمعنى: ليس العلم المعتبر إلاّ المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم»انتهى من الفتح (١/ ١٩٤)، قلتُ: وفي الفقيه والمتفقّه للخطيب تسمية هذا الرّجل المبهم وهو مكحول، فيكون الإسناد حسناً لذاته، ويصحّ الحديث =

قال أبو الدّرداء – رضي الله عنه –: «إنّما العلم بالتّعلّم..ومن يتوخّ الخير يُعطَه»[١].

الثّاني: التّفقّه لتنمية ملكة الفقه وزيادتها، والتّمرّن على التّفكر في النصوص والاستنباط، فكلّما كثر التّفقّه زادت دقّة الفقه وحسن الاستدلال وقارب الفقيه الإصابة.

قال ابن القيّم: «والتفكر يفيد تكثير العلم واستجلاب ما ليس حاصلاً عند القلب. فالتفكر يحصله والتذكر يحفظه، ولهذا قال الحسن: ما زال أهل العلم يعودون بالتذكر على التفكر، وبالتفكر على التذكر ويناطقون القلوب حتى نطقت بالحكمة، فالتفكر والتذكر بذار العلم، وسقيه مطارحته، ومذاكرته تلقيحه. كما قال السلف: ملاقاة الرجال تلقيح لألبابها. فالمذاكرة بها لقاح العقل فالخير والسعادة في خزانة مفتاحها التفكر فإنه لا بد من تفكر وعلم يكون نتيجة الفكر وحال يحدث للقلب من ذلك العلم فإن كل من علم شيئاً من المحبوب أو المكروه لابد أن يبقى لقلبه حالة وينصبغ بصبغة من علمه، وتلك الحال توجب له إرادة، وتلك الإرادة توجب وقوع العمل، فهاهنا خمسة أمور: الفكر وثمرته العلم وثمرتها الحالة التي تحدث للقلب وثمرة ذلك الإرادة وثمرتها العمل. فالفكر إذاً هو المبدأ والمفتاح للخيرات كلها وهذا يكشف لك عن فضل التفكر وشرفه وأنه من أفضل أعمال القلب وأنفعها له حتى قيل: تفكر ساعة خير من عبادة سنة. فالفكر هو الذي ينقل من موت الفطنة إلى حياة اليقظة ومن المكاره إلى المحاب ومن الرغبة والحرص إلى الزهد والقناعة ومن سجن الدنيا إلى فضاء الآخرة ومن ضيق الجهل إلى سعة العلم ورحبه ومن مرض الشهوة والإخلاد إلى هذه الدار إلى

= بشواهده ومنها: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه الخطيب(٩/ ١٢٧) وإسناده صالح في الشّواهد، إن لم يقبل التّحسين لذاته، فلله الحمد، وانظر السّلسلة الصّحيحة (ح٣٤٢)، و(زوائد تاريخ بغداد على الكتب السّتّة) للدكتور خلدون الأحدب (٤/ ٧٤٣).

(١) روضة العقلاء لابن حبّان ص(٢١٠).

شفاء الإنابة إلى الله والتجافي عن دار الغرور ومن مصيبة العمى والصمم والبكم إلى نعمة البصر والسمع والفهم عن الله والعقل عنه ومن أمراض الشبهات إلى برد اليقين وثلج الصدور»[١].

قال أبو إسحاق المروزي: «قال لنا القاضي أبو العبّاس بن سريج: بأيّ شيء يتخرّج المرء في التّعلّم؟ فقلتُ أنا: **بتفكّره** في الفائدة الّتي تجري في المجلس، فقال: أصبتَ، بهذا يتخرّج المتعلّم»[٢].

وللفقيه المبتدىء الاجتهادُ لنفسه في المسائل قبل معرفة أقوال العلماء، **للتّدريب فقط**، بل وحتّى الفتوى بين يدي العالم، وينبغي للعالم أن يمارس هذا مع طلاّبه.

فقد جاء رجل إلى زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يستفتيه في العزل عن الأَمَة، وعنده حجّاج بن عمرو أحد طلاّبه، فقال له: «أفتِه يا حجّاج، فقال: غفر الله لك، إنّما نجلس إليك لتتعلّم منك، فقال: أفتِه، قال: قلتُ: هو حرثك، إن شئت سقيته وإن شئت عطّشته، وكنتُ أسمع ذلك من زيد بن ثابت، فقال زيد: صدق»[٣].

وقال ابن الصّلاح في شرط المجتهد: «أن يكون ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك»[٤].

ومن وجوه التّفقّه النّظر في أقوال العلماء: ومعرفة أوجه أقوالهم وصحّة أدلّتهم، وهل يصحّ استدلالهم أم لا ؟

---

(١) مفتاح دار السعادة، (١/ ٢٦٥).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٦٦).

(٣) جامع بيان العلم ص(١٩٤).

(٤) أدب المفتي ص(٨٦ – ٨٧).

قال يحيى بن معين – رحمه الله – وقد جاءه شابّ بحديث موضوع: «إنّ للعلم شباباً يتقدون العلم»[١].

قال ابن حبّان[٢]: «لا ينفع العقل إلاّ بالاستعمال ولا ينفع الرّأي إلاّ بالانتخال»[٣].

وكذلك الفقه لا ينفع بغير تفقّه واستعمال له، **وياحسرةً على من ضيّع أيامه ولياليه في تعلّم أصول الفقه فإذا غاية ما أفاده علمه التّحايل على النّصوص لتوافق شيخه ومذهبه، وجمّد عقله على ما ورِثه من سلفه دون تفقّه وتمحيص وتدقيق ونظر**، نسأل الله أن يلهمنا الفقه الصّحيح، والاتّباع الرّشيد.

وليس من الفقه حكاية الأقوال وحفظها متناقضة دون التّمييز بين صحيحها وضعيفها، فإنّ فائدة الطّلب الوصول إلى العلم أو غلبة الظّن في المسائل العلميّة، وذلك يلزم منه التّحقيق في المسائل والاجتهاد في معرفة الصّواب في المسائل الخلافيّة، وأمّا حفظ الأقوال فيها دون تمييز فلا يعدو فاعل ذلك أن يكون كتاباً، والكتب لا تُفتي، ولا تفقّه وحدها، قال ابن الصّلاح في أدب الإفتاء: «إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان، أو وجهان، أو نحو ذلك، من غير أن يبيّن الأرجح فحاصل أمرِه أنّه لم يُفتِ بشيء.. وهذا حيد عن غرض الفتوى، إذ لم يخلّص السّائل من عمايته.. قال أبو العبّاس الخضري:كنت جالساً عند ابي بكر بن داود فجاءته امرأة فقالت له: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلّقها ؟ فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تُؤمر بالصّبر والاحتساب ويُبعث على التّطلّب والاكتساب، وقال قائلون: يُؤمر بالإنفاق

---

(١) الكفاية ص(٣٦).

(٢) الإمام الحافظ محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان التّميمي البُستي، قال الحاكم: «كان من أوعية العلم»، من أشهر كتبه (الصّحيح) و(المجروحين) و(الثقات)، توفي سنة (٣٥٤)هـ السير (١٦/ ٩٢).

(٣) روضة ص(٢٢)، والانتخال التّصفية والتّنقية.

وإلاّ يُحمل على الطّلاق، فلم تفهم المرأة قوله فأعادت وقالت: رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلّقها ؟

فقال لها: يا هذه قد أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأُمضي، ولا قاضٍ فأقضي، ولا زوج فأُرضي انصرفي، قال: فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه..قال ابن الصّلاح: ولقد وقع ابن داود بعيداً عن مناهج المفتين في تعقيده هذا وتسجيعه وتحييره من استرشده وتضييعه»[1].

قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: «فيا أيها الطالب! تحلَّ بالنظر والتفكر، والفقه والتفقه، لعلك أن تتجاوز من مرحلة الفقيه إلى فقيه النفس كما يقول الفقهاء، وهو الذي يعلق الأحكام بمداركها الشرعية، أو فقيه البدن كما في اصطلاح المحدثين.

فأجِل النّظر عند الواردات بتخريج الفروع على الأصول، وتمام العناية بالقواعد والضوابط.

وأجمع للنظر في فرع ما بين تتبعه وإفراغه في قالب الشريعة العام من قواعدها وأصولها المطردة، كقواعد المصالح، ودفع الضرر والمشقة، وجلب التيسير، وسد باب الحيل، وسد الذرائع.

---

(١) أدب المفتي ص (١٣٢ – ١٣٣)، لكن يُلاحظ أنّ ابن داود مصيب في فعله، فإنّ هذه المسألة وأشباهها من مسائل النزاع إذا أفتى فيها المفتي بما يرجّحه فليس له من السّلطان ما يمكّنه من إمضاء فتواه، فلا مناص من اللّجوء إلى القاضي، وهو الّذي له أن يفتي بما يترجّح له ويمضيه على المتنازعين، فتكون فتوى المفتي لا قيمة لها، ولذلك اكتفى بحكاية الخلاف في المسألة، وإنّما يصحّ اعتراض ابن الصّلاح لو أنّ المتنازعين جميعاً استفتوا الفقيه في مسألتهم راضين بفتواه فحينئذ يلزمه ذكر الرّاجح وعدم التّعمية بذكر الخلاف والسّكوت عن تمييز الحق، والله أعلم.

وهكذا هديت لرشدك أبداً فإن هذا يسعفك في مواطن المضايق وعليك بالتفقه – كما أسلفت – في نصوص الشرع، والتبصر فيما يحف أحوال التشريع، والتأمل في مقاصد الشريعة، فإن خلا فهمك من هذا أو نبا سمعك فإن وقتك ضائع وإن اسم الجهل عليك لواقع.

وهذه الخلة بالذات هي التي تعطيك التميز الدقيق والمعيار الصحيح لمدى التحصيل والقدرة على التخريج: فالفقيه هو من تعرض له النازلة لا نص فيها فيقتبس لها حكماً»[1].

(١) حلية طالب العلم ٥٧ –٥٨.

التوازن

هذا هو اسمه الدارج، واسمه في الشّرع **العدل**، وهو الاستواء بين الطّرفين في كل شيء، ووضع الأمور في مواضعها الصّحيحة عدل.

قال ابن القيّم – رحمه الله – تعالى: «وضابط هذا كلّه العدل، وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتّفريط، وعليه بناء مصالح الدّنيا والآخرة، بل لا تقوم مصلحة البدن إلاّ به، فإنّه متى خرج بعض أخلاطه عن العدل وجاوزه أو نقص عنه ذهب من صحّته وقوّته بحسب ذلك..فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود، لا سيّما حدود المشروع المأمور والمنهي، فأعلم النّاس أعلمهم بتلك الحدود، حتّى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها ما هو داخل فيها..فأعدل النّاس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلاً»[1].

والتّوازن في شخصية الفقيه وفقهه أمر له شأن عظيم عند أهل العلم، فبالميزان تنضبط أمور الخلق كلّها، وإذا اختل فلا تسل عن فساد الدّنيا والآخرة.

---

(١) الفوائد بحذف واختصار ص(٢٥٠ –٢٥٤).

* التّوازن نوعان:

أوّلهما: توازن مع النّفس، وفيه للفقيه وظائف، منها:

مراعاة حاجات النّفس الدّنيوية والأخروية: فلا يطغى جانب على آخر، بل يعطي كل ذي حق حقه، ففي كسب المال قال ابن عبدالبر: «المال المذموم عند أهل العلم هو المطلوب من غير وجهه والمأخوذ من غير حلّه، والآثار الواردة عن السّلف في ذمّ المال يُراد بها ذلك، وكلّ مال لا يُطاع الله في كسبه وإنفاقه فذلك هو المال المذموم والمكسب المشؤوم.

وأمّا إذا كان المال مُكتسباً من وجه ما أباح الله وتأدّت منه حقوقه، وتُقرّب فيه إليه بالإنفاق في سبيله ومرضاته فذلك المال ممدوح محمود كاسبه ومنفقه لا خلاف بين العلماء في ذلك، ولا يخالف فيه إلاّ من جهل أمر الله، وقد أثنى الله على إنفاق المال في غير آية، ومُحال أن ينفق ما لا يكسب»[(١)].

وإعطاء النّفس حظّها من الترويح حتى لا تمل الطّلب وتنشط للعود أكثر وأجد، قال عبدالله بن مسعود: «إنّ لهذه القلوب شهوة وإقبالاً، وإنّ لها فترةً وإدباراً، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، ودعوها عند فترتها وإدبارها»[(٢)].

وكان الزّهري إذا حدّث يقول: «هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم، فإنّ الأذن مجّاجة وإنّ للنّفس حمضة»[(٣)].

---

(١) جامع بيان العلم ص(٢٩٢).

(٢) روضة العقلاء لابن حبّان ص (٣١).

(٣) جامع بيان العلم ص(١٦٩)، يُقال: أحمضت الإبل إذا رعت الحمض عند سآمتها من الخلة، فضرب مثلاً لخوضهم في الأحاديث وأخبار العرب إذا ملّوا الكلام في العلم، يُقال: أحمض القوم أفاضوا فيما يؤنسهم، المعجم الوسيط ص(١٩٨).

وقال عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «اجمعوا هذه القلوب، وابتغوا لها طرائف الحكمة، فإنّها تملّ كما تملّ الأبدان».[١]

والآخر: توازن مع الغير:

ومنه التّوازن في الوعظ والتّذكير، وتربية النّاس، قال عليّ – رضي الله عنه –: «ألا أنبّئكم بالفقيه كلّ الفقيه: من لم يقنّط النّاس من رحمة الله، ولم يؤيّسهم ممن روح الله، ولم يؤمّنهم من مكر الله»[٢].

ومنه التّوازن في معرفة حدود الله تعالى في معاملة المخالف:

فليس من العدل تضخيم بعض المسائل حتّى تصبح أصولاً مع أنّها ليست كذلك، وليس من العدل تضخيم حجم الخلاف في مسائل معيّنة حتّى يُبدّع فيها المخالف، بل على الفقيه إعطاء كلّ مسألة وكلّ خلاف حظّه من الأهميّة.

فمن صور الغلوّ ما ذكره البربهاري[٣] في معتقده، حيث ذكر شيئاً كثيراً بعضه مسائل اختلف فيها الفقهاء كاشتراط الولي في النّكاح، والتّكبير على الجنائز، وأنّ الدّواب مأمورة، وأشياء غير ذلك، ثمّ قال: «ومن استحلّ شيئاً خلافاً لما في هذا الكتاب فإنّه **ليس يدين الله بدين وقد ردّه كلّه** كما لو أنّ عبداً آمن بجميع ما قال الله عزّوجل إلاّ أنّه شكّ في حرف واحد فقد ردّ جميع ما قال الله وهو كافر»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم ص(١٦٩).

(٢) جامع بيان العلم ص(٣٤٢).

(٣) الإمام أبو محمّدٍ الحسن بن عليّ بن خلفٍ البربهاري، العالم الزّاهد الفقيه الحنبليّ الواعظ، المتوفّى سنة (٣٢٨)هـ.

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣).

وقال في آخره: «فمن أقرّ بهذا الكتاب وآمنَ به واتّخذه إماماً ولم يشكّ في حرف منه ولم يجحد منه حرفاً فهو صاحب سنّة وجماعة كامل، قد كملت فيه الجماعة، **ومن جحدَ حرفاً ممّا في هذا الكتاب أو شكّ في حرف منه أو شكّ فيه أو وقف فيه فهو صاحب هوى**»[(١)]، فانظر كيف أقامَ كتابه مقام كتاب الله تعالى، مع أنّ المسائل الّتي فيه وإن كانت صحيحةً لا ترقى إلى أن يكفر المخالف فيها؛ بل ولا أن يُبدّع ويُتّهم بأنّه صاحب هوى، فرحم الله البربهاري الّذي كان سيفاً مصلتاً على أهل البدع، ولربما كان لشدة معاناته مع المبتدعة وما لقيه منهم أثر فيما قاله ـ عفا الله عنه ـ.

فمن التّوازن المطلوب إذن إعطاء كلّ مسألة من العلم قدرها من الأهمّيّة، فلا يهوّل ما لا يستحقّ، ولا يحقّر من شأن أمر مهم، ومن ذلك ما ولّدته الفتن بين الفرق من تكفير بعضها البعض في مسائل للتّأويل فيها شبهة مانعة من التّكفير، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «واذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يندب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من اعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأوّل وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر، وآخر، ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغيّ التي هي الأهواء الدينية والشهوانية، وهي البدع في الدين، والفجور في الدنيا»[(٢)].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٤١).

(٢) الاستقامة (٢/ ٥٤١).

والتّكفير هنا لا يُعاب على أهل البدع، فالشّيءُ لا يُستغرب من معدنه، وإنّما يُعاب على المنتسبين إلى السّنّة تكفير المخالف، وخصوصاً بعد انفصام الأشاعرة عن الحنابلة وحصول الخلاف القويّ فيما بينهم، وإلاّ ففي عصر الإمام أحمد – رحمه الله – لم يحدث شيءٌ من هذا وكان – رحمه الله – لا يكفّر المعتزلة الّذين خالفوه وآذوه بل كان يعذرهم بتأويلهم، وأمّا بعض أتباعه فقد تجاوزوا في ذلك الحدّ فكفّروا مخالفيهم، حتّى جاء شيخ الإسلام – رحمه الله – وبيّن منهج أهل السّنّة في معاملة المخالفين.

ومن أمثلة الغلوّ في معاملة أهل البدع ما ذكره ابن رجب في ترجمة الشّريف عبدالخالق بن عيسى المتوفّى سنة (٤٧٠) هـ عندما حصلت الفتنة بين القشيري ومن معه، وبين الحنابلة، فجمع بينهم وزير الخليفة فكان ممّا قال الشّريف عبدالخالق: «إنّما يكون الصّلح بين مختصمين على ولاية، أو دنيا أو، ملك، فأمّا هؤلاء القوم فإنّهم يزعمون أنّا كفّار، ونحن نزعم أنّ من لا يعتقد ما نعتقده كان كافراً، فأيّ صلح بيننا»[(١)].

ومن التّوازن المطلوب للفقيه معرفة المهمّ فالأهم من الأعمال، والموازنة بين العلم وغيره من حيث الأولويّة، فليس من أراد أن يحصّل العلم يلزمه مثل من أراد التّفرّغ في العبادة وكانت همّته لها، وقد جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قوله: «تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إليّ من إحيائها»[(٢)]، قال الإمام أحمد – رحمه الله – في تفسير قول ابن عباس: «أي: العلم الّذي ينتفع به النّاس في دينهم»[(٣)].

---

(١) ذيل الطّبقات (٣/ ٢١).

(٢) جامع بيان العلم ص(٤٩).

(٣) جامع بيان العلم ص(٤٩).

وقال ابن وهب: «كنتُ عند مالك فجاءت صلاة الظّهر أو العصر وأنا أقرأ عليه وأنظر في العلم بين يديه فجمعت كتبي وقمت لأركع فقال لي مالك: ما هذا ؟ قلت: أقوم إلى الصّلاة، قال: إنّ هذا لعجب ! ما الّذي قمت إليه بأفضل من الّذي كنت فيه إذا صحّت النّيّة فيه»[١].

ومن التّوازن المطلوب اتّباع العدل في السّلوك، فلا يجنح إلى الغلوّ في طرف على حساب آخر، فلا يبالغ في التّواضع حتّى يصبح مهانة، ولا في الصّيانة حتّى يصبح كبراً، بل الوسط، قال الجنيد: «أعلى درجة الكِبر أن ترى نفسك، وأدناها أن تخطر ببالك يعني نفسك»[٢].

وفي ظنّي أنّ خطور النّفس على البال ليس كِبراً، إلاّ إن قصد – رحمه الله – تعالى في الأعمال والعبادات، فنعم، فإنّ الكمال أن لا تخطر النّفس على بال المسلم في شيء من العبادات، بل مهما عمل عدّه نقصاً وتقصيراً في جنب الله تعالى.

وأمّا إن قصد التّعميم فإنّ الرّسول ﷺ سُئل عن التّجمّل فنفى أن يكون من الكِبر.

وقال الحارث المحاسبي: «الزّهد يورث الرّاحة.. وخيار هذه الأمّة الّذين لا تشغلهم آخرتهم عن دنياهم، ولا دنياهم عن آخرتهم»[٣].

---

(١) جامع بيان العلم ص(٥١).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/٢٦٦).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/٢٨٢).

❊الوسطيّة [١]

وإذا ذُكر التّوازن ذُكرت الوسطيّة: شعار السّاحة، لا تكاد تحادث مخالفاً للسّنّة نزولاً إلاّ وتراه يدّعي وسطيّته في الباب، إمّا علمياً وإمّا منهجياً على الأقل.

والوسطيّة محمودة بلا شك، لكن في دعاوى المتوسّطين أخطاء وصفيّة لابدّ من تحريرها حتّى لا نقع في البدعة والإحداث في دين الله بدعاوى وهميّة لا تمتّ بصلة للمنهج الصّحيح في التّفكير.

فمثلاً:يعمد كثير من الباحثين إلى دعوى الوسطيّة لهدفين:

١ . إمّا تزكية النّفس، وإضفاء روح الشّموليّة والموضوعيّة والإنصاف للمتطرّفين إمّا إلى اليمين وإما إلى اليسار.

وهذا فيه نوع من الخداع المصطلحي كما يُقال: أو هو نوع من الدّعاية لنمط فكري أو توجّه معرفي مخالف، ويعرف صاحبه أنّه يخالف سوائد علميّة أو عرفيّة فيلجأ إلى هذه الدّعوى في أسلوب يشبه الحملات التّرويجيّة للسّلع التجاريّة.

٢ . والهدف الثّاني، أو السّبب الثّاني هو: الرّغبة الغريزيّة الّتي تجذب المفكّر لا شعورياً للمنطقة الوسط.

المنطقة الوسط هي أكثر المناطق جذباً حتّى على المستوى الحسّي، في الطّائرة، على ظهر السفينة، في صفوف الصّلاة، دائماً تجد انجذاباً لهذه المنطقة.

---

(١) انظر بتوسع كتابي "الوسطية في الإسلام ودلالاتها في ضوء السنة النبوية".

وإذا جئنا إلى المجال الفكري والذّهني فإنّ الباحث في مجالات الخلاف الفكري يصيبه أحياناً نوع من الارتباك والاضطراب، سببه ما يراه مع كل قول من أقوال المتطرّفين من الحق حقيقة أو زيفاً، فيلجأ كنوع من التسكين والرّاحة النّفسيّة إلى سلوك الوسطيّة – في ظنّه – فيحاول الجمع بين القولين ومدّ اليد إلى الفئتين.

وهذان المسلكان يشوبهما الكثير والكثير من الوهم، وربّما الخداع المتعمّد أحياناً.

إنّ الله تعالى أنزل هذا الدّين ليُعمل به، ونصّ نصوصه وأحكم أحكامه على الغاية من الدقّة والانتظام، وإذا كان الله تعالى أمرنا أن نرجع البصر كرّتين في خلقه دون أن نرى فطوراً، دلالة على إعجاز الخلق وإحكامه، فأنا أقول لكلّ باحث في المسائل الفكريّة والمنهجيّة الّتي تتناول بالبحث أموراً تمسّ الشّرع: أرجع البصر في أحكام الله ونصوص الشّرع ومنهج السّلف الصّالح كرّات، وكرّات؛ فلن تجد من فطور ولا تنازع في الفروع ولا في الأصول.

وإذا سلّمنا بهذه الحقيقة – وربّما نجد من يجادل فيها – عرفنا أنّ المنهج الصّحيح أنّ لا يكون همّ الباحث الوصول إلى منطقة وسط بين الأقوال والأفكار المتناظرة، بل يكون همّه البحث عن كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وفهمه بمنطق وفهم السّلف، وتطبيقه وتنزيله على الواقع بتطبيق السّلف، مع تغيير الصّادات والسّينات بما يتوافق مع المرحلة والمشكلة.

وليكن دائماً في ذهن الباحث أنّ الهم البحث عن حكم الله الصحيح في أيّ مسألة فحيث وجد الحكم الشّرعي الصّحيح فثمّ الوسط، وثمّ العدل، وثمّ الحكمة.

أمّا أن يعكس المسألة فإنّ ذلك مدعاة للخلل الكبير الّذي نراه عياناً في السّاحة العلميّة منذ زمن بعيد، فالمعتزلة حاولت أن تتوسّط بين رأي السّلف وآراء جهم، والأشاعرة أرادوا أن يتوسّطوا بين الاعتزال وبين السلفيّة، وهكذا لا تكاد ترى مخالفة للشّرع – من صادق النّيّة – إلاّ وكان غرضه

العيش في المنطقة الوسط، لكن الوسط ليس هو ما نراه بعقولنا الضّعيفة، بل دائماً دين الله هو الوسط، فحيثما لزمه الفقيه فقد لزم الوسط.

معرفة المقاصد وتلمّس الحِكَم

لابدّ للفقيه من معرفة المقصد والحكمة من كلّ تصرّفات الشّرع لا على التّفصيل وإنّما على سبيل الإجمال، وهذا ضابط يضبط له السّلوك الفكري العام، كما يمنع التناقض عن فقه الفقيه.

وقد بين الأئمّة المقاصد الكليّة للشّريعة وهي الضّرورات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وهناك مقاصد جزئيّة تندرج تحت هذه المقاصد وتخدمها، فكلّما كان الفقيه أعلم بهذه المقاصد كلما كان فقهه أقرب إلى روح الشّريعة، وأقرب إلى الواقعيّة منه إلى المثالية والجمود، وبهذه الخاصّة تميّز فقهاء على مر العصور ومن أبرزهم الأئمّة الأربعة، ومنهم أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله .

وينبني على معرفة المقاصد القدرة على الموازنة بين المصلحة والمفسدة، وهذا مهم جداً في باب الاستصلاح.

مطلب: في المصالح المرسلة

الاستصلاح أو المصالح المرسلة باب كبير من مصادر الفقه الإسلامي، وهو في اصطلاح الفقهاء: «**الحكم بمقتضى المصلحة الّتي لا يشهد لها دليل خاص بالإثبات أو الإلغاء، وتكون متّفقة مع مقاصد الشّريعة العامّة**»(١).

فالاستصلاح هو بناء الأحكام الفقهيّة على مقتضى المصالح المرسلة، وسُمّيت مرسلة لأنّها مطلقة أي غير محدودة.

وإذا قيل: المصلحة فإنّ المقصود بها المصلحة الّتي اعتبرها الشّرع مقياساً للتّشريع، وهي تلك الّتي تتّفق مع مقاصد الشّريعة في حفظ الضّرورات الخمس سابقة الذّكر.

والفقهاء يقسّمون المصالح من حيث تعلّقها بالضّرورات الخمس إلى ثلاث مراتب:

أوّلها: مرتبة الضّروريات: وهي الّتي تتوقّف عليها صيانة الأركان الخمسة: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ثانيها: مرتبة الحاجيات: ما تطلّبتها الحاجة لأجل التّوسعة ورفع الحرج، كمشروعيّة الاستئجار مثلاً، وإباحة البيع ونحو ذلك.

ثالثها: التّحسينيات أو الكماليات وهي مالا يتوقّف عليها صيانة الضرورات الخمس ولا حرج على الناس في فقدها، كالآداب، و الاعتدال في المظاهر ونحو ذلك.

---

(١) الاستصلاح في الشّريعة الإسلاميّة للزّرقا ص(٣٧).

ومن المهم قوله هنا: إنّ الفقهاء اختلفوا في الأخذ بالمصلحة، وأوسع المذاهب فيه المالكيّة، والحنابلة أقل منهم، ويشدّد فيه الشّافعيّة، لكن الخلاف بينهم غالبه في التّسمية أو في القيود، وإلاّ فاعتبار المصالح في بناء الأحكام الشّرعيّة واردٌ لدى الجميع عند التحقيق.

لكن النّاظر إلى تقسيم الفقهاء للمصالح باعتبار ما شهد له الشّرع إلى ثلاثة أقسام، أي: مصلحة دل الدّليل على اعتبار الشّارع لها، ومصلحة دل الدليل على إلغائها، ومصلحة لم يشهد الشّرع باعتبارها أو إلغائها: أقول إنّ هذا القسم الأخير لم يذكر العلماء له مثالاً صحيحاً، بل هو متعذّر، إذ لا يوجد مصلحة معتبرة شرعاً لم يأت بها الشّرع نصاً أو إيماء، وهذا كلّه داخل في دلالة النّصوص.

وهذا في ظني راجع إلى الخلط بين المصلحة وبين الواقعة، فالمصلحة في عرف الفقهاء هي الحكمة والغاية من مشروعية أمرٍ ما،فالقتل مُنع رعاية لحفظ النّفس، وشُرع في القصاص لحفظ النّفس أيضاً، فنرى أنّ العمل الواحد مُنع مرة وشُرع أخرى لمصلحة واحدة.

وهذه المصلحة عامة كما ترى، ولا يُقال في مثلها إن الشّرع لم يرد بها بل هذا ضرب من التّخييل.

أمّا الوقائع والحوادث فنعم قد يحدث ما لا نص فيه، وقد يحتاج الفقيه أو السّياسي إلى ما لا نص فيه فهل يُشرع بالنّظر لورود الشرع بالمصلحة المترتّبة منه، أم يُمنع باعتبار عدم وروده ؟

هذا يحتاج إلى فقه دقيق وهو واقع بين خوف الفقهاء والعلماء من أهل السّنّة، وبين فرح وانتهازيّة أهل السياسة، وأهل البدع !

فالفقهاء والعلماء من السّلفيين يعرفون ما في فتح باب الاستدلال بالمصلحة والكلام في المقاصد من فتح الباب لأهل البدع للإحداث في دين الله بحجّة رعاية المصلحة، ولأهل السّياسة لسنّ القوانين الباطلة والظّلم بحجّة رعاية المصلحة.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – مع أنّه من الروّاد في توظيف رعاية المصالح في بناء الأحكام: «وهذا فصلٌ عظيم ينبغي الاهتمام به، فإنّ من جهته حصل في الدّين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها، بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص.. والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً.

وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك.. وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف، وأهل الرأي، وأهل الملك حسبوه منفعةً أو مصلحةً نافعاً وحقاً وصواباً، ولم يكن كذلك؛ بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف:١٠٤] وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً»[1].

ومن هنا فإنّ من المهم القول والتّأكيد على أمور لا ينبغي الالتفات عنها:

أوّلها: أنّ الشّريعة الإسلاميّة قد جاءت باعتبار كل المصالح، ولا يوجد مصلحة تُتصوّر لم يرد بها الشّرع.

ثانيها: أنّه لا يُتصوّر عقلاً أن تعارض النّصوص مصلحة مُعتبرة قطعاً، إلاّ أن يكون ذلك راجع إلى سوء الفهم إمّا بكون النص لا يعارضها أصلاً، وإمّا بكونها ليست مصلحة معتبرة، فكم من أمر

(١) الفتاوى باختصار (١١/ ٣٤٣-٣٤٥).

حسبه الإنسان مصلحة وهو محض المفسدة وقد قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النور:١١].

وقال: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢١٦] إلى غير ذلك من الآيات الدّالّة على قصور البشر عن معرفة ما يصلح لهم، وهذه المعرفة لا يقوم بها النّظر للحال الآنيّة، كما لا يقوم بها مجرّد النّظر في ناحية واحدة، بل يجب أن يكون رعاية المصلحة شاملاً الزّمان والمكان مهما تغيّرا إضافة إلى تحقيق التّوازن مع باقي مجالات الحياة.

فمن الأمور ما يحقق مصلحة من جهة، لكنه يفسد في جهة ثانية، وهذه الإحاطة لا يملكها أحد إلاّ ربّ البشر الّذي أحاط علمه بكلّ شيء، وقد قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك:١٤].

الثّالث: أنّ النّظر في المصالح إنّما يكون فيما يُعقل فيه الوصف المناسب، أي كُشف عن الحكمة والعلة من التّخصيص فيه شرعاً دون ما سواه، فلا يصحّ الاستدلال المرسل في ما لا يُعقل معناه كالعبادات وما جرى مجراها، قال الشّاطبي – رحمه الله –: «أنّ عامّة النّظر فيها[1] إنّما هو فيما عُقل منها وجرى على المناسبات المعقولة الّتي إذا عُرضت على العقول تلقّتها بالقبول فلا مدخل لها في التّعبّدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشّرعيّة لأنّ عامّة التّعبّدات لا يُعقل لها معنى على التّفصيل كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره ونحو ذلك»[2].

---

(١) أي المصالح المرسلة.

(٢) بتصرّف من الاعتصام ص(٤٠٩).

والأحكام الّتي تُبنى بالاجتهاد الاستصلاحي على قاعدة المصالح المرسلة يمكن تصنيفها إلى نوعين:

النوع الأوّل: الأحكام الّتي تتعلّق بشؤون الإدارة العامّة المنظّمة لمصالح المجتمع، وهي التّدابير الّتي يتوقّف عليها تنظيم تلك الشّؤون والمصالح العامّة.

ومن هذا القبيل ما أحدثه عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – من إنشاء الدّيوان للجند، ومنه تحديد الأسعار عند الحاجة كي لا يطغى الباعة ويتحكّموا في حاجات الناس، ومنه الجباية عن الحاجة إليها.

النوع الثّاني: الأحكام الّتي تتعلّق بالنظام القضائي والحقوق الخاصّة، مثل إنشاء ديوان المظالم للتظلم من تعدي السلطات الحاكمة، ومثل تصنيف النظر في القضايا، وتقسيم المحاكم، وترتيب مهام القضاة.

وفي الحقوق الخاصّة مثل الحكم في زوجة المفقود، ومثل عدم اعتبار عقود العقار إلاّ بتسجيلها رسمياً في الجهات الرّسميّة منعاً من التّلاعب من قبل صاحب العقار ببيعه لأكثر من شخص أو رهنه كذلك[1].

الرّابع: أنّ القول بالمصالح المرسلة إنّما هو من باب الوسائل لا من باب المقاصد، فالوسيلة المعيّنة الّتي يرى الفقيه أنّها موصلة لمصلحة شرعيّة معتبرة ولم يجد نصاً عليها بمنع ولا بشرع؛ يبقى عليه النّظر في سبب سكوت الشّرع عنه، قال الشّاطبي: «وبيان ذلك أنّ سكوت الشّارع عن الحكم على ضربين:

---

(١) انظر الاستصلاح للزرقاء ص(٥٠ –٥٥).

أحدهما: أن يسكت عنه لأنّه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله كالنوازل الّتي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنّها لم تكن موجودة ثمّ سكت عنها مع وجودها، وإنّما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشّريعة إلى النّظر فيها وإجرائها على ما تقرّر في كلّيّاتها، وما أحدثه السّلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف، وتدوين العلم، وما أشبه ذلك، مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها.

والثّاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم فلم يقرّر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزّمان، فهذا الضّرب: السّكوت فيه كالنّص على أنّ قصد الشّارع أن لا يُزاد فيه ولا يُنقص، لأنّه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أنّ الزّائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشّارع، إذ فُهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك، لا الزّيادة عليه ولا النّقصان منه»[1].

الخامس: أنّ الخلل ينتج كثيراً من تصوّر بعض الفقهاء مصلحة مّا في الفعل المعيّن، مع أنّ هذه المصلحة إمّا معدومة وإمّا ضعيفة، ولهذا لا يجوز الانسياق وراء أيّ بريق للمصلحة في الأفعال ما لم يجتمع فيها شروط تقوّي مشروعيّة العمل المعيّن: فمن المهم مثلاً كون المصلحة مشهود لها مُعتبرة عيناً أو جنساً في الشّريعة.

ومن المهم أنّ تكون المصلحة متحقّقة من العمل إمّا قطعاً أو بالظّنّ الغالب، ولا يُشرع العمل بما يبعد أن يحقق المصلحة المرغوبة منه فيكون نوع من المزايدة في الشّرع وتعريضه للتّجارب ويكون لعبة بيد المتفقّهة.

---

(١) الموافقات (٢/ ٦٨١ – ٦٨٢) بتصرّف يسير جداً، وانظر أيضاً اقتضاء الصّراط المستقيم ص(٢٧).

وإذا تم هذا فيجب التّحقّق – أيضاً – من أنّ المصلحة المعتبرة هي في مرتبة الضّروريات أو الحاجيات ممّا يكون فيه مصلحة معتبرة ورفع حرج بيّن عن النّاس، لا في كماليّات يمكن الاستغناء عنها.

السّادس: أنّ النّظر في المصالح إنّما يسوغ بعد استفراغ النّظر في النّصوص والأحكام الشّرعيّة، فلا يجوز الأخذ بعمل؛ لأنّه يحقق مصلحة مّا، مع وجود التّشريع الّذي يقوم به، إلاّ إن كانت الحاجة ماسّة إليه مع استفراغ الوسع في تطبيق الطّريقة الشّرعيّة، ومثاله: الزّكاة، فإنّها طريق شرعي مُعتبر لسدّ حاجة الدّولة في كثير من النّواحي الّتي تحتاج إلى إنفاق، فلا يجوز اللّجوء إلى الجباية مع التّقصير في جمع الزّكاة، لأنّنا بذلك أبطلنا الشّرع وابتدعنا مالم ياذن به الله.

وإذا كان كذلك علمنا أنّ كثيراً من البدع الّتي يقع فيها النّاس سببه تفريطهم فيما أوجب الله وشرع، ولا يجوز أن يكون التّفريط في المشروع مسوّغاً للإحداث بحجّة المصلحة، وأنا أنقل لك من كلام شيخ الإسلام ما يدلّك على الفقه العزيز في هذا الباب، قال – رحمه الله –: «ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من النّاس: تقديم الخطبة على الصّلاة في العيدين، فإنّه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، واعتذاره بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة فيُقال له: سبب هذا تفريطك، فإن النّبيّ ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت تقصد إقامة رياستك، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى[1] بل الطّريق إلى ذلك

---

(١) وهذا رد على بعض الخطباء الّذين يطيلون الخطبة ويحتجّون بأنّهم لا يجدون النّاس لتبليغهم ما يريدون إلاّ في الخطبة، فإنّ هذا سببه تفريط الدّاعية في الأوقات الأخرى مثلاً، أو سبب ذلك تقصيره وعدم تمكّنه من الخطابة، مما يستدعي منه التطويل، أو سبب ذلك التّطرّق لتفصيلات ليس مجالها الخطبة، والأصل تقصير الخطبة وتطويل الصّلاة، هذه هي السّنّة.

أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيّه ﷺ، فإن استقام الأمر وإلاّ فلا يسألك الله إلاّ عن عملك لا عن عملهم.

وهذان المعنيان من فهمهما انحلّ عنه كثير من الشّبه الحادثة فإنّه قد روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «ما أحدث قوم بدعة إلاّ نزع الله عنهم من السّنّة مثلها»[1].

وعامّة الأمراء إنّما أحدثوا أنواعاً من السّياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنّهم فرّطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإلاّ فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشّريف والوضيع والقريب والبعيد، متحرّين للعدل الّذي شرعه الله، لما احتاجوا للمكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين.

وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البيّنات، الّتي هي حجج الله وما فيه من الهدى الّذي هو العلم النّافع والعمل الصّالح، وأقاموا حكمة الله الّتي بعث بها رسوله ﷺ، وهي سنّته؛ لوجدوا فيها من أنواع العلوم النّافعة ما يحيط بعلم عامّة النّاس، ولميّزوا حينئذ بين المحقّ والمبطل من جميع الخلق، ولاستغنوا بذلك عمّا ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة، وما كان من الحجج

---

(١) أخرجه أحمد (ح١٦٥٢٢)، قال الحافظ: «إسناده جيّد» الفتح (١٣/٢٥٣-٢٥٤)، مع أنّ في إسناده بقيّة وهو مدلّس، وقد عنعنه عن أبي بكر بن عبدالله وهو ضعيف منكر الحديث كما قال أبو زرعة الرازي، وغيره تهذيب الكمال (٣٣/١٠٨)، ولهذا ضعّفه الشّيخ الألباني في ضعيف الجامع.

صحيحاً ومن الرّأي سديداً فذلك له أصل في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ فهِمَه من فهِمَه، وحُرِمه من حُرِمه»[١].

وإذا تدبّرت هذا انكشف لك أنّ كثيراً مما هو دارج في هذا العصر من المحدثات هو من قبيل البدع المنكرة: كالأعياد الوطنية، أوأعياد الأم، أو المعلّم، أو أسابيع مثلها، ونحو ذلك من الأعياد الّتي لولم يكن فيها إلاّ أنّها من صنيع الكفّار لكفى.

لكن مع هذا فإنّ المصلحة الّتي يحاجّ بها من يحتجّ لها:

أوّلاً: مصلحة موهومة.

وثانياً وهو الأهم: أنّها وإن حققت مصلحةّما، فإنّ الألتفات لها إنّما كان سببه تفريط الدّعاة والموجّهين عن سلوك السّبل الشّرعيّة، في لفت النّظر لهذه الأمور، وتربية النّاس عليها.

فلمّا قصّر النّاس في شرع الله، وأهملوا السّنن، وظهر الخلل التّربوي، اتّخذوا لذلك طرقاً ابتكروها، وهذا إن عُذر فيه أهل الجهل، فلا يُعذر أهل العلم في التّساهل فيه.

وقل مثل ذلك في وسائل الدّعوة، وهو موضع اختلاف شديد سببه ما ذكره شيخ الإسلام – رحمه الله –، فإنّ تفريط الدّعاة في إقامة السّنن، والاهتداء بهدي رسول الله ﷺ في الدّعوة إلى الله، ليس مسوّغاً للابتكار الجديد من وسائل الدّعوة، ممّا كان المقتضي له موجوداً في عهد السّلف رحمهم الله.

ولن يسألهم الله تعالى عن إعراض الناس عن الدّين، فما على الرّسل إلاّ البلاغ، ولكنه سيسألهم عما أحدثوه في دين الله.

---

(١) اقتضاء الصّراط المستقيم ص(٢٨٠ – ٢٨٢) بتصرّف.

ومن أشدّ الأمور المنكرة الحادثة في أيّامنا استخدام الأناشيد والتّمثيل في الدّعوة إلى الله وجذب العصاة للدّين[١]، وهو سبيل الصّوفيّة منذ القدم وليس من السنّة بسبيل[٢]، وإن لاح لفاعله ترتّب بعض المصالح عليه، سُئل شيخ الإسلام – رحمه الله – هذا السّؤال: «عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر: من القتل، وقطع الطريق، والسرقة، وشرب الخمر وغير ذلك، ثم إن شيخاً من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة، قصد منع المذكورين من ذلك **فلم يمكنه** إلا أن يقيم لهم سماعاً يجتمعون فيه بهذه النيّة، وهو بدفٍّ بلا صلاصل، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة، **فلما فعل هذا تاب منهم جماعة وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي؛ يتورع عن الشبهات ويؤدي المفروضات ويجتنب المحرمات.**

فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح ؟ **مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا ؟**»[٣].

فأجاب – رحمه الله – جواباً أنقله بشيء من الاختصار، قال: «الحمد لله رب العالمين، أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها: أن يُعلم أن الله بعث محمداً – ﷺ – بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا. وأنه أكمل له ولأمته الدين كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

---

(١) وحدّث الآن ولا حرج عن المخيّمات الغنائيّة الّتي يسمونها إنشاديّة وفيها من الغناء وتكسر المغنين (المنشدين) ما يُستحى من ذكره، عداك عن حضور النساء تلك المهرجانات واستخدام الدف بل والطبل في بعضها، وكل هذا أثرٌ لهجر الكتاب والسنة ووسائل الدعوة الشرعيّة.

(٢) يُلاحظ أنّ الكلام ليس عن جوازها من عدمه إنّما المراد استخدام هذه الأساليب في الدّعوة، على أنّ القول بتحريم أكثر الموجود في الساحة الآن من الأغاني – الّتي يسمّونها أناشيد – متوجّه قويّ.

(٣) لاحظ كيف يحاول السّائل أن يضيّق على الشّيخ وكأنّه يريد منه جواباً معيّناً، ولكنّ الشّيخ لم يتأثّر بل أجاب بالواقع والحقيقة وهذا ما نقصده من فطنة الفقيه.

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه فقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾[النساء:٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[الجن:٢٣].

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء:٥٩] وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[يوسف:١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[الشورى:٥٢-٥٣].

وقد أمر الله الرسول ﷺ بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرّم كل خبيث، وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «**ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**»(١).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في الإمارة (ح١٨٤٤)ولفظه: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أوّلها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقّق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن:هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحبّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطِعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

وثبت عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ – موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، قال: فقلنا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال: «**أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة**»(١).

.. وشواهد هذا الأصل العظيم الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، كما ترجم عليه البخاري والبغوي وغيرهما، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، وكان السلف – كمالك وغيره –: يقولون:«السنة كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»، وقال الزهري: «كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة».

إذا عُرف هذا فمعلوم أنما يهدي الله به الضّالّين، ويرشد به الغاوين، ويتوب به على العاصين؛ لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنّه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي في ذلك؛لكان دين الرسول ناقصاً محتاجاً تتمة.

وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب، والأعمال الفاسدة نهى الله عنها، والعمل إذ اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه.. وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله، فإنه لا بدّ أن يكون ضرره أعظم من نفعه وإلاّ فلو كان نفعه أعظم

---

(١) أخرجه أحمد(ح١٦٦٩٢) و(١٦٦٩٥)، والتّرمذي في العلم (ح٢٦٧٦)، وأبوداود في السّنّة (ح٤٦٠٧)، وابن ماجه في المقدّمة (ح٤٤).

غالباً على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه ﷺ حكيم لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا فقول السائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، **يدلّ أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها**، فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال: **إنّه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة**، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي، بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان – وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة – تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية.

وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية، فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية بل قد يقال: **إن في الشّيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها ليس عنده علم بالكتاب والسنة وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية**، إما مع حسن القصد، إن كان له دين وإما أن يكون غرضه الترؤس عليهم وأخذ أموالهم بالباطل كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد.

وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين.

قال تعالى في النبيين: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [الزمر:٢٣].

وبهذا السماع هدى الله العباد وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد وبه بعث الرسول ﷺ وبه أمر المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وعليه كان يجتمع السلف، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا رجلاً منهم أن يقرأ، وهم يستمعون، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا؛ فيقرأ أبو موسى، وهم يستمعون.

وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي ﷺ حيث قال: «**خير القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»(١).

ولم يكن في السلف الأول سماع يجتمع عليه أهل الخير إلا هذا، لا بالحجاز ولا باليمن ولا بالشام ولا بمصر، والعراق، وخراسان والمغرب، وإنما حدث السماع المبتدع بعد ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (ح٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (ح٢٥٣٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، ولفظه عندهما: «خير النّاس قرني».

وإنما حدث سماع الأبيات بعد هذه القرون فأنكره الأئمة، حتى قال الشافعي – رحمه الله :خلّفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يزعمون أنه يرقّق القلوب يصدّون به الناس عن القرآن، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: محدث، فقيل له: أنجلس معهم فيه ؟ فقال: لا يجلس معهم.

وقول السائل وغيره: هل هو حلال ؟ أو حرام ؟ لفظ مجمل فيه تلبيس يشتبه الحكم فيه، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه، وذلك أنّ الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين: أحدهما أنه هل هو محرم ؟ أو غير محرم ؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب؛ كسماع الأعراس وغيرها، مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله.

والنوع الثاني أن يفعل على وجه الديانة والعبادة وصلاح القلوب وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية نفوسهم، وتطهير قلوبهم، وأن تحرك من القلوب الخشية والإنابة والحب ورقة القلوب، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات والطاعات، لا من جنس اللعب والملهيات.

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال: **هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، قربة وعبادة وطاعة وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله ويتوب العاصين ويرشد به الغاوين ويهدي به الضالين ؟**

ومن المعلوم أن الدين له **أصلان**، فلا دين إلا ما شرع الله ولا حرام إلا ما حرمه الله، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله وشرعوا دينا لم يأذن به الله.

فالسؤال عن مثل هذا أن يقال: هل ما يفعله هؤلاء طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا ؟ وهل يثابون على ذلك أم لا ؟ وإذا لم يكن هذا قربة وطاعة وعبادة لله ففعلوه على أنه قربة وطاعة وعبادة وطريق إلى الله تعالى، هل يحل لهم هذا الاعتقاد ؟ وهذا العمل على هذا الوجه ؟ وإذا

كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالم المتبع للرسول ﷺ أن يقول: إن هذا من القرب والطاعات وأنه من أنواع العبادات **وأنه من سبيل الله تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه، ولا أنه مما أمر الله تعالى به عباده: لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب وما لم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محموداً، ولا حسنة، ولا طاعة، ولا عبادة باتفاق المسلمين**، فمَن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضالٌّ مبتدع وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب»[1].

وهذا يكفي، وإنّما بيّنت ما بيّنت لما لهذا الباب من اشتباه في عقول كثير من النّاس في هذا الوقت، وقد حاورت أكثر من شخص في استعمالهم لبعض البدع فكان شبهته تماماً ما بيّنه شيخ الإسلام وكذلك الشّاطبي، **فهم يظنّون أنّ كل الأمور العاديّة لا ابتداع فيها؛ لأنّ البدعة في العبادة المحضة فقط**.

أضف إلى ذلك ما يتوهّمونه من المصالح المترتّبة على بعض الأعمال وهي إمّا موهومة وإمّا ناتجة عن تفريط في المشروع من وسائل السّلف في الدّعوة إلى الله تعالى.

السّابع: أنّه مما يجب الانتباه له أنّ القول بالمصالح إذا كان زيادة على المشروع أي بعد العمل بما في الشّرع واستمرار الحاجة الدّاعية للعمل الاستصلاحي: يُنزّل منزلة الضّرورة، بمعنى أنّه:

أوّلاً: لا يكون قاعدة مستمرّة؛ بل يُعمل به مع الاهتمام بالتّشريع المنصوص ليتمّ الاكتفاء به دون الزيادة.

وثانياً: أنّه إذا كان ضرورة فيُقدّر بقدر الضّرورة ولا يُزاد عليه.

---

(١) الفتاوى (١١/ ٦٢٠ -٦٣٥).

مثال ذلك: أخذ الأموال من الأغنياء عند حاجة الإمام للمال بعد سلوك طرق الشّرع في جباية الزّكاة وتحصيل الأموال الشّرعيّة من النّاس، فإنّ هذه الجباية هي بمنزلة الضرورة لأنّ فيها نوع خروج عن النص والخروج عن النص لا يجوز إلاّ للضّرورة وهي مقدّرة بقدرها، كما في الميتة، قال الشّاطبي في هذا: «فهذه ملاءمة صحيحة إلاّ أنّها في محلّ ضرورة فتُقدّر بقدرها، فلا يصحّ هذا الحكم إلاّ مع وجودها»[1].

وإذا جعل الإمام ذلك عادة واستمرّ عليها كان بدعة في الشّرع، سواء جبى الزّكاة وحصّلها أم لا.

الثّامن: وهو الأخير، أنّه لا يجوز القول بالمصلحة إذا عارضت نصاً خاصاً، فإنّ في ذلك تقديماً بين يدي الله ورسوله، بمعرفة الصّالح والأصلح.

ويدخل في ذلك مسألة تخصيص النّص بالمصلحة، فالنص العام يبقى على عمومه على الصّحيح المعمول به من قبل الجماهير من العلماء من كافّة المذاهب، وإن كان بعض الفقهاء قد خصّصوا بعض النّصوص بموجب المصلحة لكن هذه المسائل تحتاج إلى نظر لأنّ بعضها ممّا لا يوجد فيه مثل هذا النّص المُدّعى[2].

ومعرفة المقاصد العامّة من الشّرع يحفظ الفقيه من الوقوع في البدع الفكريّة والسّلوكيّة أيضاً، فمن نتائج فقد هذا الضّابط قول ابن خفيف - واستحسنه السّبكي -: «التّصوّف تصفية القلب عن

---

(١) الاعتصام ص(٤٠٤).

(٢) انظر الاستصلاح للزرقاء ص(٨٧).

موافقة البشريّة، ومفارقة الطّبيعة، وإخماد صفات البشريّة»[١]، فأين هذا في كتاب الله أو سنّة رسول الله ﷺ ؟!

هل كان إخماد الصّفات البشريّة ومفارقة الطّبيعة وموافقة حاجات النّفس حكمة مقصودة للباري تعالى في شيء من أحكامه وشرائع دينه ؟ كلاّ، بل عاب النّبيّ ﷺ من ظنّ هذا الظنّ فقال:: «**ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية**»[٢].

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (ح ٦١٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

البيان

قال الله – تعالى – حاكياً عن كليمه موسى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه:٢٧،٢٨][1]، وقال: ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓ﴾[2] [القصص:٣٤].

وقد امتنّ الله تعالى على الإنسان بتعليمه البيان فقال: ﴿عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾[1] [الرحمن:٤].

---

(١) قال ابن كثير: «وذلك لما أصابه من اللّثغ حين عرض عليه التمرة والجمرة فأخذ الجمرة فوضعها على لسانه، وما سأل أن يزول ذلك بالكليّة؛ بل بحيث يزول العيّ ويحصل لهم فهم ما يريد منه وهو قدر الحاجة، ولو سأل الجميع لزال، ولكنّ الأنبياء لا يسألون إلاّ بحسب الحاجة، ولهذا بقيت بقيّة» التفسير (٥/ ٢٨٢)، وهذا الّذي ذكره ابن كثير دليل على أنّ الفقيه ينبغي أن لا يترك فرصة للمخالف للطّعن في صدق وقوّة الحجّة، ومن ذلك الفصاحة والبيان، وليس ذلك شرط قيام الحجة بالطبع.

(٢) قال الزمخشري: «فإن قلت: تصديق أخيه ما الفائدة فيه ؟ قلت: ليس الغرض بتصديقه أن يقول له: صدقت، أو يقول للناس: صدق موسى، وإنّما هو أن يلخّص بلسانه الحق، ويبسط القول فيه، ويجادل به الكفّار، كما يفعل الرّجل المنطيق ذو العارضة.. وفضل الفصاحة إنّما يُحتاج إليه لذلك» الكشّاف (٣/ ٣٩٦).

قال ابن القيّم رحمه الله:«ثم تأمل نعمة الله على الإنسان بالبيانين النطقي والبيان الخطي وقد اعتد بهما سبحانه في جملة من اعتد به من نعمة على العبد فقال في أول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:١ -٥]»(٢).

- **من سِمة الفقيه بيانه، وحسن عبارته وسهولتها**

ولهذا كان الفقهاء في السّابق يبدؤون بتعليم الصّغار بعد القرآن، النّحو ويحفظونهم شيئاً من الشعر والنثر يقوّمون به ألسنتهم، ويطرقون مسامعهم بالألفاظ الحسنة والجمل البليغة، فيعتادون سماع الفصيح والاستئناس به وفهمه والطرب للبيان والأدب.

ومن هنا تعرف السّبب في انصراف الكثير من طلبة العلم عن كتب الأسبقين، وهو استيحاشهم من ألفاظهم، وصعوبة تعابيرهم على فهوم اعتادت سماع العاميّة، والقراءة بالسّافل من التّعبير، والنّازل من البيان.

ولهذا كان من الواجب على طالب الفقه أن يجعل جزءاً كبيراً من همّه الرّياضة والدّربة على مطالعة الكتب الصّفراء(٣) والتّعب في فهمها وتحليل ألفاظها.

---

(١) قال الآلوسي: «لأنّ البيان هو الّذي يتمكّن به عادة من تعلّم القرآن وتعليمه، والمراد المنطق الفصيح المعرب عما في الضّمير.. والمراد بتعليم الإنسان البيان تمكين الإنسان من بيان نفسه ومن فهم بيان غيره إذ هو الّذي يدور عليه تعليم القرآن». روح المعاني (١٥/ ١٥٢).

(٢) مفتاح دار السعادة، (١/ ٣٩٤).

(٣) هكذا ينبز المنافقون كتب السّلف، وأنا أصفها بذلك صفة حمد ومدح لأنّ صفرتها توحي بقدمها وعتقها، وبالعتيق القديم أوصانا سلفنا الصّالح رحمهم الله فبها نستمسك وعليها نعَضّ، لا كما ارتمى الأقزام =

ولا بأس بالاستعانة على ذلك بالرّجوع لأهل العلم، بل إنّ هذا هو عملهم في الحقيقة، شرح ألفاظ الكتب وبيان معانيها وما تحويه من العلم.

ثم إذا عرف الطّالب ألفاظهم ومرادهم وتدرّب على ذلك انطلق وحده في الانتفاع بتلك المصادر الّتي هي في واقع الأمر خزائن ومواريث تركها لنا السّلف وقل عليها الطّلب، فطوبى لمن نال منها حظاً، واكتسب منها علماً.

والقصد من هذا أن يتعلّم الفقيه لغة الفقه والفقهاء، فإنّ للفقهاء لغة لا يحسنها فهماً وتفهيماً من لم يستغرق الوقت في مطالعة كتبهم وحواراتهم ومناظراتهم المختصر منها والمطوّل.

وقد كان الفقهاء يتبارون في تأليف المختصرات كدلالة على البراعة في ضم المسائل الكثيرة في الجمل المختصرة، حتى خرج الحال بكثير منهم إلى الإغلاق والغموض في العبارات مما يحتاج الطّالب معه إلى دقائق علم النّحو والبلاغة ليستطيع فهم بعض تلك المختصرات قبل أن يعرف ما فيها من المسائل.

غير أنّ الحق يُقال: إنّ في ذلك دربة كبيرة للمتفقّه على تعلّم لغة الفقه، وتحريك غريزة الفهم والتّفكّر لديه، فيصبح له ملكة على الفقه في مدلول الكلام وما تحويه العبارة من العلم والفقه، ويتمرّس على صعب الكلام وسهله، فلا تمنعه العبارات والجمل القويّة من القراءة، ولا تصدّه الإشارة والرّمز عن الاستمتاع بتحليل المسائل، والغوص في أعماق مواضيع الفقه، وإدراك أغوارها.

= في أحضان الحديث المبتدع والفكر المخترع يضربون به وجه الحق، كما ستضرب الملائكة وجوه المنافقين وأدبارهم إذا عاينوا الحقيقة، والجزاء من جنس العمل.

ومن شأن الفقيه أن يتنوّع بتنوّع من يتعامل معهم، فللعلماء لغتهم، ولطلاّب العلم لغتهم، ولعامّة النّاس لغتهم، وللمناطقة لغتهم، كما أنّ للمتكلّمين لغتهم، وأخيراً للفكر الحديث لغته وأدواته، وكلّما كان الفقيه بصيراً بأساليب الآخرين وألفاظهم واصطلاحاتهم كلّما كان أشمل وأعمق وأقدر على مجاراة الآخرين نفعاً لهم إن كانوا مجالاً للدّعوة أو دفعاً لهم إن كانوا أصحاب فتنة وشر.

وحسن البيان تزداد حاجة الفقيه إليه كلّما كان أكثر انفتاحاً واجتهاداً في الحوار والدّعوة إلى الله تعالى، ويحتاج حينها لبيان من نوع آخر، وهو إتقان لغة الخطاب، وأعجِب بشيخ الإسلام – رحمه الله –، اقرأ له عند جدله للمناطقه: لا تحسب إلاّ أنّه من كبارهم، ومن واضعي علم المنطق.

لا أقصد علمه بمقدّمات المنطق صحيحها من سقيمها: وإنّما أقصد استعماله لألفاظهم وبراعته في توظيف جملهم وكلماتهم في إيصال الحق الّذي يريد دعوتهم إليه، وهم الّذين تمرّسوا وتعمّقوا في لغة المناطقة وألفاظهم حتى أصبح يستعسر عليه الحوار باللفظ العربي الفصيح الّذي تعرفه العرب من وضعها ولسانها.

وإذا قرأت له في السّلوك وأحوال القلوب لا تقول إلاّ أنّه شيخ طريقتهم: فتراه يتسعمل ألفاظ من مثل: صاحب الحال، شيوخ الطّريق، السّالكين، الفناء، السّكر ونحو هذا ويصحح المعنى لكل لفظ، ويوظّف تلك الألفاظ لبيان الحق الّذي يريد دعوة هؤلاء القوم إليه.

وإذا تكلّم في الفقه والأصول قلت هو من أصحاب الأوجه فلا يقول إلاّ: قال أصحابنا وقال أحمد وهو وجه، وتلك رواية، وهذا يتخرّج على ذلك ونحو هذا من عبارات الفقهاء.

وإذا تكلّم بشخصيّة المجتهد وأخذ في دلالات الكتاب والسّنّة وأقوال الصّحابة قلت هذا هو المجتهد المطلق.

والحق الّذي يصل إليه في كل هذا واحد، وإنّما نوّع عبارته بحسب حال من يتكلم معهم وإليهم، وهكذا فليكن الفقه في الدّعوة والبيان، فإنّ البيان إنّما كان بياناً لبيانه مراد المتكلم بكلامه على أحسن وجه، وهذا أمر نسبي بحسب المستمع، فكلّما ناسب الكلام حاله كان أكثر بياناً له.

بل إنّك تطالع في فتاويه المسائل الّتي لا يزيد في جوابها عن السّطر في مكان، ويبلغ بها عشرات الصّفحات في مكان آخر، وهذا فيما يظهر بحسب حال المستفتي وحاجته للبيان، فليس العامي الّذي يريد الحكم ولا يحسن فهم الاستدلال، كحال طالب العلم الّذي يبحث عن القول بدليله وتعليله.

والشّاهد أنّ الفقيه لا بد أن يملك من أدوات البيان ما يعينه على إيصال فكرته للآخرين، وإلاّ فبحسب نقص بيانه ينقص النفع بعلمه وفقهه.

والبيان نوعان: بيان لسان، وبيان كتاب.

فمن النّاس من بيانه بلسانه خطابة، وتدريساً، وموعظة، ومجادلة.

ومن النّاس من بيانه ببنانه، فإذا صنّف صنّف، وإذا بحث بحث، وإنتفع النّاس به، فلا ينبغي للفقيه أن يوقف نفسه عن أحدهما إن نشط وبرع في الآخر، ومن كمل فيه النّوعان فذلك المبرّز.

وبعض المصنّفين من البارزين كان عيي اللسان لا يكاد يبين، فسيبوية إمام النّحو وحجّة العرب كما وصفه الذّهبي – رحمه الله – في ترجمته، قيل: «كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاق في قلمه»[1].

والجبّائي المعتزلي كان صاحب تصنيف وقلم، وقدرة على التّأليف، إلاّ أنّه لم يكن قويّاً في المناظرة فكان إذا عرضت له مناظرة قال لأبي الحسن الأشعري نُب عنّي[1].

---

(١) السّير (٨/ ٣٥٢).

ومن البيان أيضاً حسن الأداء، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ماكان رسول الله ﷺ يسرد الكلام سردكم، ولكنه كان يتحدث بالحديث يفصل بينه حتى يحفظه من سمعه»(٢).

وننبّه أخيراً: أنّ نقص بيان الفقيه إنّما يكون عيباً إذا كان بحيث لا يفهم، فهذا حده الأدنى، ومازاد ففضل، ذكر ابن أبي حاتم أنّ محمّد بن كعب القرظي قال له بعض قرابته: «ما بك بأس لولا أنّك تلحن في كلامك ولست تعرب في قراءتك ؟ فقال له القرظي: يابن أخي ألست أفهمك إذا حدّثتك ؟ قال: نعم، قال: فإنّ موسى عليه السّلام إنّما سأل ربّه أن يحل عقدة من لسانه كي يفقه بنوا إسرائيل كلامه ولم يزد عليها»(٣).

كما أن الفقيه أذا اجتهد في البيان فليس يضرّه سوء فهم الآخرين عنه، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «فإنّ التّعبير عن المعاني بالألفاظ يتعلق باللّغة ليس هذا من الحقوق ولا له مدخل في هذا؛ بل الواجب أن يعبر عن المعنى باللفظ الذي يدلّ عليه، فإن كان اللفظ نصاً أو ظاهراً حصل المقصود، وإن كان اللفظ يحتمل معنيين أحدهما صحيح و الآخر فاسد تبين المراد، وإن كان اللّفظ يفهم منه معنى فاسد لم يطلق إلا مع بيان ما يزيل المحذور، وإن كان اللفظ يوهم بعض المستمعين معنى فاسداً لم يخاطب بذلك اللفظ إذا علم أنه يوهم معنى فاسداً؛ لأن المقصود بالكلام البيان و الإفهام، و أما إذا

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه أبوداود في العلم (ح٣٦٥٥)، والترمذي في المناقب (ح٣٦٣٩) وأصله في مسلم في فضائل الصّحابة (ح٢٤٩٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم(٧/ ٢٤٢١).

كان اللّفظ دالاً على المراد و جهِل بعض الناس معناه من غير تفريط من المتكلم؛ فالدرك على المستمع لا على المتكلم»[١].

وقال – أيضاً –: «ولا يُشترط في العلماء إذا تكلّموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم؛ بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم ولا يقدح ذلك في المتكلمين بالحق، ثم غاية هذا أن يكون بحثاً لفظياً، والبحوث اللفظية لا توجب خلافاً معنوياً، فضلاً عن التكفير، اللهم إلاّ على قول هذا الجاهل إن المتكلم إذا عنى معنى صحيحاً بعبارته وتوهم منها بعض الناس نقصاً كان ذلك كفراً، وهذا لا يقوله إلا من انسلخ من العقل والدّين، لا سيما إذا كان التقصير إنما هو من المستمع، لا تقصير في عبارة المتكلم»[٢].

مطلب: لغة الخطاب في العصر الحاضر

تتأثّر الأوساط العلمية والثقافية إلى حدّ بعيد باللغة الّتي تُخاطب بها: وأنا أتكلّم عن لغة المصطلحات والألفاظ والتراكيب.

يعلم الجميع: أنّ الفقهاء لهم لغة خاصّة: وأنّ المناطقة والمتكلمين لهم لغة خاصّة: والمتصوّفة لهم لغة خاصّة: ولعل شخصاً من غيرهم لا يتمكّن من الوصول لمرامي المتكلمين بجملهم الخاصّة إلاّ إذا أتقنها ولو في العموم.

ولذلك لا تعجب إذا رأيت فقيهاً يستعصي عليه كتاب منطقي: ولا تعجب إذا رأيت نحوياً لا يدرك كلام الفقهاء، ولا تعجب إذا وجدتَ عالماً ينقطع في بيداء ألفاظ المتصوّفة، بل إنّك تستطيع أن تميّز اللغة الّتي يكلمك بها شخص واحد في مقامين مختلفين.

---

(١) الرد على البكري ص(٣٩٧).

(٢) الرد على البكري ص(٣٩٩).

مثال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، فكما مرّ قريباً لو اطلعت على بعض القطع من كلامه – رحمه الله – دون أن تعلم أنها له لقلت هذه قطعة من كتاب صوفي، ولو اطلعت على قطعة من كلام آخر لقلت هذا كتاب من كتب الفلاسفة، أما لو طلعت على قطعة أخرى: فستقول: هذه من كتاب المغني لابن قدامة: تراه يقول: قال الأصحاب: وللأصحاب تخريجات على هذه الرواية: والإمام عنه روايتان: ولنا: ولهم: ونحو هذا من ألفاظ الفقهاء.

والّذي أريد قوله من هذه التقدمة: أنّ مسألة العبارة واللفظ لا تعدو كونها وسيلة لإيصال المعنى المراد، ولكنها ليست هامشيّة أو ثانويّة في عمليّة التّوجيه والتربية.

بل المعاني الفاضلة الشرعية يجب أن يُسلك في إيصالها للمتلقّي عبر القنوات اللفظيّة السّائدة؛ لأنّ ذلك أحرى بالفهم وحسن الامتثال من جهة.

ولأنّ فيه تأليفاً بين المتلقي واللفظ، فلا يكون اللفظ سبباً في نفرة المتلقي عن تلك المعاني من جهة أخرى ليست أقلّ من الأولى أهمية.

تراجع إلى الوراء وانظر كيف يسّر الله تعالى قراءة القرآن بالأحرف المتعدّدة: بغض النظر عن ماهية تلك الأحرف وهل هي لغات متعددة أم ألفاظ متباينة أم هي قراءات مختلفة للفظ واحد: فالجميع متّفق على أصل: ألا وهو أنّ الغرض من هذه التوسعة هو تأليف العرب وإزالة النفرة بينهم وبين الألفاظ الّتي قد تكون غريبة عليهم: مع أنّهم عرب في الجملة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧] وتيسير الخطاب واللغة الّتي يُوجّه بها النّاس تابع لتيسير الذّكر،: فكأنّ الله تعالى يأمر في هذه الآية بتيسير الذّكر للناس كذلك بيانه البيان الّذي يفهمونه ويعونه ويعينهم على الامتثال والتدبّر والاقتناع.

وإذا تدبّرت قليلاً وتأمّلت عرفت أنّ جزءاً كبيراً من الخلاف الاعتقادي الّذي حدث في الأمّة راجع إلى التحدّث بالألفاظ والمصطلحات الحادثة الغريبة على النّاس في بيان ماهو أهمّ المهمات من أمور التوحيد والامتثال؛ فانقسم النّاس قسمين: قسم عجز عن فهم اللغة الجديدة وكان المتكلمون بها هم غالب المتولين لعصا التوجيه والتعليم، فأعرض عن التعلم وانصرف لغيره.

وقسم انساقوا مع اللغة الجديدة وأتقنوها لكنهم للأسف جعلوها أصلاً في باب التعلّم والتّعليم، فكانت لغة المتكلّمين هي اللغة السّائدة فأفسدت على أهل العلوم علومهم من جهتين:[1]

الأولى: أنّها زادت من صعوبات التّعلّم فسببت إعراض النّاس عن الفنّ المعيّن، وانظر كمثال كتب أصول الفقه، والتوحيد كذلك.

والأخرى: أنّ هذه الألفاظ تحتمل كثيراً من المعاني الباطلة الّتي استعملها المبتدعة في إسقاط العلوم الأساسية كالتفسير والأصول عليها: فأصبحت ترى النّصوص الشّرعيّة تُفسّر بحسب الاصطلاح الحادث: وهو ما نبّه عليه شيخ الإسلام – رحمه الله – كثيراً.

وقد كان جزء من المشروع الإصلاحي الكبير الّذي قام به شيخ الإسلام – رحمه الله – وأتباعه: إعادة صياغة العلوم الشرعية وخوادمها بالأسلوب العربي الّذي يفهمه العامة من النّاس قبل الخاصّة: سواء في المعتقد والتوحيد أو في الفقه وأصوله: فأزاحوا عن المعاني الأساسية ركام الألفاظ الغريبة والمصطلحات التعسّفيّة الّتي أخفت وغطّت بريق المعنى الفاضل وسذاجته.

لكن هل حارب شيخ الإسلام تلك اللغة العرفية الحادثة ورفضها مطلقاً ؟

---

(١) انظر كلام الشّهرستاني في الملل ص(٨١).

الجواب: كما أسلفت: أنّه – رحمه الله – تكلم بتلك اللغة مع أصحاب كل فن واستخدمها في البيان والحوار معهم، وهذا بطبيعة الحال لأنّ أصحاب الفنون المختلفة بسبب إغراقهم أصبحوا يستغلق عليهم كثير من الحق إذا سمعوه باللغة العربية العاديّة: فكان من واجب الدّعاة إلى الحق: ويمثلهم هنا شيخ الإسلام: أن يتقنوا أدوات اللغة المعيّنة: لكي يستطيعوا تبليغ الحق لهذه الشّرائح: وليقيموا حجّة الله: وما تعيّن سبيلاً لإقامة الواجب؛ أخذ حكمه.

ولذلك لا يُنكر أن تجد لأصحاب الدعوة الحق كلاماً بلغات لا يعرفها العامة وربما طلاب العلم إذا كان المراد تضمين تلك الألفاظ معاني فاضلة: وكذلك إزالة الاشتباه وتفصيل المعاني من الألفاظ المبهمة والمجملة.

ثمّ ماذا ؟

شريطة أن لا تصبح تلك اللغة هي الأصل في باب التوجيه والتربية: بل يكون الأصل مخاطبة الناس على قدر عقولهم وفهومهم إذا كنّا فعلاً حريصين على هداية النّاس وإبعادهم عن الإبهام والإجمال المنافي لشرط البيان في الدّعوة إلى الله ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «فالواجب أن ينظر في هذا الباب فما أثبته الله ورسوله أثبتناه، وما نفاه الله ورسوله نفيناه، والألفاظ التي ورد بها النص يعتصم بها في الإثبات والنفي، فنثبت ما أثبتته النصوص من الألفاظ والمعاني، وننفى ما نفته النصوص من الألفاظ والمعاني، وأما الألفاظ التي تنازع فيها من ابتدعها من المتأخرين مثل لفظ الجسم، والجوهر، والمتحيز، والجهة، ونحو ذلك، فلا تطلق نفياً ولا إثباتًا حتى يُنظر في مقصود قائلها، فإن كان قد أراد بالنفى والإثبات معنىً صحيحاً موافقاً لما أخبر به الرسول صوب المعنى الذي قصده بلفظه، **ولكن ينبغي أن يعبر عنه بألفاظ**

النصوص لا يعدل إلى هذه الألفاظ المبتدعة المجملة إلاّ عند الحاجة، مع قرائن تبين المراد بها والحاجة، مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يخاطب بها، وأما إن أريد بها معنى باطل نفى ذلك المعنى، وإن جمع بين حق وباطل أثبت الحق، وأبطل الباطل»[1].

وبعدُ:

فقد طغت الاصطلاحات الفكريّة على كتابات الإسلاميّين في هذه الأيام.

والّذي دعاني للتّركيز على هذا أنّي رأيت مقالات شتى لبعض الدّعاة بل هم من أهل العلم في الحقيقة، موجّهة لطلاب العلم وأفراد الصحوة: أنا شخصياً أجزم أنّ الّذين فهموها تفصيلاً قلّة: مع أنّ ما فيها حق.

لكن عجبت لأنّ هؤلاء الدّعاة يصرون على استعمال الخطاب الفكري الّذي لا يتقنه أكثر النّاس، مع أنّ المعاني الّتي يدعون إليها يحتاجها كلّ مسلم.

وليس مجال الإنكار هنا على استعمال الخطاب الفكري عموماً: بالعكس: فنحن نعرف أنّ شريحة كبيرة من المثقّفين في العالم الإسلامي انحرفت بهم السّفن عن طريق الله بسبب موجة من الكتب الفكريّة، الّتي استخدمت تلك اللغة بقوّة بعد أن ابتعد النّاس عن لغة القرآن، في فرض المناهج الدّخيلة الغريبة والتّرويج لها، وصبغها بالصبغة المعرفية والعقليّة بل والدينية أحياناً.

وهذه الشّرائح قد يصعب عليها من حيث واقعها أو ثقافتها أن تتلقى الحق من مصادر علميّة صرفة: فلابد لمخاطبتها إذاً من الأسلوب الّذي تفهمه وتعيه ويوقعها في الحرج أمام أنفسها ويعري لها الحق أمام عينيها: ولهذا نعوّل كثيراً على كتّاب في السّاحة الإسلاميّة كان لهم أثر بارز في هذا المجال:

---

(١) منهاج السّنّة (٢/ ٥٥٤).

فقرروا المعاني الشّرعيّة والأصول السّلفيّة بخطاب فكري راق لايملك المثقف المنصف أمامه إلاّ التّسليم والخضوع: إلاّ من أضلّه الله على علم.

قال شيخ الإسلام: «وأما من جهة العقل فلأنّ اللفظ مجمل يدخل فيه نافيه معاني يجب أثباتها لله ويدخل فيه مثبته ما ينزه الله تعالى عنه، فإذا لم يدر مراد المتكلم به لم ينف ولم يثبت، وإذا فسر مراده قبل الحق وعبر عنه بالعبارات الشرعية ورد الباطل، وإن تكلم بلفظ لم يرد عن الشارع للحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته مع ظهور المعنى الصحيح لم يكن بذلك بأس، فإنه يجوز ترجمة القرآن والحديث للحاجة إلى الإفهام وكثير ممن قد تعود عبارة معينة إن لم يخاطب بها لم يفهم ولم يظهر له صحة القول وفساده وربما نسب المخاطب إلى أنه لا يفهم ما يقول.

وأكثر الخائضين في الكلام والفلسفة من هذا الضّرب، ترى أحدهم يذكر له المعاني الصحيحة بالنصوص الشرعية فلا يقبلونها؛ لظنهم أن في عبارتهم من المعاني ما ليس في تلك، فإذا أخذ المعنى الذي دلّ عليه الشرع، وصِيغ بلغتهم وبين به بطلان قولهم المناقض للمعنى الشرعي خضعوا لذلك وأذعنوا له، كالتركي والبربري والرومي والفارسي الذي يخاطبه بالقرآن العربي ويفسره فلا يفهمه حتى يترجم له شيئا بلغته فيعظم سروره وفرحه ويقبل الحق ويرجع عن باطله لأن المعاني التي جاء بها الرسول أكمل المعاني، وأحسنها، وأصحّها، لكن هذا يحتاج إلى كمال المعرفة لهذا ولهذا، كالترجمان الذي يريد أن يكون حاذقا في فهم اللغتين»[1].

---

(١) منهاج السّنّة (٢/ ٦١٢).

لكن مجال الإنكار أن يكون هذا الخطاب أصلاً في توجيه النّاشئة والنّاس عامّة لمعاني الشّريعة: فهذا فيه خطأ كبير، وأقلّه إبعاد المتعلّمين والمتلقين عن لغة القرآن وأساليب النّصوص الشّرعيّة والنّصوص المفسّرة لها، **فتتسبّب من حيث لا نشعر في إحداث عجمة متستّرة في العالم العربي**.

نحتاج كثيراً إلى وقفة أمام هذا الموضوع إذ أنّك ترى إعجاباً كبيراً بهذه اللغة وإصراراً على استعمالها في كافّة حواراتنا حتى مع بعضنا البعض، وهذا خطأ في رأيي، وعلى أهل العلم من الدّعاة أن يتنبّهوا لهذا المزلق فلا ينسيهم حرصهم على دعوة النّاس والشّموليّة في الطرح، وتوسيع نطاق الحوار مع النّاس بكافّة شرائحهم، أقول لا ينسيهم ذلك أنّهم أهل علم وفقه، وأهل العلم لهم لفظهم ولهم لغتهم الّتي يميّزها الجميع وهي الأصل وغيرها استثناء: ولا يجوز أن يكون الاستثناء أصلاً.

معرفة الواقع

بعث الله تعالى أنبياءه ورسله إحياء للنّاس من موتهم، وتنبيهاً لهم من رقدتهم، وأنزل الكتاب والحكمة، وشرع لهم الشّرائع كما قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1] [المائدة:٤٨].

ودين الأنبياء واحد في أصله، مختلف في فروعه، كما قال ﷺ: «**الأنبياء إخوة لعلاّت**»[2].

وأنت إذا تأمّلت في السّبب الّذي من أجله اختلفت الشّرائع وجدت أنّه – إضافة لسنّة الابتلاء والاختبار – في الغالب اختلاف أوضاع الحياة، وظروف البشر من زمن لآخر.

كما أنّ الحكم قد يتغيّر بالنّسبة للإنسان من وقت إلى وقت في حالة الاضطرار.

---

(١) روى ابن كثير عن ابن عبّاس في قوله شرعة ومنهاجاً قال: «سبيلاً وسنّة»، وقال – رحمه الله –: «الشّرعة وهي الشّريعة أيضاً هي ما يُبتدأ به إلى الشّيء.. وأمّا المنهاج فهو الطّريق الواضح السّهل.. ثمّ هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشّرائع المختلفة في الأحكام المتّفقة في التّوحيد» التفسير (٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء (ح ٣٤٤٣) ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنها، قال الحافظ: «قوله: «**والأنبياء أولاد علات**» في رواية عبد الرحمن المذكورة والأنبياء إخوة لعلات، والعلات بفتح المهملة: الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها، والعلل الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات الاخوة من الأب وأمهاتهم شتى، وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال: «**أمهاتهم شتى ودينهم واحد**».. ومعنى الحديث: أنّ أصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع، وقيل المراد أن ازمنتهم مختلفة» الفتح(٦/ ٤٨٩).

وإذا كان كذلك، وعرفت أنّ الإسلام بشريعته هو الدّين الخاتم، وأنّه هو الدّين الخالد، فلابد أنّه بنصوصه وقواعده الكلّيّة قد تضمّن الحكم والفصل في كل ما يستجد في حياة النّاس إلى يوم القيامة.

لكن الوصول إلى ذلك الحكم يحتاج إلى فهم المقدّمة الّتي ذكرناها أوّلاً، وهي تبدّل الشّرائع من دين لآخر بحسب أوضاع النّاس، وهذا يعني أنّ الاهتمام بمعرفة واقع النّاس والأحوال الّتي يعيشونها والوضع السّائد في المجتمعات البشريّة أمر له شأن في صحّة الفقه، وسلامة الأحكام الّتي يتوصّل إليها الفقيه عند نظره في النّصوص.

قال ابن القيّم: «فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، **وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس**، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»[(١)].

وقال في وصف تقصير بعض الفقهاء: «والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر»[(٢)].

وهذا صحيح غاية الصّحّة، ومن تأمّل سيرة النّبيّ ﷺ وسيرة خلفائه الرّاشدين عرف صحّة هذا.

فكيف يحكم بحالة الاضطرار ويفتي بها؛ من لا يعرف واقع النّاس، وكيف يغلّب جوانب المصلحة والمفسدة؛ من لا يعرف حال النّاس ؟!

بل إنّ فقه الواقع مهم أيضاً في المجال الدّعوي التّربوي، فإنّ من لا يعرف أوضاع المجتمع الّذي يعيش فيه لا ينتج دعوة صحيحة، ولا يربّي تربية نافعة، انظر إليه ﷺ، هل كان يعامل الأعراب

---

(١) الطّرق الحكميّة ص(٤).

(٢) الطّرق الحكمية ص(١٥).

معاملة أهل الحضر ؟ بالطّبع كان يصبر على أولئك ما لايصبر على مثله من غيرهم، والنّبيّ ﷺ ألمح إلى هذا في حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...**»[١] الحديث، فبيّن له طرفاً من حالهم وواقعهم؛ ليعرف كيف يتعامل معهم، فليسوا كالمشركين، لأنّهم كانوا أهل كتاب، وعندهم من العلم ما ليس عند المشرك فجدالهم مختلف تماماً عن جدال المشرك ودعوته.

ومن عرف أوضاع الفساد المنتشر في المجتمع الّذي هو فيه تمكّن من إقامة الشّرع والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والتّركيز على تلك المنكرات في مجالسه وخطبه، أمّا من يعجّ مجتمعه بجريمة الزّنا، أو الخمر، أو الرّبا، وهو لا يدري، وتراه في مجالسه ودروسه لا يتطرّق إليه فكيف يتمّ له إنكار هذه المنكرات، قال ابن رجب: «وفي سنة أربع وستّين وأربعمئة: اجتمع الشّريف أبو جعفر ومعه الحنابلة في جامع القصر، وأدخلوا معهم أبا إسحاق الشّيرازي وأصحابه، وطلبوا من الدّولة قلع المواخير، وتتبّع المفسدين والمفسدات ومن يبيع النّبيذ وضرب دراهم تقع بها المعاوضة عوض القراضة، فتقدّم الخليفة بذلك فهرب المفسدات، وكُبست الدّور، وأُريقت الأنبذة ووعدوا بقلع المواخير، ومكاتبة عضد الدّولة برفعها، والتّقدّم بضرب الدّراهم الّتي يتعامل بها النّاس، فلم يقنع الشّريف ولا أبو إسحاق بهذا الوعد، وبقي الشّريف مدّة طويلة متعتّباً مهاجراً لهم»[٢].

وكذلك المفتي الّذي يفتي في أحكام الطّلاق والنكاح والبيوع والعقود الّتي غالباً ما تكون عُرفيّة يحتاج إلى معرفة واقع المجتمع الّذي يعيش فيه وطبائعهم وعاداتهم، قال ابن الصّلاح: «لا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري في الزّكاة (ح ١٤٨٥) ومسلم في الإيمان (ح ١٩) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، مُلحق بالطّبقات (٣/ ١٨).

للمفتي أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك ممّا يتعلّق بالألفاظ إلاّ إذا كان من أهل بلد اللاّفظ بها، أو مُتنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛لأنّه إذا لم يكن كذلك كثُر خطؤه عليهم في ذلك، كما شهدت به التّجربة»[1].

ومن هذا الباب الإلمام بمذاهب أهل العلم والمصنّفين، ومعرفة اصطلاحاتهم ومرادهم بألفاظهم، سواء فيما يشافهون به، أو فيما يكتبون، فإذا قرأت كتاباً يحطّ على المشبّهة – مثلاً – فلا تفرح كثيراً فقد تكون أنت من المشبّهة عند صاحب الكتاب، لأنّك تثبت الصّفات على منهج سلف الأمّة، وإذا سمعت من يتكلّم في القدريّة فلا تفرح كثيراً؛ لأنّك ربّما تكون مقصوداً به إذا كنت تثبت القدر على منهج سلف الأمّة.

قال شيخ الإسلام: «ليس المقصود هنا إلا أن أبا حامد وأمثاله يقرّون بأنّ جعل هذه المعاني الفلسفية مسميات بهذه الأسماء النبوية؛ هو من كلام هؤلاء المتفلسفة، فإذا وجد مثل ذلك في كلام واحد من هؤلاء علم أنه احتذى حذوهم، لئلا يغترّ بذلك من قد ينازع في ذلك، أو يرتاب فيه، أو لا يخطر بقلبه،لحسن ظنّه بمن يتكلم بالعبارات الإسلامية النبوية؛ أنه لا يريد بها ما يعنيه هؤلاء المتفلسفة.

وما أحسن ما قال شيخ الإسلام الهروي فيمن هو أحسن حالاً من هؤلاء من أهل الكلام قال: «أخذوا مخّ الفلسفة فلبّسوه لحاء السنة»، وبسبب هذا ضلّ طوائف ممن لم ينكشف لهم حقيقة مقاصد الناس ف، لا يفهمون ما يقصده الأنبياء والرسل، ولا ما يقصده هؤلاء حتى يقابلوا بين هذه المعاني وتلك، فيعلمون هل هي متفقة متشابهة، أم مختلفة بل متضادة؛ بل قد يحرّفون كلام أئمّتهم إذا

---

(١) أدب المفتي ص(١١٥).

ظهر المسلمون، فيصرفونه إلى ما يقبله المسلمون، وكذلك ذكر الكاشفون لأسرار القرامطة والهاتكون لاستارهم كالقاضي أبي بكر الطيب، والقاضي أبي يعلى، وطوائف كثيرة ما وجدنا مصداقه في كتب القرامطة، من أنهم وضعوا لأنفسهم اصطلاحات روّجوها على المسلمين، ومقصودهم بها مقصود الفلاسفة الصابئين، والمجوس الثنوية، كقولهم: السابق والتالي، يعنون به العقل والنفس، ويقولون: هو اللوح والقلم، وأصل دينهم مأخوذ من دين المجوس والصابئين»[(١)].

وقال – أيضاً –: «لا ريب أن القوم لهم أوضاع واصطلاحات كما لكلّ أمّة، ولكل أهل فن وصناعة، ولغتهم في الأصل يونانية، وإنما ترجمت تلك المعاني بالعربية، **ونحن نحتاج إلى معرفة اصطلاحهم لمعرفة مقاصدهم، وهذا جائز؛ بل حسن، بل قد يجب أحياناً**، كما أمر النبيّ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، وقال: «لا آمنهم»، قال البخاري في صحيحه[(٢)]: «وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنّ النبيّ أمره أن يتعلم كتاب يهود، حتى كتبت للنبي كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه»، فإذا كان هذا في كتب الأعاجم بألسنتهم، ومعرفتنا بلغات الناس واصطلاحاتهم نافعة في معرفتنا مقاصدهم، ثم نحكم فيها كتاب الله تعالى، فما وافقه فهو حق، وما خالفه فهو باطل كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣][(٣)].

---

(١) بغية المرتاد ص١٩٣ ١٩٤.

(٢) كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام.

(٣) بغية المرتاد ص٢٣٤ –٢٣٥.

ومن ذلك أنّ الفرق كلّها تنسب نفسها إلى السّنّة والجماعة، وتدّعي لنفسها النّجاة دون غيرها، فإذا قرأت كتاباً أو سمعت محاضراً يثني على أهل السّنّة وينسب إليهم فلتتأكّد أوّلاً عن نسبة هذا المتكلّم، فقد يكون أشعريّاً، أو معتزليّاً، أو خارجيّاً، فكلّ يدّعي وصلاً بليلى.

فالسّبكي مثلاً صاحب الطّبقات: أشعريّ حتّى الثّمالة، ويسمّي نفسه وفرقته: أهل السّنّة والجماعة، وينسب السّلفيّين وينبزهم بالمشبّهة وغير ذلك، ذكر في ترجمة ابن خزيمة مذهبه في حديث: «خلق الله آدم على صورته»[1] بأنّ الضّمير يعود على المضروب لأنّ سببه أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يضرب آخر على وجهه، فذكره، ثمّ قال السّبكي: «دعوى أنّ الضّمير في صورته عائد على رجل مضروب قاله غير ابن خزيمة، ولكنّه شاهد صحيح لما لا يُرتاب فيه من أنّ الرّجل بريء عمّا ينسبه إليه **المشبّهة وتفتريه عليه الملحدة** وبراءة الرّجل منهم ظاهرة في كتبه وكلامه، ولكنّ القوم يخبطون عشواء ويهارون سفهاً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (ح ٦٢٢٧)ومسلم في الجنّة وصفة نعيمها (ح٢٨٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنها، ومذهب أهل السّنّة إمرار هذا الحديث كما جاء دون تأويل، ومن التأويل المذموم له هذا التّفسير الّذي جاء عن ابن خزيمة الّذي طار به المعطّلة وفرحوا به لكنّ الله لم يتمّ فرحتهم؛ لأنّهم ينكرون أن يكون لله صورة، وابن خزيمة بوّب عدّة أبواب في كتابه التّوحيد في إثبات الصّورة لله عزّوجل، وساق الأحاديث الّتي تنخلع لها قلوب المعطّلة، وفيها مجيء الله تعالى وكشف السّاق، وإنّما تأوّل ابن خزيمة هذا الحديث ظناً منه أنّه يستلزم تشبيه الله تعالى بخلقه إذا فسّرناه بظاهره؛ مع أنّه لا يلزم، فإنّ النّبيّ ﷺ ذكر أنّ أوّل زمرة يدخلون الجنّة على صورة القمر، ومع هذا لا يلزم أن يكون هؤلاء مثل القمر في خلقهم بل المراد مطلق التّشبيه، ولله المثل الأعلى، فإذا كان هذا اللفظ لا يلزم منه المماثلة والاشتراك بين مخلوقين فكيف بين الخالق والمخلوق، وانظر للمزيد كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – ومناقشته لمن تأوّل الحديث في الفتاوى وغيرها، وقد لخّصه الشيخ عبدالله الغنيمان في شرح كتاب التوحيد (٢/ ٦٧–٩٨).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى ٣/ ١١٩.

وقال أيضاً في ترجمة ابن حبّان البستي صاحب التّقاسيم: «اعلم أنّ أبا إسماعيل عبدالله بن محمّد الهروي الّذي تسمّيه **المجسّمة** شيخ الإسلام..»[١]، وأهل السّنّة هم الّذين أطلقوا على الهروي هذا الاسم.

وهذا الّذي قاله السّبكي عنى به السّلفيّين ممّن يثبت الصّفات، ولا أدري هل نظر في كتاب التّوحيد لابن خزيمة ؟ وكيف يجتمع ما قاله مع ما سطّره ابن خزيمة من مذهب السّلف، واستدلّ له وعليه وثلب المبتدعة من الأشاعرة وغيرهم ولكنّ السّبكي وأمثاله يقعون بين حيرتين: فهم من جهة يحبّون نسبة الأئمّة للشّافعي تعصّباً لمذهبهم الفقهي، ومن جهة أخرى يكرهون ما هم عليه من المذهب الصّحيح تعصّباً لمذهبهم العقدي، فيتغاضون لمن يحبّون عن إثباتهم، كما فعل مع ابن خزيمة وغيره كثير، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما.

والأئمّة الأثبات الّذين انتسبوا إلى الشّافعي كالبوطي، والمزني، وغيرهم ممّن تابع الشّافعي في فقهه وفي اعتقاده هم أهل الحكمة، وأمّا المنفصمون فهم يأخذون عن الشّافعي فقهه، ويتعصّبون له أشدّ التّعصّب، ويهجرون اعتقاده إلى اعتقاد ابي الحسن الأشعري، ويتعصّبون له أشدّ التّعصّب، فالمسألة لا تعدو كونها اتّباعاً لأهوائهم، والله المستعان.

ولو عاش الشّافعي وأحمد حتّى عاصروا ما أحدثه الأشعري قبل توبته وما طوّرته الأشاعرة من مذهبهم الباطل وما خلّطوا فيه لكانوا غرضاً لسهام الأئمّة وأوّلهم أحمد بن حنبل.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى ٣/ ١٣٢.

ومن فقه الواقع معرفة الشّر وسبل المجرمين وأوّلهم الشّيطان وأساليبه ثمّ أتباعه وأساليبهم قال عمر – رضي الله عنه –: «إنّما تُنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهليّة».

وعن حذيفة – رضي الله عنه – قال: «إن أصحابي يتعلمون الخير وأنا أتعلم الشر، قيل: وما يحملك على ذلك ؟ قال: إنه من يعلم مكان الشّرّ يتّقِه»[١].

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام:٥٥] دلالة على أنّ معرفة سبيل المجرمين من المنافقين والكفّار مقصد شرعي: وسبيلهم ما هم عليه من الباطل فيقابلهم بمثله، فالحجة العلمية بالحجة، والسّيف بالسّيف، والمكيدة بالمكيدة، قال الحارث بن يعقوب: «الفقيه كلّ الفقيه: من فَقِهَ في القرآن، وعرف مكيدة الشّيطان»[٢].

ومن الفقه عدم الأمن والرّكون للكفّار والمنافقين وعدم إحسان الظّنّ بهم، قال الحكم بن عبدالله: «كانت العرب تقول: العقل التّجارب، **والحزم سوء الظّن**»[٣].

قال ابن حبان: «وأما الذي يُستحب من سوء الظن فهو كمن بينه وبينه عداوة في دين أو دنيا يخاف على نفسه مكره فحينئذ يلزمه سوء الظن بمكائده ومكره لئلا يصادفه على غرّة بمكره فيهلكه.

وفي ذلك أنشدني الأبرش:

وحسن الظن يحسن في أمور ... ويمكن في عواقبه ندامة

---

(١) ذم الكلام للهروي (٣/ ١٩٤).

(٢) جامع بيان العلم ص(٣٤٥).

(٣) روضة ص(٢٢).

وسوء الظن يسمج في وجوه وفيه من سماجته حزامة»[١]

وقال ابن كثير – رحمه الله –: «ولهذا نبّه الله – سبحانه –على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهرهم المؤمنون فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم.. **وهذا من المحظورات الكبار: أن يُظن بأهل الفجور خير**»[٢].

ومن الفقه بالواقع: أن يعرف الفقيه أيّ العلم يحتاجه النّاس، وهذا من أغراض التّصنيف والتّعليم، فمن ذلك أنّ الإمام النّسائي لّما ألّف في فضائل عليّ بن أبي طالب أنكر عليه البعض، وقيل له: كيف تركت تصنيف فضائل الشّيخين ؟ فقال: «دخلت إلى دمشق، والمنحرف بها عن عليّ كثير، فصنّفت كتاب «الخصائص» رجاء أن يهديهم الله»[٣].

ومن الإلمام بالواقع، الإلمام بالعلوم المحدثة حتّى نأمن شرّ أهلها[٤] لا لتكون علماً لنا، قال المزني: «كنت يوماً عند الشّافعي أسائله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال: فجعل يسمع منّي وينظر إليّ ثمّ

---

(١) روضة العقلاء ص (١٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير سورة البقرة آية(٨).

(٣) طبقات الشّافعيّة (٣/ ١٥).

(٤) لكن هذا لا يوجّه له المبتدىء فيكون همه إتقان علوم الآخرين فينصرف النّاشئة عن تعلّم العلم الشّرعي، وهذا خطأ وقع فيه معاصرون فشغلوا النّاشئة بتتبّع الأخبار، وقراءة الكتب الفكريّة بل وكتب العلمانيّين والحداثيّين بل وكتب الكفّار بغير العربيّة كل ذلك من باب الإلمام بالواقع والفقه فيه، وما هذا بطريق السّلف والله، بل طريق بعض الجماعات ممّن شُغلوا بهذه الأمور ورأيناهم كيف ردوا الكفر بالبدعة، وكيف وقع كثير منهم في الطّامّات وأنكر بعضهم بعض الأصول الإسلاميّة، بسبب خوضهم هذا الجانب واستعجالهم فيه قبل تحصيل العلم الشّرعي، ولهذا يُنصح الشّباب المسلم بالإعراض عن هذه الكتب والالتفات إلى كتب أهل العلم من السّلف والخلف، وتحصيل العلم والتّفقّه في الدّين ثم بعد ذلك من أراد الاحتساب في هذا الثّغر أو ذاك فلا بأس، ولا مانع من سدّ باب =

يجيبني عنها بأحضر جواب، فلمّا اكتفيت قال لي: يا بني أدلّك على ما هو خير لك من هذا ؟ قلت: نعم، قال: يا بنيّ هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تؤجر وإن أخطأت فيه كفرت فهل لك في علم إن أصبت فيه أُجِرت، وإن أخطأت لم تأثم ؟ قلت: وما هو ؟ قال: الفقه»[1]، وهذا دليل على معرفة الشّافعي بلسان المتكلّمين، مع ما عُرف عنه من التّشديد في علم الكلام ومنه تعرف أنّهم كانوا يقصدون تعلّم هذه العلوم للرّدّ على المبطلين أمّا التّعمّق فيه والتّخصّص فليس ذلك من شأن الفقيه.

= الفضول في هذا الأمر من خلال بعض المجلاّت الّتي تُعنى بهذه المواضيع وتأتي بالمنتخب منها فيحصّلها الطّالب بجهد غيره من المختصّين سواء في مجال التّحليل أو الخبر أو الرّد، والله الموفّق.

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٩٨).

الجدل والمناظرة

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: «**من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه؛ فهو في النار**»(١).

البروز والشّهرة من الأدواء الخفيّة الّتي قد يُبتلى بها الفقيه، والمتفقّه.

ولا أدلّ على هذا المرض من هذا العرض، الّذي ذكره النّبيّ ﷺ، وهو ميل الفقيه إلى الجدل والمناظرة والمماراة، فإن أَنِسَ الفقيهُ من نفسه شهوة الجدل فليقمعها حتى تذهب عنها فورتها لأكثر من سبب:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدّمة (ح٢٤٩)، والتّرمذي عن كعب بن مالك في العلم(ح٢٥٧٨) وحسّنها الألباني في صحيح الجامع برقم(٦٣٨٢)و(٦٣٨٣)، قال المباركفوري: «**من طلب العلم**» أي: لا لله بل «**ليجاري به العلماءَ**» أي يجري معهم في المناظرةِ والجدال ليظهر علمه في الناس رياءً وسمعةً، كذا في المجمع «**أو ليماري به السفهاءَ**» جمع السفيه، وهو قليل العقل، والمراد به الجاهل اي ليجادل به الجهال، والمماراةُ من المريةِ وهي الشك فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشكّكه مما يورد على حجته، أو من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن، فإنّ كلاً من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه، كذا حققه الطيبي «**ويصرف به وجوه الناس اليه**» أي: يطلبه بنيةِ تحصيل المال والجاه وإقبال العامةِ عليه التّحفة (٧/ ٣٤٦).

منها: أنّ الجدل والمماراة تورث أحد أمرين: إمّا الغلبة للمجادل فتورثه الزّهو والعجب بنفسه فيهلك، وإمّا الهزيمة فتورثه الخزي والخجل وتثير في نفسه دواعي الشّر على أخيه، ولهذا حثّ النّبيّ ﷺ على ترك المراء، فقال: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً**»[(١)].

ومنها: أنّ ذلك ربّما كان لنظر الآخرين، وليختبر حرصه على العلم من دون جدل ومناظرة فإن رأى إقبالاً عرف خلوص نيّته من قصد المغالبة، وإن رأى أنّه يفتر بدون أن يناظر فليراجع نيّته.

وإذا سلم الفقيه من سوء القصد والنّيّة في المناظرة فاعلم أنّه ينبغي للمتفقّه أن يناظر ويجادل لا بقصد الغلبة وإنّما بقصد تنقيح الأفكار ومعرفة ما لدى الآخرين، فإنّ المناظر المخلص يخرج بإحدى ثمرتين كلاهما كسب: إمّا أن يتبيّن له قوّة ما عنده وبطلان ما عند الآخرين فيزداد ثباتاً على الحق وثقة به، وإمّا أن يعرف خطأه والخلل في قوله فيرجع عنه إلى الحق، ولكن من يفعل هذا الآن ؟!

قال الشّافعي: «ما ناظرتُ أحداً قطّ على الغلبة، ووددتُ إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحقّ على يديه، وقال: ما كلّمت أحداً إلاّ وددتُ أن يُوفّق ويُسدّد ويُعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ»[(٢)].

قال ابن عبدالبر: «الآثار المرويّة في هذا الباب– أي كراهة الجدل والمناظرة – كلّها إنّما وردت في النّهي عن الجدال والمراء في القرآن..والمعنى أن يتنازع اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها أو يصير فيها إلى الشّك فذلك هو المراء الّذي هو كفر.

---

(١) أخرجه أبوداود في الأدب (ح٤١٦٧) عن أبي أمامة – رضي الله عنه –،وحسّنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤٦٤).

(٢) المجموع (١/٢٨).

وأمّا التّنازع في أحكام القرآن ومعانيه فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك، وهذا يبيّن ذلك أنّ المراء الّذي هو كفر هو الجحود والشّك ونهى السّلف رحمهم الله عن الجدال في الله جلّ ثناؤه في أسمائه وصفاته.

وأمّا الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتّناظر؛ لأنّه علم يحتاج فيه إلى ردّ الفروع إلى الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك»[١].

وقال أيضاً: «وأمّا الفقه فلا يوصل إليه ولا يُنال أبداً دون تناظر فيه وتفهّم له»[٢].

وصدق – رحمه الله –، لكنّا نلحظ على ما قاله أنّ الجدل الّذي لا يُراد به الوصول إلى الحق هو داخل أيضاً في نهي السّلف عن الجدل والمراء؛ لأنّه يورث العداوة والبغضاء والتّنافر، لا مجرّد الجدل في القرآن، وما ذكره من تنازعهم في أحكام القرآن والفقه أعمّ من دعواه فإنّ الخلاف لا يستلزم الجدل والمراء، ولا يدخل معنا الردّ على المخطىء فليس هذا هو الجدل والتناظر، ولهذا لا تجد في عهد الصّحابة مراء وجدالاً بالمعنى الّذي يذكره الفقهاء.

قالَ ابن الوزير – رحمه الله –: « المكروه منه نوعان:

أحدهما: المراء به واللّجاج الذي يعرف صاحبه أنّه غير مفيدٍ وربما عرف أنّه مثير للشّرّ والفرق بينه وبين الجدال بالتي هي أحسن: أن يكون المجادل بالتي هي أحسن قاصداً لإيضاح الحقّ أو طامعاً في اتّباع خصمه لا يقبلُ ولم يكن له مقصد إلا غلبة الخصمِ ومجرّد الظّهور عليهِ ملاحظة لحظّ النّفس في ذلك فقد صار مماريا وداخلاً في المنهيّ عنه.

---

(١) جامع بيان العلم ص(٤١١).

(٢) جامع بيان العلم ص(٤٢٠).

وثانيهما: أن ينتصر للحقّ بالخوض في أمور يستلزم الخوص فيها الشّكوك والحيرة والبدعة، ولا يقتصر – في الانتصار للحقّ– على أساليب القرآن والأنبياء – عليهم السلام – والسّلف الصّالح – رضي الله عنهم –، وإنّما كره الانتصار للحقّ بتلك الطريقة لما أشار إليه كثير من محقّقي علم الكلام: من أنّها خوض في محارات العقول وبحث في غوامض تلتبس العلوم فيها بالظّنون وسير في متوعّرات مسالك تزلّ فيها أقدام الحلوم»[1].

وقد اشترط أبو حامد الغزالي للجدال شروطاً ثمانية:

الأوّل: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفاية من لم يفرغ من فروض الأعيان.

الثّاني: أن لا يكون عليه من فروض الكفايات ما هو أهمّ من الجدل والمناظرة.

الثّالث: أن يكون المناظر مجتهداً في المسألة محلّ النّظر ولا يكون جداله عن المذهب.

الرّابع: أن لا يناظر إلاّ في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً وهو منهج السّلف، فلم يكونوا يتناظرون فيما لا أو لم يقع.

الخامس: أن تكون المناظرة في الخلوة أحبّ إليه من المحافل، فإنّ الخلوة أجمع للفهم، أحرى بصفاء الذّهن ودرك الحق وأبعد عن الشّهرة والرّياء.

السّادس: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالّة لا فرق عنده بين أن يظهر الحقّ على يديه أو على يدي مناظره.

---

(١) الروض الباسم (٢/ ٣٥٣).

السّابع: أن لا يمنع مناظره من الانتقال من دليل إلى دليل ومن نظر إلى نظر حتّى لا يصدّه عن الحق فيقول له: هذا يناقض كلامك الأوّل: بل إذا نطق بالحقّ أقرّه وأعانه عليه.

الثّامن: أن يناظر من يتوقّع الاستفادة منه ممّن هو مشتغل بطلب العلم ولا يكن همّه مناظرة الأقران فقط وإرادة الظّهور [١].

قال الأوزاعي: «بلغني أنّ الله إذا أراد بقوم شرّاً ألزمهم الجدل ومنعهم العمل»[٢].

قال بعض العلماء:«كلّ مجادل عالم وليس كلّ عالم مجادل»، يعني أنّه ليس كلّ عالم يتأتّى له الحجّة ويحضره الجواب ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجّة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[٣].

وقال المزني يوماً لبعض مخالفيه في الفقه: «من أين قلتم كذا وكذا، ولم قلتم كذا وكذا ؟ فقال له الرّجل: قد علمت يا أبا إبراهيم أنّا لسنا لِمّيّة، فقال المزني: إن لم تكونوا لمّيّة فأنتم إذن في عميّة»[٢].

وقال المزني: «لا تعدو المناظرة إحدى ثلاث: إمّا تثبيت لما في يديه، أو انتقال من خطإ كان عليه، أو ارتياب فلا يقدم من الدّين على شك».

قال: «وحقّ المناظرة أن يُراد بها الله عزّوجل، وأن يُقبل منها ما يتبيّن».

وقالوا: «لا تصحّ المناظرة ويظهر الحقّ بين المتناظرين حتّى يكونا متقاربين أو متساويين في مرتبة واحدة من الدّين والفهم والعقل والإنصاف وإلاّ فهو مراء ومكابرة».

---

(١) ملخّصاًمن إحياء علوم الدّين (١/ ٥٨ -٦١).

(٢) جامع بيان العلم ص(٤١٢).

(٣) جامع بيان العلم ص(٤٣٣).

وقال عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله –: «رأيتُ ملاحاة الرّجال تلقيحاً لألبابهم، وما رأيت أحداً لاحى الرّجال إلاّ أخذ بجوامع الكلم»، قال يحيى بن مزين: «يريد بالملاحاة هنا: المخاوضة والمراجعة على وجه التّعليم والمدارسة والتّفهّم»[(١)].

لكنّ المناظرة تتحوّل إلى جدلٍ عقيم إذا كانت بغير علم، أو إذا لجأ المجادل إليها تهرّباً من العمل و من الإذعان للحق، ومن ذلك أنّ النّبيّ ﷺ دخل إلى عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – وفاطمة بنت محمّد صلّى الله على أبيها وعليها وسلّم فقال لهما: «**ألا تصلّون؟**» قال عليّ: فقلت: يا رسول الله، إنّما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثمّ سمعته وهو مارٌ يضرب فخذه ويقول:﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]»[(٢)].

قال النّووي – رحمه الله –: «المُختار في معناه أنّه تعجّب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا»[(٣)]، فالنّبيّ ﷺ لم يرتض من عليّ احتجاجه بهذه الآية على ترك صلاة اللّيل، مع أنّ قوله صحيح في نفسه، فهو احتجاج بالقدر في ترك النّافلة، ولهذا ضرب النّبيّ ﷺ على فخذه تأسّفاً وسمّى فِعْلَ عليّ جدلاً[(٤)]، فإذا كان حال المجادل توظيف المقدّمات الصّحيحة للتّوصّل بها إلى نتائج باطلة أصبح الجدال عقيماً والمناظرة تعسّفاً.

---

(١) انظر لهذا وما قبله جامع بيان العلم ص(٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (ح١١٢٧) ومسلم في صلاة المسافرين (ح٧٧٥) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.

(٣) شرح مسلم (٦/ ٦٥).

(٤) انظر فتح الباري ٣/ ١١، و١٣/ ٣١٤.

وفيه أدبٌ آخر، وهو: أنّه ينبغي التّوقّف عن المناظرة والجدل إذا بلغ الحال هذا المبلغ، إذ يتّضح أنّ المجادل لا يريد الوصول إلى الحق، وإنّما يريد إثبات صوابه أو يريد التّهرّب من التّسليم للحق، وعليه تصبح المناظرة ممقوتة تؤدّي إلى البغضاء والشّحناء.

قال أبو الدّرداء: «كفى بك ظلماً أن لا تزال مخاصماً، وكفى بك آثماً أن لا تزال مماريا، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدّثاً إلاّ حديثاً في ذات الله عزّوجل»(١).

وقال عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه –: «لا يجد عبد حقيقة الإيمان حتّى يدع المراء، ويدع الكذب في المزاح، وهو يرى أنّه لو شاء لغلب»(٢).

والاختلاف في الرّأي إذا كان لله لا يفسد القلوب، فهذا أبو العبّاس بن سريج فقيه الشّافعيّة بلا مدافعة، كانت له مناظرات كثيرة مشهورة مع محمّد بن داود الظّاهري، فلمّا مات محمّد جلس للتّعزية كأنّه من أهله وقال: «ما آسى إلاّ على تراب أكل لسان محمّد بن داود»(٣).

والجدل يُقصد منه شيئان: إمّا الانتصار على الخصم وإسكاته بأيّ طريق كانت، وإمّا إظهار الحقّ ليُؤخذ به.

وأكثر الطّرق الجدليّة تتبع الأوّل، ومنه الإلزامات الّتي لا تؤدّي إلى جواب الخصم وإنّما إلى عكس السّؤال عليه بحيث لا يستطيع المتجادلان جواباً، **وهذا قد يجوز في جدال أهل البدع لنقض**

---

(١) روضة العقلاء لابن حبّأن ص (٤٥ – ٤٦).

(٢) روضة العقلاء لابن حبان ص(٥٥).

(٣) طبقات الشّافعيّة (٣/ ٢٤).

بدعهم، ويكون المقصود الهدم، لكن لا يسوغ هذا في المناظرات الفقهيّة الّتي]تراد منها الفائدة والتوصّل للحق.

ذكر السّبكي عن المزني تشكيكه في تصوّر قتل تارك الصّلاة وأنّه إمّا أن يُقتل على صلاة مضت أو لم تأت، فالأوّل باطل؛ لأنّ المقضيّة لا يُقتل بتركها والثّاني كذلك؛ لأنّ له تأخير الصّلاة فعلام يُقتل ؟ ثمّ أورد جواب بعض أصحابه: أنّ هذا يلزمه في حبسه وتعزيره كما يقول المزني، فما كان جواباً للمزني كان جواباً لمن يرى القتل، ثمّ علّق السّبكي بقوله: «وهذه طريقة جدليّة لا أرضاها»[1] لأنّها كما ترى لم يذكر صاحبها جواباً للإشكال، وإنّما ارتضى إسكات الخصم، وهذا لا يصدر عنه حقّ واضح للمتعلّم.

ولهذا كان أبو حامد الاسفرايني يقول لتلميذه العبّاداني: «لا تعلّق كثيراً ممّا تسمع منّي في مجالس الجدل، فإنّ الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته»[2].

وهذا في الحقيقة فصل نافع لطلاّب العلم، فإنّ البعض اعتاد على الاعتماد على كتب الجدل والرد على الخصوم في نسبة الأقوال للمذاهب، أو حتى اعتمادها والدفاع عنها، وهذا خطأ، بل ما يجري في هذه الكتب لا يُعتمد عليه مالم يعتمد على الأصول وما يذكره الأئمّة في مصنفاتهم الأصلية، لا على سبيل الجدل، **وهذا من أبي حامد تقرير جيّد واعتراف مسدّد.**

---

(١) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١٠٧).

(٢) طبقات الشّافعيّة (٤/ ٦٢).

وفي ذمّ المراء، قال ابن حبّان: «المراء مذموم في الأحوال كلّها، ولا يخلو المماري من أن يفوته أحد رجلين في المراء: إمّا رجل هو أعلم منه فكيف يجادل من هو دونه في العلم ؟ أو أن يكون ذلك أعلم منه فكيف يماري من هو أعلم منه»[١].

وقال أيضاً: «المراء أخو الشّنآن، كما أنّ المناقشة أخت العداوة، والمراء قليل نفعه كثير شرّه، ومنه يكون السّباب، ومن السّباب يكون القتال، ومن القتال يكون إراقة الدّم، وما مارى أحدٌ أحداً إلاّ وقد غيّر المراء قلبها»[٢].

وقال بلال بن سعد: «إذا رأيت الرّجل لجوجاً مارياً معجباً برأيه فقد تمّت خسارته»[٢].

وقال وهب بن منبّه: «يا بنيّ لا تجادلنّ العلماء فتهون عليهم فيرفضوك، ولا تمارينّ السّفهاء فيجهلوا عليك ويشتموك،ولا تحسبنّ أنّك إذا ماريت الفقيه إلاّ زدته غيظاً دائباً»[٣].

لكنّ نقول أخيراً: إنّ ما يجري في الجدل والمناظرة من المغالبات اليسيرة الّتي لا تؤدّي للشّحناء والتنافر يُغضّ عنه الطّرف، كما قال السّبكي: «ما يقع في المغالطات والمغالبات في مجالس النّظر، يحصل به من تعليم إقامة الحجّة، ونشر العلم، وبعث الهمم على طلبه ما يعظم في نظر أهل الحق، ويقل عنده قلة الخلوص[٤] وتعود بركة فائدته وانتشارها على عدم الخلوص فقرب من الإخلاص إن شاء الله»[٥].

---

(١) روضة العقلاء ص(٧٨).

(٢) روضة العقلاء ص(٧٩).

(٣) روضة العقلاء ص(٢١١).

(٤) أي التجرّد و الخلوص من المغالطات والمغالبات.

(٥) طبقات الشّافعيّة (٤/ ٦٢).

ومن طرائف المناظرات: أنّ إسحاق بن راهوية ناظر الشّافعي في جلود الميتة إذا دُبغت في حضرة أحمد بن حنبل:

قال الشّافعي: دباغها طهورها.

قال إسحاق: ما الدّليل ؟

قال الشّافعي: حديث ميمونة أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: «**هلا انتفعتم بإهابها**»(١).

فقال إسحاق: حديث ابن عكيم: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»(٢) أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنّه قبل موته بشهر.

فقال الشّافعي: هذا كتاب وذاك سماع.

فقال إسحاق: إنّ النّبيّ ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى وكان حجّة عليهم عند الله، فسكت الشّافعي، فلمّا سمع أحمد بن حنبل ذلك ذهب إلى حديث ابن عكيم، ورجع إسحاق إلى حديث الشّافعي فأفتى بحديث ميمونة.

---

(١) أخرجه البخاري في الزّكاة (ح١٤٩٢) ومسلم في الحيض (ح ٣٦٣) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: «جلدها» بدل إهابها.

(٢) أخرجه أحمد(ح١٨٣٠٣)و(١٨٣٠٥)و(١٨٣٠٦)، والترمذي في اللباس (ح ١٧٢٩)والنسائي في الفرع والعتيرة (ح٤٢٤٩) و(٤٢٥٠)و(٤٢٥١) وأبوداود في اللباس (ح ٤١٢٨)و(٤١٢٨) وابن ماجه في اللباس (ح٣٦١٣)، وغيرهم، وصحّحه الألباني في الإرواء(ح٣٨).

ثمّ قال السّبكي تعليقاً: قد يظنّ قاصر الفهم أنّ الشّافعي انقطع مع إسحاق، وليس الأمر كذلك، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمّل رجوع إسحاق إلى قول الشّافعي، فلو كانت حجّته قد نهضت على الشّافعي لما رجع إليه.

ثمّ تحقيق هذا أنّ اعتراض إسحاق فاسد الوضع، لا يُقابل بغير السّكوت، بيانه أنّ كتاب عبدالله بن عكيم كتاب عارضه سماع، ولم يُتيقّن أنّه مسبوق بالسّماع، وإنّما ظنّ ذلك ظنّاً لقرب التّاريخ، ومجرّد هذا لا ينهض بالنّسخ، أمّا كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء، بل عضدتها القرائن، وساعدها التّواتر الدّالّ على أنّ هذا النّبيّ ﷺ جاء بالدّعوة إلى ما في هذا الكتاب.

فلاح من هذا أنّ السّكوت من الشّافعي تسجيل على إسحاق أنّ اعتراضه فاسد الوضع، فلم يستحقّ عنده جواباً.

وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليّين، فإنّه لا يُقابل بغير السّكوت، ورُبّ سكوت أبلغ من نطق، ومن ثمّ رجع إليه إسحاق، ولو كان السّكوت لقيام الحجّة لأكّد ذلك ما عند إسحاق»[1].

ومن المناظرات المشهورة في العقيدة مناظرة الأشعري لشيخه الجبّائي المعتزلي، حيث قال له: «أيّها الشّيخ، ما قولك في ثلاثة مؤمن وكافر وصبي ؟ فقال: المؤمن من أهل الدّرجات والكافر من أهل الهلكات، والصّبيّ من أهل النّجاة.

فقال أبو الحسن: فإن أراد الصّبيّ أن يرقى إلى أهل الدّرجات ؟

قال الجبّائي: لا، يُقال له: إنّ المؤمن إنّما نال هذه الدّرجة بالطّاعة، وليس لك مثلها.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٩١ - ٩٢).

قال أبو الحسن: فإن قال: التّقصير ليس منّي فلو أحييتني كنت عملت من الطّاعات كعمل المؤمن.

قال الجبّائي: يقول الله له: كنت أعلم أنّك لو بقيت لعصيت ولعوقبت فراعيت مصلحتك وأمتّك قبل أن تنتهي إلى سنّ التّكليف.

قال أبو الحسن: فلو قال الكافر: ياربّ علمت حاله كما علمت حالي فهلاّ راعيت مصلحتي مثله، فانقطع الجبّائي»[١].

قال الرّبيع: «قلت للشّافعي: من أقدر النّاس على المناظرة ؟ فقال: من عوّد لسانه الرّكض في ميدان الألفاظ، ولم يتلعثم إذا رمقته العيون بالألحاظ»[٢].

وقال السّبكي: «قد يناظر المرء على ما لا يراه إشارة للفائدة وإبرازاً لها وتعليماً للجدل»[٣].

قال الشّافعي: «ما ناظرت أحداً وأحببت أن يخطىء»[٤].

ومن قوّته في المناظرة قال يونس عنه: «كان يناظر الرّجل حتّى يقطعه، ثمّ يقول لمناظره: تقلّد أنت الآن قولي، وأتقلّد قولك، فيتقلّد المناظر قوله ويتقلّد الشّافعي قول المناظر، فلا يزال يناظره حتّى يقطعه»[٥].

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ٣٥٦).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٣٩).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٥٩).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٦١).

(٥) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٧٥).

ومن أدب المناظرة قول ابن أبي هريرة: «البحث مع الفاسق لا يجوز، وفرّق الماوردي فجوّزه في المعقول دون المنقول» ثمّ قال السّبكي: «وكلاهما مُستدرك، والصّواب البحث معه، وأمّا قبول نقله فأمر آخر»[١].

فائدة:

أشهر أنواع الطّرق الجدليّة ثلاثة:

١. **الطّريقة البرهانيّة:** الّتي تعتمد على المقدّمات المسلّمة اليقينيّة.

٢. **الطّريقة الجدليّة:** الّتي تعتمد على ما يسلّم به الخصم، ولو لم يكن صواباً في نفس الأمر.

٣. **الطريقة الخطابيّة:** الّتي تعتمد على القضايا المشهورة الّتي يعرفها كلّ النّاس، ولو لم تكن يقينيّة.

والقرآن والسنّة جاءا بتقرير أصول الدّين بأعلى أنواع البيان الجدلي المعتمد على البرهان، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «ونحن بعد أن تبينا عدم فائدته – أي علم المنطق – وإن كان قد يتضمن من العلم ما يحصل بدونه، ثم تبينا أنا لو قدرنا أنه قد يفيد بعض الناس من العلم ما يفيده هو فلا يجوز أن يقال: ليس إلى ذلك العلم لذلك الشخص ولسائر بني آدم طريق إلا بمثل القياس المنطقي،فإن هذا قول بلا علم، وهو كذب محقّق.

ولهذا ما زال متكلمو المسلمين – وإن كان فيهم نوع من البدعة – لهم من الرد عليه وعلى أهله وبيان الاستغناء عنه وحصول الضرر والجهل به والكفر ما ليس هذا موضعه، وذلك يظهر بأنهم جعلوا الأقيسة خمسة: البرهاني، والخطابي، والجدلي، والشعري والمغلطي، السوفسطائي، وهو ما يشبه الحق وهو باطل، وهو الحكمة الموهة – فلا غرض لنا فيه هنا، ولكن غرضنا تلك الثلاثة.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٢٥٨).

قالوا: الجدلي: ما سلّم المخاطب مقدماته، والخطابي: ما كانت مقدماته مشهورة بين الناس، والبرهاني: ما كانت مقدماته معلومة.

وكثير من المقدمات تكون – مع كونها خطابية أو جدلية – يقينية برهانية؛ بل وكذلك مع كونها شعرية، ولكن هي من جهة التيقن بها: تسمى برهانية، ومن جهة شهرتها عند عموم الناس وقبولهم لها: تسمى خطابية، ومن جهة تسليم الشخص المعين لها: تسمى جدلية»[1].

وقال أيضاً: «والمتفلسفة يقولون: القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الإقناعية التي تقنع الجمهور ويقولون: إن المتكلمين جاءوا بالطرق الجدلية ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني، وهم أبعد عن البرهان في الإلهيات من المتكلمين، والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية في الإلهيات والكليات؛ ولكن للمتفلسفة في الطبيعيات خوض وتفصيل تميزوا به، بخلاف الإلهيات؛ فإنهم من أجهل الناس بها وأبعدهم عن معرفة الحق فيها.. والقرآن جاء بالبينات والهدى، بالآيات البينات وهي الدلائل اليقينيات، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[النحل:١٢٥]، والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل، وهو ضلال من وجوه.. بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به، فالقلوب التي لها فهم وقصد تُدعى بالحكمة، فيُبيّن لها الحق علماً وعملاً فتقبله وتعمل به.

وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتّباعه، فهؤلاء يُدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل، والوعظ أمرٌ ونهيٌ بترغيب وترهيب، فالدّعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق، ومن لم يقبله فإنه يجادل بالتي هي أحسن.

---

(١) الفتاوى (٩/ ١٠).

والقرآن مشتمل على هذا، وهذا، ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التي لا يمكن أحد أن يجحدها، لتقرير المخاطب بالحق، ولاعترافه بإنكار الباطل، كما في مثل قوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾[الطور:٣٥] وقوله: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[ق:١٥]، إلى أمثال ذلك مما يخاطبهم باستفهام التقرير، المتضمن إقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية الّتي تدل على المطلوب، فهو من أحسن جدلٍ بالبرهان، فإنّ الجدل إنما يشترط فيه أن يسلّم الخصم المقدمات، وإن لم تكن بينة معروفة، فإذا كانت بينة معروفة كانت برهانية.

والقرآن لا يحتجّ في مجادلته بمقدمة لمجرّد تسليم الخصم بها، كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم؛ بل بالقضايا والمقدّمات التي تسلمها الناس وهي برهانية، وإن كان بعضهم يسلّمها وبعضهم ينازع فيها ذكرَ الدليل على صحّتها»[1].

(١) الفتاوى (١٩/ ١٦٣-١٦٦).

الجرأة ومعرفة النّفس

بين الإفراط والتّفريط يزن الفقيه تصرّفاته في كلّ شيء، فكثير من الأمور يرجع الذّمّ فيها والمدح لا إلى ذاتها بل إلى الإفراط أو التّفريط فيها.

ومن ذلك صفة الجرأة، فإنّ المتردّد والوجل والخجول لا يتفقّه ولا يتعلّم، وإذا حصل على العلم لا يعلّم ولا يفقّه، لأنّ مهارات التّعلّم والتّعليم تحتاج إلى معرفة قدرات النّفس والجرأة على خوض غمار التّجربة مع التّسليم بإمكانيّة الخطأ، وهذا كما قلنا يحتاج إلى جرأة.

لكنّها مع هذا جرأة لا تجرّىء على محارم الله، ومعرفة لا تقوده إلى العجب والكبر.

جرأة لا تصل به إلى القول بلا علم، ومعرفة لا تجعله يصرّ على الخطأ ولا يقبل النّقاش والرّد.

جرأة لا يفقد معها الحياء والأدب، ومعرفة لا تخرجه عن التّواضع ومعرفة قدر نفسه.

قال ابن حبّان: «لا يجترىء على الكلام إلاّ فائق أو مائق»[1].

وقال سفيان: «لقد كان الرجل يُستفتَى فيفتي وهو يرعد، وقال: «من فتنة الرجل إذا كان فقيهاً أن يكون الكلام أحبّ إليه من السكوت»[1].

---

(١) روضة العقلاء ص (٤٧)، الفائق: القادر على الكلام وانتقاء القول من واسع ما علم، والمائق: الأحمق السّفيه.

وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الحديث الذي جاء «أجرؤكم على الفتيا: أجرؤكم على النار» ما معناه ؟ قال أبو عبد الله: «يفتي بما لم يسمع»(٢).

ونقل المَرُّوذي أنّ رجلاً تكلم بكلام أنكره عليه أبو عبد الله(٣) وقال: «هذا من حبه الدنيا، يسأل عن الشيء الذي لا يحسن فيحمل نفسه على الجواب»(٤).

سأل رجلٌ عمرو بن دينار عن مسألة فلم يجِبه، فقال الرّجل: إنّ في نفسي منها شيئاً؛ فأجبني، فقال: «إن يكن في نفسك منها مثل أبي قبيس؛ أحبّ إليّ أن يكون في نفسي منها مثل الشعرة»(٥).

ومن واجب الفقه أن يؤدّي الفقيه ما سمع نشراً للعلم، قال الحسن: «إنّ من الصّدقة أن تسمع بالفقه فتحدّث به»(٦).

وحتّى لو لم يكن الفقيه قد نظر في المسألة، فعن أحمد، وقد سأله رجل عن مسألة فقال: «العلم خزائن والمسألة تفتحه، دعني حتّى أنظر فيها»(٧).

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٥٩).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٦٠) والحديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى المجلد الرابع (ح١٨١٤).

(٣) الإمام أحمد.

(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٦٠).

(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٦٢).

(٦) صحيح الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ص(٢٢).

(٧) طبقات الحنابلة (١/ ٤١٦).

وكان من السّلف من هو جريء النّفس عظيم الثّقة بنفسه – وحقّ له ذلك – قال مالك بن أنس – رحمه الله – تعالى: «أدركت مشايخ بالمدينة أبناء سبعين وثمانين لا يُؤخذ عنهم، ويقدم ابن شهاب وهو دونهم في السّن، فتزدحم عليه النّاس»(١).

وكان ابن شهاب يقول لطلاّبه: «**لاتحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإنّ عمر بن الخطّاب كان إذا نزل به الأمر المعضل؛ دعا الفتيان فاستشارهم، يتبع حدّة عقولهم**»(٢).

وقال مالك بن دينار: «إنّما الخير في الشّباب»(٣).

قال أبو عاصم: «كان الشّافعي – رضي الله عنه – يعتمد البويطي في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة».(٤).

وقال الزّهري: «كان مجلس عمر مغتصّاً من القرّاء شباباً وكهولاً، فربّما استشارهم ويقول: **لا يمنع أجدكم حداثة سنّه أن يشير برأيه، فإنّ العلم ليس على حداثة السّنّ وقدمه، ولكنّ الله يضعه حيث يشاء**»(٥).

وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، قال: «لا ينبغي لأحد يعلم أنّ عنده شيئاً من العلم أن يضيّع نفسه»(٦).

---

(١) الكفاية ص(١٥٩).

(٢) جامع بيان العلم ص(١٣٩ – ١٤٠).

(٣) الجامع للخطيب (١/ ٤٨٤).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٦٣).

(٥) جامع بيان العلم ص(٢٥١).

(٦) الجامع للخطيب (١/ ٥١٣).

ومن الجرأة المحمودة ما ذكره البخاري عن نفسه قال: «كنت أختلف إلى الدّاخلي وغيره، فقال يوماً فيما يقرأ على النّاس: سفيان عن أبي الزّبير عن إبراهيم، فقلت له: إنّ أبا الزّبير لم يروِ عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل، فدخل ثمّ خرج فقال لي: كيف يا غلام ؟ قلت: هو الزّبير بن عديّ عن إبراهيم، فأخذ القلم منّي وأصلحه، وقال: صدقت، فقال للبخاري بعض أصحابه: ابن كم كنت ؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة»[(١)].

قال عبدالله بن مسعود: «من ابتُلي بقضاء بعد اليوم فليقضِ بكتاب الله ثمّ بما قضى به نبيّه ﷺ، ثمّ بما قضى به الصّالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصّالحون وليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيّه فليجتهد رأيه، **ولا يقولنّ: إنّي أرى، وأخاف**، فإنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدعوا ما يريبكم لما لا يريبكم»، وفي رواية أخرى: «فليجتهدرأيه ولا يستحي»[(٢)]، وهذا من ابن مسعود إشارة منه إلى أحاديث التّشديد في القضاء، فكأنّه ينزّلها منزلتها في التّخويف من الظّلم والحكم بغير علم، لا على ترك مثل هذه الفروض وتضييعها حتى يتولاّها الجهلة والظّلمة، وكم رأينا من المناصب المهمّة سطا عليها أولئك بسبب تخوّف الصّالحين وتردّدهم.

ومن الجرأة المحمودة من الطّلاّب: ما ذكره الزّعفراني عن نفسه قال: «قدم علينا الشّافعي فاجتمعنا عليه، فقال: التمسوا من يقرأ لكم، فلم يجترئ أحد أن يقرأ عليه غيري، وكنت أحدث القوم سناً، ما كان في وجهي شعرة، وإنّي أتعجّب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشّافعي، وأتعجّب من جسارتي يومئذ، فقرأت عليه الكتب كلّها إلاّ كتابين، فإنّه قرأهما علينا، المناسك

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى(٢/٢١٦).

(٢) جامع بيان العلم ص(٣٦١).

والصّلاة»[١]، وهذه الجرأة من الزّعفراني كانت بسبب معرفته بنفسه، فقد هاب القوم أن يلحنوا في قراءتهم أمام الشّافعي وهو إمام في اللّغة لا يُبارى، مع أنّ الزّعفراني هذا كان نبطيّاً، فقد عجب منه الشّافعي فقال: «رأيت في بغداد نبطيّاً يتنحّى عَليّ حتّى كأنّه عربي وأنا نبطي، فقيل من هو ؟ قال: الزّعفراني»[٢].

ومنها ما ذُكر أنّ ابن خزيمة – رحمه الله – استُفتي في مسائل، فدعا بدواة ثمّ قال لأبي علي الثّقفي: أجِب، فأخذ أبو علي القلم وجعل يكتب الأجوبة ويضعها بين يدي ابن خزيمة، وهو ينظر فيها ويتأمّل مسألة مسألة، فلمّا فرغ منها قال له: يا أبا عليّ، ما يحلّ لأحد منّا بخراسان أن يفتي وأنت حي»[٣].

وقد ورد عن السّلف الخوف من الفتوى، فيجب أن تكون الجرأة مضبوطة، وإذا استطاع الفقيه أن يتجنّب الفتوى فهو الأولى، لأنّه إن حرص على الفتوى وُكل إلى علمه وقطع الله عنه معونته، وإن ألجأه الله إليها بأن احتاج إليه النّاس أو سُئل أُعين عليها إن استعان بالله في ذلك، وتكلّم بما يعلم، وتوقّف فيما لا يعلم.

قال الخطيب البغدادي: «قلّ من حرِص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلاّ قلّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له، وما وجد مندوحة عنه، كانت المعونة له من الله أكثر والصّلاح في جوابه وفتاويه أغلب»[٤].

---

(١) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١١٥).

(٢) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١١٦)، يتنحّى أي: يستعمل الإعراب في كلامه.

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٩٣).

(٤) أدب المفتي ص(٨٤) وقال إنّ قائله الأصلي هو أبو القاسم الصّيمري وعنه أخذه الخطيب.

وعن ابن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا؛ حتّى ترجع إلى الأوّل»(١).

وفي رواية: «فما كان منهم محدّث إلاّ ودّ أنّ أخاه قد كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلاّ ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا»(٢).

وقال ابن الصّلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبّت ويُسرع في الفتوى قبل استيفاء حقّها من النّظر والفكر، وربّما يحمله على ذلك توهّمه أنّ الإسراع براعة، وأنّ الإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يُبطىء ولا يخطىء أكمل به من أن يعجل فيضلّ ويُضل»(٣).

وقال ابن مسعود لتميم بن حزلم: «يا تميم بن حزلم، إن استطعت أن تكون المُحدَّث»(١).

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنّ من أفتى النّاس في كلّ ما يسألونه لمجنون»(٤).

وعن أبي حصين الأسدي قال: «إنّ أحدكم ليفتي في المسألة؛ لو وردت على عمر بن الخطّاب لجمع لها أهل بدر»(٥).

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٥).

(٢) جامع بيان العلم ص(٥٢١).

(٣) أدب المفتي ص (١١١).

(٤) جامع بيان العلم ص(٥٢٢).

(٥) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٦).

وقال سحنون: «إنّي لأُسأل عن المسألة فأعرفها وأعرف في أيّ كتاب هي وفي أيّ ورقة وفي أيّ صفحة وعلى كم هي من سطر، فما يمنعني من الجواب فيها إلاّ كراهة الجرأة بعدي على الفتوى»، وكان يقول: «**إنّ فتنة الجواب بالصّواب أشدّ من فتنة المال**»(١).

وقال الخليل بن أحمد: «إنّ الرّجل ليُسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمّه، ويُسأل عن مسألة فيتثبّت في الجواب فيخطىء فأحمده»(٢).

وقال بعض السّلف: «كنت أرى الرّجل في ذلك الزّمان وإنّه ليدخل يسأل عن الشّيء فيدفعه النّاس من مجلس إلى مجلس، حتّى يُدفع إلى مجلس سعيد بن المسيّب، كراهية الفتوى، وكانوا يدعون سعيد بن المسيّب: الجريء»(٣).

وقال ابن عيينة: «أجسر النّاس على الفتيا:أقلّهم علماً»(٤).

وكان محمّد بن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم: (لا أدري) أُصيبت مقاتله»(٥).

كما أنّ الجرأة يجب أن لا تتعدّى إلى ابتكار أقوال في الحلال والحرام ممّا سبق الأئمّة في الكلام عليه دون أن يكون له سلف، وقد سأل رجل ابن مجاهد فقال:«لم لا تختار لنفسك حرفاً يُحمل عنك ؟

---

(١) أدب المفتي ص (٨٢).

(٢) أدب المفتي ص (٨٢).

(٣) جامع بيان العلم ص(٥٢٣).

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٨).

(٥) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٧).

فقال له: نحن إلى أن نُعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمّتنا؛ أحوج منّا إلى اختيار حرف يقرأ به من بعدنا»[١].

ومن الجرأة المحمودة: أن يبتعد المصنّف عن تكرار أعمال السابقين، وأن يلجأ إلى الجدة والابتكار، قال السّبكي: «وأنا دائماً أستهجن ممّن يدّعي التّحقيق من العلماء إعادة ما ذكره الماضون، إذا لم يضمّ إلى الإعادة تنكيتاً عليهم، أو زيادة قيدٍ أهملوه، أو تحقيقٍ تركوه، أو نحو ذلك مما هو مرام المحققين.. إنّما الحبر من يملي عليه قلبُه ودماغُه»[٢].

قال النّدوي في كتابه عن شيخ الإسلام – رحمه الله –: «منذ مدّة كان البحث والدراسة في مجال الفقه والحديث قد انحصر في نطاق محدود، ولم يكن يتجرّأ أحد أن يخرج عنه، ولا كانت ذخائرهما العلميّة تتّسع وتنمو منذ مدة طويلة، وجاء ابن تيميّة فاستأنف النظر في كثير من المسائل الفقهيّة، الّتي كانت تُعتبر مقررة لا تحتاج إلى تفكير ودراسة من جديد، وقدّم نتاج بحثه ودراسته إلى أوساط العلماء والفقهاء بكلّ شجاعة وصرامة علميّة.

لقد أثار ذلك سواكن العقول، وحرّك الأوساط العلميّة، وفتح باب التّفكير والدّراسة من جديد»[٣]، فلولا توفيق الله ثمّ جرأة هذا الإمام وتحققه من الحق، لما رأينا هذه العلوم المزهرة، الّتي أودَعها كتبه ومصنّفاته، فرحم الله الأئمّة وأجزل مثوبتهم.

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٥٨).

(٢) طبقات الشافعية (١/٩٩ –١٠٠) بتصرف.

(٣) رجال الفكر والدعوة في الإسلام: خاص بحياة شيخ الإسلام – رحمه الله – ص(١٠٨).

المراجعة

العَودُ للمكتسبات المعرفيّة، والنّظر فيها مرة بعد مرّة، أمرٌ مطلوب للمتفقّهة، ولكل متطلّب لعلمٍ من العلوم، وأولاها بذلك علوم الشّريعة.

والمقصود بذلك مراجعة العلم لغرضين:

الأوّل: حفظه وعدم نسيانه.

وكان الّسلف يبذلون لذلك كلّ طريقة، حتى إنّهم إذا فقدوا من يراجعون معه العلم من الأقران بحثوا عن أيّ أحد، كما جاء عن إسماعيل بن رجاء: «أنّه كان يأتي الصّبيان في الكُتّاب، فيعرض عليهم حديثه كي لا ينسى»[1].

والثّاني: من أجل تصحيحه، ومعرفة الخطأ مما قد يقع، وتمنعُ الغفلة من اكتشافه.

فمن ذلك ما ذكره محمّد بن يوسف البخاري قال: «كنت عند محمّد بن إسماعيل البخاري بمنزله ذات ليله، فأحصيت عليه أنّه قام وأسرج ليستذكر أشياء يعلّقها في ليله ثماني عشرة مرّة»[1]، وهذا من حرصه على مراجعة علمه والتّفكّر فيه.

---

(١) جامع بيان العلم ص(١٦٤).

وقال الحميدي: «خرجت مع الشافعي إلى مصر، فربّما خرجت في بعض الليل فأرى المصباح، فأرقى إليه؛ فإذا قرطاس ودواة، فأقول: مَه يا أبا عبدالله ؟ فيقول: تفكّرتُ في معنى حديث أو في مسألة فخِفت أن يذهب عليّ، فأمرت بالمصباح وكتبته»(٢).

وقال الشافعي: «إذا رأيتم الكتاب في إلحاقٍ وإصلاحٍ فاشهدوا له بالصّحّة»(٣).

ومن عجيب ذلك ما ذكره عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: «قال لي أبي في مرضه الّذي مات فيه: اضرِب على هذا الحديث(٤)؛ فإنّه خلاف الأحاديث عن النّبيّ ﷺ، يعني قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا»(٥)، فلم يشغله ما هو فيه عن مراجعة علمه وكتبه.

وقال إسحاق ابن أبي إسرائيل: «كان أصحاب الحديث يلقّنون عبدالرّزّاق من كتبهم فيختلفون في الشّيء، فيقول: كيف هو في كتابك ؟ فإذا أخبرتُه صار إليه، لما يعرف أنّي كنت أتعبُ في تصحيحها»(٦).

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٢٠).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ص(٤٥).

(٣) آداب الشافعي ص(١٣٤).

(٤) يقصد حديث: «يهلك أمّتي هذا الحيّ من قريش» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: «لو أنّ النّاس اعتزلوهم» أخرجه البخاري في المناقب (ح ٣٦٠٤) ومسلم في الفتن وأشراط السّاعة (ح ٢٩١٧)، ولعلّ الحديث لم يصحّ عند الإمام أحمد، أو أنّه رأى أنّه لا يمكن أن يجمع بينهما فعمل بالتّرجيح، ولا شكّ أنّ الأمر بالسّمع والطّاعة متواتر اتّفق أهل العلم عليه.

(٥) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٣٢)، والمسند أيضاً، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأذان (ح٦٩٣) عن أنس – رضي الله عنه – ومسلم (ح ١٨٤٦) عن سلمة بن يزيد الجعفي.

(٦) الكفاية ص (٢٥٩).

* ومن ثمرات المراجعة: الرّجوع للحقّ إذا ظهر.

جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «ولا يمنعنّك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق، فإنّ الحقّ قديم، والرّجوع إلى الحق أولى من التّمادي في الباطل»[١].

ونُقل عن الحسن بن زياد اللّؤلؤي صاحب أبي حنيفة أنّه استُفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الّذي أفتاه، فاكترى منادياً فنادى: إنّ الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد في شيء فليرجع، فلبث أيّاماً لا يفتي حتّى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنّه أخطأ، وأنّ الصّواب كذا وكذا»[٢].

وهذا عمل فائق رائق، وحقّ له ذلك فإنّ العلم الّذي يبثّه الفقيه ليس ككلّ العلوم، بل كما قال محمّد بن المنكدر: «الفقيه الّذي يحدّث النّاس إنّما يدخل بين الله وبين عباده فلينظر بما يدخل»[٣].

ويدخل في هذا الفصل أيضاً: مراجعة المتعلّم لمعلّمه من أجل التّثبّت وتصحيح الخطأ – إن وُجد –، قال إبراهيم بن بشّار: حدّثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمّد بن علي قال: «كان النّبيّ ﷺ إذا جاءه مال لم يبيته ولم يقيله»، قال: فقال له رجل: يا أبا محمّد، سماعٌ من عمرو بن دينار ؟ قال: دعه لا تفسده، قال: يا أبا محمّد سماعٌ من ابن دينار ؟ قال: ويحك لا تفسده، ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: يا أبا محمّد سماعٌ من ابن جريج ؟ قال: ويحك لم تفسده، الضّحّاك بن مخلد عن ابن جريج، قال: يا أبا محمّد سماعٌ من أبي عاصم ؟ قال: ويحك لم تفسده، حدّثني عليّ بن المديني عن

---

(١) جامع بيان العلم ص(٤٠٥).

(٢) أدب المفتي ص (١١٠).

(٣) الكفاية ص (١٦٨).

الضّحّاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار»[١]، وقال محمّد بن سيرين: «التّثبّت نصف العلم»[٢].

ويدخل في المراجعة تكرار النّظر في الكتب لتحصيل ما زاغ عنه البصر أو شرد عنه الذّهن، قال المزني – رحمه الله – تعالى: «أنا أنظر في كتاب الرّسالة منذ خمسين سنة، ما أعلم أنّي نظرت فيه مرّة إلاّ وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته»[٣].

ومن المراجعة العود لتحقيق المسائل حتى يستبين وجهها وصوابها بيقين أو غلبة ظن تقاربه: قال الصّبغي عن مسألة فقهيّة: «كرّرتها على نفسي ألف مرّة حتّى تحقّقتها»[٤].

(١) الكفاية ص(٣٥٩).

(٢) الكفاية ص(١٦٦).

(٣) طبقات الشّافعيّة (٢/ ٩٩).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٨٤).

الثّبات

الثّبات عند العلماء والفقهاء غاية ومقصد وهدف، وفي التّنزيل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧]، ومن دعائه ﷺ: «**يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك**»(١).

إنّ الغاية من العلم والفقه الوصول إلى الحق، والعمل به والدّعوة إليه، وما قيمة كلّ ذلك إن لم يثبت المؤمن عليه.

إنّ لزيغة العالم والفقيه أثر عظيم على العلم والدّعوة، فضلاً عن أثرها على خاصّة نفسه.

وإنّ الوصول للحق ومعرفته واعتقاده نعمة عظيمة لا يقدّر قدرها إلاّ من عاش في ظلمة الغواية والباطل، ومن ذاق هذه النّعمة حريّ أن لا يفتر لسانه من دعاء الله والتّضرّع إليه أنّ لا يحرمه منها، وأن يرزقه الثّبات عليها، فلولا الله ما ثبت مؤمن على إيمانه ولا مهتد على هدايته.

وإذا كان للثّبات عند عامّة المؤمنين شأن فله مع الفقيه شؤون:

---

(١) أخرجه أحمد (ح١١٦٩٧) والترمذي في القدر(ح٢١٤٠) وابن ماجه في الدعاء (ح٣٨٣٤) عن أنس بن مالك، وله شواهد، وصحّحه الألباني عن أمّ سلمة في الصّحيحة (ح٢٠٩١)وذكر شواهد له من حديث عائشة.

فمن ثبات الفقيه: أن لا يتأثّر في فقهه ولا في رؤيته للأمور بالعوامل الخارجيّة، فلا يكون فقهه رجعاً وصدىً لأفعال الآخرين، وإن خالفوا الحق ونصروا الباطل، فالحق يجب أن يظلّ حقاً، إذا كان هو الكتاب والسّنّة، في أيّ وقت وتحت أيّ ظرف.

ولا أدلّ على ذلك من طريقة الإمام أحمد ومنهجه، فقد فعل المأمون ومن بعده ما فعل من تغيير السّنّة ونشر البدعة وإعلاء أهل البدع والتّمكين لهم وقمع أهل السّنّة، وعاش النّاس في محنةٍ عظيمةٍ، وفي عصر الواثق جاءه المتسرّعون فقالوا: «إنّ هذا الأمر قد فشا وتفاقم ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا ابن أبي دؤاد وأنّه على أن يأمر المعلّمين بتعليم الصّبيان في المكاتب القرآن كذا وكذا[١]، فنحن لا نرضى بإمارته، فمنعهم من ذلك وناظرهم»[٢]، أراد هؤلاء أن يتّخذوا من الفتنة حجّةً وذريعةً للخروج على السّلطان فمنعهم الإمام أحمد؛ لأنّ الأمر واضحٌ من الشريعة: «**إلاّ أن تَروا كفراً بواحاً**»[٣]، مع أنّ الواثق نفاه عن مدينته[٤]، ومنعه من التّعليم فاستجاب وأطاع ولم يكابر حتّى إنّه لم يخرج للصّلاة[٥].

بل وأشدّ من ذلك أنّه وُشي به في عهد المتوكّل أنّه يأوي علويّاً، قال حنبل: «فبينا نحن ذات ليلة نيام في الصّيف سمعنا الجلبة ورأينا النّيران في دار أبي عبدالله... ثمّ فتّشوا منزل أبي عبدالله والسّرب

---

(١) أي يعلّمهم أنّ القرآن مخلوق.

(٢) السّير (١١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام باب كيف يبايع الإمام النّاس، ومسلم في الإمارةباب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية عن عبادة – رضي الله عنه –.

(٤) السّير (١١/ ٢٦٤).

(٥) السّير (١١/ ٢٦٤).

والغرف والسّطوح وفتّشوا تابوت الكتب **وفتّشوا النّساء** والمنازل فلم يروا شيئاً»[١]، ما أشدّه على النّفس، إمام المسلمين في عصره، **يُفتّش منزله وحريمه في منتصف اللّيل** ؟! فهل تأثّر الإمام بهذه المحنة، الجواب: إنّ أيّ متأمّل يعرف أنّ الإمام أحمد لم تتغيّر أقواله واجتهاداته بعد الفتنة عمّا قبلها، **هذا هو الثّبات**.

ومن ثبات الفقيه: عدم التّناقض في فتاويه، فلا يفرّق بين متماثلين ولا يسوّي بين مختلفين، وهذا قد يكون سببه الهوى، وقد يكون سببه قصر الفهم أو النّسيان أو السّهو أو تغيّر الاجتهاد.

ومن أكبر أسباب التناقض اتباع الهوى، فإن الفقيه في العادة لا يتناقض لعلة في الفهم بقدر ما يكون السبب اتباع الهوى في محاباة أو خوف، **فيفتي في حال الأمن ما يخالف قوله في حال الخوف أو المحاباة**.

و من شؤم فقد سمة الثّبات تتبّع الرّخص، قال سليمان التّيمي لخالد بن الحارث: «لو أخذت برخصة كلّ عالم، اجتمع فيك الشّرّ كلّه»[٢].

(١) السّير (١١/ ٢٦٧).

(٢) جامع بيان العلم ص(٤١٠).

التّخصّص والشّمول

قيل: «من أراد أن يكون حافظاً نظر في فنّ واحد من العلم، ومن أراد أن يكون عالماً أخذ من كلّ علم بنصيب»[١].

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «العلم أكثر من أن يُحاط به فخذوا منه أحسنه»[٢].

للعلم طريقان:

طريق شمولي: يريد الطّالب أن يكون فقيهاً بمعنى أن يكون عالماً، فهذا لابدّ له من الأخذ من كلّ علم بنصيب يقوم به غيره من العلوم، فلابدّ له من القرآن والسّنّة ما يقوم به فقهه، ومن الفقه ما يصحّح به حديثه، ومن اللّغة ما يقوّم بها مرويّاته، ومن الحساب ما يحسب به فرائضه وهكذا.

وطريق خصوصي: بمعنى أن يتوسّع الطّالب في علم معيّن حتّى يصبح حجّة فيه لا يكاد يفوته منه شيء، كأن يكون صاحب حديث، أو من أصحاب القراءات، أو من أهل الفرائض ونحو ذلك.

---

(١) جامع بيان العلم ص(٢٠١)، والمقصود بنصيب كافٍ يقوم بنفسه، لا مجرّد المطالعات والمعرفة العامّ الّتي تتكوّن عند بعض المثقّفين فيظنّ نفسه عالماً.

(٢) جامع بيان العلم ص(١٧١).

فالحكم بين الطّريقين أنّ الأمّة بحاجة لكليهما، فهي بحاجة إلى العالم الّذي هو الفقيه المنشود تكاملُ صفاتِ العلم فيه، بحيث يتصدّر للفتوى والفقه بأنواعه، ويكون أمّة يُقتدى به، وإماماً يُرجع إليه.

وهذا الفقيه نفسه بحاجة إلى أصحاب تخصّص يحفظون العلوم من الخلل، ويحيطون بمسائلها، فيكونون عوناً للعالم الشّامل، وهكذا كان دأب السّلف الصّالح، لا يعيب بعضهم على بعض أحد المسلكين.

روى السّبكي بإسناده عن رجل من العلماء قال: «وقفت امرأةٌ على مجلس فيه يحيى بن معين، وأبو خيثمة، وخلف بن سالم، في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله ﷺ، ورواه فلان، وما حدّث به غير فلان، فسألتهم عن الحائض: هل تغسل الموتى؟ وكانت غاسلة، فلم يجبها منهم أحد، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بالمقبل، فالتفتَت إليه وقد دنا منها فسألته فقال: نعم، تغسل، لحديث القاسم عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ قال لها: «إنّ حيضتك ليست في يدك»[(١)] ولقولها: «كنت أفرق رأس النّبيّ ﷺ بالماء وأنا حائض»[(٢)]، قال أبو ثور: فإذا فرق رأس الحي فالميّت أولى به، فقالوا: نعم رواه فلان، وأخبرناه فلان، وخاضوا في الرّوايات، فقالت المرأة: فأين أنتم إلى الآن ؟»[(٣)]، ففيه تسليم المحدّثين الفقه لأهله، واعتماد الفقيه في صحّة أحاديثه

(١) أخرجه مسلم في الحيض (ح٢٩٨)عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض (ح٢٩٥)وكذلك في مواضع أخرى (ح٢٠٢٨ و٢٠٣١و٥٩٢٥) بلفظ «أرجّل» و«أغسل»، ومسلم كذلك في المقدّمة، ولم أجده بلفظ «أفرق».

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٧٦-٧٧).

عليهم إذ هم أهل الخبرة بها، واحترام المحدّثين لتخصّص غيرهم، وصدق الإمام أحمد – رحمه الله – تعالى إذ يقول: «**ما أقلّ الفقه في أهل الحديث**».

وليس مقصود الإمام أحمد وغيره ممن قال هذا من السلف عيب المحدثين بقلة الفقه، بل هو في نظري ليس بعيب لأمور:

منها: أنّ جهلهم بعضهم ببعض المسائل بها لا يعني جهلهم جميعاً، فالحق بحمدالله لا يخرج عن طائفة أهل الحديث ألبتّة.

ومنها: أنّهم تخصّصوا في علم أصبحوا حجّةً فيه، وأفادوا الأمّة وكفوا غيرهم، وجهل بعضهم في مسائل لربّما أنّها من العلم غير الواجب على الأفراد تعلّمه لا يضيرهم شرعاً جهلهم بها، ولو شغل ابن معين وابن المديني وأمثالهم أنفسهم بهذه الجزئيّات لعلّهم ما كانوا ليتمكّنوا من علم الرّجال وعلل الحديث بتلك الدّرجة، ولا يخالف أحد في أنّهم لو علموها لكان أكمل، لكن عدم تحصيل الأكمل لا يلزم النّقص والقدح.

والتّخصّص يعرفه السّلف ويقدّرون شأنه ومنزلته لصاحبه، قال عمرو بن محمّد النّاقد: «سمعت وكيعاً وسأله رجل فقال له: يا أبا سفيان: تعرف حديث سعيد بن عبيد الطّائي عن الشّعبي في رجل حجّ عن غيره ثمّ حجّ عن نفسه ؟ قال: من يرويه ؟ قال: وهب بن إسماعيل، فقال: ذلك رجل صالح **وللحديث رجال**»[1].

(١) الكفاية ص(١٦٠)، وكذلك للعلوم العقيدة رجال، وللفقه رجال، وللعربيّة رجال، وللحساب رجال وهكذا.

وقد كان ابن عديّ الإمام الجهبذ صاحب كتاب الكامل في ضعفاء الرّجال كثير اللّحن، قال عنه الذّهبي: «كان لا يعرف العربيّة مع عجمة فيه، وأمّا في العلل والرّجال فحافظ لا يُجارى»[1].

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ٣١٦).

معرفة المذاهب

معرفة مذاهب العلماء وأقوالهم في مسائل العلم، ركن ركين في أدوات الفقه الصّحيح، وأهمّها: مذاهب الصّحابة والتّابعين.

وليس من نافلة القول: أنّ العلم سابقاً أي في عهد الصّحابة: كان يعتمد في غالبه على الرّواية، فبلوغها كاف للعلم، ولهذا لم يكن يتميّز كثيراً في عهد السّلف الفقه من الحديث كفنّين متمايزين، ويطلقون على ذلك كلّه العلم، وكان من أراد تحصيل العلم حصّل الروايات والأخبار مع فهمها بلا شك.

لكن بعد أن تطاول الزّمن وكثرت مسائل العلم الحادثة وانتشر الخلاف بين مذاهب أهل العلم لأسباب ليس هذا موضع ذكرها: أصبح يدخل في الفقه والعلم: التّعرّف على مذاهب الأئمّة والأقوال في المسائل لأكثر من سبب:

فمنها: معرفةُ عيب الأقوال، فكم من قولٍ يظنه المتفقّه صحيحاً للغاية يتبيّن بقول المخالفين له عوارُه وخطؤه.

ومنها: أن يميّز أقوال الصّحابة من غيرهم، فإنّ لقول الصّحابي شأناً ليس لغيره.

ومنها: أنّ في معرفة المذاهب والاختلاف فيها توسيعاً لمداركه وتبصيراً له بطريق الأقدمين في تناول مسائل العلم فتكون نبراساً يسير في ضياه ونجماً يهتدي بهداه.

وأخيراً- وهو مهم-: أن يعرف مسائل الإجماع من غيرها، ومسائل الاتّفاق من سواها، ومسائل الجمهور، والمسائل الشاذّة والأقوال الشّاذّة، ولهذا كلّه أثر في المقارنة والترجيح، والسّلامة من الشّذوذ.

قال ابن مسعود: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمّد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثّم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمّد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ»[(١)].

ولا شكّ أنّ مراد ابن مسعود ما رآه أكثر المؤمنين لأنه يستحيل على العبد معرفة رأي المؤمنين كلّهم.

ومن الفوائد المتعلّقة بهذا الباب: ما ذكره ابن الصّلاح من وجوه التّرجيح بين قولين مختلفين عند العجز عن التّرجيح بالدّليل حيث قال: «فينبغي أن يفزع في التّرجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثّقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر، و الأورع، والأعلم ...ويرجّح ما وافق منهما أكثر أئمّة المذاهب المتبوعة أو أكثر العلماء»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (ح٣٥٨٩)وإن كان يظهر أنّ مراد عبدالله بن مسعود بالنّاس أصحاب محمّد ﷺ، لكن طرد ذلك لا يبعد.

(٢) أدب المفتي ص (١٢٦ -١٢٧) بتصرّف يسير.

ولا يعارض هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، فإنّ الأرض أغلبها على الكفر والفسق، وأمّا وصف الإيمان فهو وصف مدح، فهو أخصّ إذاً، ويبعد في التّصوّر أن يذهب أكثر المؤمنين إلى قول باطل، وهذا كلّه إن كان التّرجيح بالدّليل نفسه غير مقدور عليه لعجز النّاظر أو عدم اكتمال جوانب المسألة لديه.

لكن لتطبيق هذا لا بدّ من مقاييس معرفة قول الجمهور ومن هم الجمهور ؟

فالمقصود جمهور أهل العلم المجتهدين، فلا يدخل فيهم مصنّفو الفقه على المذاهب والمقلّدة، ممّن لا ينظر في القول ولا تعليل له ولا ترجيح؛ إلاّ قول إمامه.

ومذاهب الخلفاء الأربعة أولى من غيرها؛ لقوله ﷺ: «**وعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي**»(١).

وقد كان ابن عبّاس إذا سُئل عن شيء ليس في كتاب الله ولا سنّة رسوله ﷺ، وكان فيه عن أبي بكر وعمر أخذ به، وإلاّ اجتهد رأيه(٢).

وليس للمتفقّه الخروج عن مجموع أقوال الصّحابة في مسألة تكلّموا فيها:

قال الأوزاعي:«العلم ما جاء عن أصحاب محمّد ﷺ، ومالم يجيء عن واحد منهم فليس بعلم»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (ح١٦٦٩٢)و(١٦٦٩٤)و(١٦٦٩٥) والتّرمذي في العلم (ح٢٦٧٦) وأبوداود في السّنّة (ح٤٦٠٧) وابن ماجه في المقدّمة (ح٤٥و٤٤) عن العرباض بن سارية – رضي الله عنه –.

(٢) جامع بيان العلم ص(٣٦٢).

(٣) جامع بيان العلم ص(٣١٩)، ومقصوده فيما حدث في عصرهم من مسائل.

وسُئل سعيد ابن المسيّب عن شيء، فقال: «اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً»، قال ابن وضّاح: «هذا هو الحق»، قال ابن عبدالبر: «معناه: ليس له أن يأتي بقول يخالفهم»[١].

وقال أيّوب السّختياني: «قلت لعثمان البتّي: دلّني على باب من أبواب الفقه، قال: اسمع الاختلاف»[٢].

وقال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ الفقه بأنفه».

وقال سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّوه عالماً»[٣].

وقال مالك: «لا تجوز الفتوى إلاّ لمن علم ما اختلف النّاس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرّأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمّد ﷺ، النّاسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديثالرّسول ﷺ»[٤].

وقال عطاء:«لا ينبغي لأحد أن يفتي النّاس حتّى يكون عالماً باختلاف النّاس، فإنّه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الّذي في يديه»[٥].

وسُئل ابن المبارك: متى يسع الرّجل أن يفتي ؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرّأي»[٦].

---

(١) جامع بيان العلم ص(٣٢٠).

(٢) جامع بيان العلم ص(٣٢٩).

(٣) جامع بيان العلم ص(٣٤٤).

(٤) جامع بيان العلم ص(٣٤٥)، ومراد مالك كلّ اختلاف قائم على أدلّة، ولذلك مثّل بالنّاسخ والمنسوخ، وأمّا الاختلاف القائم على الخرص والتّخمين فلايضرّ الفقيه جهله.

(٥) جامع بيان العلم ص(٣٤٥).

(٦) جامع بيان العلم ص(٣٤٦).

وقال ابن الماجشون: «كانوا يقولون: لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»[١].

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «كتب أبي عن أبي يوسف ومحمّد الكتب، وكان يحفظها، فقال لي مهنّا: كنت أسأله فيقول: ليس ذا في كتبهم، فأرجع إليهم فيقولون: صاحبك أعلم منّا بالكتب»[٢].

قال السّبكي في مقدّمة الطّبقات: «ولا يهولنّ الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه وشواذّ الأقوال وعجائب الخلاف، قائلاً: حسب المرء ما عليه الفتيا، **فليعلم أنّ هذا هو المضيّع للفقيه** – أعني الاقتصار على ما عليه الفتيا –، فإنّ المرء **إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سمّ الخياط**، وإنّما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبّطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، واكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه»[٣].

ولا يعني هذا أنّه يجوز الأخذ بقول أي من المختلفين؛ وإن لم يُعلم صوابه، بل على الفقيه أن لا يأخذ إلاّ بما تبيّن له وجهه وصوابه هذا هو الحقّ الّذي لا مرية فيه، وهو الغرض والمقصد من دراسة الاختلاف.

وقد ذكر ابن عبدالبر أقوال العلماء في موقفهم من اختلاف السّلف، وذكر قول من أجاز التّخيّر من أقوالهم مالم يتيقّن خطؤه ومخالفته للكتاب والسّنّة، ثمّ قال: «وهو مرويّ عن عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمّد والثّوري.. **وهذا مذهب ضعيف عند أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النّظر**.. وأمّا مالك والشّافعي ومن سلك سبيلهما وقول اللّيث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة

---

(١) جامع بيان العلم ص(٣٤٦).

(٢) السّير (١١/٣٠٦).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (١/٣٠٩).

أهل النّظر: أنّ الاختلاف إذا تدافع[١] فهو خطأ وصواب والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدّليل من الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لا يُعدم، فإن استوت الأدلّة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسّنّة، فإذا لم يتبين ذلك وجب التّوقّف ولم يجز القطع إلاّ بيقين، فإن اضطرّ أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصّة نفسه جاز له ما يجوز للعامّة من التّقليد ... وأمّا المُفتون فغير جائز عند أحد ممّن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتّى يتبيّن له وجه ما يفتي به من الكتاب والسّنّة والإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه»[٢].

وقال مالك – رحمه الله – وقد سُئل عن اختلاف الصّحابة: «خطأ وصواب، فانظر في ذلك»[٣].

وقال إسماعيل القاضي: «إنّما التّوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرّأي، فأمّا أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحقّ عنده فيه؛ فلا، ولكن اختلافهم يدلّ على أنّهم اجتهدوا فاختلفوا»، قال ابن عبدالبر: «كلام إسماعيل هذا حسنٌ جدّاً»[٤].

وعلى هذا فمن سوء فقه الرّجل تتبّعه رخص الفقهاء وأخطاءهم، قال السّبكي عن والده: «ولقد قال مرّة لبعض الأمراء وقد رأى عليه طرزاً من ذهب عريضاً على قباء حرير: يا أمير، أليس في الثّياب الصّوف ما هو أحسن من هذا الحرير ؟ أليس في السّكندريّ ما هو أظرف من هذا الطّرز ؟ أيّ لذّة في لبس الحرير والذّهب ؟ وعلى أيّ شيء يدخل المرء جهنّم ؟ وعذله في ذلك حتّى قال الأمير: اشهد

---

(١) يقصد اختلاف التضاد.

(٢) بتصرّف من جامع بيان العلم ص(٣٩٠ -٣٩٤).

(٣) جامع بيان العلم ص(٣٩٤).

(٤) جامع بيان العلم ص(٣٩٥).

عليّ أنّي لا ألبس بعدها حريراً ولا طرزاً، وقد تركت ذلك لله على يديك، فلمّا فارقه جاءه من أعرفه من الفقهاء فقال له: أمّا الطّرز فقد جوّز أبو حنيفة ما دون أربعة أصابع، وأمّا الحرير فقد أباحه فلان، وأمّا وأمّا، ورخّص له ثمّ قال: لِمَ لا نهى عن المكوس ؟ لم لا نهى عن كذا وكذا ؟، وذكر ما لو نهى عنه الشّيخ الإمام أو غيره لما أفاد، وقال له: إنّما قصد إهانتك، وأن يبيّن للنّاس أنّك تعمل حراماً، فلم يخرج من عنده حتّى أعاده للحالة الأولى»[١].

ومن فائدة الباب أن لا يُنسب قول إمام من الأئمّة إلى غيره من أصحاب المذهب فضلاً عن سائر السّلف، قال السّبكي في معرض كلامه عن رأي غريب عن أبي عبيد القاسم بن سلام: «أبو عبيد لا ريب في أنّه من أصحابنا، ولكنّ ذلك لا يسوّغ حكاية قوله مذهباً لنا مع تصريح المذهب بخلافه»[٢].

قال ابن كثير – رحمه الله –: «فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن تنبه على الصّحيح منها وتبطل الباطل وتذكر فائدة الخلاف وثمرته لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فتشتغل بالأهم فالأهم، وأما من حكى خلافاً ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصّحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ، وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيّع الزمان، وتكثّر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور».[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النقل نوعان:

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٥٩ –٦٠).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٥٨).

(٣) مقدمة تفسير القرآن (١/ ٩).

أحدهما: أن ينقل ما سمع أو رأى.

والثاني: ما ينقل باجتهاد واستنباط.

وقول القائل: مذهب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله وإن لم يكن فلان قال ذلك، ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً، ألا ترى أن كثيراً من المصنفين يقولون: مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه ؟ وعذرهم في ذلك: أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط لا من جهة النص»[1].

❊ مطلب مهم: الحق لا يُحتاج لمعرفته إلى معرفة الباطل

ذكرنا أنّ من فوائد معرفة الأقوال هو التّفقّه في المسائل والاستعانة بجهود الآخرين وأبحاثهم وآراءهم للتّوصّل للحقيقة.

لكن مع هذا ينبغي أن نعرف قاعدة عامّة في الفقه وغيره: **أنّ الحق واضح في ذاته وأصله، وأنّه لا يحتاج أن يعرف المؤمن الباطل ليتوصّل إلى الحق.**

لقد أرسل الله تعالى رسله بالهدى والبيّنات، وأنزل الكتاب المبين، وفيه كل ما يحتاج إليه المؤمن لحياته وآخرته، فمن أراد الحق عرفه من مصدره.

فكل العلوم الشّرعيّة الدّينيّة – وهي مجال بحثنا هنا – موجودة في الكتاب والسّنّة، فمن طلبها فيهما وجد طلبته.

---

(١) الفتاوى(١١/ ١٣٧).

لكن ذلك متوقّف على قوّة البصيرة في الدّين، ومن هنا رأينا من تمكّن أن ينظر في النّصوص مباشرة والاستنباط منها دون استعانة بأحد، ودونهم من لا يستطيع أن ينظر في النّصوص إلاّ بهادٍ يهديه وهم أتباع الأوّلين من الأئمّة.

ودونهم من لا قدرة له على التّمييز بل هو مع إمامه كالأعمى مع قائده، وهذا إن كان فاقداً للقدرة فهو المقلّد المعذور.

وكان من دأب الأئمّة أن ينظروا في الأقوال الباطلة لا لحاجتهم إليها في معرفة الحق، وإنّما لتمييز الباطل من الحق فيما يمكن أن يشتبه أمره على النّاس.

ولردّ الباطل وكشف زيفه أمام الخلق حتّى تقوم عليهم حجّة الله.

وقد اختلط هذا الأمر على بعض النّاس، إذ جعلوا معرفة الباطل أهمّ مهمّات المتفقّه والنّاشىء، فألزموه معرفته مقترناً بمعرفة الحق، وفي هذا من دواعي التّشتيت، وإضعاف الحق في النّفس الكثير، والكثير.

بل الواجب أن يتفرّغ الطّالب لمعرفة الحق، وحفظه وتقويته في نفسه،بكثرة الاطّلاع على كتب الأصول السّلفيّة والآثار النّبويّة ليتشرّب تلك الأصول من السّنن والآثار عن النّبيّ ﷺ وعن صحابته رضوان الله تعالى عليهم، فيعتاد سمعه ونظره عليها فلا يستوحش ممّا يراه بعد ذلك إذا وجد من ينبز أهل السّنّة بأمر من الحق الّذي تمسّكوا به فينتقش في قلبه أوّلاً بغض السّنّة من حيث لا يعلم.

ثمّ بعد ذلك لا بأس أن يعرف مذهب الباطل للغرض الّذي ذكرناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

الحفظ

تقدّم أنّ الحفظ ليس بشرط في جواز أو صحّة الاجتهاد، وهذا قصدنا منه أنّ صحّة النّظر في المسائل وسلامة الفكرة لا تتوقّف على حفظ الأدلّة والمسائل الكثيرة.

لكن ذلك شيء، وأن يكون المرء عالماً، أو متخصّصاً، شيءٌ آخر.

فالعلم لا يكون علماً إلاّ إذا حواه الصّدر، ولا يكون من علم مسألة واثنتين عالماً، بل العالم من عرف قدراً غالباً من المسائل، مع حفظه لأُصول العلم، ومعرفته بها معرفة تحفظه من الزّلل فيما لا يعرف.

وقد قيل: العلم هو ما حواه الصّدر لا ما حواه السّطر، وإذا كان طالب العلم لا يجوز له أن يعمل إلاّ بما اجتهد في معرفة أنّه صواب ممّا اختلف فيه العلماء، فذلك هو الواجب عليه أمّا الفتوى بها فلا بدّ له من حفظ تلك المسألة وأدلّتها ووجوهها وأقوال العلماء فيها، قال ابن الصّلاح – رحمه الله –: «ما اشترطناه فيه – أي المفتي المستقل – من كونه حافظاً لمسائل الفقه لم يُعدّ من شروطه في كثير من الكتب المشهورة، نظراً إلى أنّه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد فإنّ الفقه من ثمراته فيكون متأخّراً وشرط الشّيء يتأخّر عنه.

واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما.

واشتراط ذلك في صفة المفتي الّذي يتأدّى به فرض الكفاية هو الصّحيح، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرّده، لأنّ حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير وهذا لا يحصل لأحد من الخلف إلاّ بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ثمّ لا يُشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفي أن يكون حافظاً للمُعظم متمكّناً من إدراك الباقي على القرب»[(١)]، لكن يرِدُ عليه ما هو ثابت من أنّ بعض السّلف كان يتوقّف في بعض المسائل أيّاماً حتّى يصل إلى فتوى يجتهد فيها، فاشتراط حفظ المعظم ليس بلازم، فقد تكون الفتوى من غير ذلك المعظم فيحصل التّردّد.

والأصحّ أنّه بقدر ما يحفظ من مسائل الفقه تكون قوّته في الفتوى، وعلمه أولى من غيره، ممّن هو دونه في ذلك، لكن لا يلزم منه أن لا يفتي في تلك المسألة بعينها أو يجتهد فيها، فأكثر الصّحابة لم نعرف لهم إلاّ القول أو الاثنين في الفقه، ولم يمنع ذلك من اعتمادها واعتبارها في إثبات الخلاف ونقض دعوى الإجماع.

قال سفيان: «أوّل العلم الإنصات، ثمّ الاستماع، ثمّ الحفظ، ثمّ العمل به، ثمّ النّشر»[(٢)].

وكان وكيع يقول: «استعينوا على الحفظ بترك المعصية»[(٣)].

وكان عبدالرّحمن بن مهدي يقول: «الحفظ هو الإتقان»[(٤)].

---

(١) أدب المفتي ص(٨٨ – ٨٩).

(٢) روضة العقلاء ص(٣٤).

(٣) روضة العقلاء ص(٣٩).

(٤) الكفاية ص(١٦٥).

وسُئل أحد الأئمّة عن الحفظ فقال: لا شيء إلاّ الطّبع والحرص، ومداومة النّظر وكثرة الدّرس، ومرجع هذا كلّه إلى الطّبع.(١)

وقال أيضاً: يحرم على الرّجل أن يروي حديثاً في أمر الدّين حتّى يتقنه ويحفظه كالآية من القرآن وكاسم الرّجل.(٢)

وقال محمّد بن بشير الخزاعي:

أما لو أعي كلّ ما أسمع ... وأحفظ من ذاك ما أجمع
ولم أستفد غير ما قد جمـ ... ـعت لقيل هو العالم المقنع
ولكنّ نفسي إلى كلّ شيء ... من العلم تسمعه تنزع
وأحضر بالجهل في مجلسي ... وعلمي في الكتب مستودع
فلا أنا أحفظ ما قد جمعت ... ولا أنا من جمعه أشبع
ومن يك في علمه هكذا ... يكن دهره القهقرى يرجع
إذا لم تكن حافظاً واعياً ... فجمعك للكتب لا ينفع(٣)

وقال ابن حبّان: «طلب العلم دون العمل به، أو **الحفظ له**؛ ليس من شيم العقلاء»(٤).

وأنشد محمّد بن عبدالله المؤدّب:

---

(١) الجامع للخطيب (٢/ ٤٢٠).

(٢) الكفاية ص(١٦٧).

(٣) روضة ص(٣٨).

(٤) روضة العقلاء ص(٣٩).

جامع العلم تراه أبداً غير ذي حفظ ولكن ذا غلط
وتراه حسن الخطّ إذا كتب الخطّ بصيراً بالنّقط
فإذا فتّشته عن علمه قال علمي يا خليلي في السّفط
في كراريس جياد أُحكمت وبخطّ أيّ خطّ أيّ خط
فإذا قلت له هات لنا حكّ لحييه جميعاً وامتخط[١]

وقال ابن الصّلاح في شرط المجتهد: «أن يكون عالماً بالفقه، ضابطاً لأمّهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها»[٢].

وقال بعض السلف: «قد فرغ النّاس من الكتب وإنّما بقي النّظر فيها»[٣].

وسُئل محمّد بن إسماعيل البخاري عن دواء للحفظ فقال: «إدمان النّظر في الكتب»[٤]، وقال ابن المبارك: «من أحبّ أن ستفيد فلينظر في كتبه»[٥].

وهذا الّذي قاله البخاري – رحمه الله – يقصد به وجود العلاقة المستمرّة بين العالم والكتب، مراجعةً وتمحيصاً واستزادةً، وهذه إحدى طرق حفظ العلم.

---

(١) روضة العقلاء ص(٣٨ – ٣٩).

(٢) أدب المفتي ص(٨٧).

(٣) الجامع للخطيب (٢/ ٣٧٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله ص(٥٨٣).

(٥) الجامع للخطيب (٢/ ٣٧١).

ومن طرقه كذلك تعليمُ العِلم: بل هي أوكد من الأولى: فتعليم الطّلبة وتدريسهم وتبليغ السّنّة والقرآن مما يحفر العلم في ذهن الفقيه حفراً، وهذا مشاهد ملحوظ، وسببه بعد بركة التّعليم والدّعوة: تكرار المسائل على الفقيه مرة بعد مرة فلا ينساها، فإنّ الأسئلة الواردة على الفقيه من الطّلبة مثل العصا التّي تحرّك الماء، فكذلك الأسئلة تبقي ذهن الفقيه في حركة وفكرة دائبتين فلا ينسى العلم ولا يغيب عنه.

قدم سفيان الثوري عسقلان، فمكث ثلاثاً لا يسأله أحد عن شيء، فقال: «اِكْتَرِ لي أخرج من هذا البلد، هذا بلد يموت فيه العلم»[(١)].

وكلّ ما يُقال عن مقويات الحفظ فمقصودهم بعد استكمال الشّروط الأساسية من صفاء الذّهن، والملكة الخاصّة، وتقوى الله تعالى الّتي تورث قوّة البصر والبصيرة والله تعالى أعلم، ولهذا لا نعجب عندما يقول الزهري – رحمه الله –: ما استعدتُ حديثاً قط، ولا شككتُ في حديث؛ إلاّ حديثاً واحداً فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظتُ»[(٢)].

ولا من قول الشّعبي: «ما كتبت سوداء في بيضاء قط، وما سمعت من رجل حديثاً قط فأردت أن يعيده علي»[(٣)].

ومنها المذاكرة: قال الخليل بن أحمد: «ذاكر بعلمك، تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك»[(٤)].

---

(١) الجامع للخطيب ٢/ ٤٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٤٤.

(٣) الجامع للخطيب ٢/ ٣٨٠.

(٤) الجامع للخطيب (٢/ ٤١١).

وكان ابن عون وأيوب يذهبان فيصليان في بعض مساجد القبائل، ثمّ يجلسان فيتذاكران الحديث[١].

وقال بعض الأئمّة: «تذاكروا الحديث فإنّ حياته ذكره»، وقيل أيضاً: «تحدّثوا فإنّ الحديث يهيج الحديث»[١].

وعن علقمة قال: «أطيلوا كرّ الحديث لا يدرس»[٢].

ومن هنا نعلم أهميّة مجالس العلم، أعني مذاكرة العلم، وتبادل المسائل وطرحها، والمناقشة فيها، وتبادل الآراء فيها بين الزّملاء من طلبة العلم.

ومنه حفظ العلم كتابةً: قال الشّيخ بكر أبو زيد حفظه الله: «ابذل الجهد في حفظ العلم «حفظ كتاب»، لأن تقييد العلم بالكتابة أمان من الضياع، وقصر لمسافة البحث عند الاحتياج، لا سيما في مسائل العلم التي تكون في غير مظانها، ومن أجل فوائده أنه عند كبر السن وضعف القوى يكون لديك مادة تستجر منها مادة تكتب فيها بلا عناء في البحث والتقصي.

ولذا فاجعل لك «كُنّاشا»[٣]أو «مذكرة» لتقييد الفوائد والفرائد، والأبحاث المثورة في غير مظانها، وإن استعملت غلاف الكتاب لتقييد ما فيه من ذلك، فحسن، ثم تنقل ما يجتمع لك بعد في مذكرة، مرتباً له على الموضوعات، مقيداً رأس المسألة، واسم الكتاب، ورقم الصفحة والمجلد، ثم

---

(١) الجامع للخطيب (٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) الجامع للخطيب (٢/ ٤٠٢).

(٣) الكناش - بضم الكاف، وتخفيف النون، وشين معجمه، على وزن غراب، لفظ سرياني بمعنى المجموعة، والتذكرة. وانظر التراتيب الإدارية (٢/ ٢٧٠).

اكتب على ما قيدته:«نقل»، حتى لا يختلط بما لم ينقل، كما تكتب:بلغ صفحة كذا فيما وصلت إليه من قراءة الكتاب حتى لا يفوتك ما لم تبلغه قراءة.

وللعلماء مؤلفات عدة في هذا، منها: بدائع الفوائد لابن القيم، وخبايا الزاويا للزركشى، ومنها: كتاب الإغفال و بقايا الخبايا، وغيرها.

وعليه فقيّد العلم بالكتاب[١]، لا سيما بدائع الفوائد في غير مظانها، وخبايا الزوايا في غير مساقها، ودراً منثورة تراها وتسمعها تخشى فواتها.. وهكذا فإن الحفظ يضعف، والنسيان يعرض.

قال الشعبي: إذا سمعت شيئاً، فاكتبه، ولو في الحائط.

وإذا اجتمع لديك ما شاء الله أن يجتمع فرتبه في «تذكرة» أو «كناش» على الموضوعات، فإنّه يسعفك في أضيق الأوقات التي قد يعجز عن الإدراك فيها كبار الأثبات»[٢].

(١) وقد صح نحو هذا الأمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فانظره في السلسلة الصحيحة رقم(٢٠٢).

(٢) حلية طالب العلم ص(٥٢).

التّيسير

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ، قال: «**إنّ الدّين يسر، ولن يشادّ الدّين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا**»(١).

هذا الحديث صريح في أنّ دين الإسلام دين يسر وسهولة، وهذا موافق للنّصوص الكثيرة في الكتاب والسّنّة كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨].

وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومع هذا فقد أمر النّبيّ ﷺ بالتّيسير، كما في صحيح البخاري، ومسلم، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (ح٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في العلم (ح٦٩) وفي رواية أخرجها في الأدب(ح ٦١٢٥) ومسلم في الجهاد والسّير (ح١٧٣٤) بلفظ: «**وسكّنوا ولا تنفّروا**».

وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»(١).

فإذا كان هذا الدّين أصلاً دين يسر وسماحة، فما فائدة الأمر بالتّيسير والنّهي عن التّعسير ؟

في الحقيقة هذا يلزم الباحث أن يتلمّس سيرة النّبيّ ﷺ وأصحابه ليعرف حقيقة التّيسير المأمور به، وبعد نظر يخرج الناظر بما يلي:

لا شكّ عند أحد من علماء المسلمين أنّ الواجب بيان الدّين كما هو في الكتاب والسّنّة، وأنّه لا يجوز العدول عن بيان الدّين والحقائق الشّرعيّة؛ لأنّه من كتم العلم وهو من كبائر الذّنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩].

وقال ﷺ: «من كتم علماً ألجمه الله بلجامٍ من نار»(٢).

وإذا كنّا متّفقين – وهذا هو الواقع – أنّ الدّين يُسرٌ؛ فعلينا بيان هذا الدّين كما علمناه، دون نقص أو زيادة، وهذه قاعدة شرعيّة لا يجوز خرمها ألبتّة.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (ح٢٢٠)وفي الأدب(ح٦١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (ح٧٥١٧)والترمذي في العلم (ح٢٦٤٩)وأبوداود في العلم (ح٣٦٥٨)وابن ماجه في المقدّمة (ح٢٦١)و(٢٦٦) وابن حبّان (ح٩٤)، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وله شواهد عن عدد من الصحابة، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥١٧).

وهذا هو دأب النّبيّ ﷺ وأصحابه، فلم يكونوا يحابون أحداً أو يقدّمون عاطفتهم وآراءهم على بيان الدّين الصّحيح، لسبب لا يخفى على ذي فقه، وهو أنّه مهما بدا لنا أنّ موافقة الشّرع وحكمه فيه قسوة أو شدة فإنّها بلا شك منتهى الرّحمة من الله سبحانه، وغاية الحكمة الصّادرة عن العلم التّام، والله بيّن ذلك في كتابه فقال: ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢]، فكم من حكم يبدو لنا قسوته، وهو في الحقيقة منتهى الرّحمة.

وإذا كان ضرب المثل يفيد في هذا المقام فإنّ الطّبيب يقطع العضو من الجسد وهو أمر قاس على النّفس؛ لكنّه في الواقع مقتضى الرّحمة حتى لا يأتي المرض على الجسد كلّه.

والوالد قد يضرب الولد لكنه ضرب صادر من الرّحمة والشّفقة على الولد.

وإذا عرفنا هذا بدا لنا أنّ التّيسير المطلوب من الفقيه والدّاعية المسلم يكون في مجالين:

الأوّل: مجال القبول والإقبال على الدّين بعامّة

فمن التّيسير أن يبدأ الدّاعية بما هو أولى ويؤخّر ما يمكن تأخيره.

فيبدأ بالتّوحيد لأنّه الأهم، ثمّ الصّلاة ثمّ الزّكاة، وهذا نوع تيسير لقبول الدّين: فإنّ تأسيس القاعدة ثم البناء عليها أفضل من فعل ذلك جملة واحدة.

وشيء آخر هو: تأخير الدّعوة أو البيان لبعض فروع الدّين ممّا قد يصدّ المدعو عن الدّخول فيه مع كونه لا يحتاجه في مرحلة ما، مثل الحدود الشّرعيّة مثلاً والعقوبات البدنيّة والعوائد الّتي لا تدخل في أصل الدين وصحّته.

أمّا الأوّل ففيه قول عائشة رضي الله عنها: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر

لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر:٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلاّ وأنا عنده»[١]، قال الحافظ: «أشارت الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل، وأنّ أول ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد، والتبشير للمؤْمن والمطِيع بالجنةِ وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطْمانت النفوس على ذلك أُنزِلت الأحكام، ولهذا قالت ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندعها ؛ وذلك لما طُبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف»[٢].

وأمّا الثّاني ففيه قوله ﷺ لعائشة: «**يا عائشة، لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهلية؛ لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم**»[٣].

الثّاني: مجال التّطبيق

ويكون هذا للفرد كما يكون للمجتمع، فيمكن للفقيه التّيسير على النّاس في تطبيق الشّرع بطرق نفسيّة ومادّيّة.

فالنّفسيّة هي الّتي تكون ببيان الحكمة، ووجوه النّفع العائد على الفرد أو المجتمع بتطبيق الحكم الشّرعي.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (ح٤٩٩٣).

(٢) الفتح (٩/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (ح١٥٨٥).

والمادّيّة بمراعاة حال الفرد عن طريق غضّ النّظر عن حكم مهم مقابل اجتهاده في حكم أهم، فلو عرف الفقيه من شخص شدة تعلّقه الخمر ومن أجله لا يريد أن يسلم، فله أن ييسّر عليه قبول الإسلام وأنقاذه من النّار بغض الطّرف عن شربه للخمر حتّى يسلم ويؤمن، ويتمكّن الإيمان منه فيؤمر بترك الخمر حينئذ.

ومن صوره أيضاً قبول الواقع في حال الشّخص وعدم هدم كل ما عنده من الخير من أجل عجزه عن بعضه، وفي هذا ستّان:

الأولى: عن أبي سعيد قال:جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يارسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطّرني إذا صُمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عمّا قالت، فقال: يارسول الله، أما قولها: يضربني إذا صلّيت، فإنّها تقرأ بسورتين وقد نهيتُها، قال: فقال: «**لو كانت سورة واحدة؛ لكفت الناس**» وأما قولها: يفطرني؛ فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ «**لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها**»، وأما قولها: إني لا أصلّي حتى تطلع الشمس، فإنّا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكادُ نستيقِظ حتى تطلع الشّمس، قال:«**فإذا استيقظت فصل**»[1].

الثّانية: عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: أن رجلاً اسمه عبد الله، يُلقّب:حماراً، كان يضحك النّبيّ ﷺ،وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمر به فجُلد، فقال رجل من

(١) أخرجه أحمد (ح) وأبوداود في الصوم (ح٢٤٥٩).

القوم: اللهمّ العنه، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبيّ ﷺ: «لا تلعنوه، فو الله ما علمتُ أنه يحب اللهَ ورسولَه»(١).

والمجتمع أيضاً كذلك له نصيب من هذا الأصل، ففي بعض المجتمعات يكون من التّيسير عليهم تأخير تطبيق بعض الأحكام الشّرعيّة مراعاة لجانب معيّن، كما نص الأئمة على تعطيل حد السّرقة في سني القحط والمجاعة ليس إباحة للسّرقة ولكن لوجود شبهة الاضطرار، ومنه عن وهب قال:سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»(٢).

وقد شكّك بعض أهل العلم ف هذه النّصوص بزعم أنّها تخالف النّصوص الصحيحة والأصول الشرعية، وهذا خطأ منهم، لأنّ هذه النصوص الّتي سقتها لا تخالف تلك أصلاً، ولا تعطّلها، فهذه النصوص إنّما هي وقائع تحكي لنا صوراً من السياسة الّتي سلكها النّبيّ ﷺ مع النّاس، وليست مطّردة، فكونه قبل من ثقيف ما قبل لا يعني أنّه يفعل ذلك دائماً مع كلّ النّاس، وكونه رضي من صفوان حاله وقبله على نقصه لا يعني أنّه كان يقبل ذلك من كلّ أصحابه، فالفقيه هو من يعرف كيف يوظّف كلّ نصّ في الأحوال الّتي تمرّ به ممّا يصلح لها.

ومن التّيسير قبول كل خير من النّاس وعدم التّشديد عليهم في الشّروط:

نلاحظ هذا في أكثر من حادثة من أهمّها: ما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله ! قال: «وما أهلكك ؟» قال: وقعتُ على امرأتي

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (ح٦٧٨٠).

(٢) أخرجه أبوادود في كتاب الخراج والفيء والإمارة (ح٣٠٢٥) وصحّحه الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة (ح١٨٨٨).

في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة ؟» قال: لا، قال:« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟» قال: لا، قال: ثمّ جلَس، فأُتي النّبيّ ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدّق بهذا» قال: على أفقر منّا ؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه ثمّ قال: «اذهب فأطعمه أهلَك»(١)، انظر كيف لم يدقق معه في شرط العجز في الانتقال من درجة لأخرى، بل كيف أنه لم يعنّف عليه،كونه جاء بنفسه مقبلاً عليه طالباً معرفة الحكم وتطبيقه.

* وباختصار فإنّ مظاهر التّيسير في السّيرة النّبويّة راجعة لأمور عدة:

منها: أنّه ﷺ لم يأتي بهذا الدّين جملة واحدة بل نزلت شرائعه بالتّدريج.

ومنها: أنّها قدّم ما كان موضع اتّفاق بين العقلاء، مثل الأخلاق الحسنة والتأكيد عليها، مع عدم إغفال أساس الدّين وهو التّوحيد.

ومنها: أنّه كان يقبل ممّن أتى يريد الإسلام والخير ما جاء به، ولو كان أقلّ من الواجب بعد أن يعلّمه الواجب عليه.

ومنها: أنّه كان لا يعاقب على المخالفة من متأوّل أو جاهل إلاّ المعاند.

ومنها: أنه كان يقبل عذر المعتذر ويكل الأمر لله.

ومنها: أنّه كان يفتح أبواب الأمل في الله تعالى وفي رحمته.

ومنها: أنّه ﷺ لم يكن يعامل التّائب معاملة غيره.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام ح١٨٧٠ .

وإذا كان كذلك فالواجب على الفقيه أن يعرف حال المدعو، وأن ييسّر عليه أمر قبول الإسلام بالوسائل الّتي استخدمها النّبيّ ﷺ، فلا يعرض عليه ما يحتاج إلى تمكّن الإيمان ورسوخ الرّضا بالدّين قبل أن يحصل له ذلك، فالكافر يُعرض عليه أولاً المعاني الكلية للإسلام كالتوحيد والخلق القويم.

والمسلم العاصي يعرض عليه التوبة بعامة فإن رأى أنه لا يستطيع عرض عليه التوبة من ذنب بعد آخر.

ومن رأى ضعفه عن الانتهاء عن ذنب معين فليداريه حتى لا يكون ذنبه سبباً لاستيلاء الشيطان عليه بالكليّة.

والّذي أحب الرجوع إليه أنّ التيسير ومقتضياته هو في الوقائع الفرديّة العينية فلا يكون قواعد عامّة يلزم منها إخفاء شيء من الدّين عمّن سأل عنه، أو في وقت الحاجة إليه، أو الكذب والتدليس في بيان الحق.

فلا يصح ابتداء أن لا يُؤمر بفروع الشريعة، ولا يصح أن يُفتى بالرخصة لعموم الناس، لأننا اتفقنا على أنّ التيسير يكون مقدّراً في كثير من الأحيان بحسب ظروف المدعوين، فإن جُعل قاعدة عامّة عاد على أحكام الشّريعة بالإبطال أو الإهمال وهذا خلاف طريقة الشّرع.

إنّك ترى مثلاً كيف يشدّد الشّرع في النصوص العامّة في قضايا، بينما نرى النّبيّ ﷺ في تعامل فردي غير ذلك.

في الخمر مثلاً نصوص تشدد في أمرها بينما في حق الصّحابي مضحك النّبيّ ﷺ كان يداريه ويعامله برفق؛ لأنّ مقتضى التّيسير على الرّجل في القيام بشؤون دينه اقتضى ذلك، فيعرف ﷺ أنّه يحب الله ورسوله لكن شهوته تغلبه، وهذا غاية ما يستطيعه فقبله على عيبه هذا ولم يطرده أو يقصيه.

وقد شدّد في أمر الصّلاة أيّ تشديد، ومع هذا قبل من أحدهم أن يصلي صلاتين في اليوم كما جاء في مسند الإمام أحمد: عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه»[١] لكن ليس على سبيل الديمومة، وإنّما هو مرحلي، فقد جاء في معرفة الصحابة لأبي نعيم زيادة في الحديث قوله: «إن يقبل منه فإذا دخل في الإسلام أُمر بالخَمْس»[٢].

وشدد في أمر الزّكاة ومع هذا قبل البيعة ممّن اشترط عدم الزكاة كما مرّ عن بني ثقيف.

إنّ هذه الأمثلة وغيرها شاهد عزيز على أنّ التيسير خلاف النّصوص داخل في الضّرورات الدّعويّة الّتي تترجّح فيها مصلحة على مفسدة، ولا ينبغي للضّرورة أن تكون قاعدة؛ بل لكل حالة ظروفها وملابساتها، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «فإذا كان النّهي مستلزماً في القضية المعينة لترك المعروف الراجح؛ كان بمنزلة أن يكون مستلزماً لفعل المنكر الرّاجح، كمن أسلم على أن لا يصلّي إلا صلاتين، كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نُهي عن ذلك ارتدّ عن الإسلام.

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النّهي مفسدة راجحة؛ وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ففي حال أخرى يجب إظهار النهي، إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال، ولهذا تنوّع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه، وجهاده وعفوه، وإقامته الحدود، وغلظته، ورحمته»[٣].

---

(١) أحمد (١٩٧٧٦) و(٢٢٥٧٠).

(٢) معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٥).

(٣) الفتاوى (٣٥/ ٣٢).

ومن التّيسير على النّاس أن يبيّن لهم مواطن الرّخص الشّرعيّة، كماقال سفيان الثّوري: «إنّما العلم عندنا أن تسمع بالرّخصة من ثقة، فأمّا التّشديد فيحسنه كلّ أحد»(١).

وقال الإمام أحمد: «من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم» وقال في رواية ابن القاسم: «إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البيّن الذي لا شك فيه، وليت الناس إذا أمروا بالشّيءِ الصحيح أن لا يجاوزوه»(٢).

وهذا يدخل فيه أن يُفتي الفقيه في كلّ مسألة فيها خلاف؛ بالقول الأحوط، وهذا ليس فِقهاً، إنّما هو ورع، والورع لا يصعب الفتوى به، إنّما الفقه والعلم أن يعرف حكم كلّ مسألة، ويرجّح الرّاجح، سواء كان الأشدّ أو الأيسر.

قال ابن الصّلاح في تساهل المفتي: «وأمّا إذا صحّ قصده فاحتسب في تطلّب حيلة لا شبهة فيها ولا تجرّ إلى مفسدة ليخلّص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسنٌ جميل، يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب صلّى الله عليه وعلى نبيّنا وسلّم لمّا حلف ليضربنّ امرأته مئة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]»(٣).

وليس الأخذ بالأحوط هو المتقرّر دائماً؛ بل قد يحسن الأخذ بالأيسر، فعلى المفتي أن يفتي بما هو الرّاجح عنده من أنّه حكم الله تعالى، لا أن يحرم النّاس من رخص الله من باب الاحتياط، والأمر يحتاج إلى بصر ومقارنة.

---

(١) جامع بيان العلم ص(٣٢٩).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٥٩).

(٣) أدب المفتي ص (١١١ - ١١٢).

قال عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «ألا أنبّئكم بالفقيه كلّ الفقيه: من لم يقنّط النّاس من رحمة الله»[١].

ومن التّشديد: مخالفة الكثرة، والشّذوذ عنهم في غير معصية م، مّا يُسبّب الثّقل والملل، وهو يحسب ذلك عبادة، كمن يرى قوم يتحدّثون في أمر دنيا فيقطع عليهم وينشىء كلاماً في أمر الآخرة، أو يراهم يتسمون فيقطع عليهم ويذكّرهم بالموت مثلاً، وأشدّ من ذلك البدعة المعاصرة وهي المحاضرات في الأعراس وحفلات الزّواج، حيث يلتقي النّاس ببعضهم يتحادثون في أمور من المؤانسة، ولربّما يقابل الواحد من لم يره منذ زمن بعيد، فإذا بأحدهم يقوم محاضراً في النّاس ويلزمهم بالسّكوت، والإنصات فيلقي عليهم بعض الآداب أو يتكلّم في بعض المنكرات، وهذا مع أنّه خلاف الأولى إلاّ أنّه يزيد كراهةً في حالات: كأن يطيل جدّاً فيستغرق وقت الحفل كلّه.

وأشدّ منه أن يتكلّم عن الموت والسّاعة والزّهد في الدّنيا والاستعداد للرّحيل، وهذا كلّه حق ولكن لكلّ مقام مقال، وما أظنّ ذلك إلاّ سيكون سبباً لتنفير النّاس لا لإقبالهم.

وقال حمّاد بن سلمة: «الصّوم في البستان من الثّقل»[٢]، ومراده – رحمه الله – صوم التّنفّل مع الرّفقة الّذين خرجوا للنزهة والتّفرّج في البستان، أو على شواطىء البحار أو في أيّ مكان يطيب للمرء فيه الأكل والشّرب، فيأتي واحد منهم يصوم دونهم، وكأنّه المتنسّك الوحيد، تالله إنّه الثّقل بعينه، ولقد رأينا من ذلك ألواناً.

---

(١) جامع بيان العلم ص(٣٤٢).

(٢) روضة العقلاء ص(٦٥).

ومن فقه الفقيه أن لا يشدّد على غيره بورعه، قال عمرو بن عثمان المكّي عن المزني تلميذ الشّافعي: «وكان من أشدّ النّاس تضييقاً على نفسه بالورع وأوسعه في ذلك على النّاس»[١].

مطلب: في خطورة منهج التّيسير البدعي

اتّخذ بعض الفقهاء المعاصرين من التّيسير حجّة في القول في دين الله بالهوى، حتى غدا الدين بسببهم أرقّ من ثوب سابري - كما قيل -.

وتجرّأ بعضهم بالفتوى المخالفة للنّصوص، مدّعين بذلك التّيسير على النّاس، حتى أبطلوا شرائع، وأحدثوا في دين الله أمراً جللاً، استغلّه أفراخ العصرانيين ومدّعوا الاستنارة في تقنين التّفلّت من الدّين، وتشريعه؛ ليكون فقهاً عصرياً يناسب المرحلة الراهنة، وهي هرطقة تتلبس بلباس المصلحة، وتتّخذ من المنهج التّيسيري للفقهاء المشار إليهم مركباً تركبه، ووطاءً تطؤه، فيفضي ذلك إلى تحريف الشّريعة، قال ابن القيّم في سبب تحريف شريعة النصارى: «وانضاف إلى هذا السبب ما في كتابهم المعروف عندهم بافر كسيس أن قوماً من النصارى خرجوا من بيت المقدس وأتو أنطاكية وغيرها من الشام، فدعوا الناس إلى دين المسيح الصّحيح، فدعوهم إلى العمل بالتوراة، وتحريم ذبائح من ليس من أهلها، وإلى الختان وإقامة السبت، وتحريم الخنزير وتحريم ما حرمته التوراة، فشقّ ذلك على الأمم، واستثقلوه، فاجتمع النصارى ببيت المقدس وتشاوروا فيما يحتالون به على الأمم ليحبّبوهم إلى دين المسيح ويدخلوا فيه، فاتفق رأيهم على مداخلة الأمم والترخيص لهم والاختلاط بهم، وأكل ذبائحهم، والانحطاط في أهوائهم، والتخلّق بأخلاقهم وإنشاء شريعة تكون بين شريعة الإنجيل وما عليه الأمم»[٢].

---

(١) طبقات الشّفاعيّة الكبرى (٢/ ٩٤).

(٢) هداية الحيارى ص(٢٦٦ - ٢٦٧).

ولهؤلاء الفقهاء طرق شتّى في تطبيق هذا المنهج منها:

١ – التّوسّع في قاعدة الضّرورات.

فيسوّغون مخالفة النّصوص الشّرعيّة بكلّ ما يعتبرونه ضرورة، وإن كان ليس كذلك، ولو لم تنطبق على الحالة شروط الضّرورة المعتبرة عند الفقهاء والعلماء الّذي بيّنوا متى يمكن اعتبار الحال ضرورة يسوغ معها الاستثناء من النّص.

كمن يفتي بجواز سفر المرأة إلى ديار الكفر للدّراسة للضّرورة، فأين هي الضّرورة المسوّغة لمخالفة النّهي عن سفر المرأة بلا محرم وإقامتها في بلاد الكفّار؟!

٢ – التّوسّع في القول بالمصلحة.

وهذه من بِدع العصر الحاضر، إذ كان القول بالمصلحة والتّوسّع فيها مسوّغاً ليس فقط للقول على الله بلا علم وتشريع ما لم يأذن به الله، بل كان باباً يلج منه كلّ من أراد التّصدّر للفتوى، ولهذا دخل في القول في مسائل الشّرع بعض من ينتمي للفكر الإسلامي، إذ تصوّر البعض أنّه بمجرّد علمه ونظره في المصالح يستطيع الاجتهاد في مسائل شرعيّة، مستدلاً بأقوال من مثل مقالة ابن القيّم «حيثما وجدت المصلحة فثمّ دين الله»، ونسي أو جهل هؤلاء أنّ هذا يسوغ في حالة فقدان النص العام أو الخاص، والحاجة إلى الاجتهاد في المصلحة، والموازنة، أمّا الولوج إلى الكلام في المسائل الشّرعيّة دون علم بما في النّصوص والآثار خصوصاً من الأحكام فيها وفي مثلها؛ فهذا في الحقيقة تقديمٌ بين يدي الله ورسوله، والله تعالى نهى عنه، وقد تقدّم الكلام فيه عند الكلام في الاستصلاح فيما مر.

٣ – تتبّع الرّخص والأقوال الضّعيفة والشّاذّة.

فإذا ضاق بهؤلاء الأمر لجؤوا إلى التّفتيش عن الأقوال والمذاهب الشّاذّة والضّعيفة المخالفة للنّصوص فأفتوا بها مع علمهم بمخالفتها للنّصوص؛ وحجّتهم في هذا أنّ لهم سلف في قولهم، وهذا ليس بسائغ في الحقيقة، بل إذا جاء النّص فبراءة إلى الله وإلى رسوله من كلّ قول يخالف الكتاب والسّنّة ولو قال به من قال، فكيف إذا كان القول محكوماً عليه بالشّذوذ والضّعف.

٤ – التّلاعب بالألفاظ الشّرعيّة.

كلّنا يعلم أنّ دلالات الألفاظ في اللّغة أوسع منها في الشّرع، لأنّ الاصطلاح الشّرعي استخدم اللفظ العربي وقيّده، فيأتي الفقيه ليأخذ دلالة اللفظ بكلّ سعته اللغويّة، ممّا يعني إدخال عناصر جديدة لم يشملها الاصطلاح الشّرعي.

فلفظ الحجاب مثلاً يمكن أن يشمل كل ما تحتجب به المرأة، مهما كان لونه أو صفته المهم أنّه حجاب للجسم، فيتوسّع بعض الفقهاء ليسوّغوا للمرأة أيّ نوع من الألبسة الّتي تستر الجسم، وهذا خطأ بلا ريب.

بل الحجاب الشّرعي هو الّذي فعله وطبّقه نساء المؤمنين عندما نزلت آية الحجاب، فهو الحجاب الّذي فيه من الشّروط ما يجعله يحقّق الحكمة من مشروعية الحجاب وهو بعد المرأة عن الشّبهة وإثارة الفتنة ولفت النّظر.

فإذا توسّعنا كما توسّع فقهاء التّيسير قلنا بمشروعيّة الحجاب الأحمر المزركش بالأصفر الملفت للنّظر الّذي جمّل المرأة وزاد من لفت الأنظار إليها.

هذا مثال واحد فقط والأمثلة كثيرة على هذا وفيما مرّ كفاية للّبيب.

حُسْنُ المعتقد

لا يستوي الفقه وحسن القول في دين الله إلاّ من عقل وقلب صفا اعتقاده، فكم من مسائل الفقه لا ثتها لاثئة المعتقد الضّال، ولذلك نرى بعض كبار الفقهاء وقعوا في الخلط ومخالفة النّصوص الواضحة الصّريحة بسبب انحرافهم في جانب الاعتقاد.

والمراد هنا أنّ يسلم الفقيه من موافقة أهل البدع في شيء من بدعهم، كالخوارج، و المعتزلة، و الشّيعة، و المرجئة، و الأشاعرة، و الكلاّبيّة، و الماتريديّة، والصّوفيّة، و النّاصبة و الفلاسفة، و القدريّة.

لكن ألفت النّظر أنّه يجب التّفريق بين المبتدعة وبين من وافقهم في البدعة قولاً لا أصلاً، بمعنى أنّ الموافقة في أصل الفرقة أخطر وأشدّ، وهو أغلب ما يوقع الفقيه في المزلاّت، فبعض الفقهاء ممّن وافق الأشاعرة في بعض المباحث لا يضرّه ذلك لأنّه مخالف لهم في أصولهم، كمن وقع في تأويل بعض نصوص الصّفات مثلاً؛ لكنّه لا يردّ خبر الواحد، ولا يقدّم العقل على النّقل، وإنّما وقع في شبهة.

أورد السّبكي عن أحدهم أنّ المطر قحط في بعض الأعوام بسمرقند، فاستسقى النّاس مراراً فلم يُسقوا، فأتى رجل صالح إلى قاضي سمرقند فقال له: أرى أن تخرج ويخرج النّاس معك إلى قبر الإمام محمّد بن إسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا، فقال القاضي: نعم ما رأيت، فخرج القاضي والنّاس معه واستسقى القاضي بالنّاس عند القبر، وتشفّعوا بصاحبه فأرسل الله السّماء بماء عظيم.

قال السّبكي: وأمّا الجامع الصّحيح وكونه ملجأً للمعضلات ومجرّباً لقضاء الحوائج فأمر مشهور، ولو اندفعنا في ذكر تفصيل ذلك وما اتّفق فيه لطال الشّرح»[(١)].

وفي ترجمة عليّ بن موسى الرضا بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رحمه الله – قال ابن حبّان:«وقبره بسناباذ خارج النّوقان مشهور يُزار بجنب قبر الرشيد، وقد زرته مراراً كثيرة، وماحصلت بي شدّة في وقت مقامي بطوس فزرت قبر علي بن موسى الرّضا صلوات الله على جدّه وعليه، ودعوت الله إزالتها عني إلا استُجيب لي، وزالت عني تلك الشدّة، وهذا شيءٌ جرّبته مراراً فوجدته كذلك»[(٢)].

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى بتصرّف(٢/ ٢٣٤).

(٢) الثّقات (٨/ ٤٥٧)، وسناباذ قرية من قرى طوس، والنّوقان مدينة أيضاً بطوس وهي إحدى قصبتيها معجم البلدان (٣/ ٢٥٩)، (٥/ ٣١١)و انظر كذلك ماقاله ابن خلّكان في ترجمة ابن فورك (٤/ ٢٧٢)، ونقله الذّهبي دون إنكار السّير(١٧/ ٢١٥)، وكذلك مانقله السّبكي عن ابن المظفّر في ذِكر أبي الحجّاج الفندلاوي المالكي، وماقاله عبدالغافر عن ابن فورك، طبقات السّبكي (٤/ ١٢٩ – ١٣٠).

قال الحاكم أبو عبدالله: «سمعت أبا الحسن عبدالله بن محمّد الفقيه يقول: ما وقعت في ورطة قطّ ولا وقع لي أمر مهم فقصدت قبر أبي الوليد وتوسّلت به إلى الله تعالى إلاّ استجاب لي»[١].

ومثل هذه القصص كثيرة في كتب التّاريخ والسّير والعمدة فيها كما ترى وقوع المراد من العمل فهل يعني ذلك مشروعيّته ؟

نقول وبالله الإستعانة: كان آخر الأمرين من النّبيّ ﷺ الحثّ على زيارة القبور لما ثبت عنه ﷺ أنّه قال: «**كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنّها تذكّركم الآخرة**»[٢].

قال النّووي – رحمه الله – تعالى في المجموع: «الهُجر: الكلام الباطل، وكان النّهي أوّلاً لقرب عهدهم من الجاهليّة، فربّما كانوا يتكلّمون بكلام الجاهليّة الباطل، فلمّا استقرّت قواعد الإسلام، وتمهّدت أحكامه،واشتهرت معالمه أُبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: لا تقولوا هجراً»[٣].

ويُؤخذ من الأحاديث الّتي ورد فيها الحثّ على زيارة القبور أنّ سبب ذلك هو مافي زيارتها من العبرة وترقيق القلوب وتذكيرها بمآلها ونهايتها، فتنقشع الغشاوة الّتي تغطي القلب من جرّاء الاشتغال بالدّنيا والانهماك فيها، وقد شرع الإسلام لذلك أحكاماً في الزّيارة منها الدّعاء للأموات إن كانوا مسلمين، واحترام القبور وعدم المشي بالنعال بينها، وعدم الجلوس عليها وغير ذلك.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٢٢٨).

(٢) صحّ عن عدد من الصّحابة، وأشهرها حديث بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه –، أخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النّبيّ ﷺ في زيارة قبر أمّه، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥)، وأبوداود في الجنائز باب زيارة القبور، والنّسائي في الجنائز باب زيارة القبور، والتّرمذي في الجنائز باب زيارة القبور بألفاظ متقاربة وزاد: «**فمن أراد أن يزور فليزر ولاتقولوا هجراً**».

(٣) المجموع (٥/ ٣١٠).

ولم يرد عن صحابيّ أو تابعي أو عالمٍ من علماء الأمّة أهل السّنّة المعتبرين المقتدى بهم، جواز الدّعاء أو قصد الدّعاء عندها فضلاً عن استحبابه،[١] حتّى لو كان الدّعاء خالصاً لله، إذ ليس للدّعاء عندها ميزة تُذكر سواء لصاحب القبر أو للقبر ذاته، قال ابن تيميّة – رحمه الله –: «الوجه الثّالث في كراهة قصد القبور للدّعاء: أنّ السّلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك متأوّلين في ذلك قوله عليه الصّلاة والسلام: «لاتتّخذوا قبري عيداً»[٢].. وماأحفظ لاعن صحابيّ ولاعن تابعي ولاعن إمام معروف: أنّه استحبّ قصد شيءٍ من القبور للدّعاء عنده، ولاروى أحدٌ في ذلك شيئاً، لاعن النّبيّ ﷺ، ولاعن أحدٍ من الأئمّة المعروفين، وقد صنّف النّاس في الدّعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحدٌ منهم في فضل الدّعاء عند شيءٍ من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم، فكيف يجوز – والحالة هذه – أن يكون الدّعاء عندها أجوب وأفضل، والسّلف تنكره ولا تعرفه، وتنهى عنه ولاتأمر به»[٣].

وأهل السّير يكثرون في كتبهم عند ذِكر بعض الأئمّة من أهل الحديث والصّالحين من قولهم: «وقبره مشهور يزار»، وكنت أفهم منها معنى صالحاً وهو أن قبره مازال معروفاً وموضع وفاته ودفنه معروف ويزار الزّيارة الشّرعية للدّعاء له من جملة الأموات كما يُزار شهداء أحد، ولكنّي وجدت أنّ البعض يطلقها بمعنى الزّيارة البدعيّة للدّعاء عندها ظنّاً منهم أنّ الدّعاء عندها مُجاب،ومن أمثلتها ما سبق نقله.

---

(١) يُستثنى من ذلك طبعاً الدّعاء للأموات أثناء الزّيارة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبوداود في المناسك باب زيارة القبور، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصحّح إسناده النّووي في كتاب الأذكار، وله شاهد من حديث عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (ح٧٥٤١)، ورواه ابن أبي شيبة (ح٧٥٤٢)، وعبد الرّزّاق في المصنّف(ح٦٧٢٦) عن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عن النّبيّ ﷺ مرسلاً.

(٣) اقتضاء الصّراط المستقيم ص (٣٦٨ – ٣٦٩)، باختصار.

وهذا في الحقيقة خطأٌ وزلّة ماكان لها أن تصدر من مثل هؤلاء الأئمّة، وخصوصاً المحدّثين منهم، ولكن كل يؤخذ من قوله ويرد إلاّ رسول الله ﷺ ولكلّ جواد كبوة.

وهذا الّذي نقلناه من جملة الأمور الحادثة في نحو المئة الثالثة في كلام بعض النّاس كما قال ابن تيميّة – رحمه الله –[1]، وهو أمر محدث ولا شك لما تقدّم من كونه لامستند له من نصٍّ نبوي ولا فعل صحابي ولا إمام متبوع.

وأمّا قولهم: إنّه جُرّب ذلك مراراً وشوهد ما يحصل لهم من الإجابة فجوابه ما قال ابن تيميّة – رحمه الله –: «وأمّا إجابة الدّعاء: فقد يكون سببه اضطرار الدّاعي وصدق التجائه، وقد يكون سببه مجرّد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنةً في حقّ الداعي، فإنّا نعلم أنّ الكفّار قد يُستجاب لهم فيُسقون ويُنصرون ويُعافون ويُرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسّلهم بها»[2].

وقال أيضاً: «إنّ سبب قضاء حاجة هؤلاء الدّاعين الأدعية المحرّمة أنّ الرّجل منهم قد يكون مضطراً اضطراراً لو دعا الله بها مشركٌ عند وثنٍ لاستُجيب له لصدق توجهه إلى الله، فالحاصل أنّ مايقع من الدّعاء المشتمل على كراهة شرعيّة، بمنزلة سائر أنواع العبادات، وقد عُلم أنّ العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تُغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده أو تقليده أو حسناته أو غير ذلك، ثمّ ذلك لايمنع أن يُعلم أنّ ذلك مكروه يُنهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعيّن قد زال موجب الكراهة في حقّه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص(٣٦٩).

(٢) اقضاء الصراط المستقيم ص (٣٢٠) هذا إضافة إلى أن الله قد يستجيب الدعاء استدراجاً ومكراً منه سبحانه.

ومن هنا يغلط كثيرٌ من النّاس فإنّهم يبلغهم أنّ بعض الأعيان من الصّالحين عبدوا عبادةً أو دعوا دعاءً ووجدوا أثر تلك العبادة أو ذلك الدّعاء، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدّعاء، ويجعلون ذلك العمل سنّة كأنّه قد فعله نبي، وهذا غلط لما ذكرناه، خصوصاً إذا كان العمل إنّما كان أثره بصدقٍ قام بقلب فاعله حين الفعل، ثمّ تفعله الاتباع صورةً لاصدقاً فيُضرّون به، لأنّه ليس العمل مشروعاً، فلا يكون لهم ثواب المتّبعين ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الّذي لعلّه بصدق الطّلب وصحّة القصد يُكفّر عن الفاعل»[1].

إذن فحصول الاستجابة للدّعاء ليس دليلاً على صحّة الفعل، فلا يجوز الاستدلال على مشروعيّة الدّعاء عند قبور الصّالحين بالتّجربة وتكرّر حدوث الأثر المترتّب على الدّعاء، وكلام شيخ الإسلام المتقدم لامزيد عليه ممّا يظهر بوضوح بدعيّة ما نقله السّبكي وغيره وأيّدوه عن بعض الأئمّة أو أهل الفقه، وأنّه خلاف منهج السّلف الصّالح رضوان الله تعالى عليهم.

والمشروع لمن أصابته شدّة ان يلجأ إلى الله مخلصاً له الدّين دون أن يكون ذلك مخصوصاً ببقعة معينة إلا بقعة شهد لها النّصّ بالفضيلة كالحرم المكّي، أو زمان شهد الشّرع له بالخصوصيّة كليلة القدر مثلاً، وما سوى ذلك فالأصل في هذا الباب التّوقّف والله تعالى أعلم وأحكم.

وسبب وقوع هؤلاء فيما وقعوا فيه هو فهمهم لبعض النّصوص على خلاف وضعها، أو ضعف الالتزام بالسّنّة وطريقة السّلف الصّالح، وهو الأصل الّذي يقي الفقيه من الوقوع في التّأويل الخاطىء أو الإحداث في الدّين.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص(٣٤٨، ٣٥٠)، بحذف واختصار.

ومن أمثلة الخلل في المعتقد ما أورده السّبكي في طبقاته الكبرى عن أبي عليّ الرّوذباري أنّه سُئل عمّن يسمع الملاهي ويزعم أنّها حلال له ويقول: لأنّي وصلت إلى درجة لا يؤثّر فيها اختلاف الأحوال، فقال: «نعم لقد وصل لعمري، ولكن إلى سقر !».

فهل رضي السّبكي الفقيه عن هذه الإجابة الموفّقة ؟

الجواب: كلّا، بل حاول جاهداً إثبات أنّ الرّوذباري لا يريد بذلك إنكار حلّ السّماع – الصّوفي – وسماع الملاهي، ولا إنكار أنّ بعض النّاس لا يؤثّر فيه اختلاف الأحوال[١]، كلّ ذلك بسبب صوفيّته الشّديدة الّتي أدّت به إلى تسويغ ما يخالف الشّرع والعقل ضرورة من حكايات الكرامات الخرافيّة الّتي يحكيها أئمّة الصّوفيّة عن أنفسهم أو عن غيرهم.

ومنه ما حكاه في حقّ الرّوذباري نفسه قال: قدم علينا فقير فمات فدفنته وكشفت عن وجهه لأضعه في التّراب ليرحم الله غربته، ففتح عينيه وقال: أتذلّلني بين يدي من دلّلني، فقلت له: يا سيّدي أحياة بعد موت ؟ فقال: بل أنا حيّ، وكلّ محبّ لله حي، لأنصرنّك غداً بجاهي يا روذباري»[٢].

والسّبكي مع ذكائه إلاّ أنّه يحترق تصوّفاً، فإنّه يتأوّل لمذاهب الصّوفيّة حتّى تلك المغرقة في الضّلال، ويصحّح كثيراً منها، كما في قصة الروذباري ويتّهم المخالف بقصور الفهم فأين سلفه فيها، وأين كان فقهه ؟ إنّه فقد الأصل الّذي أشرنا إليه.

---

(١) طبقات الشّافعيّة (٣/ ٤٩)، ومرادهم بهذا أنّ الشّخص يصل إلى درجة من اليقين لا يؤثّر بعد ذلك فيه أن يقع في حلال ولا حرام؛لأنّ يقينه أصبح بدرجة المكاشفة، وهذا كذب صريح إذ لم يدّع ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من صحابته، فكيف يسوغ لمن بعدهم ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

(٢) طبقات الشّافعيّة (٣/ ٥٠).

ذكر في الطّبقات قصّة عن الشّافعي في مجيء شيخ جليل له وكان هذا الشّيخ يلبس الصّوف، وسأل الشّافعي مسألة وأجّله ثلاثة أيّام، ثمّ قدم عليه وأجابه الشّافعي، ثمّ قال السّبكي: إن ثبتت هذه الحكاية، فيمكن أن يكون هذا الشّيخ: الخضر عليه السّلام»[١].

فليت شعري من أين له أنّ الخضر حيّ يزور الشّيوخ ويوجّههم وينصح لهم ويفقّههم؟ إنّها لوثة التّصوّف، وأيضاً اعتذاره للحكيم التّرمذي مع شهرته في الضّلال عن منهج السّلف وتصوّفه المغرق[٢].

وقال ابنُ خفيف: سمعتُ أبا بكر الكتّاني يقول: سرتُ أنا وأبو العبّاس بن المهتدي وأبو سعيد الخرّاز في بعض السّنين وضللنا الطّريق والتقينا بحيرة، فبينا نحن كذلك إذا بشابّ قد أقبل وفي يده محبرة، وعلى عنقه مخلاة فيها كتب، فقلنا له: يا فتى كيف الطّريق ؟ فقال لنا: الطّريق طريقان، فما أنتم عليه فطريق العامّة، وما أنا عليه فطريق الخاصّة، ووضع رجله في البحر وعبر»[٣].

وحكى السّبكي عن ابن خفيف نفسه قصّة أنّه عطش وهو في البريّة ثمّ سقاه الله من بئر، ثمّ لمّا رجع إلى بغداد ودخل الجامع ابتدأه الجنيد بقوله: «لو صبرت لنبع الماء من تحت قدمك»[٤]، فإن كان الفقيه حسن المعتقد وهو يقرأ أمثال هذه القصص، وعنده الأصول السّلفيّة الّتي يزن بها أمثال هذه الخرافات؛ وإلاّ فقل: يا زلّة القدم !!

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٤٣-٢٤٥).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٤٥).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٥٢).

ومن تأثير العقيدة في الفقه أنّ السّبكي ذكر قول الخطّابي: «ليس كلّ سبب علّة ولكن كلّ علّة سبب» فقال: هذا الكلام حسن في بادي الرّأي، للتّفرقة بين العلّة والسّبب؛ إلاّ أنّ فيه تسمّحاً فإنّ العلّة ما به الشّيء والسّبب ما عنده الشّيء لا به، فهما قسمان، ليس أحدهما أعمّ من الآخر، فلا يصحّ هذا الكلام، ولا يُقبل من الخطّابي، وإن علا شأنه في العلوم الّتي يدريها، غير الكلام فليس هو من صناعته»[1].

ونقول: **ما جنى الكلام إلاّ على أصحابه**، فإنّ السّبكي أثاره هذا الكلام من الخطّابي مع مدحه لأنّه شافعي، غير أنّ هذا يعارض أصل الأشاعرة الباطل الّذي ينكرون به الأسباب وتأثيرها في المسبّبات، فيقولون: إنّ السّبب لا يؤثّر في المسبّب أبداً ولا علاقة له به، وإنّما الله تعالى يخلق المسبّب عند وجود السّبب، فالنّار في الحقيقة لا تحرق وإنّما عند وجود النّار يخلق الله الإحراق، وهكذا، وهو مخالف للنّقل والعقل والحسّ، وسبب وقوع الأشاعرة في هذا الخطأ أعمق من أن يكون مجال شرحه هذا الكتاب، وإنّما المراد التّنبيه على ما أدخله علم الكلام في عقول الفقهاء وما أفسد به في فقههم، فالواحد يخالف صريح الفقه وصحيح العقل فراراً من مخالفة ما يعتقده، بسبب مقدّمات علم الكلام، الّتي هي في مجملها سفسطة، وتمويه، وظلمات بعضها فوق بعض.

فصل: ومن حسن المعتقد غيرة الفقيه على السّنّة وبغض أهل البدع وهجرهم وتحذير النّاس منهم.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ٢٩٠).

هذا الأصل داخلٌ في شريعة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر: فإنّ أهمّ المنكرات الّتي يجب إنكارها بعد الشّرك بالله: البدعة، لأنّ البدعة توصل للكفر، وهي أشدّ من المعاصي أضعافاً مضاعفة؛ لأنّ المعصية يُتاب منها، وأمّا البدعة فيظنّها صاحبها ديناً، فلا يتوب منه ألبتّة.

وأصل ذلك قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»(١).

وقدكان السّلف الصّالح رحمهم الله تعالى يذمّون البدعة والمبتدع أشدّ الذّمّ، ويقفون للبدع بالمرصاد، منطلقهم في ذلك ذمّه ﷺ للبدعة ووصفها بالضّلالة وأنّ البدعة أشدّ من سائر المعاصي.

كان عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – يقول: «اتّبعوا ولاتبتدعوا فقد كُفيتم، وقال: عليكم بالأمر الأوّل، وقال: عليكم بالعتيق»(٢).

وقال الأوزاعي – رحمه الله –: «لقي إبليس جنوده فقال: من أين تأتون بني آدم ؟ فقالوا: من كلٍّ، قال: هل تقدرون أن تأتوهم من قبل الاستغفار ؟ قالوا: إنّا نجده مقروناً بالتّوحيد، فقال: لآتينّهم بذنب لايستغفرون منه، قال: فبثّ فيهم الأهواء»(٣).

وقال سفيان الثّوري – رحمه الله –: «البدعة أحبّ إلى إبليس من المعصية، والمعصية يُتاب منها، والبدعة لايُتاب منها»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصّلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة (ح١٧١٨)عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص(٦٥ – ٦٧).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ١٣١ –١٣٢).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ١٣٢).

وعن أبي العالية قال: «إيّاكم وهذه الأهواء الّتي تلقي بين النّاس العداوة والبغضاء»[١].

وكان الحسن يقول: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»[٢].

وقال قتادة لأبي عاصم الأحول: «يا أحول، إنّ الرّجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تُذكر حتّى تُحذر»[٣].

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله –: «أدركت خيار النّاس كلّهم أصحاب سنّة وينهون عن أصحاب البدع»[٤].

وقال إبراهيم بن ميسرة: «من وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»[٥].

وقال الحسن البصري – رحمه الله –: «ثلاثة ليس لهم حرمة في الغيبة، أحدهم: صاحب البدعة الغالي ببدعته»[٦].

وقال الإمام أحمد – رحمه الله –: «أصول السّنّة عندنا: التّمسّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم وترك البدع، وكلّ بدعة فهي ضلالة، وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدّين»[٧].

---

(١) رح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ١٢٧).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ١٣٣).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة(١/ ١٣٦).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ١٣٨).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ١٣٩).

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ١٤٠).

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (١/ ١٥٦).

والآثار في هذا الباب أكثر من أن تُذكر في مثل هذا المقام، ولم يتخلّف أحدٌ من علماء أهل السّنّة والجماعة عن التّأكيد على هذه المعاني، وذمّ البدع والمبتدعة على وجه العموم والخصوص.

فالكلام في البدع وبيانها وذمّها والتّحذير منها هو من أصول أهل السّنّة والجماعة الّتي مضى عليها السّلف الصّالح رحمهم الله.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «ذكر النّاس بما يكرهون على وجهين: الأوّل: ذكر النّوع: فكلّ صنف ذمّه الله ورسوله ﷺ يجب ذمّه.. وما لعنه الله ورسوله لُعن، فإنّ الله تعالى ذمّ الكافر، والفاجر، والفاسق، والظّالم، والغاوين، والضّالّ، والحاسد، والبخيل، والسّاحر، وآكل الرّبا، وموكله، والسّارق، والزّاني، والمختال، والفخور، والمتجبّر، والمتكبّر، ولعن رسول الله آكل الرّبا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وشارب الخمر، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، ولعن اليهود والنّصارى، ولعن الله الّذين يكتمون ما أنزل الله من البيّنات.

وإذا كان المقصود النّهي عن الشّر والتّحذير منه، فلابدّ من ذكر ذلك، ولهذا كان النّبيّ ﷺ إذا بلغه أنّ أحداً فعل ما ينهى عنه قال: ما بال أقوام»[(١)].

وهذا الّذي قلناه هو سبيل العموم في هذا الفصل، غير أنّ لذلك ضوابط شرعيّة وأصولاً مرعيّة عند الكلام في المخالف عيناً، تضمن تحقيق المصلحة الرّاجحة ودفع المفسدة العظمى، وقد بيّنها شيخ الإسلام – رحمه الله – في كثير من كتبه عند الحديث عن هذا الأمر[(٢)].

(١) بتصرّف من مجموعة الرّسائل والمسائل (٢/ ٢٧٢ – ٢٨٢)، جواب سؤال عن جواز الغيبة على أناس معيّنين.

(٢) وقد ذكرت طرفاً منه في رسالة خاصة سميتها: (أصول وقواعد نقد المخالف).

التّواضع

قال أحد السّلف: «المتواضع في طلاّب العلم أكثرهم علماً، كما أنّ المكان المنخفض أكثر البقاع ماءً»[١].

وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: «تعلمّوا العلم، وتعلّموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تتعلّمون منه، وليتواضع لكم من تعلّمونه، ولا تكونوا جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم»[٢].

قال ابن حبّان: «التّواضع تواضعان: أحدهما محمود، والآخر مذموم، فالتّواضع المحمود: ترك التّطاول على عباد الله والإزراء بهم، والمذموم: هو تواضع المرء لذي الدّنيا رغبة في دنياه»[٣].

وقال أيضاً: «والتّواضع لله عزّوجل على ضربين:

---

(١) الجامع للخطيب (١/ ٣٠٠).

(٢) الشريعة للآجري (١/ ٤٧٨).

(٣) روضة ص(٥٩).

أحدهما: تواضع العبد لربّه عند ما يأتي من الطّاعات غير معجب بفعله، ولا راءٍ له عنده حالةً يوجب بها أسباب الولاية، إلاّ أن يكون المولى عزّوجل هو الّذي يتفضّل عليه بذلك.

والآخر: هو ازدراء المرء نفسه واستحقاره إيّاها عند ذكره ما قارف من المآثم حتّى لا يرى أحداً من العالم إلاّ ويرى نفسه دونه في الطّاعات، وفوقه في الجنايات»[1].

*** التكبّر من أعظم الذّنوب من ثلاثة وجوه:**

أحدها: أن الكبرياء والعظمة لا تليق إلا بالملك القادر لا بالعبد العاجز، ثم إنّه يتكبر بما ليس له ولا خلق شيئاً منه، وأمره في يد غيره، وهو مربوب مقهور، إن أعجب بجماله فجماله ليس هو من صنعه،.أو بعلمه فعلمه ليس من وسعه، فإنه لا يتعقل كيف يعلق العلم بالقلب، ولا يدرك كيف يعقل في الحافظة، ولا يحيط بكنه حقائق الحراس الباطنة. ومن كان بمثل هذه المثابة فكيف يعجب ويتكبر ؟

والوجه الثاني: أن الكبر يدعو إلى مخالفة الله – عز وجل – في أمره ونهيه، لأن المتكبر يأنف من قبول الحق، وإذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم، ولذا قال عليه السلام «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[2]، قال النّووي: «وأما **بطر الحق** فهو دفعه وإنكاره ترفّعاً وتجبراً، وقوله ﷺ: «**وغمط الناس**»هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم – رحمه الله –، قال القاضي عياض – رحمه الله –: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا، وفي البخاري إلا بالطاء، قال: وبالطاء أبو داود في مصنفه، وذكره أبو عيسى الترمذي، وغيره «غمض»

---

(١) روضة ص (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (ح٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

بالصاد وهما بمعنى واحد، ومعناه احتقارهم. يقال في الفعل منه «غمطه» بفتح الميم «يغمطه» بكسرها و «غمطه» بكسر الميم «يغمطه» بفتحها»[١].

الثالث: أنّ المتكبّر لا يعترف بالحق لأصحابه ولايعترف لأحد بشرف ولا بمزية، ولذا كان من الكبر «غمط الناس».

وربما تكبر العالم واحتقر الناس، ويرى أنه في الآخرة أعلى منهم منزلة، وليس هذا بعالم بل ظالم، لأن العلم هو الذي يعرف الإنسان نفسه، ويعلمه حجة الله عليه فيزيده خوفاً.

ولذا قال أبو الدرداء – رضي الله عنه –: «من ازداد علماً ازداد وجعاً»، وربما كان العلم حجة عليه عند الله تعالى، وربما تكبر العابد بعبادته، ولعلها غير مقبولة عند الله جل شأنه»[٢].

وقال الغزالي: «الكبر ينقسم إلى باطن وظاهر، فالباطن خلقٌ في النّفس، والظّاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح، واسم الكِبر بالخلق الباطن أحق، وأمّا الأعمال فإنّها ثمرات لذلك الخلق[٣].. ولايكون متكبّراً إلاّ أن يكون مع غيره، فهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبّراً..فالكِبر عبارة عن الحالة الحاصلة في النّفس من هذه الاعتقادات، وتُسمّى عزّة وتعظّماً ولذلك قال ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر:٥٦]

---

(١) شرح مسلم (٢/ ٩٠).

(٢) ما سبق عن الكبر ملخص من غذاء الألباب (٢/ ٢٢٤).

(٣) يظهر هنا تأثّر عبارة الغزالي بمذهب الأشعري في قوله: إنّ العمل الظاهر ثمرة الإيمان الباطن، وهنا يقول الغزالي: الخلق ثمرة الخلق الباطن، والأسلم والأصح أنّ الخلق الظّاهر لازم الخلق الباطن ومستلزم له، وهو منهج السّلف الصّالح في فهم ارتباط الظاهر بالباطن.

قال: عظمة لم يبلغوها، ثمّ هذه العزّة تقتضي أعمالاً في الظّاهر والباطن هي ثمرات، ويُسمّى ذلك تكبّراً»[١].

قال الجنيد: «التّواضع: خفض الجناح، ولين الجانب»[٢].

وقال عبدالعزيز بن حازم: سمعت أبي يقول:«العلماء كانوا فيما مضى من الزّمان إذا لقي العالم من هوفوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة، وإذا لقي من هومثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزهُ عليه، حتّى كان هذا الزّمان، فصار الرّجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع عنه حتّى يرى النّاس أنّه ليس به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله، ويزهو على من هو دونه، فهلك النّاس»[٣].

وقال الحسن البصري: «أتدري ماالفقيه ؟ الفقيه: الّذي لا يسخر ممّن أسفل منه، ولا يهزأ بمن فوقه»[٤].

وقال أبو حازم: «لايكون العالم عالماً حتّى يكون فيه ثلاث خصال: لا يحقر من دونه في العلم، ولا يحسد من فوقه، ولا يأخذ على علمه دنيا»[٥].

وقال أبو يوسف: «يا قوم ! أريدوا بعلمكم الله، فإنّي لم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أتواضع إلاّ لم أقم حتّى أعلوهم، ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم إلاّ لم أقم حتّى أُفتضح»[٦].

---

(١) الإحياء(٤/ ١٤٤ – ١٤٥) بتصرّف يسير.

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٦٤).

(٣) جامع بيان العلم ص(٥٠٢–٥٠٣).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٠).

(٥) طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٩).

(٦) المجموع(١/ ٢٨).

ومن التّواضع قبول الحقّ ممّن جاء به، والاعتراف بالخطأ في العلم إذا تبيّن له، قال أحد تلامذة يزيد بن هارون عنه: «سمعت يزيد بن هارون يقول في مجلسه الأعظم غير مرّة: حديث كذا وكذا أخطأتُ فيه»(١).

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل: كان أصحاب الحديث يلقّنون عبدالرّزّاق من كتبهم فيختلفون في الشّيء، فيقول: كيف هو في كتابك ؟ فإذا أخبرته صار إليه، لما يعرف أنّي كنتُ أتعب في تصحيحها»(٢).

وكان سفيان بن عيينة يقول: «تلومونني في عليّ بن المديني، لما أتعلّم منه أكثر ممّا يتعلّم منّي»(٣) وقال أيضاً: «لولا ابن المديني ما جلستُ»(٤)، مع أنّه من شيوخ ابن المديني.

وقال ابن عمّار: «رددت على المعافى بن عمران حرفاً في الحديث، فسكت، فلمّا كان من الغد جلس في مجلسه من قبل أن يحدّث، وقال: إنّ الحديث كما قال الغلام، قال: وكنت حينئذٍ غلاماً أمرد ما في لحيتي طاقة»(٥).

والكِبر من أشدّ ما يفسد على العالم علمه وفقهه، فهو أوّلاً يصدّه عن التّعلّم، وثانياً: يصدّه عن الحق، فتراه جاهلاً، أو عالماً بباطل، وما ذلك إلاّ نقصٌ في عقله قال ابن حبّان: «العاقل لا يستحقر

---

(١) الكفاية ص(١٤٦).

(٢) الكفاية ص (٢٥٩).

(٣) الكفاية ص (٣٦٠).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٤٦).

(٥) الكفاية ص(١٤٧)، والطاقة هي الشّعبة أو الحزمة من الشّيء.

أحداً من النّاس؛ لأنّ من استحقر السّلطان أفسد دنياه، ومن استحقر الأتقياء أهلك دينه، ومن استحقر الإخوان أفنى مروءته، ومن استحقر العامّ أذهب صيانته»[١].

ولا يكون التّواضع من العالم إلاّ في محلّه فلا يتواضع لفاسق، أو ماجن يتّخذ من تواضع العالم ذريعة للتنكيل به، كما قال الشّافعي: «أظلم الظّالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه»[٢].

وقيل:

ولا تمش فوق الأرض إلاّ تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع
فإن كنت في عزّ وخير ومنعة فكم مات من قوم هم منك أمنع[٣]

وقال يحيى بن خالد البرمكي: «الشّريف إذا تقرّأ تواضع، والدّنيء إذا تقرّأ تكبّر»[٤].

وقال ميمون بن مهران: «التّودّد إلى النّاس نصف العقل»[٥].

وقال ابن حبّان: «فالعاقل إذا رأى من هو أكبر منه سنّاً تواضع له، وقال: سبقني إلى الإسلام، وإذا رأى من هو أصغر سنّاً منه تواضع له وقال: سبقته إلى الذّنوب، وإذا رأى من هو مثله عدّه أخاً له فكيف يحسن تكبّر المرء على أخيه»[٦].

---

(١) روضة العقلاء ص(٢٢).
(٢) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١٠٠).
(٣) روضة العقلاء ص(٦١).
(٤) روضة العقلاء ص(٦١).
(٥) روضة العقلاء ص (٦٥).
(٦) روضة العقلاء ص (٦٢).

ومن التّواضع البشاشة والتّبسّم في وجوه النّاس، قال رجل لسعيد بن الخمس: «ما أبشّك ؟ قال: إنّه يقوم عليّ برخيص»[١].

قال ابن حبّان: «البشاشة إدام العلماء وسجية الحكماء، لأنّ البشر يطفىء نار المعاندة، ويحرق هيجان المباغضة، وفيه تحصينٌ من الباغي ومنجاة من السّاعي، ومن بشّ للنّاس وجهاً لم يكن عندهم بدون الباذل لهم ما يملك»[٢].

وقال سعيد بن عبدالرّحمن الزّبيدي: «يعجبني من القرّاء كلّ سهل طلق مِضحاك، فأمّا من تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس، يمنّ عليك بعمله فلا أكثر في القرّاء ضرب هذا»[٣].

ومن سمة الفقيه علمه بتبدّل الأحوال وتقلّب القدر وأنّ الطّاعة والعلم نعم من الله تعالى يضعها حيث يشاء، فلا يتكبّرنّ برٌّ على عاصي، ولا يتكبّرنّ عالم على جاهل، قال ابن حبّان: «لايجب على العاقل إذا رُزق السّلوك في ميدان طاعة من الطّاعات إذا رأى من قصّر في سلوك قصده أن يعبّس عليه بعمله وجهَه، بل يظهر البِشر والبشاشة له، فلعلّه في سابق علم الله أن يرجع إلى صحّة الأوبة قصده، مع ما يجب عليه من الحمد والشّكر له على ما وفّقه لخدمته وحرَم غيره»[٤].

وذكر السّبكي أنّ رجلاً أتى القاضي الحسين – رحمه الله – تعالى فقال: حلفتُ بالطّلاق أنّه ليس أحدٌ في الفقه والعلم مثلك، فأطرق ساعة وبكى، ثمّ قال: هكذا يفعل موت الرّجال ! لا يقع

---

(١) روضة العقلاء ص(٧٥) يقصد أنّه لا يكلّفه شيئاً.

(٢) روضة العقلاء ص(٧٥).

(٣) روضة العقلاء ص(٧٦).

(٤) روضة العقلاء ص(٧٦).

طلاقك»[١]، فهو – رحمه الله – تعالى مع معرفته لنفسه وثقته بصّحة ما حلف عليه الرّجل بكى شفقة على نفسه وقال ما قال يريد بذلك أنّه وإن كان كذلك فليس لعلمه وفقهه وإنّما لموت الرّجال الأفذاذ والعلماء الّذين يستحقّون هذا الوصف ولم يبق إلاّ أمثالي، فهو يزدري نفسه تواضعاً – رحمه الله –.

ومن التّواضع معاملة مسائل العلم على الاهتمام فليس في العلم حقير أو هيّن، ومنه ما ذكره ابن أبي هريرة قال: حضرت مجلس المحاملي، وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم الموسم حاجاً، فأقبلت عليه وسألته عن مسألة في الطّهارة، فضَجِر وقال: مثلي يُسأل عن مسائل الطّهارة ؟ فقلت: لا والله، إن سألتك إلاّ عن الاستنجاء نفسه، فألقيت عليه المسألة فبقي متحيّراً»[٢].

كان الإمام أحمد يقول: «أخذنا هذا العلم بالذّلّ فلا ندفعه إلاّ بالذّل»[٣].

والذّلّ في كلّ شيءٍ مذمومٌ إلاّ في طلب العلم، وليس هو ذلاً في الحقيقة بل هو عزّ، ولما فيه من سؤال الغير عدّوه ذلاً، فهو الذّلّ الوحيد الّذي يرفع صاحبه ويكون عاقبة أمره إلى عزٍ ورفعة.

وكان من شأن العلماء في السّابق التّعزّز على طلبة العلم في بذله لا لكِبْر، وإنّما ليشعر الطّالب بقيمة هذا العلم فيحفظه.

ومن جهة أخرى حتّى يميّز الشّيخ من هو حريصٌ على العلم والصّبر في تحصيله ممّن يريد به عزّاً بين النّاس ومكانة، فإنّ الصّادق في طلب العلم لا يأنف من ترفّع العالم عليه وتعزّزه في ذلك، وأمّا من يريد به دنيا فلا يستطيع، فهو إذن نوعٌ من التّصفية.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (١/ ٦٦).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى(٣/ ٢٦٨).

(٣) السّير(١١/ ٢٣١).

قال شعبة بن الحجّاج لأحد أصحابه: «تمنّع فإنّه أنفق لك»[١].

وكان الأعمش من أشدّ العلماء على الطّلبة، جاءه مرّة شخص وقال: يا أبا محمّد اكتريت حماراً بنصف درهم وأتيتك لأسألك عن حديث كذا وكذا، فقال له: اكترِ بالنّصف الآخر وارجع[٢].

وجاء رجل إلى أبي بكر بن عيّاش فقال له حدّثني بحديث، قال: تلتمس السّماء قبل ذلك، قال: إنّما هو حديث، فقال: هو الموت الأحمر[٣].

وهذا الأسلوب من علماء السّلف ينتهجه بعض أهل العلم - وليس كلّهم - في وقتنا هذا، فتجدهم يسيئون معاملة الطلاّب، ولا يسمح أحدهم بدرس لطلاّب العلم ويقسو عليهم في الدّرس إن درّس، وهو يظنّ أنّه بذلك ينتهج منهج السّلف، ولكنّه في الحقيقة مخطىء، لأنّ السّلف كانوا يفعلون هذا في وقتٍ كان في طلاّب العلم والمقبلين عليه كثرة، فكان يطيب لهم هذا التّعامل ليميز الله الخبيث من الطّيّب، ولا أدلّ على ذلك أنّ الإمام أحمد مثلاً كان يجلس إليه في حلقته زهاء خمسة آلاف شخص، هذا في درس تحديث[٤]، فهبني اليوم درساً راتباً لعالم يحضره خمس هذا العدد بل عشره.

وعليه فالمطلوب من أهل العلم - وهم أعلم بذلك - الإقبال على طلاّب العلم واحتضانهم وتشجيعهم والإنفاق عليهم والصّبر على سوء أدبهم إن أساؤوا، إذ هم في عصر اختلطت فيه الفتن

---

(١) الجامع للخطيب (٢/ ١٩٣).

(٢) الجامع للخطيب (٢/ ١٩٥).

(٣) الجامع للخطيب (٢/ ١٩٥).

(٤) ودرس التّحديث من الدّروس الّتي لا يحتملها طلاّب العلم فكيف بغيرهم - لما فيها من الجدّيّة والوقار والسّكينة، أضف إلى ذلك خلوّها من الدّعابة والضّحك الّتي يتجمهر الآن عامّة النّاس على بعض الوعاظ من أجلها.

وتشابكت، فكون الشّاب ينصرف عن هذه الدّنيا الّتي جمّلها أهلها وزيّنها ليطلب العلم فهو خيرٌ عظيمٌ إذ سلّم نفسه لأهل العلم ليصوغوه ويوجّهوه، فإن وجد من يصدّه فالذّنب على من صدّه.

وليعلم الموجّه أنّ هؤلاء الفتية من الطّلبة لم ينشأوا في بيئات أهل العلم والدّعوة حتّى يستفزّه أدنى إساءةٍ من أحدهم، بل كثيرٌ منهم حديث عهد بتوبة، فمداراتهم والصّبر عليهم فيه أجرٌ جزيل.

شكى بعض أصحاب ابن المبارك إليه أنّ الصّبية غلبوهم على مجلسه فقال لهم: «هؤلاء أرجى عندي منكم، أنتم كم تعيشون ؟ وهؤلاء عسى الله أن يبلغ بهم»(١).

وكان الحسن البصري يقول: «قدّموا إلينا أحداثكم فإنّهم أفرغ قلوباً، وأحفظ لما سمعوا، فمن أراد الله أن يتمّه أتمّه»(٢).

وقال رجل للأعمش: «هؤلاء الغلمان حولك ؟! قال: اسكت، هؤلاء يحفظون عليك أمر دينك»(٣).

ومن التّواضع قول الحسن – رحمه الله – لمن مشى خلفه: «رحمكم الله، ما يُبقي هذا من مؤمن ضعيف ؟»(٤).

والفقيه لا يفخر بحسبه، قال بعض أصحاب الإمام أحمد له يوماً: «يا أبا عبدالله، بلغني أنّك من العرب، فقال: نحن قوم مساكين، ولم يقل له شيئاً»(٥).

---

(١) الجامع للخطيب (١/ ٤٨٨).

(٢) الجامع للخطيب(١/ ٤٨٦).

(٣) ذم الكلام(٤/ ١٩٠).

(٤) الجامع للخطيب (١/ ٦٢١).

(٥) السّير(١١/ ١٨٧).

وهذه رسالةٌ لبعض من ينتسب للعلم ممّن يظنّ في نفسه أو جنسه أو بلده أو نسبه من الكمالات فوق غيره، ولقد رأينا من بعضهم صنوفاً من احتقار غيرهم وترفّعهم عليهم، واحتكارهم للمؤسّسات الّتي هم فيها على أبناء منطقتهم أو لهجتهم، فلا يرون لغيرهم فضلاً في علمٍ ولا تقوى، وهي نعرةٌ جاهليّة ليتهم يتخلّون عنها، فقد أصبح ذلك علامةً وسمةً نال أذاها ووِزرها بعض الصّالحين منهم، نسأل الله العافية.

وقد كان الإمام أحمد لا يحبّ الشّهرة، يحكي عمّه أنّه دخل عليه فوجده محزوناً فقال: «يا ابن أخي أيش[١] هذا الغم ؟ وأيش هذا الحزن ؟ فرفع رأسه وقال: يا عم ! طوبى لمن أخمل الله ذِكْره»[٢].

وقال مرّة: «لو وجدت السّبيل لخرجت حتّى لا يكون لي ذكر، وقال: أريد أن أكون في شعبٍ بمكّة حتّى لا أُعرف، قد بُليتُ بالشّهرة، إنّي لأتمنّى الموت صباحاً ومساءً»[٣].

هذه هي الشّهرة في نظره، بلاءٌ وهمٌ أصبح بسببه يتمنّى الموت، وعندنا هي مغنمٌ ومطلبٌ إذا حصل للواحد تمنّى الخلود لشدّة محبّته لها، قال يحيى بن معين: «ما رأيت مثل أحمد، صحبناه خمسين سنة ما افتخر علينا بشيءٍ ممّا كان فيه من الخير»[٤].

وقال له المرّوذي: «إنّ فلاناً قال: لم يزهد أبو عبدالله في الدّراهم وحدها، زهد في النّاس، فقال: ومن أنا حتّى أزهد في النّاس ؟ النّاس يريدون أن يزهدوا فيّ»[٥].

---

(١) بمعنى: أيّ شيء هذا ؟

(٢) السّير (١١/٢٠٧).

(٣) السّير (١١/٢١٦).

(٤) السّير (١١/٢١٤).

(٥) السّير (١١/٢١٦).

وقال له رجل: «الحمدلله إذ رأيتك، فقال: اقعد، أيّ شيء ذا ؟ ومن أنا؟» وقال له شخص: «جزاك الله عن الإسلام خيراً، فقال: بل جزى الله الإسلام عنّي خيراً، من أنا وما أنا ؟»[١].

وذكر مرّة أخلاق الورعين فقال: «أسأل الله أن لا يمقتنا، أين نحن من هؤلاء»[٢]، وقال محمّد بن الحسن بن هارون: «رأيت أبا عبدالله إذا مشى في الطّريق يكره أن يتبعه أحد».

ومن تواضعه أنّه لم يكن ينتقم لنفسه ولا يعظّمها ولا يغضب إلاّ لحدود الله، حتّى قال عبدالله بن محمّد الورّاق: «كنتُ في مجلس أحمد بن حنبل، فقال: من أين أقبلتم ؟ قلنا: من مجلس أبي كريب، فقال: اكتبوا عنه فإنّه شيخٌ صالح، فقلنا: إنّه يطعن عليك، قال: فأيّ شيءٍ حيلتي ؟ شيخٌ صالح قد بُلي بي»[٣]، **دون هذه مفاوز !**

(١) السّير (١١/ ٢٢٥)، وهذا يقوله الإمام تواضعاً، وأمّا نفس اللّفظة فقد قالها أبو بكر – رضي الله عنه –لعثمان يوم استشاره في تولية عمر ذكره ابن حبّان في ثقاته(٢/ ١٩٢).

(٢) السّير (١١/ ٢٢٦).

(٣) السّير (١١/ ٣١٧).

العمل والاهتداء

العمل ثمرة العلم، وبقدر العمل بالعلم يتبيّن للمتعلّم عظم ثمرة جدّه وتحصيله للعلم.

فبالعمل يُنال رضا الله – تعالى – والمفترض أنّه المقصد الأجلّ بكلّ أعمال المؤمن وأقواله وحركاته وسكناته.

ومن جهة أخرى فإنّ العمل بالعلم يوجب تذكره وتدبره ومراعاته والنظر فيه، فإذا أهمل العمل به نسيه، قال بعض السلف: كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به. وقال بعضهم: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، فما استدر العلم واستجلب بمثل العمل به.

قال الخطيب – رحمه الله –: «ينبغي لطالب الحديث أن يتميّز في عامّة أموره عن طرائق العوام، باستعمال أثار رسول الله ﷺ ما أمكنه، وتوظيف السّنن على نفسه، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]»[1].

وعن عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –قال: «يا حملة العلم ! اعملوا به، فإنّما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم

(١) الجامع للخطيب (١/ ٢١٥).

ويخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً حتّى إنّ الرّجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه»[١].

وقال مخلد بن الحسين: «إن كان الرّجل ليسمع العلم اليسير فيسود به أهل زمانه ي،ُعرف ذلك في صدقه وورعه، وإنّه ليروي اليوم خمسين ألف حديث لا تجوز شهادته على قلنسوته»[٢].

قال سفيان: «أوّل العلم: الإنصات، ثمّ الاستماع، ثمّ الحفظ، ثمّ العمل به ثمّ النّشر»[٣]، وقال أيضاً: «زيّنوا الحديث بأنفسكم ولا تزيّنوا بالحديث»[٤].

وقال أبو الدّرداء: «لا تكون بالعلم عالماً حتّى تكون به عاملاً»[٥].

وقال مالك بن دينار: «إذا طلب الرّجل العلم ليعمل به سرّه علمه، وإذا طلبه لغير أن يعمل به زاده فخراً».

وقال الحسن: «لأن يتعلّم الرّجل باباً من العلم يعبد به ربّه فهو خير له من أن لو كانت الدّنيا من أوّلها إلى آخرها له فوضعها في الآخرة»[٦].

ومن حسن فقه السّلف أنّهم كانوا يتربّون على العبادة قبل أن يشغلهم العلم:

فعن أبي الأحوص قال: «كان الشّابّ يتعبّد عشرين سنة ثمّ يطلب الشّيء من الحديث»[٧].

---

(١) المجموع (١/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) الكفاية في علم الرّواية للخطيب البغدادي ص(٦).

(٣) روضة العقلاء ص(٣٤).

(٤) الجامع للخطيب (١/ ١٣٩).

(٥) روضة العقلاء ص (٣٥).

(٦) روضة ص(٤٠).

(٧) الكفاية للخطيب ص(٥٤).

وقال الثّوري: كان الرّجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبّد قبل ذلك عشرين سنة»[١].

وكان من موازين العدالة والانتفاع بالعلماء النّظر إلى عملهم، قال إبراهيم: «كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل نظروا إلى صلاته وإلى سمته وهيئته»[٢].

وشاهده قول أبي العالية: «كنت أرحل إلى الرّجل مسيرة أيّام لأسمع منه فاتفقّد صلاته فإن وجدته يحسنها أقمت عليه، وإن أجده يضيّعها رحلت ولم أسمع منه وقلت: هو لما سواها أضيع»[٣].

والحرص على السّنّة والعمل بها في كلّ حال، قال المروذي عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل الإمام الفذ: «واشتدّت علّته ووضّأته فقال: خلّل الأصابع»[٤].

ومن حسن تمسّكه بالسّنّة ما رواه ابن هانىء قال: «اختفى أبو عبدالله عندي ثلاثاً ثمّ قال: اطلب لي موضعاً قلت: لا آمن عليك، قال: افعل فإذا فعلت أفدْتُك، فطلبت له موضعاً، فلمّا خرج قال: اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثة أيّام ثمّ تحوّل، وليس ينبغي أن تُتبع سنّةُ رسول الله ﷺ في الرّخاء وتُترك في الشّدّة»[٥].

وعن إبراهيم النخعي: «كانوا إذا أتوا الرّجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثمّ يأخذون عنه»[٦].

---

(١) الكفاية ص(٥٤).

(٢) الكفاية ص(١٥٧).

(٣) السّير (٤/ ٢٠٩).

(٤) طبقات الشّافعيّة (٢/ ٣٤).

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٤٣٠).

(٦) الجامع للخطيب(١/ ١٩٣).

والعمل وإن كان سمة الفقيه الصّادق، فإنّ عدم العمل لا يمنع الأخذ عنه إن جاء بالحق والفقه السّديد، قال يزيد الرّقاشي: «خذوا الكلمة الطّيّبة ممّن قالها وإن لم يعمل بها، فإنّ الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٨]»[١].

والأمر في الحقيقة يحتاج من المتفقّه إلى نظر: فإنّ حالة التّرف في العلم والعلماء تتيح للمتعلّم هذا الانتقاء، خصوصاً في وجود العلماء العاملين وكثرتهم كما في أيّام السّلف الصّالح وأزمنة الرّخاء العلمي.

أمّا في عهود التّقشّف وفاقة الأمّة إلى العلماء ذوي الفهم والمهارة، فإنّ على المتفقّه أن يخفّف من شروطه فيمن يتلقّى عنهم العلم، كما في زماننا هذا، فقلّ من تراه عالماً عاملاً، وإنّما فيهم تفاوت، وهذا جار على السّنن الكونيّة في الضّعف والانحلال في كل النّواحي، فإذا وجدنا العالم المتقن فهو الضّالّة المنشودة: فإن حسن اعتقاده فزين على زين، **فإن كان من أهل العمل بالعلم فذاك الغريب !**

قالَ ابن الوزير – رحمه الله –: «فإنّ أهل الورع الشّحيح ورياضة النّفوس على دقائق المراقبة أعزّ من العَيُّوق[٢] ملمساً ومن الكبريت الأحمر وجوداً، فإن وجدتهم لم تجدهم أهل التدريس والفتوى والشهادة بين أهل اللّجاج والحضور عند أهل الخصومات، وإذا تأمّلت وجدت السّالم من جميع المعاصي من أهل الفتوى والتّدريس عديم الوجود.

فمن منهم الذي لا يسمع منه غيبة أحد، ولا يداهن على مثل ذلك أحد، ويصدع بمرّ الحقّ في كلّ موقفٍ ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يتخلّف عن إنكار منكر يجب إنكاره، ولا يتثاقل عن أداء

---

(١) الحلية ٣/ ٥١.

(٢) العيّوق: نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن يتلو الثريّا لا يتقدّمها. قاله في ((القاموس)): (ص/ ١١٧٩).

واجب عليه لعدوّ، ولا يترخّص إن وجب عليه عداوة صديق، ولا يلين بالمداهنة لأمير، ولا يتكبر على فقير!

ولسنا نعتقد أنّ أهل هذه الصّفة غير موجودين، ولكن نعتقد أنّهم غير كافين للمسلمين في التّعليم والرّواية والقضاء والشّهادة، ومن أين لكلّ عاقد نكاح وبايع حقّ شاهدان كذلك؟ ومن أين لكلّ طالب علم من جميع طلبة الفنون وكلّ طالب فتوى في جميع الأقطار من هو كذلك؟!»[1].

مسألة

أسباب الإعراض عن العمل بالعلم، ذكرها ابن القيّم في كتابه الماتع (مفتاح دار السّعادة)، أنقلها بشيء من الاختصار، قال – رحمه الله –: «العلم بكون الشيء سبباً لمصلحة العبد ولذاته وسروره قد يتخلّف عنه عمله بمقتضاه لأسباب عديدة.

السبب الأول: ضعف معرفته بذلك.

السبب الثاني: عدم الأهلية، وقد تكون معرفته به تامة، لكن يكون مشروطاً بزكاة المحل، وقبوله للتزكية، فإذا كان المحل غير زكيّ ولا قابل للتزكية، كان كالأرض الصلدة التي لا يخالطها الماء، فإنه يمتنع النبات منها لعدم أهليتها وقبولها، فإذا كان القلب قاسياً حجرياً، لا يقبل تزكية، ولا تؤثر فيه النصائح، لم ينتفع بكل علم يعلمه، كما لا تنبت الأرض الصلبة، ولو أصابها كل مطر، وبذر فيها كل بذر، كما قال تعالى في هذا الصنف من الناس ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٩٦ وَلَوۡ جَآءَتۡهُمۡ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ [يونس:٩٦-٩٧].

---

(١) الروض الباسم (١/ ٥٤).

السبب الثالث: قيام مانع، وهو إما حسد، أو كبر، وذلك مانع إبليس من الانقياد للأمور، وهو داء الأولين والآخرين إلا من عصم الله، وبه تخلف الإيمان عن اليهود الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وعرفوا صحة نبوته، ومن جرى مجراهم، وهو الذي منع عبد الله بن أبي من الإيمان، وبه تخلف الإيمان عن أبي جهل وسائر المشركين، فإنهم لم يكونوا يرتابون عن أمية وأضرابه ممن كان عنده علم بنبوة محمد ﷺ.

السبب الرابع: مانع الرياسة والملك، وإن لم يقم بصاحبه حسد ولا تكبر عن الانقياد للحق، لكن لا يمكنه أن يجتمع له الانقياد وملكه ورياسته، فيضن بملكه ورياسته كحال هرقل وأضرابه من ملوك الكفار الذين علموا نبوته وصدقه، وأقروا بها باطناً، وأحبوا الدخول في دينه، لكن خافوا على ملكهم، وهو داء فرعون وقومه، ولهذا قالوا: ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾ [المؤمنون:٤٧] أنِفوا أن يؤمنوا ويتبعوا موسى وهارون، وينقادوا لهما، وبنو إسرائيل عبيد لهم.

ولهذا قيل: إن فرعون لما أراد متابعة موسى وتصديقه، شاور هامان وزيره، فقال: بينا أنت إله تعبد، تصير عبداً تعبد غيرك، فأبى العبودية، واختار الرياسة والإلهية المحال.

السبب الخامس: مانع الشهوة والمال، وهو الذي منع كثيراً من أهل الكتاب من الإيمان، خوفاً من بطلان مأكلهم وأموالهم، التي تصير إليهم من قومهم، وقد كانت كفار قريش يصدون الرجل عن الإيمان بحسب شهوته، فيدخلون عليه منها، فكانوا يقولون لمن يحب الزنا: إن محمداً يحرم الزنا، ويحرم الخمر، وبه صدوا الأعشى الشاعر عن الإسلام، وقد فاوضت غير واحد من أهل الكتاب في الإسلام وصحته، فكان آخر ما كلمني به أحدهم: أنا لا أترك الخمر، وأشربها آمناً، فإذا أسلمت حِلتم بيني وبينها، وجلدتموني على شربها، وقال آخر منهم، بعد أن عرفت ما قلت له، لي أقارب أرباب أموال، وإني إن أسلمت لم يصل إلي شيء منها، وأنا أؤمل أن أرثهم، أوكما قال.

ولا ريب أن هذا القدر في نفوس خلق كثير من الكفار، فتتفق قوة داعي الشهوة والمال وضعف داعي الإيمان، فيجيب داعي الشهوة والمال، ويقول: لا أرغب بنفسي عن آبائي وسلفي.

السبب السادس: محبة الأهل والأقارب والعشيرة، يرى أنه إذا اتبع الحق، وخالفهم، أبعدوه وطردوه عنهم، وأخرجوه من بين أظهرهم، وهذا سبب بقاء خلق كثير على الكفر بين قومهم وأهاليهم وعشائرهم.

السبب السابع: محبة الدار والوطن، وإن لم يكن له بها عشيرة، ولا أقارب لكن يرى أن في متابعة الرسول خروجه عن داره ووطنه إلى دار الغربة والنوى، فيضن بوطنه.

السبب الثامن: تخيُّل أن في الإسلام ومتابعة الرسول إزراءً وطعناً منه على آبائه وأجداده، وذماً لهم، وهذا هو الذي منع أبا طالب وأمثاله عن الإسلام، استعظموا آباءهم وأجدادهم، أن يشهدوا عليهم بالكفر والضلال، وأن يختاروا خلاف ما اختار أولئك لأنفسهم، ورأوا أنهم إن أسلموا، سفهوا أحلام أولئك، وضللوا عقولهم، ورموهم بأقبح القبائح وهو الكفر والشرك.

ولهذا قال أعداء الله لأبي طالب عند الموت: أترغب عن ملة عبد المطلب ؟، فكان آخر ما كلمهم به: هو على ملة عبد المطلب، فلم يدعه أعداء الله إلا من هذا الباب، لعلمهم بتعظيمه أباه عبد المطلب، وإنه إنما حاز الفخر والشرف به، فكيف يأتي أمراً، يلزم منه غاية تنقيصه وذمه.

ولهذا قال: لولا مسبة على بني عبد المطلب، لأقررتُ بها عينك أو كما قال، والمسبة – التي زعم أنها تجر على أشياخه – شهادته عليهم بالكفر والضلال، وتسفيه الأحلام، وتضليل العقول، فهذا هو الذي منعه من الإسلام بعد تيقنه !

السبب التاسع: متابعة من يعاديه من الناس للرسول، وسبقه إلى الدخول في دينه، وتخصصه، وقربه منه، وهذا القدر منع كثيراً من اتباع الهدى، يكون للرجل عدو، ويبغض مكانه، ولا يحب أرضاً يمشي عليها، ويقصد مخالفته ومناقضته، فيراه قد اتبع الحق، فيحمله قصد مناقضته ومعاداته على معاداة الحق وأهله، وإن كان لا عداوة بينه وبينهم، وهذا كما جرى لليهود مع الأنصار، فإنهم كانوا أعداءهم وكانوا يتواعدونهم بخروج النبي ﷺ، وأنهم يتبعونه ويقاتلونهم معه، فلما بدرهم إليه الأنصار، وأسلموا، حملهم معاداتهم على البقاء على كفرهم ويهوديتهم.

السبب العاشر: مانع الإلف والعادة والمنشأ، فإن العادة قد تقوى، حتى تغلب حكم الطبيعة، ولهذا قيل: هي طبيعة ثانية، فيتربى الرجل على المقالة، وينشأ عليها صغيرا، فيتربى قلبه ونفسه عليها، كما يتربى لحمه وعظمه على الغذاء المعتاد، ولا يعقل نفسه إلا عليها، ثم يأتيه العلم وهلةً واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه، وأن يسكن موضعها، فيعسر عليه الإنتقال، ويصعب عليه الزوال، وهذا السبب، وإن كان أضعف الأسباب معنى، فهو أغلبها على الأمم وأرباب المقالات والنحل، ليس مع أكثرهم، بل جميعهم، إلا ما عسى أن يشذ إلا عادة ومربى تربّى عليه طفلاً، لا يعرف غيرها، ولا يحس به، فدين العوايد هو الغالب على أكثر الناس، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعة ثانية، فصلوات الله وسلامه على أنبيائه ورسله، خصوصاً على خاتمهم وأفضلهم محمد ﷺ كيف غيروا عوائد الأمم الباطلة، ونقلوهم إلى الإيمان، حتى استحدثوا به طبيعة ثانية، خرجوا بها عن عادتهم وطبيعتم الفاسدة، ولا يعلم مشقة هذا على النفوس إلا من زاول نقل رجل واحد عن دينه ومقالته إلى الحق، فجزى الله المرسلين أفضل ما جزى به أحداً من العالمين.

إذا عرف أن المقتضى نوعان، فالهدى المقتضى وحده لا يوجب الإهتداء، والهدى التام يوجب الإهتداء، فالأول هدى البيان والدلالة والتعليم ولهذا يقال: هُدي فما اهتدى، والثاني: هدى البيان

والدلالة مع إعطاء التوفيق، وخلق الإرادة، فهذا الهدى الذي يستلزم الاهتداء، ولا يتخلف عنه موجبه، فمتى وجد السبب، وانتفت الموانع، لزم وجود حكمه.

وههنا دقيقة، بها ينفصل النزاع[١]، وهي أنه هل ينعطف من قيام المانع، وعدم الشرط على المقتضى أمر، يضعفه في نفسه، ويسلبه اقتضاءه وقوته أو الاقتضاء بحاله، وإنما غلب المانع فكان التأثير له ؟.

ومثال ذلك في مسألتنا، أنه بوجود هذه الموانع المذكورة أو بعضها، هل يضعف العلم، حتى لا يصير مؤثراً البته، أو العلم بحاله، ولكن المانع بقوته غلب، فكان الحكم له.

هذا سر المسألة وفقهها، فأما الأول فلا شك فيه، ولكن الشأن في القسم الثاني، وهو بقاء العلم بحاله، والتحقيق، أن الموانع تحجبه، وتعميه، وربما قلبت حقيقته من القلب، والقرآن قد دل على هذا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥] فعاقبهم سبحانه بإزاغة قلوبهم عن الحق لما زاغوا عنه ابتداء، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠].

ولهذا قيل: من عرض عليه حق، فرده، فلم يقبله، عوقب بفساد قلبه وعقله ورأيه، ومن هنا قيل: لا رأي لصاحب هوى، فإن هواه يحماه على رد الحق، فيفسد الله عليه رأيه وعقله»[٢].

(١) يقصد ما هو فيه من الحكم بين من قال: إنّ العلم يوجب الاهتداء بذاته، وبين من قال: إنّ العلم لا يوجب الاهتداء.

(٢) مفتاح دار السّعادة (١/ ١٤١-١٤٥) بتصرّف يسير.

مجانبة الفتن ومواطن الشّبه

للفقيه مكانة في قلوب النّاس، وله منصب التّوجيه والرّيادة، وهذه المنزلة يتبوّؤها بالعلم والفقه في الدّين، وبالتّسديد من الله تعالى.

ولكن صورة الفقيه والعالم مثل المرآة الصّافية يؤثّر فيها أدنى شيء، ويشوّش على النّاظر فيها ويمنع عنه كمال الانتفاع بها.

ولذلك فإنّ من الأصول الشّرعيّة الّتي ورثها الخلف عن السّلف: الحرص على البعد عن مواطن الفتنة والشّبهة.

وأصل ذلك في السّنّة من حديث علي بن الحسين – رضي الله عنهما – قال: «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرُحن، فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، وقال لهما النبي ﷺ: تعاليا إنها صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله !يا رسول الله، قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (ح١٨٩٧) ومسلم في السلام (ح٤٠٤١).

قال النّووي – رحمه الله –: «وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإِنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق، وقد يخفى، أن يبين حاله ليدفع ظن السوء»[1].

وتحرّز الفقيه من مواطن الشّبهة له مأخذان:

الأوّل: حفظ نفسه من الميل للدّنيا وأصحابها، والتساهل في رؤية المنكر، والسّكوت عن إنكاره، أو الرّضا بما لايجمل بالفقيه، فينزل ذلك بعزّة العلم وأنفة الإيمان إلى سفالة أهل الدّنيا وأهل المجون والفسق.

الثّاني: حفظ عرضه، وصون جنابه، وحماية العلم من الامتهان، فإنّ في ذلك صدّ النّاس عن الأخذ منه، والرّضا بقوله، وقبول فتواه، فقد جرت العادة بجفاء النّاس لمن قرب من مواطن الرّيبة، وقربهم وطاعتهم للعالم المتحرّز منها.

ومن أشهر المسائل في هذا الباب مخالطة السّلطان وأصحاب الرّياسة، ففي الآداب الشّرعيّة لابن مفلح: «قال أبو الفرج بن الجوزي:ومن صفات علماء الآخرة: أن يكونوا منقبضين عن السلاطين، محترزين عن مخالطتهم قال حذيفة – رضي الله عنه –: «إياكم ومواقف الفتن قيل: وما هي ؟ قال: أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول: ما ليس فيه».

وقال سعيد بن المسيب – رحمه الله –:«إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه؛ فإنه لص»، وقال بعض السلف: «إنك لن تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه»، وهذا على سبيل الورع وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك.

---

(١) شرح مسلم(١٤/١٥٦).

والظاهر كراهته إن خيف منه الوقوع في محظور، وعدمها إن أَمِن ذلك، فإن عري عن المفسدة واقترنت به مصلحة، من تخويفه لهم، ووعظه إياهم، وقضاء حاجته؛ كان مستحباً، وعلى هذه الأحوال يُنزّل كلام السلف وأفعالهم – رضي الله عنهم –، وهذا معنى كلام ابن البنا[١] من أصحابنا، ذكره ابن عبد القوي[٢] في باب (صلاة التطوع)فإنه قال: «إنّما المذكور بالذّم من خالطهم؛ فسعى بمسلم، أو أقرّ أو ساعد على منكر، فيجب حمل أحاديث التغليظ فيه على ما ذكرنا جمعاً بين الأدلة».

وأما السلطان العادل فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجلّ القرب، فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون عمر بن عبد العزيز.

وكان الشعبي[٣]، وقبيصة بن ذؤيب[٤]، والحسن، وأبو الزناد، ومالك، والأوزاعي[٥]، والشافعي وغيرهم يدخلون على السلطان، **وعلى كل حال فالسلامة الانقطاع عنهم، كما اختاره أحمد، وكثير من العلماء.**

---

(١) الحسن بن بن أحمد بن عبدالله بن البنّا، البغدادي، الإمام الفقيه، المقرىء المحدّث، الواعظ، له نحو من خمسمئة مصنّف، توفّي سنة (٤٧١)هـ.

(٢) محمّد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدالله المقدسي المرداوي الفقيه المحدّث النّحوي، قال الذّهبي: كان حسن الدّيانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مطّرحاً للتّكلّف، وكان من محاسن الشّيوخ، توفّي سنة (٦٩٩)هـ ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٤٢).

(٣) الإمام الرّاوية المعروف عامر بن شراحيل الشّعبي أبو عمر ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: «ما رأيت أفقه منه»، مات بعد المئة وله نحو من ثمانين سنة.

(٤) بالمعجمة مُصغّر، ابن حلحلة الخزاعي أبو سعيد المدني نزيل دمشق من أولاد الصّحابة، مات سنة بضع وثمانين.

(٥) عبدالرّحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، توفّي سنة (١٥٧)هـ.

قال ابن البنا: «لا يغتر من هو داخل في العبادة، بما ورد في التغليظ على العلماء، بما يراه من فعلهم الذي ربما خفي عليه وجهُ حلِّه وتأويله، فيترك مجالسة العلماء ويهجرهم، فيفضي به حاله إلى استمرار جهله، ولعلّه يفضي إلى أن لا تصحّ عبادته لعارض لا يعلمه، فإذا بدا لك من عالم زلّة فاسأله عن حكم من فعل كذا، فإن كان له عذر أبداه، فتخلصت من إثم غيبته أو خطر الاقتداء به، وإن كان مخطئاً عرفَ الحقّ على نفسه، وعرف مغزى كلامك، وأنك تنكر عليه».

وذكر ابن الجوزي في موضع آخر: أنه لا يجوز الدخول على الأمراء والعمّال والظّلمة، واستدلّ بالخبر، والأثر، والمعنى قال:«إلا بعذرين:

أحدهما: إلزام من جهتهم يخاف الخلاف فيه الأذى.

الثاني: أن يدخل ليرفع ظلماً عن مسلم، فيجوز؛ بشرط أن لا يكذب، ولا يثني، ولا يدع نصيحةً يتوقّع لها قبولاً»[(١)].

قال ابن عبدالبر: «معنى هذا الباب كلّه[(٢)] في السّلطان الجائر الفاسق، فأمّا العدل منهم الفاضل فمداخلته ورؤيته وعونه على الصّلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أنّ عمر بن عبدالعزيز إنّما كان يصحبه جلّة العلماء مثل عروة بن الزّبير[(٣)] وطبقته، وابن شهاب وطبقته، وقد كان ابن شهاب يدخل إلى السّلطان عبدالملك وبنيه من بعده.

---

(١) ما تقدّم في الآداب الشّرعيّة لابن مفلح (٣/ ٤٧٦) وما بعدها بتصرف يسير.

(٢) يقصد الآثار الواردة في ذمّ مخالطة السّلطان.

(٣) عروة بن الزّبير بن العوّام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني ثقة فقيه مشهور، توفّي سنة (٩٤)هـ.

وإذا حضر العالم عند السّلطان غبّاً[١] فيما فيه حاجة، وقال خيراً، ونطق بعلم، كان حسناً، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم القيامة، **ولكنّها مجالسُ الفتنة فيها أغلب والسّلامة منها ترك ما فيها**»[٢].

وإذا كان للفقيه منزلة وقوّة جاز له استعمالها في الخير ومداخلة ذوي السّلطان لتوجيههم لنفع الأمّة كما كان أبو محمّد المزني الشّافعيّ[٣] المُلقّب بالباز الأبيض، فقد ذكر الحاكم من علوّ قدره عند السّلطان أنّه كان فوق الوزراء وأنّهم كانوا يصدرون عن رأيه[٤].

وقيل: العلم لواحد من ثلاثة: ومنهم: لمن يختلط بالسّلطان ويدخل إليه يتحفه بعلمه وينفعه به[٥].

قال الشّافعي لأحمد بن حنبل: «إنّ أمير المؤمنين سألني أن ألتمس له قاضياً لليمن، وأنت تحبّ الخروج إلى عبدالرزّاق فقد نِلت حاجتك وتقضي بالحق، فقال أحمد: يا أبا عبدالله، إن سمعتُ هذا منك ثانية لم ترني عندك» وفي رواية أخرى: «أخمل هذا عنّي وإلاّ خرجت من البلد»[٦]رضي الله عن أحمد، كان دائماً يغلّب جانب السّلامة.

---

(١) أي مرّة بعد مرّة دون ملازمة.

(٢) جامع بيان العلم ص(٢٦٢-٢٦٣).

(٣) أحمد بن عبدالله بن محمّد بن عبدالله المزني الهروي، قال الحاكم: كان إمام أهل العلم والوجوه وأولياء السّلطان بخراسان في عصره بلا مدافعة، توفّي سنة(٣٥٦)هـ طبقات الشّافعيّة(٣/ ١).

(٤) طبقات الشّافعيّة (٣/ ١٨).

(٥) جامع بيان العلم (٢٦٣).

(٦) السّير (١١/ ٢٢٤).

ولمّا عرض السّلطان ولاية القضاء على الإمام ابي يعلى الفرّاء[١] الإمام الحنبلي المشهور وافق بعد ممانعة شديدة واشترط شروطاً منها: «أن لا يحضر أيّام المواكب الشّريفة، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السّلطان»[٢]، انظر كيف احترز لنفسه – رحمه الله –، وهذا يدلّك على أنّ المواكب وأوقات الاستقبال لا تليق بأهل العلم.

قال ابن حبّان: «ولا يجب أن يكون متأمّلاً في سعيه الدّنوّ من السّلاطين أو نوال الدّنيا به، فما أقبح بالعالم التّذلّل لأهل الدّنيا.. قال الفضيل بن عياض – رحمه الله –: «ما أقبح بالعالم يُؤتى إلى منزله فيُقال: أين العالم ؟ فيُقال: عند الأمير، أين العالم ؟ فيُقال: عند القاضي، ما للعالم وللقاضي؟ وما للعالم و للأمير ؟ ينبغي للعالم أن يكون في مسجده يقرأ في مصحفه»[٣].

قال أبو عمر الكندي: «لم يكن بمصر أحد أكتب من حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب، وذلك أنّ ابن وهب أقام في منزلهم سنة وستّة أشهر مستخفياً من عبّاد بن محمّد لمّا طلبه ليولّيه القضاء»[٤]، سنة وستّة أشهر يهرب من القضاء ؟!! وكأنّه يُطلب ليُقتل.

وقال شيخ الإسلام: «العدل تحصيل منفعته ودفع مضرته، وعند الاجتماع يقدم أرجحهما لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما».

---

(١) الإمام العلاّمة شيخ الحنابلة القاضي محمّد بن الحسين ابن محمّد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفرّاء، انتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه، توفّي سنة (٤٥٨)هـ السّير (١٨/ ٨٩).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٩).

(٣) روضة العقلاء ص(٣٣).

(٤) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١٢٨).

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر ما رواه أحمد عن ميمون بن مهران قال: «ثلاثة لا تبلون نفسك بهم: لا تدخلن على ذي سلطان؛وإن قلتَ: آمره بطاعة الله، ولا تخلون بامرأة؛وإن قلتَ: أعلّمها كتاب الله، ولا تصغين بسمعك لذي هوى؛فإنّك لا تدري ما يعلق بقلبك منه» قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فالاجتماع بالسلطان من جنس الإمارة والولاية، وفعل ذلك لأمره ونهيه بمنزلة الولاية بنية العدل وإقامة الحق، واستماع كلام المبتدع للرد عليه من جنس الجهاد، وأما الخلوة بالمرأة الأجنبية فمحرّم فهذا كلّه من جنس واحد، وهو دخول الإنسان بنفسه من غير حاجة فيما يوجب عليه أموراً أو يحرم عليه أموراً، لا سيما إن كانت تلك الأمور مما جرت العادة بترك واجبها وفعل محظورها.

ولهذا قال النبي ﷺ في الدجال: «**فمن سمع به فلينأَ عنه، فإن الرجل يأتيه وهو يعلم أنه الدّجال فلا يزال به ما يراه من الشّبهات حتى يفتنه ذلك**»[1].

ولابد هنا من أصل يُرجع إليه، فإنّ الولايات والمناصب العامة والخاصّة إذا تمكّن منها أهل الباطل أفسدوا ونشروا الفساد العريض، وهذه النصوص قالها العلماء في وقت كان التوجيه بيد العلماء وأئمة المساجد في لغالب.

وأما في عصرنا هذا فقد تعدّدت مصادر التوجيه، فأصبح لزاماً على أهل الحق أن لا يدعوا المجال لأهل الفسق والرّيب يتصدرون ويستخدمون هذه المناصب والولايات للصّدّ عن سبيل الله.

فالواجب على من استطاع أن يكون في منصب يمكّن فيه للحق وأهله، ويعين على زيادة الخير، وتقليل الشّر، أن لا يتردّد، فعليه أن يأخذ بالحزم، ولا يجعل من وساوس الشّيطان مانعة له من الخير،

---

(١) انظر ذلك في الآداب الشّرعيّة (٣/ ٤٧٩ -٤٨٠).

ولا يجعل بعض الفساد الّذي لا يخلو منه منصب في هذه الأيام صاداً له عن نفع الأمّة، إن كان قادراً على ذلك.

بل إنّ شيخ الإسلام ذهب أبعد من ذلك حين سوّغ تولّي المنصب مع الوقوع في بعض المنكرات إذا كان مقابل مصلحة أعظم، قال – رحمه الله –: «والله تعالى يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة:١٩٣]، فمن ترك القتال الّذي أمر الله به لئلاّ تكون فتنة، فهو في الفتنة ساقط **بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد فتدبّر هذا فإنّ هذا مقام خطر**.

والنّاس فيه على قسمين:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلباً لإزالة الفتنة – زعموا –، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتتلين في الفتن الواقعة بين الأمّة مثل الخوارج.

وأقوامٌ ينكلون عن الأمر والنّهي والقتال الّذي يكون به الدّين كلّه لله، وتكون كلمة الله هي العليا لئلاّ يُفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة.

وهذه الفتنة المذكورة في سورة (براءة) دخل فيها الافتتان بالصّور الجميلة، فإنّها سبب نزول الآية، **وهذه حال كثير من المتديّنة: يتركون ما يجب عليهم من أمرٍ ونهيٍ وجهادٍ يكون به الدّين لله، وتكون به كلمة الله هي العليا، لئلا يُفتنوا بجنس الشّهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة الّتي هي أعظم ممّا زعموا أنّهم فروا منه.**

وإنّما الواجب عليهم القيام بالواجب من الأمر والنّهي، وترك المحظور، والاستعانة بالله على الأمرين.

وإنّما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلاّ على فعلهما جميعاً أو تركهما جميعاً، مثل كثير ممّن يحبّ الرّياسة أو المال أو شهوات الغي، فإنّه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك؛ فلابدّ أن يفعل معها شيئاً من المحظورات، فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين:

فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور؛ لم يترك المأمور لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه من المفسدة.

وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً؛ لم يفوّت ذلك برجاء ثواب فعل واجب ويكون دون ذلك.

فذلك يكون بما يجتمع من الأمرين، من الحسنات والسّيّئات»[1].

وإذا كان كذلك فلابدّ للدّاخل في هذه الأمور من الإخلاص لله تعالى في تولّي شيء من هذه المناصب.

وكذلك الاستعانة بالله تعالى، والالتصاق بأهل العلم والدّعوة، حتّى لا ينجرف مع التّيّار، ويتحوّل بقدرة قادر إلى مجرّد موظّف، يُطعم ويُسقى، ولا يصدر إلاّ عن أمر ولا يتكلّم إلاّ بأمر، ولا يُعلّم إلاّ ما أُمر أن يعلّم، فيتحوّل من محتسب لدين الله، إلى غاشّ يغشّ المسلمين، وأداةٍ يُضرب بها المخلصون والدّعاة والعلماء المصلحون.

وإذا دخل بنيّةٍ صافية واحتساب لنفع الأمّة، فهناك يحتاج إلى الفقه في الموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين المفاسد بعضها وبعض والمصالح بعضها وبعض، وعلى كلام شيخ الإسلام لا يضرّه حينئذ أن يقع في شيء من المفسدة إذا كان في سبيل تحقيق مصلحة أعظم.

---

(١) الاستقامة (٢/ ٢٨٩-٢٩١) بتصرّف يسير.

ولا يضيره أن يفوّت مصلحة إذا كان في تفويتها درء مفسدة أعظم، وهذا أمر لا يُحاسبه فيه غير الله؛ لأنّه هو المطّلع على السّرائر، ويعلم قصد الفاعل بفعله، والقائل بقوله، وهنا تأتي أهمّيّة سمة التّقوى ومراقبة الله في الفقيه.

فبقدر ما يصلح الله بالفقيه إذا تولّى منصباً وراعى الله فيه، بقدر ما يفسد إذا انحرف عن الجادّة، وأصبح ختماً يُختم به على تصرّفات الظّلمة والطّغاة.

قال السّبكي: «إنّما يتلف السّلاطين فسقة الفقهاء، فإنّ الفقهاء ما بين صالح وطالح، فالصّالح غالباً لا يتردّد إلى أبواب الملوك، والطّالح غالباً يترامى عليهم، ثمّ لا يسعه إلاّ أن يجري معهم على أهوائهم ويهوّن عليهم العظائم، ولهُوَ على النّاس شرٌّ من ألف شيطان، كما أنّ صالح الفقهاء خير من ألف عابد»[(١)].

وممّا يدلّ على علوّ قدر العلماء عند السّلاطين إذا صانوا أنفسهم عنهم، ما ذكره ابن عديّ قال: «ركب إسحاق بن راهوية دينٌ، فخرج من مرو وجاء نيسابور، فكلّم أصحابُ الحديث يحيى بن يحيى[(٢)] في أمر إسحاق، فقال: ما تريدون ؟ قالوا: تكتب إلى عبدالله بن طاهر رقعة، وكان عبدالله أمير خراسان وكان بنيسابور، فقال يحيى: ما كتبت إليه قط، فألحّوا عليه فكتب رقعة إلى عبدالله بن طاهر: «أبو يعقوب رجل من أهل العلم والصّلاح»، فحمل إسحاق الرّقعة، وجاء بها إلى عبدالله بن طاهر، وناوله إيّاها، فأخذها وقبّلها وأقعد إسحاق إلى جنبه، وقضى دينه ثلاثين ألف درهم.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/٥٩).

(٢) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرّحمن التّميمي أبو زكريّاء النّيسابوري ثقة ثبت إمام وكان ريحانة نيسابور، توفّي سنة(٢٢٦)هـ.

قال السّبكي: انظر ما كان أعظم أهل العلم عند الأمراء، وانظر ما أدنى هذه الكلمة وأقصر هذه الرّقعة، وما ترتّب عليها من الخير، وما ذلك إلاّ لحسن اعتقاد ذلك الأمير، وصيانة أهل العلم أيضاً»[١].

قال ابن حبّان: «من صحب السّلطان فلا يجب أن يكتمه نصيحته، لأنّ من كتم السّلطان نصيحته فقد خان نفسه، ومن يصحب السّلطان لا ينجو من الآثام، كما أنّ راكب العجل لا يأمن العثار، ولا يجب أن يأمن غضب السّلطان إن صدَقَه، ولا عقوبته إن كذبه، ولا يجترىء عليه وإن أدناه.

وإنّي لأستحبّ لمن امتُحِن بصحبة السّلطان أن يعلّمه لزوم التّقوى والعمل الصّالح كأنّه يتعلّم منه، ويؤدّبه كأنّه يتأدّب به، ويتّقي سخطاته، ولا يجب أن يعلم كلّ ما تأتي الملوك من أمورها، لأنّ في معرفتهم إيّاها بعض الفتنة، وهيهات ! **من ذا صحب السّلطان فلم يُفتتن، ومن اتّبع الهوى فلم يعطب؟ ومن صحب السّلطان لم يأمن التّغيّر على نفسه لأنّ الأنهار إنّما تكون عذبة مالم تنصبّ إلى البحور، فإذا وقعت في البحور ملحت، على أنّ قعود العلماء عن أبواب الملوك زيادة في نور علمهم، وكثرة غشيانهم إيّاهم غشاوة في قلوبهم**»[٢].

وعن داود الطائي – رحمه الله – وقيل له: «أرأيت من يدخل على هؤلاء فيأمرهم وينهاهم ؟ قال: أخاف عليه السوط، قيل: إنه يقوى، قال: أخاف عليه السيف، قيل: إنه يقوى، قال: أخاف عليه الداء الدفين: العجب»[٢].

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٨٥).

(٢) روضة العقلاء ص(٢٧٤-٢٧٥) بتصرّف يسير.

وعن سفيان الثوري – رحمه الله – قال: «إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإن لاذ بالأغنياء فمراء، وإياك أن تخدع فيقال: لعلّك تردّ عن مظلمة، أو تدفع عن مظلوم، فإن هذه خدعة من إبليس اتخذها فجّار القراء سلّماً»[١].

وحُكي أنّ السّلطان ألزم أبا عبدالله[٢] عن أمر السّلطان أن يتقلّد ديوان الرّسائل فامتنع، فقال له: هذا قضاء القضاة بكور خراسان ولا تخرج عن حدّ العلم، ولو عرفت اليوم في مشايخ خراسان من يدانيك في شمائلك لأعفيتك، فبكى أبو عبدالله وقال له: إن أعفاني السّلطان عن هذا العمل فبفضله عليّ وعلى أصحابي بهراة، وإن أكرهني عليه لبست مرقّعة وخرجت على وجهي حتّى لا يعلم بمكاني أحد، فأُعفي»[٣].

(١) الآداب الشّرعيّة (٣/ ٤٨١).

(٢) محمّد بن العبّاس بن أحمد الضّبّي الهروي رئيس هراة، قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً من ذوي الأقدار العالية، توفّي سنة ٣٧٨هـ طبقات الشّافعيّة ٣/ ١٧٥.

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى ٣/ ١٧٧.

عصيان الهوى

الهوى – بالقصر – ميل النفس إلى الشيء، وفعله هوِيَ يهوِى هوىً، مثل: عَمِيَ يعمىَ عمىً.

وأما هوى، بالفتح فهو: السقوط، ومصدره: الهُويّ بالضم، ويطلق الهوى على نفس المحبوب.

ويقال: إنما سُمّيَ هوى، لأنه يهوي بصاحبه إلى النار.

ولا شكّ أن في مخالفة النفوس لهواها اعتزازها، أي قوّتها ومنعتها من الشيطان وجنوده، وعدم ذلّها.

وقد ورد في الكتاب العزيز عدة آيات في ذمّ الهوى، كقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣][1].

وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[النازعات:٤٠].

---

(١) قال الآلوسي: «تعجيبٌ لرسول الله ﷺ من شناعة حالهم، بعد حكاية قبائحهم من الأقوال والأفعال، والتّنبيه على مالهم من المصير والمآل، والتّنبيه على أنّ ذلك من الغرابة بحيث يجب أن يُرى ويُتعجّب منه..وعن ابن عبّاس – رضي الله تعالى عنهما – أنّه قال في الآية: «كلّما هوى شيئاً ركبه وكلّما اشتهى شيئاً أتاه لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى» فالآية شاملة لمن عبد غير الله حسب هواه، ولمن أطاع الهوى في سائر المعاصي» روح المعاني (١١/ ٣٤ – ٣٦) باختصار.

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي: «المراد بهذا الهوى ما منع منه وحرم».

وفي غذاء الألباب: «قال الإمام ابن القيم: «مخالفة الهوى تورث العبد قوّة في بدنه، وقلبه، ولسانه».

وقال بعض السلف: «الغالب لهواه أشدّ من الذي يفتح المدينة وحده».

وفي الحديث الصحيح المرفوع: «**ليس الشّديد بالصّرعة، ولكن الشّديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[١].

وكلما تمرّن على مخالفة هواه اكتسب قوة على قوته، وبمخالفته لهواه تعظم حرمته وتغزر مروءته، قال معاوية خال المؤمنين[٢]: «المروءة ترك الشهوات وعصيان الهوى».

وقال بعض السلف: «إذا أشكل عليك أمر أن لا تدري أيهما أرشد فخالف أقربهما من هواك، فإن أقرب ما يكون الخطأ في متابعة الهوى».

وقال بشر الحافي – رحمه الله – ورضي عنه: «البلاء كله في هواك، والشفاء كله في مخالفتك إياه»، وقد قيل للحسن البصري – رحمه الله –: يا أبا سعيد أي الجهاد أفضل ؟ قال: «جهادك هواك».

قال الإمام ابن القيم: وسمعت شيخنا – يعني شيخ الإسلام ابن تيمية – روح الله روحه – يقول: «جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين، فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (ح٦١١٤) ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٩) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٢) امتنع بعض السّلف عن إطلاق خال المؤمنين على إخوة أمّهات المؤمنين، وليس هذا بمشهور عن القرن الأوّل، لكن معاوية بالذّات قالوا فيه هذا معارضة لمذهب الرّافضة في ذمّه والتّنقّص له، فرضي الله تعالى عن صحابة نبيّه أجمعين.

نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم، فمن قهر هواه عزّ وساد، ومن قهره هواه ذلّ وهان وهلك وباد»[١].

وإذا ذُكر الهوى وجنايته على العبد، ذُكر العقل وحفظه له، قال ابن حبّان – رحمه الله –: «العقل والهوى متعاديان، فالواجب على المرء: أن يكون لرأيه مسعفاً، ولهواه مسوّفاً، فإذا اشتبه عليه أمران اجتنب أقربهما من هواه لأنّ في مجانبته الهوى إصلاح السّرائر وبالعقل تصلح الضّمائر»[٢].

وقد كان الأئمّة يجعلون من مخالفة الهوى سبيلاً لمعرفة الأصلح، قال الصّيرفي: «أتيت أحمد بن حنبل أنا وعبدالله بن سعيد الجمال، فقال أبو عبدالله للجمّال: يا أبا محمّد ! إنّ اقواماً يسألوني أن أحدّث فهل ترى ذاك ؟ فسكت، فقلت: أنا أجيبك، قال: تكلّم، قلت: أرى لك إن كنت تشتهي أن تحدّث فلا تحدّث، وإن كنت تشتهي أن لا تحدّث فحدّث، فكأنّه استحسنه»[٣].

وللهوى أثرٌ كبير على العبد، وأكثر منه على الفقه، والعلم، وآفته وجنايته على الفقيه من وجوه:

من أهمّها: مخالفة النّصوص والوقوع في البدع الّتي تشوب فقه أهل البدع بشائبة المخالفة، ولذلك حذّر السّلف من علم المبتدع ولو في غير مجال بدعته؛ حذراً من هذا المعنى، قال ابن المبارك: «يُكتب الحديث إلاّ عن أربعة..وذكر منهم: صاحب بدعة وهوى يدعو إلى بدعته»[٤].

---

(١) إلى هنا من غذاء الألباب (٢/ ٤٥٤)وما بعد.

(٢) روضة العقلاء ص(١٩).

(٣) السّير (١١/ ٣٠٩).

(٤) الكفاية ص(١٤٣).

وسُئل أحمد بن حنبل: عمّن يُكتب العلم ؟ قال: عن النّاس كلّهم؛ إلاّ عن ثلاثة، وذكر منهم: صاحب هوى يدعو إليه»[١].

ومن جناية الهوى على الفقيه تتبّع الرّخص: كما قيل: «ليس شيء أضرّ بالمريد من مسامحة النّفس في ركوب الرّخص وقبول التّأويلات»[٢].

وتتبّع الرّخص وتلمّس التأويل ليس من سمة الفقهاء الأوائل، وإن كان كثر في المتأخّرين لأسباب عدّة، منها:

١ – هوى النّفس فيما يخالف النّصوص.

٢ – موافقة العامّة، وتلمّس ما يرضيهم طلباً للشهرة عند النّاس أو خوف الانعزال.

٣ – موافقة ذي سلطان طلباً لجائزته أو خوف بطشه.

قال ابن الصّلاح في تساهل المفتي: «وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبّع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتّمسّك بالشّبه طلباً للتّرخيص على من يروم نفعه أو التّغليظ على من يريد ضرّه ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه نسأل الله تعالى العافية والعفو»[٣].

(١) الكفاية ص(١٤٤).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٥٥).

(٣) أدب المفتي ص ١١١.

الصّبر وعلوّ الهمّة

لا تخلو كتب الإسلام عن ذكر الصّبر في كلّ مجال من مجالات الحياة.

فالمعروف أنّ كلّ أمر يرغب العبد في تحصيله لابدّ له فيه من مكابدة وطلب ومشقّة، وقد طُبعت النّفوس على محبّة الدّعة والرّاحة، وهذا لا يتحقّق لها مع الحرص على طلب المصالح.

ولهذا كان لابدّ للعبد من همّة وصبر، فبالهمّة تسمو غايته، وتنبل مقاصده، وبالصّبر تثبت قدمه ويصل إلى مطلوبه، ولهذا امتدح الله الصّبر في القرآن كثيراً وذكره في معرض الحديث عن الهمّة والوصول للغايات العظيمة، فقال: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ [فصلت:٣٥] وقال: ﴿صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص:٨٠]، وقال موجّهاً أنظار المؤمنين للصّبر: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥] وقال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٧].

إنّ الحديث عن الصّبر في مثل هذا المجال يختلف كلّياً عن الصّبر الّذي يُذكر عند المصيبة، مع أنّه مطلوب – أيضاً – من المؤمن.

فالصّبر عند المصيبة داخل في عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر فهو بمعنى حبس النفس عن الجزع والتسخّط ورفض القضاء الإلهي.

أمّا الصّبر في مجال العلم فالمراد به الثّبات والاستمراريّة، ولذلك فهو نوع من الرّباط، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، فالصّبر والمصابرة تعني المضيّ والثبات، وتحمّل ضريبة الثّبات، من المشقّة والتّعب.

وإذا ذكرنا الصّبر في سبيل نيل الغايات النبيلة، فلا أنبل ولا أكرم من الفقه في الدّين، الّذي جعله النّبيّ ﷺ علامة لمحبّة الله للعبد وإرادته به الخير والفلاح، قال عليه الصلاة والسّلام: «**من يرد الله به خيراً؛ يفقّهه في الدّين**»(١).

ولهذا المعنى عرفنا في كتب السّلف التّفاخر والتّآثر بهذه الفضيلة، أعني فضيلة الصّبر في سبيل تحصيل العلم، فصبرهم كان في كلّ وجه، وبكلّ معنى:

صبر على الأذى في تحصيل الفقه، وصبر على الجوع والعطش، وصبر على الفقر، وصبر بدني على السّفر، وصبر في حفظه وإتقانه، وصبر في تعليمه وبذله، وصبر على مخالفة النّاس وأهوائهم، وصبر عند الامتحان والابتلاء فيه.

قال أبو سعيد الحداد: «ينبغي للرجل إذا أخذ في كتابة الحديث أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ ﴾»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (ح١٧) ومسلم في الزكاة (ح١٠٣٧) عن معاوية – رضي الله عنه –.

(٢) ذم الكلام (٤/ ٢٣٠)، والمعنى أنّ طالب الحديث الجاد يفوته الكثير من متع الدنيا المباحة فعليه أن لا يأسَ على ما فاته منها.

قال ابن شهاب – رحمه الله –: «العلم ذكر يحبّه ذكور الرّجال، ويكرهه مؤنّثوهم»[١].

وقيل لابن المبارك: «إلى متى تطلب العلم ؟ قال: لعلّ الكلمة الّتي تنفعني لم أكتبها بعد»[٢].

ومن الصّبر: **الصّبر عن مخالطة العامّة، والحرص على مجالسة العلماء والفقهاء، حيث الجدّيّة والمثابرة والتّحفّظ**، قال أبو الدّرداء: «من فقه الرّجل: ممشاه ومدخله ومخرجه مع أهل العلم»[٣].

وقد سُئل مالك عن الإجازة[٤] في الحديث، فقال: «لا أرى ذلك، وإنّما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير».

قال الخطيب: «قد ثبت عن مالك – رحمه الله – أنّه كان يحكم بصحّة الرّواية لأحاديث الإجازة،فأمّا الّذي حكيناه عنه آنفاً فإنّما قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه ولا عانى التّعب فيه، فكان يقول إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته: يحبّ أحدهم أن يُدعى قسّاً ولم يخدم الكنيسة، فضرب ذلك مثلاً، يعني أنّ الرّجل يحبّ أن يكون فقيه بلده ومحدّث مصره من غير ان يقاسي عناء الطّلب ومشقّة الرّحلة اتّكالاً على الإجازة»[٥].

قال بعض الأئمة: «لا ينال هذا العلم إلاّ من عطّل دكّانه، وخرّب بستانه، وهجر إخوانه، ومات أقرب الناس إليه فلم يشهد جنازته»[٦].

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبدالبر ص(١٠٠).

(٢) جامع بيان العلم ص(١٥٦).

(٣) جامع بيان العلم ص(٢٠٢).

(٤) الإجازة هي إذن من الشيخ برواية التلميذ مالم يسمعه منه من كتبه.

(٥) الكفاية ص(٣١٦ – ٣١٧).

(٦) الجامع للخطيب (٢/ ٢٥٢).

وقال القفّال في فتاويه: «كان الرّبيع بطيء الفهم، فكرّر الشّافعي عليه مسألة واحدة أربعين مرّة فلم يفهم، وقام من المجلس حياءً، فدعاه الشّافعي في خلوة، وكرّر عليه حتّى فهم»[١] وهذا صبر المعلّم الّذي نفتقده بشدّة.

ومن الصبر الصبر على سوء خلق الشيخ، قيل لسفيان بن عيينة: «إنّ قوماً يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم، يوشك أن يذهبوا ويتركوك، فقال: هم حمقى إذن – مثلك – أن يتركوا ما ينفعهم لسوء خلقي»[٢].

والصّبر يحدوه الهمّة، فكلّما علت الهمّة احتاجت لصبر أكثر، فعن مالك بن دينار – رحمه الله – تعالى قال: «إنّ القلب إذا لم يكن فيه حزنٌ خرِب كما يخرب البيت إذا لم يكن فيه ساكن، وإنّ قلوب الأبرار تغلي بأعمال البر، وإنّ قلوب الفجّار تغلي بأعمال الفجور، والله يرى همومكم، فانظروا ما همومكم رحمكم الله»[٣].

ومن صبر الأئمّة، ماذكره أبو حاتم الرّازي عن نفسه قال:«بقيت بالبصرة سنة أربع عشرة ثمانية أشهر، فجعلت أبيع ثيابي حتّى نفدت، فمضيت مع صديق لي أدور على الشّيوخ فانصرف رفيقي بالعشيّ، ورجعتُ فجعلت أشرب الماء من الجوع، ثمّ أصبحت فغدا عليّ رفيقي فطفت معه على جوع شديد، وانصرفت جائعاً، فلمّا كان من الغد غدا عليّ، فقلت: أنا ضعيف لا يمكنني، قال: ما

---

(١) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١٣٤).

(٢) آداب الشافعي ص(٢٠٦).

(٣) روضة العقلاء ص(٢٧).

بك ؟ قلت: لا أكتمك: مضى يومان ما طعِمت فيهما شيئاً، فقال: قد بقي معي دينار، فنصفه لك، ونجعل النّصف الآخر في الكراء، قال: فخرجنا من البصرة وأخذت منه نصف الدّينار»[١].

ومن الصّبر المحمود: الصّبر في التّصنيف وعدم العجلة، قال محمّد بن إسماعيل البخاري: «أخرجت هذا الكتاب من نحو ستّمئة ألف حديث، وصنّفته في ستّ عشرة سنة»[٢]، وكان يقول: «ما وضعت في الصّحيح حديثاً إلاّ اغتسلت قبل ذلك وصلّيت ركعتين»[٣].

لكن يُراعى في هذا الجانب اختلاف المصنّفات من حيث أهمّيّتها وموضوعها، فإنّ من يجمع ويرتّب، لا كمن يبتكر ويبدع، الأوّل أسهل !

*** ملحظ مهم**

ممّا يُلاحظ في هذا الجانب، أنّ ما يُروى من أخبار السّالفين في الجلادة والهمّة يجب أن تُقاس بمقياسها الصّحيح، حتّى لاتكون عاملاً للهدم بدل البناء، والتّثبيط بدل النشاط، فمثلاً: ذكر السّبكي أنّ أبا جعفر الطّبري قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن ؟ قالوا:كم يكون قدره ؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا ممّا تفنى الأعمار قبل تمامه،فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة.

ثمّ قال: هل تنشطون لتاريخ العالم ؟ فقالوا: كم قدره ؟ فقال نحواً ممّا ذكره في التّفسير فأجابوه بمثل ذلك فقال: إنّا لله، ماتت الهمم، فاختصره في نحو ما اختصر التّفسير[٤].

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٢١).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٢٠).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٢٣).

فمثل هذه القصّة ينبغي أن نأخذ منها مكانة هذا الإمام وسعة علمه، وتوقيره واحترام آرائه، واحتقار النّفس أمام هؤلاء السّلف الكرام ومعرفة أقدارنا من أقدارهم.

لكن هذا لا يعني أن يحقر المرء نفسه، بل لكلّ زمان رجاله وحاجاته العلميّة، فإنّ هذا الزّمن مثلاً لا يُحتاج فيه إلى التّدوين بهذا القدر من الاتّساع، وإنّما الحاجة ماسّة للانتقاء والتّمحيص والتّحقيق، والتأليف في الموضوعات الّتي تحتاجها الأمّة، بشرح وتبيين، ولو صغر المصنّف، وقلّت صفحاته.

ومن الصّبر المحمود أيضاً: الصّبر عن النّكاح والتّفرّغ للعلم.

قال بشر بن الحارث: «لا تؤثروا على حذف العلائق شيئاً، فإنّي لو كلّفت أن أعول دجاجة لخفت أن أصير شرطياً، ومن لم يحتج إلى النّساء فليتّق الله ولا يألف أفخاذهن»[(١)].

وقال سفيان لأحد تلامذته: «تزوّجت ؟ قال: لا، فقال سفيان: ما تدري ما أنت فيه من العافية»[(٢)].

قال حميد بن الأسود: «جاءني سفيان، وقال: تجيء حتى نخرج إلى يونس بن يزيد الأيلي ؟ قال: قلت: أنت فارغ وأنا عَليّ عيال»[(٣)].

قال الخطيب – رحمه الله –: «المستحب لطالب الحديث أن يكون عزباً ما أمكنه ذلك؛ لئلا يقتطعه الاشتغال بحقوق الزّوجة والاهتمام بالمعيشة عن الطّلب»[(٤)].

---

(١) الجامع للخطيب (١/ ١٥١).

(٢) الجامع للخطيب (١/ ١٥٢).

(٣) الجامع للخطيب(٢/ ٣٤٨).

(٤) الجامع للخطيب (١/ ١٥٠).

قيل لأعرابي: لم لا تزوّج ؟ قال: «إنّي وجدت مداراة العفّة، أيسر من الاحتيال لمصلحة النّساء»[١].

والمعلوم أنّ الإمام أحمد – رحمه الله – لم يتزوّج إلاّ بعد أن بلغ الأربعين.

ولا يخفى أنّ الحال اختلف في هذه الأزمان، لكن مع ذلك لا يُنكر أحد تأثير الاشتغال بالنّكاح على طالب العلم، فإنّ للزّوج والأولاد حقوقاً تشغل عن الطّلب، فضلاً عن همّ المعيشة لو كان الطّالب لا دخل له ولا ثروة.

* ومن أعلام السّنّة المشهورة: الصّبر في الفتن والمحن

بعض الدّعاة إذا نظر إلى تكالب المحن بالأمّة، أو رأى أعداء الدّين يحقّقون انتصاراً حسِب أنّ العجلة دارت ضدّه ولن تدور معه أبداً، فأصابه اليأس، ثمّ له بعدذ لك حالان: فإمّا النّكوص والاستسلام، وإمّا التصّرف بغير شرع ولا حكمة، فيفسد من حيث يريد الإصلاح.

والمشروع للمؤمن في مثل هذه الأحوال أن يتصرّف وفق الشّرع المحكم، ومن المأمور به في مثل هذه الحال الصّبر، والمقصود به صبران:

صبر على الجهد والمشقّة والأذى الّذي ينال المؤمن بسبب تغلّب أهل الفساد على مقاليد الأمور.

وصبر على التزام السّنّة وعدم مخالفة الشّرع بسلوك أساليب في مواجهة المفسدين لم يأذن بها الله ولا رسوله ﷺ، وإن بدت لنا تحقّق شيئاً وتلحق أذىً بالمخالف لأنّ عاقبة مخالفة الشّرع إلى وبال وإن بدا لنا غير ذلك.

---

(١) الجامع للخطيب (١/ ١٥٣).

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «الشّجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قويّ البدن، ضعيف القلب، وإنّما هي قوة القلب، وثباته، فإنّ القتال مداره على قوّة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوّة القلب وخبرته به، والمحمود منهما ما كان بعلمٍ ومعرفةٍ دون التهوّر الذي لا يفكّر صاحبه ولا يميّز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القويّ الشّديد هو: الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح، فأما المغلوب حين غضبه فليس هو بشجاع، ولا شديد، وقد تقدّم أنّ جماع ذلك هو الصبر، فإنّه لا بدّ منه.

والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة، كما قال الحسن – رحمه الله –: «ما تجرّع عبد جرعة أعظم من جرعة حِلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة»، وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم، وهذا هو الشّجاع الشّديد الذي يصبر على المؤلم»[1].

ولنأخذ درساً من محنة الإمام أحمد – رحمه الله –، ألم تر كيف أنّه لمّا صبر بذّل الله حال الأمّة ونصر السّنّة، وعادت الدّعوة أنشط، والسّنّة أظهر، والبدعة أخذل وأخزى، ممّا قبل الفتنة.

فالفتن عادة تنشّط الأمّة، وتنبّهها إلى أصولها حتّى لا تنساها، وهو ردّ فعلٍ طبيعي؛ لأنّ أصل فطرة المسلم وأصل تلقّيه هو السّنّة، وما يظهر عليه من المعاصي إنّما هو قشرة لا تلبث أن تنقشع إذا أحسّ المسلم أنّ دينه وأصوله مرادة لذاتها، وهذا من نعم الله غير المشكورة.

وهذا الإمام أحمد صبر وحده مع عدد قليل من العلماء، فكيف لو أنّ جمهور العلماء في عصره تكاتفوا ولم يخذل بعضهم بعضاً بالاستجابة ؟ إذاً لكان ردّ فعل أهل البدع أضعف لأنّهم يعرفون أنّ الأمّة تقدّم علماءها الصّادقين في مرجعيّتهم ولا تستبدل بهم أحداً.

---

(١) الاستقامة(٢/ ٢٧١).

وكيف لو أنّه استجاب لمطلب المتسرّعين بمجابهة السّلطان وعصيانه والخروج عليه ؟ ألم يكن سيحصل من الفتن وانحلال الأمن ما يستمر السّنين الطّوال مما هو أعظم من فتنة المأمون على عظمها.

والّذي أريد قوله: إنّ على الدّاعية الفقيه أن لا يضعف إذا حقّق أعداء الدّعوة من العلمانيّين وغيرهم مكسباً، أو ظهروا على مؤسّسة معيّنة، بل يجب أن يزيد ذلك من تمسّكه ويضاعف قوّة دعوته بالحكمة والعقل، لأنّها معادلة لا تتخلّف «**إنّه لاتنجح دعوةٌ باطلةٌ إلاّ لضعف دعوة الحق**» فالخلل منّا أوّلاً ونحن أولى بنقد أنفسنا.

بذل العلم لأهله

قد امتنّ الله تعالى على النّبيّ ﷺ بأنّه علّمه وهداه واصطفاه، فمما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣].

وامتنّ على عباده – أيضاً – فقال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل:٧٨].

فالله تعالى هو الّذي علّم النّاس من علمه، كما رزقهم من المال والطّيّبات، فكما أنّ المال في الحقيقة ملك لله وإنّما العبد مستودع ومؤتمن ومبتلى به، فالعلم كذلك، فعلم العبد مكتسب هبة من الله، وإنّما هو مستودع ومؤتمن عليه ومبتلى به.

فللمال زكاة، وللعلم زكاة، وزكاة العلم بذله لأهله وطلاّبه، ونشره ودعوة النّاس إليه.

وبذل العلم هو سمة الفقيه الكامل والعالم العامل، قال الخليل بن أحمد: «إن لم تعلّم النّاس ثواباً، فعلّمهم لتدرس بتعليمك علمك، ولا تجزع من تقريع السّؤال، فإنّه ينبّهك على علم مالم تعلم»[1].

---

(١) جامع بيان العلم ص(١٤٦).

قال ابن حبّان: «أوّل بركة العلم الإفادة، وما رأيت أحداً قطّ بخل بالعلم إلاّ لم ينتفع بعلمه، كما لا يُنتفع بالماء السّاكن تحت الأرض مالم ينبع، ولا بالذّهب الأحمر مالم يُستخرج من معدنه، كذلك لا يُنتفع بالعلم مادام مكنوناً لا يُنشر ولا يُفاد»(١).

فالواجب على أهل العلم بذله، لكن كما أنّ للزكاة أصحاب وأصناف لا تُصرف إلاّ لهم، فكذلك العلم، لا يُبذل العلم إلاّ لأهله، قال ابن شهاب: «العلم ذكر يحبّه ذكورة الرّجال ويكرهه مؤنّثوهم»(٢).

ومن العجب ما ذُكر عن الأستاذ أبي طاهر محمّد بن محمّد الزّيادي شيخ خراسان: أنّه سُئل وهو في النّزع عن ضمان الدّرك، فقال: إن قُبض الثّمن فيصحّ، وإن لم يُقبض فلا يصح؛ لأنّه بعد قبض الثّمن يكون ضمان ما وجب»(٣)، لم يشغله ما هو فيه من الكرب عن بذل العلم.

ويُراعى فيه الصّبر على التّعليم، والبذل، قال القفّال في فتاويه: «كان الرّبيع بطيء الفهم، فكرّر الشّافعي عليه مسألة واحدة أربعين مرّة فلم يفهم، وقام من المجلس حياءً، فدعاه الشّافعي في خلوة وكرّر عليه حتّى فهم»(٤).

وقال الرّبيع: كتب إليّ البويطي: «أن اصبر نفسك للغرباء، وحسّن خلقك لأهل حلقتك، فإنّي لم أزل أسمع الشّافعيّ – رحمه الله – يكثر أن يتمثّل بهذا البيت:

---

(١) روضة العقلاء ص(٤٠).

(٢) جامع بيان العلم ص(١٤٥).

(٣) أدب المفتي وطبقات السّبكي (٤/ ٢٠٠).

(٤) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١٣٤).

أُهين لهم نفسي لكي يكرمونها ولن تُكرم النّفس الّتي لا تهينها»[١].

وبذل العلم يجب أن يُراعى فيه حال المتعلّم، فلا يُعطى العلم لمن لا يحسنه، أو لمن لا يفيده، أنشد الغزالي في منهاج العابدين لبعض أهل البيت:«

إنّي لأكتم من علمي جواهره كي لايرى الحقّ ذو جهلٍ فيُفتتنا
يا رُبّ جوهر علم لو أبوح به لقيل لي أنت ممّن يعبد الوثنا
ولاستحلّ رجالٌ صالحون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسناً
وقد تقدّم في هذا أبو حسنٍ إلى الحسين ووصّى قبله الحسنا»[٢]

قال السّبكي: «كان الأودني من دأبه أن يضنّ بالفقه على من لا يستحقّه، ولا يبديه، وإن كان يظهر عليه الانقطاع في المناظرة»[٣].

وقال بعض السّلف: «لا تحدّث بالحقّ عند السّفهاء فيكذّبوك، ولا تحدّث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك»[٤].

ومع هذا فلبذل العلم غرض وفائدة أخرى، فإنّ العلم إذا لم يُبذل يُنسى، ويأتي عليه الزّمن، فعن إسماعيل بن رجاء أنّه كان يأتي الصّبيان في الكتّاب فيعرض عليهم حديثه كي لا ينسى[١] فهذا صريحٌ أنّه للحفظ ليس إلاّ.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٦٥).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٣١).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٨٢).

(٤) الجامع للخطيب (١/ ٥٢٦).

ومن المهم هنا لفت النّظر أنّ لبذل العلم طرق وأساليب شتّى، فالدّروس الراتبة، ومشافهة المتعلّمين طريق للبذل، وهو أعلاها رتبة، وأسناها غاية، وأكثرها نفعاً، وهي طريقة النّبيّ ﷺ وعادته.

ومن ذلك الكتابة والتصنيف، وهي دونها، ولا تقل أهمّية عن الأولى، غير أنّ الأولى أولى للفهم والاستيعاب، وهذه أولى للحفظ والضبط والإتقان.

ومن طرق بذل العلم الخطبة، ومنها الرسالة، ومنها الخروج إلى الأسواق والتجمّعات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها المناظرة والحوار الهادف والنّقاش البنّاء الواعي.

فبذل العلم هدف وغاية، وأمّا وسيلته فتحكمها المصلحة وضوابطها، كما هو معروف في أصول الفقه، وقد مرّ طرفٌ منه.

ومن الأصلح أن لا يجلس الطالب للتعليم والتدريس إلاّ إذا بلغ الأربعين، لأنّها حدّ الاستواء ومنتهى الكمال، نُبّئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوّته ويتوفّر عقله ويجود رأيه»[٢].

(١) جامع بيان العلم ص(١٦٤).

(٢) الجامع للخطيب (١/٥٠٨).

الوقار والسّكينة

للمؤمن سمْتُه ووقاره، والإسلام حرص في أكثر من تشريع على وسم شخصيّة المؤمن بالوقار.

بل إنّي تلمّستُ مفاسد المعازف، فوجدت أنّ من أكثرها وأوضحها: أنّ للأصوات الموسيقيّة قدرة عجيبة في السيطرة على حركة الإنسان وانفعالاته المؤثّرة على جسمه وكيانه، ومن ذلك أنّها تخرجه عن وقاره وسمته، وبهذا وصف صوت الشيطان في القرآن إذ قال الله لإبليس: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء:٦٤]، ولهذا تجد في الإسلام بعمومه ما يحفظ للمسلم وقاره وسمته، وأيّ أمر أباحه الشّرع مما يخالف هذا فلا يعدو أن يكون رخصة.

انظر مثلاً للّهو والإنشاد والضّرب بالدّفوف في الأعياد والأعراس، إنّه رخصة واستثناء وليس أصلاً، وهو تعبير السّنّة، كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ: «**لتعلم يهود أنّ في ديننا فسحة**»[1]، والفسحة تتضمّن معنى الاستثناء والأقل.

ولهذا تجد أنّ من عيوب الدّعوة المعاصرة الإغراق في الاستثناء حتّى عاد أصلاً، فأصبحت المناشط الدّعويّة تكاد تخلو من الجد والعلم، ويغلب عليها طابع اللّهو.

---

(١) أخرجه أحمد(ح٢٤٣٣٤)و(٢٥٤٣١).

وممّا يزيد الطّين بلّة استعمالها للفنون الغربيّة المنشأ والّتي لا يليق بالمؤمن استعمالها لو خلت من محذور التّشبّه، كالتّمثيل مثلاً، فإنّك ترى المؤمن فيها يقفز، ويزحف، ويضحك ملأ شدقيه، ويبكي حتى يسقط، ويهرّج، ويلبس ما يعيب، ويقول ما يشين، كلّ ذلك في غير طريق شرعي يبيحه، أو يرجّحه، أو يضطرّ إليه، مع أنّه قد يكون مُعَلماً، أو ربّما داعية، وهذا يخالف وقار المؤمن الّذي ينبغي أن يكون عليه، فضلاً عن أن يصدر ذلك من متفقّه أو مدّعٍ له.

فالوقار إذا كان هذا شأنه مع عامّة المؤمنين، فإنّه مع الفقيه أعلى وأخطر شأناً.

الوقار زَينُ العلم، وهو أثر الفقه والعلم على صاحبه، وإنّ على الفقيه أن يعرف قدر ما وهبه الله من العلم والفقه في الدّين، وأن يوقّره، فإنّ وضع الفقيه نفسه موضع الاستخفاف يعرّض العلم الّذي معه للاستخفاف به أيضاً، ويقلّل من هيبته في أعين النّاس، وفي هذا عدوان من الفقيه على العلم نفسه، ومن هنا نعلم سبب اهتمام السّلف بالوقار والسّكينة.

قال إبراهيم: «كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجلٍ نظروا إلى صلاته، وإلى سمته وهيئته»[1].

قال الشّافعي – رحمه الله –: «من لم يصُن نفسه لم يصُنْه العلم»[2].

ووقار الرّجل وسكينته يُعرف في هيئته، في سيره وقيامه، في جلسته، في حركته، في كلامه وصمته، بل حتّى في نظرات عينيه.

---

(١) الكفاية ص(١٥٧).

(٢) جامع بيان العلم ص(٢٠٢).

قال أبو الحسن النّهري: «كنت أمشي في بعض الأيام مع القاضي أبي يعلى، فالتفتُّ، فقال لي: لا تلتفِت إذا مشيت، فإنّه يُنسب فاعل ذلك إلى الحمق»[١].

وكان الشّعبي يقول: «يا طلاّب العلم لا تطلبوا العلم بسفاهة وطيش، اطلبوه بسكينة ووقار وتُؤدة»[٢].

ومن مفسدات الوقار المزاح، فإنّه وإن كان مباحاً فإنّ له وقتاً، وله مكاناً، إذا تعدّاه الفقيه فقد وقاره وضاعت هيبته، ولهذا قال ربيعة: «إيّاكم والمزاح فإنّه يفسد المودّة، ويغلّ الصّدر»[٣]

وقال عبدالله بن حبيق: «لا تمازح الشّريف فيحقد عليك، ولا تمازح الوضيع فيجترىء عليك»[٣].

وعن إبراهيم قال: «لا يمازحك إلاّ من يحبّك»[٤].

وقال محمّد بن المنكدر: «قالت لي أمّي وأنا صغير: لا تمازح الغلمان فتهون عليهم أو يجترئوا عليك»[٥].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٢٢).

(٢) روضة العقلاء ص(٣٤).

(٣) روضة العقلاء ص(٧٧).

(٤) روضة العقلاء ص(٨٠).

(٥) روضة العقلاء ص(٨٠).

وقال عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه –: «من كثر ضحكه قلّت هيبته، ومن مزح استُخِفّ به ومن أكثر من شيء عُرف به»[١].

وقال أبو عبدالرّحمن الأعرج: «كان إبراهيم بن أدهم يحدّثنا ويضاحكنا، وإذا رأى غيرنا قال: هذا جاسوس»[١].

وقال الخطيب – رحمه الله –: «يجب على طالب الحديث أن يتجنّب اللعب، والعبث والتّبذّل في المجالس بالسّخف، والضّحك، والقهقهة، وكثرة التّنادر، وإدمان المزاح والإكثار منه، وإنّما يُستجاز من المزاح يسيره ونادره وطريفه، الّذي لا يخرج عن حدّ الأدب وطريقة العلم، فأمّا متّصله وفاحشه وسخيفه، وما أوغر منه الصّدور، وجلب الشّر فإنّه مذموم، وكثرة المزاح والضّحك تضع من القدر وتزيل المروءة»[٢].

روى السّبكي عن إبراهيم الحربي قال: «عندي عن عليّ بن المديني قِمَطر ولا أحدّث عنه بشيء، لأنّي رأيته بالمغرب ونعله بيده مبادراً فقلت: إلى أين ؟ قال: ألحق الصّلاة مع أبي عبدالله، قلت: من أبو عبدالله ؟ قال: ابن أبي دؤاد.

قال السّبكي: نُقم عليه اقتداؤه بابن أبي دؤاد القائل بخلق القرآن.. وأنا أنقم عليه مبادرته وسعيه، والسّنّة أن يأتي الصّلاة وهو يمشي وعليه السّكينة ولا يأتيها وهو يسعى»[٣]، والسّبكي – رحمه الله –

---

(١) روضة العقلاء ص(٨١)، ومراده أنّ من كان من غير أصحابه مثل الجاسوس ينقل ما رأى ويشيعه وقد يكون فيه ما يقع من السامعين موقع من لا يقدّر مثل هذا الموقف بين الأصحاب.

(٢) الجامع (١/ ٢٣٢).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٥٧)، وهذا رأي خاص إبراهيم الحربي، وإلاّ فعليّ بن المديني إمام ثبت حجة، ولو تُرك ما عنده لأجل مخالفته تلك لضاع علم كثير جليل، رحمه الله وغفر له وعفا عنه.

يقول هذا لأنّ الوقار والسّكينة إن كانت مطلوبة في الفقيه وفقدها لايكسبه الإثم فإنّ السّكينة والوقار في المشي إلى الصّلاة أمر النّبيّ ﷺ ولا يحلّ للمؤمن مخالفته فكيف بأهل العلم.

*** وللفقيه مع السّكينة شأن آخر**

فإنّ من السّكينة ما هو شعار للعِلم، ومنها ما هو شعار للعقل، ومنها ما هو شعار لأهل العلم والعقل، **وتلك سكينة أهل العلم في أوقات المحن، فإنّ أوقات المحن والفتن أوقات اضطراب وهرج ومرج**، ولأهل العلم والعقل سكينة يقذفها الله في قلوبهم ببصائرهم وفقههم في دين الله وأيّام الله، فيعرفون الفتنة حين إقبالها، حيث تشكل ويحار فيها النّاس، ولذلك يفلح من كان ملجؤه في الفتن بعد الله ما عليه عامّة أهل العلم وأهل البصيرة منهم بالذّات، ويهلك في الفتن الغوغاء ومن اتّبع كلّ ناعق ولو كان منسوباً للعلم، فليس كلّ من نال من العلم نصيباً يدرك سكينة العلماء وبصيرتهم، فهي هبات الله، والله يؤتي فضله من يشاء من عباده، والله ذو فضل عظيم.

النيّة وحسن القصد

ثبت عنه ﷺ من حديث عمر بن الخطّاب قوله: «**إنّما الأعمال بالنّيّات وإنّما لكلّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(١).

قال الشّافعي: «هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من الفقه»(٢).

النّيّة في العلم والفقه طلباً وبذلاً شرط للصحّة والعافية، والمقصود بحسن النّيّة والقصد أمور:

فمنها: الإخلاص لله في ذلك، فلا يطلب العلم سمعة، ولا رياء، ولا لغرض دنيوي، وهذا من مقامات الأنبياء والأولياء، قال الجنيد: «الإخلاص سرٌ بين الله وعبده، لا يعلمه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوىً فيميله»(٣).

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في بدء الوحي (ح١) ومواضع أخرى في الصحيح بألفاظ متقاربة ومسلم في الإمارة(ح١٩٠٧).

(٢) المجموع للنّووي (١/ ١٦).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٦٥).

قال ابن عبّاس – رضي الله عنه –: «إنّما يُعطى الرّجل على قدر نيّته»[١].

وقال الثّوري: «ما عالجت شيئاً أشدّ عليّ من نيّتي إنّها تتقلّب عليّ»[٢].

وفي سبيل تصحيح النّيّة، وتحقيق مقامات الإخلاص تعب الصّالحون، وتنافس المتنافسون، حتّى قال أحد الصّالحين:«أعزّ شيء في الدّنيا: الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرّياء عن قلبي، فكأنّه ينبت على لون آخر»[٣].

وقال جعفر بن حيّان: «ملاك هذه الأعمال: النّيّات، فإنّ الرّجل يبلغ بنيّته مالا يبلغ بعمله»[٤].

وعن زبيد قال:«يسرّني أن يكون لي في كلّ شيء نيّة، حتّى في الأكل والنّوم»[٥].

وكان أبو هريرة – رضي الله عنه – يقول: «تعوّذوا بالله من خشوع النّفاق، قيل: ما هو؟ قال: أن يُرى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع»[٦].

قال ابن القيّم – رحمه الله –: «صحّة الفهم وحُسن القصد من أعظم نعم الله الّتي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطي عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام وعليهما قيامه، وبهما يأمن العبدُ طريق المغضوب عليهم الّذين فسد قصدُهم، وطريق الضّالّين الّذين فسدت

---

(١) المجموع(١/ ١٧).

(٢) المجموع(١/ ١٧).

(٣) مدارج السّالكين (٢/ ٩٦)، المقصود بأعزّ: أي أندر وأقلّ، أو أصعب في الحصول عليه.

(٤) الزّهد لابن المبارك ص(٦٣).

(٥) السّابق ص(٦٤).

(٦) شرح السّنّة للبغوي (١٤/ ٣٢٧).

فهومهم، ويصير من المُنعم عليهم الّذين حسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصّراط المستقيم، الّذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كلّ صلاة.

وصحّة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميّز به بين الصّحيح والفاسد، والحقّ والباطل، والهدى والضّلال، والغيّ والرّشاد، ويمدّه حسن القصد، وتحرّي الحق، وتقوى الرّبّ في السّرّ والعلانية، ويقطع مادّته اتّباع الهوى وإيثار الدّنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التّقوى»[(١)].

قال ابن حبّان: «قطب الطّاعات للمرء في الدّنيا: هو إصلاح السّرائر وترك إفساد الضّمائر»[(٢)].

وقال الشّافعي – رحمه الله –: «وددت أنّ الخلق تعلّموا هذا العلم على أن لا يُنسب إليّ حرفٌ منه»[(٣)]، **هذا والله مُرتقىً صعب!**

ومن الإخلاص لله تعالى أن لا يطلب على علمه أجراً، وللسلف في ذلك مقامات، ومنها ما ذكره أحد تلامذة عبدالله بن إدريس الإمام الحافظ أنّه قال له: سل عن سعر الأشنان، فلما مشيت ردّني، وقال: لا تسل عنه فإنّك تكتب مني الحديث، وأنا أكره أن أسأل من يسمع مني الحديث حاجة»[(٤)].

---

(١) أعلام الموقّعين (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) روضة العقلاء ص(٢٧).

(٣) المجموع (١/ ٢٨)، و طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ٣٠١).

(٤) الجامع للخطيب (١/ ٥٨٠).

وقريب منه ما روي أنّ حمزة الزيّات استسقى شخصاً ماء وقعد، فجاءه شخص بماء فلما رآه قال له حمزة: أليس تحضرنا في القراءة ؟ فقال له: نعم، قال: رُدّه، وأبى أن يشرب فقام ومضى»[١].

أمّا الأعمش فكتب له أمير الكوفة صحيفة: «أن اكتب لي فيها من حديثك»، وأرفق له معها ألف دينار، فأخذها الأعمش وكتب له فاتحة الكتاب، وبعث بها إليه، فبعث إليه الأمير: «أبلغك أنّا لا نحسن القرآن ؟» فكتب له الأعمش: «أبلغك أنّا نبيع العلم»[٢].

وقيل عنه: «ما رأيت الأغنياء والسّلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته»[٣].

والإخلاص من أعمال القلوب الّتي لا يطّلع على حقيقتها إلاّ الله، لكنّ ما في القلب يظهره الله على الجوارح واللّسان، وقد ظهر من الأئمّة قرائنُ وأماراتُ الإخلاص، ولن أذكر هنا قصص إخلاصهم وإنّما أريد الإشارة إلى أنّ الإخلاص وغيره من أعمال القلوب يُستحبّ للعبد إخفاؤها والحرص على ذلك، وهذا دأب الأئمّة ومنهم الإمام أحمد، قال المرّوذي تلميذه: «رأيت أبا عبدالله إذا كان في البيت عامّة جلوسه متربّعاً خاشعاً، فإذا كان برّا لم يتبيّن منه شدّة خشوع»[٤].

وقال أبو حاتم الرّازي: «كان أحمد إذا رأيته تعلم أنّه لا يظهر النّسك، رأيت عليه نعلاً لا يشبه نعال القرّاء.. أي لم يكن بزيّ القرّاء»[٥]، بمعنى أنّه كان يخفي قدره في العلم والدّيانة، ولا يفعل كما

---

(١) الجامع للخطيب(١/ ٣٦٩).

(٢) الجامع للخطيب(١/ ٥٦٢).

(٣) الجامع للخطيب(١/ ٣٥٦).

(٤) السّير (١١/ ١٨٥).

(٥) السّير (١١/ ٢٠٧).

نفعل نحن، ما إن يحسّ الواحد منّا بشيءٍ من الإيمان في قلبه والعلم في فؤاده حتّى يضع على بدنه من الثّياب والطّيب ما ينفق على أسرةٍ سنةً كاملة، ثمّ خرج يختال في مشيته مزهوّاً بنفسه محتقراً لغيره وكأنّ الله حاز له العلوم بين جنبيه، ولو أنّ شخصاً ناداه باسمه مجرّداً من المشيخة لعدّها من سوء أدب هذا المنادي، وعدم تقديره لأهل العلم، وهذا من أمراض العصر سببها غياب التّربية الحقيقيّة، وعدم التّأدّب بأدب العلماء الصّالحين المتواضعين.

قال المرّوذي: «ذُكر لأحمد رجلٌ يريد لقاءه فقال: أليس قد كره بعضهم اللّقاء، يتزيّن لي وأتزيّن له»[1]، ومراده – رحمه الله – بالتّزيّن: لقاءات الشّهرة وإظهار الفتوّة، وكثيرٌ من مجالسنا للأسف هي من ذلك النّوع الّذي كرهه أبو عبدالله، يلتقي طلاّب العلم – إلاّ من رحم الله – يتزيّن كلّ واحدٍ منهم للآخر، فيظهر ما يحسن من العلم لا رغبةً في الفائدة، وإنّما هو استعراضٌ للعلم فقط، بل يخرج بنا الحال أحياناً إلى التّكلّف وإظهار خلاف ما نبطن، نسأل الله أن يهبنا الإخلاص والصّدق في معاملته.

ومن حسن النّيّة بهذا العلم أن يوظّف في خدمة الدّين، ولا يكن همّ الفقيه تحصيل الدّنيا فقط، قال السّبكي: «ذُكر أنّ المكتفي الخليفة قال للحسن بن عبّاس: أريد أن أوقف وقفاً تجتمع أقاويل العلماء على صحّته ويسلم من الخلاف، قال: فأُحضر ابن جرير فأملى عليهم كتاباً لذلك، فأُخرجت له جائزة سنيّة، فأبى أن يقبلها فقيل له: لابدّ من جائزة أو قضاء حاجة، فقال: نعم الحاجة، أسأل أمير المؤمنين أن يتقدّم إلى الشُّرط أن يمنعوا السّوّال من دخول المقصورة يوم الجمعة، فتقدّم بذلك وعظُم في نفوسهم»[2].

---

(١) السّير (١١/ ٢١٦).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٢٤).

وكان أبو عمرو الخفّاف يقول للسّرّاج: «لو دخلت على الأمير ونصحته»، قال فجاء وعنده أبو عمرو فقال: «هذا شيخنا وأكبرنا حضر ليتنفع الأمير بكلامه»، فقال السّرّاج: «أيّها الأمير إنّ الإقامة كانت فرادى، وهي كذا بالحرمين، وأمّا في جامعنا فصارت مثنى مثنى، وإنّ الدّين خرج من الحرمين، فإن رأيت أن تأمر بالإفراد»، قال: فخجل الأمير، وأبوعمرو، والجماعة، إذ كانوا قصدوه في أمر البلد، فلمّا خرج عاتبوه فقال:«استحييت من الله أن أسأل أمر الدّنيا وأدع أمر الدّين»[١].

ولا ينبغي أن يوسوس الطالب في النية فيعرض عن العلم، قال حبيب بن أبي ثابت ومعمر بن راشد: «طلبنا الحديث و ما لنا فيه نيّة، ثمّ رزق الله النيّة بعدُ»[٢].

وقيل لسفيان الثوري عن طلبة العلم: ليست لهم نيّة، فقال: «طلبهم العلم نيّة».

وقال سماك بن حرب: «طلبنا العلم ونحن لا نريد الله به، فلمّا بلغت منه حاجتي دلّني على ما ينفعني وحجزني عمّا يضرّني»[٣].

أخيراً فعلى الفقيه أن لا يكون من الّذين يحترقون ويستضيء بنارهم غيرهم، قال الحسن البصري: «يبعث الله لهذا العلم أقواماً يطلبونه، ولا يطلبونه حسبة، وليس لهم فيه نيّة، يبعثهم الله في طلبه كيلا يضيع العلم، حتّى لا يبقى عليه حجّة»[٤].

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٠٩).

(٢) الجامع للخطيب (١/ ٥٣٨).

(٣) الجامع للخطيب (١/ ٥٤٠).

(٤) جامع بيان العلم ص(٢٨٣).

صحبة أهل العلم والسنّة

قال أبو الدّرداء: «من فقه الرّجل ممشاه ومدخله ومخرجه مع أهل العلم»[١].

هذا القول من أبي الدرداء – رضي الله عنه – ينبّه إلى البيئة الّتي ينبغي أن يكون فيها الفقيه، وليس المقصود هنا العزلة عن الآخرين، وإنّما المراد الغالب، فعلى الفقيه أن يُعرف بذلك، أي مجالسة ومخالطة أهل العلم الصالحين الربانيين، من علماء وطلاّب علم، يستفيد منهم علماً، ويذاكر حفظاً، ويتفقّه بهم ويفقّه، ويتأدّب بهم ومعهم.

* ومن أدواء هذا العصر: عدم تربية الناشئة على هذا الأصل، فإنّ بعض الطلبة يُصرف عنه بحجّة مخالطة الناس ودعوتهم والمشاركة في الدعوة، وهذا خطأ، بل طالب العلم له شأن آخر، فعليه أن يلصق نفسه بأهل العلم، حتّى يقوى عوده ويشتدّ فلا يُرى مع غيرهم إلاّ حين إفادتهم بقدر ما لا يضرّ بالأصل.

ولذلك يُعاب على بعض أهل العلم مدخله ومخرجه مع الجهلة، يسافر معهم ويدعو معهم، ولا يجلس إلا إليهم، فهو بذلك منحطّ لا محالة؛ لأنّهم يغرفون منه ولا يغرف منهم، فلا يزال ينقص، ولا

---

(١) جامع بيان العلم ص(٢٠٢).

يزالون يزدادون، وهذا حسن من جهة الدعوة؛ لكن فيه ضرر على علمه وفقهه، فعليه أن يجالسهم بقدر ما يفيدهم، ثمّ يعود للاستفادة ومجالسة أهل الفقه والفضل.

قال ابن القيم – رحمه الله –: «الاجتماع بالاخوان قسمان:

أحدهما: اجتماع على مؤانسة الطمع، وشغل الوقت، فهذا مضرّته أرجح من منفعته، وأقل ما فيه أنه يفسد القلب ويضيع الوقت.

والثاني: الاجتماع بهم على التعاون على أسباب النجاة والتواصي بالحق والصبر، فهذا من أعظم الغنيمة وأنفعها، ولكن فيه ثلاث آفات: إحداها: تزيّن بعضهم لبعض، الثانية: الكلام والخلطة أكثر من الحاجة، الثالثة: أن يصير ذلك شهوةً وعادةً ينقطع بها عن المقصود.

وبالجملة فالاجتماع والخلطة لقاح إمّا للنفس الأمّارة، وإمّا للقلب والنفس المطمئنة، والنتيجة مستفادة من اللقاح، فمن طاب لقاحه طابت ثمرته، وهكذا الأرواح الطيبة لقاحها من الملك، والخبيثة لقاحها من الشيطان، وقد جعل الله سبحانه بحكمته الطيبات للطيبين، والطيبين للطيبات، وعكسَ ذلك»[1].

عن سهل بن عبدالله التّستري قال: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السّلام، فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرّجل فيقول: أيش تقول في رجل حلف على امرأته كذا وكذا؟ فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام الأنبياء، فاعرفوا لهم ذلك»[2].

---

(١) الفوائد ص(٩٣).

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٤).

قال شعبة: «عقولنا قليلة، فإذا جلسنا مع من هو أقلّ منّا عقلاً ذهب القليل، وإنّي لأرى الرّجل يجلس مع من هو أقلّ عقلاً منه فأمقُتُه»(١).

وقال أبو مالك الغزّي: «جالسوا الألبّاء، أصدقاء كانوا أو أعداء، فإنّ العقول تلقح العقول».

وفائدة مجالسة العلماء وأهل العلم والعقل: تصحيح العلم والسّلامة من الخطأ، قال سليمان بن موسى: «لا تأخذوا العلم من الصّحفيّين(٢)، والتّصحيف والإحالة يسبقان إلى من أخذ العلم من الصّحف»(٣).

قال بعض السلف: مجالسة أهل الدّيانة تجلو عن القلب صدأ الذنوب، ومجالسة ذوي المروءات تدل على مكارم الأخلاق، ومجالسة العلماء تذكي القلوب»(٤).

وإذا كان مدخل الرجل ومخرجه مع غير أهل العلم تضر علمه؛ فإنّ مخالطة أهل البدع تضرّ علمه ودينه، فالواجب على المتفقّه مجانبة أهل البدع والفجور؛ إلاّ لمصلحة شرعيّة راجحة.

قال أحمد بن سنان القطّان: «ليس في الدّنيا مبتدع إلاّ يبغض أصحاب الحديث، وإذا ابتدع الرّجل نُزعت حلاوة الحديث من قلبه»(٥).

قال الشّيخ بكر أبو زيد حفظه الله: «احذر (أبا الجهل المبتدع)، الذي مسّه زيغ العقيدة، وغشيته سحب الخرافة، يحكم الهوى ويسميه العقل، ويعدل عن النص،وهل العقل إلا في النص؟!

---

(١) روضة العقلاء ص(٢٤ – ٢٥).

(٢) الكفاية للخطيب ص(١٦٢).

(٣) الكفاية للخطيب ص(١٦٣).

(٤) روضة العقلاء ص(٢٣٤).

(٥) طبقات الشافعية (٢/ ٦).

ويستمسك بالضعيف ويبعد عن الصحيح، ويقال لهم أيضاً: أهل الشبهات[١]، وأهل الأهواء، ولذا كان ابن المبارك[٢] – رحمه الله – تعالى يسمى المبتدعة: الأصاغر... فيا أيها الطالب! إذا كنت في السعة والاختيار، فلا تأخذ عن مبتدع: رافضي، أو خارجي، أو مرجئ، أو قدري، أو قبوري... وهكذا، فإنك لن تبلغ مبلغ الرجال – صحيح العقد في الدين، متين الاتصال بالله، صحيح النظر، تقفو الأثر – إلا بهجر المبتدعة وبِدَعِهم.

وكتب السير والاعتصام بالسنة حافلة بإجهاز أهل السنة على البدعة، ومنابذة المبتدعة، والابتعاد عنهم، كما يبتعد السليم عن الأجرب المريض، ولهم قصص وواقعيات يطول شرحها لكن يطيب لي الإشارة إلى رؤوس المقيدات فيها:

فقد كان السلف رحمهم الله تعالى يحتسبون الاستخفاف بهم، وتحقيرهم ورفض المبتدع وبدعته،ويحذرون من مخالطتهم، ومشاورتهم، ومؤاكلتهم، فلا تتوارى نار سنّي ومبتدع.

وكان من السلف من لا يصلى على جنازة مبتدع، فينصرف وقد شوهد من العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم «م سنة ١٣٨٩ هـ» – رحمه الله – تعالى، انصرافه عن الصلاة على مبتدع.

وكان من السلف من ينهى عن الصلاة خلفهم، وينهى عن حكاية بدعهم، لأن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة... وكانوا يطردونهم من مجالسهم، كما في قصة الإمام مالك – رحمه الله – تعالى مع من سأله عن كيفية الاستواء، وفيه بعد جوابه المشهور: أظنك صاحب بدعة، وأمر به، فأخرج.

---

(١) الجامع للخطيب(١/ ١٣٧).

(٢) في الزهد(٦١) له، وانظر: السلسلة الصحيحة رقم (٦٩٥).

وأخبار السلف متكاثرة في النفرة من المبتدعة وهجرهم، حذراً من شرهم، وتحجيماً لانتشار بدعهم، وكسراً لنفوسهم حتى تضعف عن نشر البدع، ولأن في معاشرة السني للمبتدع تزكية له لدى المبتدئ والعامي - والعامي: مشتق من العمى، فهو بيد من يقوده غالباً.

ونرى في كتب المصطلح، وآداب الطلب، وأحكام الجرح والتعديل: الأخبار في هذا.

فيا أيها الطالب ! كن سلفياً على الجادة، واحذر المبتدعة أن يفتنوك، فإنهم يوظفون للاقتناص والمخاتلة سبلاً، يفتعلون تعبيدها بالكلام المعسول - وهو: «عسل» مقلوب - وهطول الدمعة، وحسن البزة،والإغراء بالخيالات، والإدهاش بالكرامات، ولحس الأيدي، وتقبيل الأكتاف... وما وراء ذلك إلا وحم البدعة، ورهج الفتنة، يغرسها في فؤادك، ويعتملك في شراكه، فوالله لا يصلح الأعمى لقيادة العميان وإرشادهم.

أما الأخذ عن علماء السنة، فالعق العسل ولا تسل.

وفقك الله لرشدك، لتنهل من ميراث النبوة صافياً، وإلاّ، فليبكِ على الدين من كان باكياً.

وما ذكرته لك هو في حالة السعة والاختيار، أما إن كنت في دراسة نظامية لا خيار لك، فاحذر منه، مع الاستعاذة من شره، باليقظة من دسائسه على حد قولهم: اجن الثمار وألق الخشبة في النار، ولا تتخاذل عن الطلب، فأخشى أن يكون هذا من التولي يوم الزحف، فما عليك إلا أن تتبين أمره وتتقى شره وتكشف ستره... وما سطرته لك هنا هو من قواعد معتقدك، عقيدة أهل السنة والجماعة، ومنه ما في العقيدة السلفية لشيخ الإسلام أبى عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني «م سنة ٤٤٩ هـ»، قال – رحمه الله – تعالى[1]:

---

(١) ص(١٠٠).

ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالأذان وقرت في القلوب، ضرت وجرت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]»[1].

(١) حلية طالب العلم بتصرّف يسير ص(٣٩ - ٤٣).

الزّهد

قال وهب بن منبه: «الفقيه: العفيف الزاهد، المتمسك بالسنة، أولئك أتباع الأنبياء في كلّ زمان»[١].

قال الجنيد: «الزّهد: خلوّ القلب ممّا خلت منه اليد، واستصغار الدّنيا ومحو آثارها من القلب»[٢].

هذا في نظري من أوضح الكلام عن حقيقة الزهد، فإنّ الزهد في الشيء الرغّبة عنه وعدم الاكتراث به، ولا يكون الزهد الشّرعي زهداً إلاّ بهذا المعنى: إخراج الدنيا من القلب: والقلب هو أصل التعلّق، ولا فرق عندئذ بين أن تخلو اليد من الدنيا، أو تمتلىء منها.

أقول هذا لأنّ الزهد كما هو معلوم من المفاهيم الّتي تأثّرت بالتّصوّف، فنحت بها منحىً مقارباً لغير المسلمين، وهو بغض الدنيا لِذاتها، والتقلّل منها والإعراض عنها، وهذا مخالف للسنّة وللحكمة الإلهيّة.

---

(١) الشريعة للآجري (١/ ٢٧٣).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٦٤).

بل الدنيا خُلقت لتكون معبراً للآخرة، فإذا اكتفى العبد منها بما يقيمه فيها، فلا بأس أن يعرض عن الباقي، أما أن يحرم نفسه مما لابد للعيش منه فهذا ظلم وليس زهداً.

ولهذا ترى في أصناف السلف من الصحابة وغيرهم من كان في غاية الثراء، ومن كان في غاية الفقر، لا فرق بينهم في التقوى والديانة، إذ كان قدر الدنيا في قلوب الجميع واحداً، لا يبالون إذا أدبرت، ولا يفرحون بها إذا أقبلت، فهي عندهم هالكة، إن ولّت، وإن حصلت في يد أحدهم أهلكها في سبيل الله في لحظة، لأنّها حصلت في يده ولم تحصل في قلبه.

وقال سفيان الثّوري: «العالم طبيب الدّين، والدّرهم داء الدّين، فإذا اجترّ الطّبيب الدّاء إلى نفسه، فمتى يداوي غيره»[1].

قال ابن عبدالبر: «المال المذموم عند أهل العلم هو المطلوب من غير وجهه، والمأخوذ من غير حلّه، والآثار الواردة عن السّلف في ذمّ المال يُراد بها ذلك، وكلّ مال لا يُطاع الله في كسبه وإنفاقه؛ فذلك هو المال المذموم والمكسب المشؤوم.

وأمّا إذا كان المال مُكتسباً من وجه ما أباح الله وتأدّت منه حقوقه، وتُقرّب فيه إليه بالإنفاق في سبيله ومرضاته فذلك المال ممدوح محمود كاسبه ومنفقه لا خلاف بين العلماء في ذلك، ولا يخالف فيه إلاّ من جهل أمر الله.

وقد أثنى الله على إنفاق المال في غير آية، ومُحالٌ أن ينفق ما لا يكسب»[2].

---

(١) روضة العقلاء ص(٣٦).

(٢) جامع بيان العلم ص(٢٩٢) باختصار.

وسُئل الإمام أحمد: «أيكون زاهداً ومعه دينار ؟ قال: نعم، شريطة إذا زادت لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن»[١].

وقال الحسن البصري: «أتدري ماالفقيه ؟ الفقيه: الورع الزّاهد..ولا يأخذ على علم علّمه الله حطاماً»، وقال أيضاً: «إنّما الفقيه: الزّاهد في الدّنيا الرّاغب في الآخرة»[٢].

ومما يشين الفقيه حرصه على الدّنيا، قال ابن حبان – رحمه الله –: «لاحظّ في الراحة لمن أطاع الحرص، إذ الحرص سائق البلايا، فالواجب على العاقل أن لا يكون بالمفرّط في الحرص في الدنيا، فيكون مذموماً في الدارين»[٣].

وقال أبو حازم: «لايكون العالم عالماً حتّى يكون فيه ثلاث خصال: لا يحقر من دونه في العلم، ولا يحسد من فوقه، ولا يأخذ على علمه دنيا»[٤].

وقال محمّد بن عبدالوهّاب الثّقفي: «كان والي خراسان يصل محمّد بن نصر بأربعة آلاف درهم، ويصله أخوه إسحاق بمثلها، ويصله أهل سمرقند بمثله، فينفقها من السّنة إلى السّنة، من غير أن يكون له عيال، فقيل له: لو ادّخرت لنائبة، فقال: سبحان الله ! أنا بقيت بمصر كذا وكذا سنة، قُوْتي، وثيابي، وكاغدي، وحبري، وجميع ما أنفقه على نفسي في السّنة عشرون درهماً، فترى إن ذهب هذا لا يبقى ذاك ؟!

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٤).

(٢) طبقات الحنابلة(٢/ ١٥٠).

(٣) روضة العقلاء ص(١٣٢).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٩).

قال السّبكي معقّباً: انظر إلى حالة من لا فرق بين القلّة والكثرة عنده»[١].

لكنّ الزّاهد لا يجوز له أن يحرّم على نفسه ما أحلّ الله، أو أن يعدّها نقصاً في زهده وورعه، فمن بدع الصّوفيّة كما أسلفت التّنزّه عن المباحات، وكان رسول الله ﷺ لا يتنزّه عنها، روى السّبكي عن الخلدي قال: «كان الجنيد عشرين سنة لا يأكل إلاّ من الأسبوع إلى الأسبوع»[٢].

مع أنّه نفسه كان يقول: «طريقنا مضبوط بالكتاب والسّنّة، من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقّه لا يُقتدى به»[٣].

وأشدّ منه ما ذكره ابن خفيف عن نفسه وقد كان من أبناء الأمراء فتزهّد: «كنت أذهب وأجمع الخِرق من المزابل وأغسله وأصلح منه ما ألبسه»[٤].

وأهمّ ما يهمّ الفقيه في الزّهد أن لا يمنعه حرصه على تحصيل هذا المقام من اكتساب ما يجمّله ويرفعه ويغنيه عن أهل الدّنيا، وأن لا يطلب بعلمه شيئاً من الدّنيا لا بمنصب، ولا بمال، والله المستعان.

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٤٨ -٢٤٩).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٦١).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٧٣).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٥٠).

الحِلم

حدُّ الحلم: ضبط النفس عن هيجان الغضب، وأسباب الحلم الباعثةُ على ضبط النفس عشرةٌ:

أحدها: الرحمةُ للجهال وذلك من خير يوافق رقةً، وقد قيل في منثور الحكم: من أوكد الحلم رحمةُ الجهال.

شتمَ رجل الشعبي، فقال: «إن كنتُ ما قلتَ فغفر الله لي، وإِن لم أكن كما قلتَ فغفر الله لك».

واغتاظت عائشةُ رضي الله عنها على خادم لها ثم رجعت إلى نفسها فقالت: «لله درّ التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء».

وقسم معاويةُ – رضي الله عنه – قطافاً، فأعطى شيخاً من أهل دمشق قطيفةً فلم تعجبه، فحلف أن يضرب بها رأس معاويةَ، فأتاه فأخبره فقال له معاويةُ: «أوفِ بنذرك، وليرفق الشيخ بالشيخ».

والثاني من أسبابه: القدرةُ على الانتصار وذلك من سعةِ الصدر وحسن الثقة.

وقال بعض الحكماء: «ليس من الكرم عقوبةُ من لا يجد امتناعا من السطوةِ»، وقال بعض البلغاء: «أحسن المكارم عفو المقتدر، وجود المفتقر».

والثالث من أسبابه: الترفع عن السباب، وذلك من شرف النفس وعلو الهمةِ.

والرابع من أسبابه: الاستهانةُ بالمسيء، وذلك عن ضرب من الكبر والإِعجاب، ومنه ما حكي عن مصعب بن الزبير: أنه لما ولي العراق جلس يوماً لعطاء الجند، وأمر مناديه فنادى أين عمرو بن جرموز، وهو الذي قتل أباه الزبير، فقيل له: أيها الأمير إنّه قد تباعد في الأرض، فقال: أويظنّ الجاهل أني أقيده بأبي عبد الله ؟ فليظهر آمنا ليأخذ عطاءه موفراً، فعدّ النّاس ذلك من مستحسن الكبر.

ومثل ذلك قول بعض الزعماء في شعره:

أوكلما طنّ الذّبابُ طردتُه إنّ الذّباب إذاً عليّ كريمُ

وأكثَر رجلٌ من سبّ الأحنف، وهو لا يجيبه، فقال:«والله ما منعه من جوابي إلا هواني عليه».

والخامس من أسبابه: الاستحياء من جزاء الجواب، وهذا يكون من صيانةِ النفس وكمال المروءةِ، وقد قال بعض الحكماء:«احتمال السفيه خير من التحلي بصورته، والإِغضاء عن الجاهل خير من مشاكلته».

والسادس من أسبابه: التفضّل على السباب، فهذا يكون من الكرم وحبّ التألف، وقد حكي عن الأحنف بن قيس أنه قال: «ما عاداني أحد قط إلا أخذت في أمره بإِحدى ثلاث خصال: إن كان أعلى مني عرفتُ له قدرَه، وإِن كان دوني رفعت قدري عنه، وإِن كان نظيري تفضّلت عليه»، فأخذه الخليل، فنظمه شعراً، فقال:

سألزم نفسي الصّفح عن كل مذنب وإِن كثرت منه إليّ الجرائم
فما الناس إلا واحد من ثلاثةٍ شريف ومشروف ومثل مقاوم
فأما الذي فوقي فأعرف قدره وأتبع فيه الحق والحق لازم
وأما الذي دوني فأحلم دائبا أصون به عرضي وإِن لام لائم

وأما الذي مثلي فإن زل أو هفا تفضلت إن الفضل بالفخر حاكم

والسابع من أسبابه: استنكاف السباب وقطع السباب، وهذا يكون من الحزم، كما حكي: أنّ رجلاً قال لضرار بن القعقاع: والله لو قلتَ واحدةً؛ لسمعت عشراً، فقال له ضرار: «والله لو قلتَ عشرًا؛لم تسمع واحدةً».

والثامن من أسبابه: الخوف من العقوبةِ على الجواب، وهذا يكون من ضعف النفس، وربما أوجبه الرأي واقتضاه الحزم، وقد قيل في منثور الحكم: «الحلم حجاب الآفات».

والتاسع من أسبابه: الرعايةُ ليدٍ سالفةٍ، وحرمةٍ لازمةٍ، وهذا يكون من الوفاء وحسن العهد، وقد قيل في منثور الحكم: «أكرم الشيم أرعاها للذّمم».

والعاشر من أسبابه: المكر وتوقع الفرص الخلفيةِ، وهذا يكون من الدهاء، وقد قيل في منثور الحكم: «من ظهر غضبه قل كيده»، وقال بعض الأدباء: «غضب الجاهل في قوله، وغضب العاقل في فعله»، وقال بعض الحكماء: «إذا سكتَّ عن الجاهل؛ فقد أوسعتَه جواباً، وأوجعته عقاباً».

وقال إياس بن قتادةَ:

تعاقب أيدينا ويحلم رأيُنا ونشتم بالأفعال لا بالتكلم

وقال بعض الشعراء:

ولَلكَفُّ عن شتم اللئيم تكرّماً أضر له من شتمه حين يشتم

فهذه عشرةُ أسباب تدعو إلى الحلم، وبعض الأسباب أفضل من بعض، وليس إذا كان بعض أسبابه مفضولاً ما يقتضي أن تكون نتيجته من الحلم مذمومةً، وأما الأَولى بالإِنسان أن يدعوه للحلم أفضل أسبابه، وإِن كان الحلم كله فضلاً»(١).

قال ابن حبّان: «أحسن الناس عقلاً من لم يحرَد، وأحضر الناس جواباً من لم يغضب»(٢).

وكان الفقيه ابن عون لا يغضب، فإذا أغضبه إنسان قال:«بارك الله فيك»(٣).

وأما عون بن عبدالله فكان إذا غضب على غلامه قال: «ما أشبهك بمولاك، أنت تعصيني وأنا أعصي الله»، فإذا اشتدّ غضبه قال: «أنت حر لوجه الله»(٣).

قال ابن القيم – رحمه الله –: «إذا خرجت من عدوك لفظةُ سفَهٍ فلا تلحقها بمثلها تنقحها، ونسل الخصام نسلٌ مذموم»(٤).

قال ابن حبّان – رحمه الله –: «لو لم يكن في الغضب خصلة تُذمّ إلا إجماع الحكماء قاطبة على أن الغضبان لا رأيَ له؛ لكان الواجب عليه الاحتيال لمفارقته بكل سبب... والخلق مجبولون على الغضب والحِلم معاً، فمن غضِب وحلم في نفس الغضب فإنّ ذلك ليس بمذموم، مالم يخرجه غضبه إلى المكروه من القول والفعل..قال عبدالملك بن مروان: إذا لم يغضب الرجل لم يحلم، لأن الحليم لا يُعرف إلا عند الغضب»(٥).

---

(١) مختصراً من أدب الدنيا والدين للماوردي ص(١٨٤) وما بعدها.

(٢) روضة العقلاء ص(١٣٨).

(٣) روضة العقلاء ص(١٣٩).

(٤) الفوائد ص(٩١).

(٥) روضة العقلاء ص(١٤٠).

وقال بعض السلف:«الحلم أرفع من العقل، لأنّ الله تبارك وتعالى تسمّى به»[١].

والحلم: سجيّة أو تجربة، أو هما معاً، رُوي عن أبي الدرداء: «إنما العلم بالتعلّم، وإنما الحلم بالتحلم»[٢].

وقد قال النّبيّ ﷺ لأشج عبدالقيس: «**إن فيك خلتين يحبهما الله: الحِلمُ والأناة، قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما، أم الله جبلني عليهما ؟ قال: بل الله جبلك عليهما، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله**»[٣].

قال ابن حبان – رحمه الله –: «ما ضُمّ شيء إلى شيء هو أحسن من حلم إلى علم، وما عُدم شيء في شيء هو أوحش من عدم الحلم في العالم، ولو كان للحلم أبوان لكان أحدهما العقل والآخر الصّمت»[٤].

وقد يحسن أحياناً ترك الحلم، قيل إنّ رجلاً استطال على سليمان بن موسى فسكت له وانتصر لسليمان أخوه، فقال مكحول:«ذلّ من لا سفيه له »[١].

إذا أمن الجهّال جهلك مرّة فعرضك للجهال غنم من الغنم
فعُمّ عليه الجهل والحلم والقه بمرتبة بين العداوة والسّلم[١]

---

(١) روضة العقلاء ص(٢٠٨).

(٢) روضة العقلاء ص(٢١٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (ح١٧٣٧٣)، وأبوداود في الأدب (ح٥٢٢٥)، وأصله في الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنه –.

(٤) روضة العقلاء ص(٢١٣).

وقيل:«لا يبلغ الرجل مبلغ الرّأي حتى يغلب حلمه جهله، وتصبره شهوته، ولا يدرك ذلك إلاّ بقوة الحلم»[١].

لم يأكل الناس شيئاً من مآكلهم أحلى وأحمد عقباه من الغضب
ولا تلحّف إنسان بملحفة أبهى وأزين من دين ومن أدب[٢]

قال أبو بكر بن عياش:«إن أهل الجاهليّة لم يكونوا يسودون عليهم أحداً لشجاعة ولا لسخاء، إنما كانوا يسوّدون من إذا شُتم حلم وإذا سُئل حاجة قضاها، أو قام معهم فيها»[٣].

والغضب في المرء ليس شيناً كلّه، قال الماوردي: «من فقد الغضب في الأشياء المغضبةِ حتى استوت حالتاه قبل الإِغضاب وبعده، فقد عدم من فضائل النفس الشجاعةَ، والأنفةَ، والحميةَ، والغيرةَ، والدفاع، والأخذ بالثأر؛ لأنها خصال مركبةٌ من الغضب، فإِذا عدمها الإِنسان هان بها، ولم يكن لباقي فضائله في النفوس موضع، ولا لوفور حلمه في القلوب موقع.

وقد قال المنصور:«إذا كان الحلم مفسدةً كان العفو معجزةً»، وقال بعض الحكماء: العفو يفسد من اللئيم بقدر إصلاحه من الكريم»[٤].

---

(١) روضة العقلاء ص(٢١٨).

(٢) روضة العقلاء ص(١٣).

(٣) روضة العقلاء ص٢٧٢.

(٤) أدب الدنيا والدين.

إذا عرفنا هذا فإنّ من أبرز سمات الفقيه أن يتّسم بالحلم، قال ابن الصّلاح: «إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به، صبوراً عليه، حسن التّأنّي في التّفهّم منه والتّفهيم له، حسن الإقبال عليه، لا سيّما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك فإنّه جزيل»[1].

وإنّما احتاج الفقيه للحلم في كلّ حالاته لأنّ التفقّه مبنيٌّ على المخالطة في مرحلة الطّلب، وفي حال التأسّس والتّدريس، والخلطة في طلب العلم يشتدّ فيها الاحتكاك سواء بين الأقران أو بين الشّيخ وتلميذه، سواء في سؤال وكثرة اعتراض، أو في جدل ونقاش، وهذه الأحوال كلّها مظنّة سماع الإنسان ما يكره ويثير غضبه، فيحتاج إلى الحلم أشدّ الحاجة، فإنّه إذا استجاب لغضبه ربّما زلّ زلّة وجهل على أقرانه فاستوحش منهم، أو على شيخه فيحرم نفسه فائدته.

والأشدّ من ذلك أن يجهل وهو شيخ، فيسقط من أنظار الطّلبة، وينفر النّاس عنه فلا يُنتفع به، وأقول: إنّ بعض أهل العلم في زماننا مع علوّ كعبهم في العلم والفقه، فقد حُرم النّاس منهم، بسبب قلّة حلمهم، وسرعة غضبهم، حتى على بعض العامّة من المستفتين، وصغار الطّلبة، وهذا من شؤم الغضب، وعدم استعمال الحلم مع النّاس، والله المستعان.

(١) أدب المفتي ص١٣٥.

الأدب

الأدب مطلوب في الفقيه في حال طلبه العلم وفي حال رياسته.

وقد أولى المتقدّمون الأدب عناية فائقة، إذ الأدب هو جمال العلاقة القائمة بين شخصين: ولأنّ أحوال النّاس تختلف، وطبائعهم كذلك، وأقدارهم كذلك، فإنّ الأدب هو مراعاة هذه المراتب ومراعاة الأحوال الّتي يكون فيها الفقيه.

والأدب في اللغة:«الظرف وحسن التناول، يقال: أدُب كحسُن، فهو أديب، وجمعه: أدباء، وأدبه علمه فتأدب»(١).

وقال الحافظ ابن حجر:«الأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات، وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك»(٢).

---

(١) القاموس المحيط مادة أدب.

(٢) الفتح(١٠/ ٤٠٠).

* **الناس في الأدب على طبقات:** قال السهروردي: الناس على طبقات: أهل الدنيا، وأهل الدين، وأهل الخصوص.

فأدب أهل الدنيا: الفصاحة والبلاغة، وتحصيل العلوم، وأخبار الملوك، وأشعار العرب.

وأدب أهل الدين: مع العلم، رياضة النفس، وتأديب الجوارح، وتهذيب الطباع، وحفظ الحدود، وترك الشهوات، وتجنب الشبهات.

وأدب أهل الخصوص: حفظ القلوب، ورعاية الأسرار، واستواء السر والعلانية.

والأدب في العرف:«ما دعا الخلق إلى المحامد ومكارم الأخلاق وتهذيبها».

واعلم أنّ تعلم الآداب، وحسن السمت، والقصد والحياء والسيرة، مطلوب شرعاً وعرفاً.

وقال عمر – رضي الله عنه –:«تأدبوا ثم تعلموا».

وقال ابن عباس: «اطلب الأدب فإنه زيادة في العقل، ودليل على المروءة مؤنس في الوحدة، وصاحب في الغربة، ومال عند القلة».

وقال أبو عبد الله البلخي«: أدب العلم أكثر من العلم».

وقال الإمام عبد الله بن المبارك:«لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه بالأدب».

ويروى عنه أيضا أنه قال: «طلبت العلم فأصبت منه شيئاً، وطلبت الأدب فإذا أهله قد بادوا».

وقال بعض الحكماء:«لا أدب إلا بعقل، ولا عقل إلا بأدب».

وقال الأحنف بن قيس:«الأدب نور العقل، كما أن النار نور البصر»[١].

ومن دقيق مراعاة الأئمّة ما ذكره أبو الحسن النّهري: «كنت أمشي في بعض الأيام مع القاضي أبي يعلى، فقال لي: إذا مشيت مع من تعظّمه أين تمشي منه ؟ فقلت: لا أدري، فقال: عن يمينه، تقيمه مقام الإمام في الصّلاة، وتخلي له الجانب الأيسر إذا أراد أن يستتر أو يزيل أذى جعله في الجانب الأيسر»[٢].

ومن اللائق ذكره هنا أنّ الأدب لا يُكتسب بالقراءة، وإنّما بالمحاكاة، والمخالطة والتّعليم المباشر، قال أبو عليّ الثّقفي: «لو أنّ رجلاً جمع العلوم كلّها وصحب طوائف النّاس، لا يبلغ مبلغ الرّجال إلاّ بالرّياضة من شيخ أو إمام أو مؤدّب ناصح، ومن لم يأخذ أدبه من آمر له وناهٍ، يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات»[٣].

ومن دقيق عناية السّلف بالأدب اختلافهم فيمن يبدأ الكاتب بذكره عند المراسلة ؟ بذكر المرسِل أم المرسَل إليه، فكان العمل أن يبدأ المرسل بذكر نفسه فيقول: من فلان بن فلان إلى كذا..، وعليه جرى فعل النّبيّ ﷺ وأصحابه، وكره بعض السّلف أن يبدأ باسم المُرسَل إليه وأجازه بعضهم.

وأمّا الإمام أحمد فقال: أمّا الأب فلا أحبّ إلاّ أن يقدّمه، فلا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير كذلك يوقّره به، وغير ذلك لا بأس به.

---

(١) إلى هنا من غذاء الألباب (١/ ٣٥ و٣٦).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٢٢) بتصرف.

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٩٤).

وكان هو – رحمه الله – يبدأ باسم من يكاتبه صغيراً كان أو كبيراً[١]، وهذا من حسن أدبه – رحمه الله – وتواضعه وتوقيره لأهل العلم والتّأدّب معهم.

قال ابن المبارك: «سُئل عقيل: ما أفضل ما أُعطي العبد ؟ قال: غريزة عقل، قال: فإن لم يكن؟ قال: فأدبٌ حسن، قال: فإن لم يكن ؟ قال: فأخٌ شفيق يستشيره، قال: فإن لم يكن ؟ قال: فطول صمت، قال: فإن لم يكن ؟ قال: فموت عاجل»[٢].

ومن حسن الأدب: الصّمت وحسن الاستماع، قال مالك بن أنس: «كلّ شيء يُنتفع بفضله إلاّ الكلام فإنّ فضله يضر»[٣].

وقال سفيان الثّوري: «أوّل العبادة الصّمت»[٤].

وقال الأحنف بن قيس: «الصّمت أمان من تحريف اللّفظ، وعصمة عن زيغ المنطق، وسلامة من فضول القول، وهيبة لصاحبه»[٤].

وقال عمر بن الخطّاب للأحنف: «يا أحنف: من كثُر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه قلّ حياؤه، ومن قلّ حياؤه قلّ ورعه، ومن قلّ ورعه مات قلبه»[٥].

وقال الفضيل بن عياض: «شيئان يقسّيان القلب: كثرة الكلام وكثرة الأكل»[٦].

---

(١) انظر الكفاية ص(٣٣٨-٣٣٩).

(٢) الكفايةص(١٧).

(٣) روضة العقلاء ص(٤٢).

(٤) روضة العقلاء ص ٤٣ .

(٥) روضة العقلاء ص (٤٤).

(٦) روضة العقلاء ص (٤٣).

قال ابن حبّان – رحمه الله –: «العاقل لا يبتدىء الكلام إلاّ أن يُسأل، ولا يقول إلاّ لمن يقبل، ولا يجيب إذا شوتم، ولا يجازي إذا أُسمع، لأنّ الابتداء بالصّمت وإن كان حسناً، فإنّ السّكوت عند القبيح أحسن منه»(١).

وقال معاذ بن سعد: «كنت جالساً عند عطاء بن أبي رباح، فحدّث رجل بحديث، فعرّض رجل من القوم في حديثه، قال: فغضب عطاء، وقال: ما هذه الطّباع ؟ إنّي لأسمع الحديث من الرّجل وأنا أعلم به فأريه كأنّي لا أحسن منه شيئاً»(٢).

ومن أدب الفقيه: الحياء، قال أبو بكر الصّدّيق – رضي الله عنه –: «أيّها النّاس استحيوا من الله، فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله ﷺ أريد الغائط إلاّ وأنا مقنّع رأسي حياءً من الله»(٣).

وقيل:

إذا قلّ ماء الوجه قلّ حياؤه فلا خير في وجه إذا قلّ ماؤه
حياءك فاحفظه عليك فإنّما يدلّ على وجه الكريم حياؤه(٤)

قال ابن حبّان – رحمه الله –: «الحياء حياءان:

أحدهما: استحياء العبد من الله جلّ وعلا عند الاهتمام بمباشرة ما خطر عليه.

---

(١) روضة العقلاء ص (٤٧).

(٢) روضة العقلاء ص(٧٢).

(٣) روضة العقلاء ص (٥٧).

(٤) روضة العقلاء ص(٥٧).

والثّاني: استحياء من المخلوقين عند الدّخول فيما يكرهون من القول والفعل معاً، والحياءان جميعاً محمودان إلاّ أنّ أحدهما فرض، والآخر نفل»[١].

قال زيد بن ثابت: «من لا يستحيي من النّاس لا يستحيي من الله»[١].

وقيل:

وربّ قبيحة ما حال بيني ... وبين ركوبها إلاّ الحياء
فكان هو الدّواء لها ولكن ... إذا ذهب الحياء فلا دواء[٢]

ومن أدب العلماء ما ذكره الشّافعيّ – رحمه الله – تعالى قال: «في الأكل أربعة أشياء فرض وأربعة سنّة وأربعة أدب، أمّا الفرض: فغسل اليدين، والقصعة، والسّكّين والمِغرفة، والسّنّة: الجلوس على الرّجل اليسرى، وتصغير اللّقم، والمضغ الشّديد، ولعق الأصابع، والأدب: أن لا تمدّ يدك حتّى يمدّ من هو أكبر منك، وتأكل ممّا يليك، وقلّة النّظر في وجوه النّاس، وقلّة الكلام»[٢].

ومن الأدب في معاشرة الإخوان: إحسان الظّنّ في الثّقة: قال الرّبيع: دخلت يوماً على الشّافعي وهو مريض فقلت: قوّى الله ضعفك، فقال: لو قوّى ضعفي قتلني، قلت: والله ما أردت إلاّ الخير، قال: **أعلم أنّك لو شتمتني لم ترد إلاّ الخير**»[٣].

---

(١) روضة العقلاء ص(٥٨).

(٢) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١٣٥).

(٣) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١٣٥).

❊ مطلب: حسن الخلق

قال ابن القيّم – رحمه الله – تعالى: «حسنُ الخلق يقوم على أربعة أركان، لا يُتصوّر قيام ساقه إلاّ عليها: الصّبر، والعفّة، والشّجاعة، والعدل، ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة.

ومنشأ جميع الأخلاق السّافلة وبناؤها على أربعة أركان: الجهل، والظّلم، والشّهوة والغضب... وملاك هذه الأربعة أصلان: إفراط النّفس في الضّعف، وإفراطها في القوّة، فيتولّد من إفراطها في الضّعف: المهانة، والبخل، والخسّة، واللّؤم، والذّلّ، والحرص، والشّحّ، وسفساف الأمور والأخلاق، ويتولّد من إفراطها في القوّة: الظّلم، والغضب، والحدّة، والفحش، والطّيش»[(١)].

وقال أيضاً: «للأخلاق حدٌّ متى جاوزته كان عدواناً، ومتى قصّرت عنه كان نقصاً ومهانة.

فللغضب حدٌّ وهو الشّجاعة المحمودة والأنفة من الرّذائل والنّقائص وهذا كماله، فإذا جاوز حدّه تعدّى صاحبه وجار، وإن نقص عنه جبن ولم يأنف من الرّذائل.

وللحرص حدٌّ وهو الكفاية من أمور الدّنيا، وحصول البلاغ منها، فمتى نقص من ذلك كان مهانة وإضاعة، ومتى زاد عليه كان شرهاً ورغبة فيما لا تُحمد الرّغبة فيه.

وللشّهوة حدٌّ وهو راحة القلب والعقل من كدّ الطّاعة واكتساب الفضائل والاستعانة بقضائها على ذلك، فمتى زادت على ذلك صارت نهمة وشبقاً والتحق صاحبها بدرجة الحيوانات، ومتى نقصت عنه ولم يكن فراغاً في طلب الكمال والفضل كانت ضعفاً وعجزاً ومهانة»[(٢)].

---

(١) انظر مدارج السّالكين (٢/ ٣٢٠ – ٣٢٤)، وهو فصل نافع جداً.

(٢) الفوائد باختصار ص(٢٥٠ –٢٥٤).

إنّ أصول الأخلاق كلّها مخلوقة في الإنسان أي في أصل خلقته، ومقصودنا بذلك أنّ النّفس خُلق فيها الاستعداد للتّخلّق بخلق مّا، ثمّ وبحسب عوامل معيّنة تتّصف النّفس بهذا الخلق المعيّن سواء كان حسناً أم سيّئاً وذلك بحسب الإفراط أو التّفريط، ولكن كيف تتّصف النّفس بهذا الخلق فعلاً، وتظهر آثاره على الشّخص المتّصف به، ويصبح هيئة راسخة في نفسه ؟

هناك سببان لظهور خلق معيّن على الإنسان:

أوّلها: الخلقة الإلهيّة، والكمال الفطري، بحيث يولد الإنسان كامل العقل حسن الخلق، وهذا مشاهد معروف، أمّا في الأنبياء فظاهر، وأمّا في غيرهم فقد رأينا الطّفل السّخيّ من صغره، والبخيل من صغره، والجبان من صغره والشّجاع من صغره، ويؤكّده أنّا رأينا الطّفل السّخي في بيت البخيل، والبخيل في بيت الكريم، فأيّ دلالة أكبر من هذا على أنّ من النّاس من يخلقه الله مجبولاً على صفة من الصّفات.

ومما يدل عليه أكثر ما رواه أبو داود[1] عن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال: لما قدمنا المدينةَ فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله قال وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له: «**إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناةُ**»، قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني علي؟ قال: «**بل الله جبلك عليهما**»، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله».

(١) في الأدب(ح٥٢٢٥).

وفي المسند[١] عن عبدالرحمن بن أبي بكرةَ قال قال أشج بن عصر قال لي رسول الله ﷺ: «إن فيك خلتين يحبهما الله عز وجل»، قلت: ما هما ؟ قال: «الحلم والحياء»، قلت: أقديماً كان فيّ أم حديثاً ؟ قال: «بل قديماً» قلتُ: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما».

ففي الحديث – صراحةً – أنّ الأشجّ قد جبله الله على هاتين الخلّتين، ومعنى ذلك أنّ الله تعالى رسّخ في نفسه هاتين الخلّتين، فهو يعمل بهما بمقتضى جبلّته، لا أنّه يتصنّعها ويظهرها دون أن تكون صفة باطنه كذلك.

الثّاني: اكتساب الخلق بالمجاهدة والرّياضة، والمراد حمل النّفس على الأعمال الّتي يقتضيها الخلق المطلوب، حتّى يصبح ذلك يسيراً سهلاً يتعاطاه بلا كلفة ولا رويّة، فمن أراد أن يتّصف بصفة الجود فطريقه أن يتكلّف بذل المال ويواظب عليع ويلازمه حتّى يصير ذلك طبعاً له فيصير به جواداً، وهكذا.

وبذلك فقد يصبح البخل خلقاً بعد أن لم يكن، إذا اعتاد الإنسان الإمساك ولو بسبب أو مانع غير أنّه تكثر أسبابه وشواغله حتّى يصبح الإمساك طبعاً فيه وخلقاً لا ينفكّ عنه.

قال ابن القيّم – رحمه الله – تعالى: «فإن قلت: هل يمكن أن يقع الخلق كسبياً، أو هو أمر خارج عن الكسب ؟

قلت: يمكن أن يقع كسبياً بالتّخلّق والتّكلّف، حتّى يصير له سجيّة وملكة، وقد قال النّبيّ ﷺ لأشجّ عبدالقيس – رضي الله عنه –: إنّ فيك لخلقين يحبّهما الله: الحلم والأناة، فقال: أخلقين تخلّقت بهما، أم جبلني الله عليهما ؟ فقال: بل جبلك الله عليهما، فقال: الحمدلله الذي جبلني على خلقين يحبّهما

---

(١) (ح١٧٣٧٣).

الله ورسوله» فدلّ على أنّ من الخلق ما هو طبيعة وجبلّة، وما هو مكتسب، وكان النّبيّ ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح: «**اللّهمّ اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت، واصرف عنّي سيّئها لا يصرف عنّي سيّئها إلاّ أنت**»(١) فذكر الكسب، والقدر»(٢).

فصل: وإذا قلنا إنّه قد يكون خلقيّاً فهل يكون وراثيّاً ؟ فيرث السّخيّ السّخاء من أبيه أو أمّه، كما يرث الجبان جبنه من أبيه أو أمّه.

إذا قلنا إنّه يمكن أن يكون خلقاً وفطرة لا اكتساباً فلا يمنع أن يكون سبب ذلك الوراثة، وهذا أيضاً له حظٌّ من التّجربة والمشاهدة، فكم من البخلاء ورّثوا بخلهم لأولادهم، وكم من الشّجعان ورّثوا الشّجاعة لأبنائهم.

غير أنّ هذا ليس بمطرد ولا هو لازم، لكن تفسير بعض الظّواهر الأخلاقيّة به غير ممتنع إذ لا معارض لها.

وحسن الخلق إضافة لكونه من أجل أسباب رضى الله عن العبد فإنّه سبب لمحبّة النّاس والقبول والرضى، وفيه للفقيه جمال فيقبل عليه الشّيخ في حال الطّلب، ويجتمع عليه الطّلبة إذا ترأّس وجلس للتدريس، قال الفضيل بن عياض: «لأن يصحبني فاجرٌ حسن الخلق أحبّ إليّ من أن يصحبني قارىء سيّء الخلق»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (ح٧٧١)عن علي – رضي الله عنه –.

(٢) مدارج السّالكين(٢/ ٣٢٨).

(٣) روضة العقلاء ص (٦٤).

وقال الحارث المحاسبي: «ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حسن الوجه مع الصّيانة، وحسن الخلق مع الدّيانة، وحسن الإخاء مع الأمانة»(١).

وقال: «حسن الخلق: احتمال الأذى وقلّة الغضب وبسط الرّحمة وطيب الكلام»(٢).

ومن أدب الفقيه اجتناب ما يخرم المروءة، قال الشّافعيّ لابنه: «يا بنيّ، والله لو علمتُ أنّ الماء البارد يثْلِم من مروءتي ما شربت إلاّ حاراً»(٣).

ومن كلام الجنيد: «المروءة احتمال زلل الإخوان»(٤)، وعن الحسن قال:«لا دين إلاّ بمروءة»(٥).

قال أبو حاتم بن حبان – رحمه الله –: «اختلفت ألفاظهم في كيفية المروءة ومعاني ما قالوا قريبة بعضها من بعض، والمروءة خصلتان: اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال.. ومن أحسن ما يستعين به المرء على إقامة مروءته: المال الصالح»(٦).

وقال ابن سيرين:«ثلاثة ليست من المروءة: الأكل في الأسواق، والادّهان عند العطّار، والنظر في مرآة الحجام»(٧).

وقال أبو قلابة: «ليس من المروءة أن يربح الرّجل على صديقه».

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٨١).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٨٢).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٧٢)و(١٣٦).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٦٤).

(٥) روضة العقلاء ص(٢٣٠).

(٦) روضة العقلاء ص(٢٣٢).

(٧) روضة العقلاء ص(٢٣٣).

ومن اللازم قوله هنا: إنّ هذه الأمور ذكرها السلف بحسب العرف السائد في زمانهم أو مكانهم، وقد يتغير الحال من زمن لآخر، لذلك فالضابط في ذلك اجتناب مواطن الشبهة، وعدم مخالفة الأعراف مالم تكن مخالفة للشرع، ولهذا فمن الأفعال ما هو خارم لمروءة من يعيش في بلد، بينما هو في بلد آخر يفعله سادة القوم ورؤساؤهم.

فعلى الفقيه مراعاة هذا الأمر سواء في الملبس أم في المأكل، فإذا كانت عادة البلد مثلاً أنّ طلبة العلم يجتنبون لباساً معيناً فإنّ لبسه خارم لمروءة من يلبسه، والعكس كذلك وارد.

والكلام في خوارم المروءة ليس من باب الحلال والحرام، وإنّما من باب إكرام ذوي الهيئات وإجلال المنصب، سواء كان منصب العلم أو القضاء أو السياسة، وكلّ هذا لا يخالف الشرع بل الشرّع يؤيده ويحظّ عليه كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وممّا ذكروه من الأدب الكرم والسّخاء: قال محمّد بن الفضل عن جدّه ابن خزيمة: «كان جدّي أبو بكر لا يدّخر شيئاً جهده، بل ينفقه على أهل العلم، ولا يعرف الوزن ولا يميّز بين العشرة والعشرين.

وقيل: إنّ ابن خزيمة عمل دعوة عظيمة ببستان جمع فيها الفقراء والأغنياء ونقل كلّ ما في البلد من الأكل والشّواء والحلوى، وكان يوماً مشهوداً بكثرة الخلق، لا يتهيّأ مثله إلاّ لسلطان كبير»[1]، وتلاحظ أنّه دعا الفقراء والأغنياء، لا كولائم بعض فقهاء أيّامنا لا يعرفها إلاّ ذوُو الجاه والأغنياء،

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١١٩).

وأمّا عامّة النّاس فلا، ورحم الله فقيد هذه الأمّة الشّيخ عبدالعزيز بن باز الّذي لم يُر يأكل وحده قطّ، ولم تخلُ مائدته من مسكين وفقير وعابر سبيل.

وقال بعضهم:«رأيت ابن المبارك يعضّ يد خادم له، فقلت له: تعضّ يد خادمك ؟ فقال: كم آمره أن لا يعدّ الدراهم على السّوّال، أقول له: احثُ لهم حثواً»[١]، وقال بعض أصحابه:«صحبت ابن المبارك من خراسان إلى بغداد فما رأيته أكل وحده».[٢]

ومنه ما ذُكر عن محمّد بن العبّاس بن ابي ذهل الضّبّي الهروي الشّافعي:«أنّه كان ينفق على أكثر من خمسة آلاف بيت، وكان تُضرب له الدّنانير من وزن مثقال ونصف وأكثر فيتصدّق بها، ويقول: إنّي لأفرح إذا ناولت فقيراً كاغداً فيتوهّم أنّه فضّة فإذا فتحه ورأى صفرته فرح، ثمّ إذا وزنه فزاد على المثقال فرح أيضاً»[٣].

وقيل للأوزاعي: ما إكرام الضّيف ؟ قال:«طلاقة الوجه وطيب الكلام»[٤].

وقال سعيد ابن المسيّب:«لأن أشبع كبداً جائعة أحبّ إليّ من حجّة بعد حجّة»[٥].

ومن الأدب حسن اختيار اللّفظ: وهذا كما قال ابن القيّم باب عظيم اعتنى به الأكابر والعلماء، قال: «وأصل هذا الباب: قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ ﴾

---

(١) روضة العقلاء ص(٢٥٤).

(٢) روضة العقلاء ص(٢٦٠).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٧٦).

(٤) روضة العقلاء ص(٢٦١).

(٥) روضة العقلاء ص(٢٦٢).

[الإسراء:٥٣] فالشيطان ينزغ بينهم إذا كلم بعضهم بعضا بغير التي هي أحسن، فربّ حرب وقُودها جثث وهام، أهاجها القبيح من الكلام.

وفي الصحيحين من حديث سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقِست نفسي**»[(١)] وخبثت ولقست وغثت متقاربة المعنى، فكره رسول الله ﷺ لفظ الخبث لبشاعته، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ هو أحسن منه، وإن كان بمعناه تعليما للأدب في المنطق، وإرشادا إلى استعمال الحسن، وهجر القبيح من الأقوال، كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال»[(٢)].

وذكر لذلك أمثلة طريفة:

منها: أنّ الرشيد رأى في داره حزمة خيزران، فقال لوزيره الفضل بن الربيع: ما هذه؟ قال عروق الرماح يا أمير المؤمنين، ولم يقل الخيزران لموافقة اسم أمه.

ونظير هذا: أن بعض الخلفاء سأل ولده – وفي يده مسواك – ما جمع هذا ؟ قال:«محاسنك يا أمير المؤمنين» حتّى لا يقول له: مساويك، وهي جمع مسواك، وهم ينطقون (مساوئك) مساويك بتخفيف الهمزة.

و عن عمر – رضي الله عنه –: أنه خرج يعس المدينة بالليل، فرأى ناراً موقدة في خباء، فوقف وقال: «يا أهل الضوء»، وكره أن يقول: يا أهل النار.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب(ح٦١٧٩) ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (ح٢٢٥٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها.

(٢) الطّرق الحكميّة ص(٤٩).

وسأل رجلاً عن شيء: هل كان ؟ قال: لا، أطال الله بقاءك، فقال: «قد عُلّمتم فلم تتعلّموا، هلا قلت: لا، وأطال الله بقاءك ؟».

وسئل العباس: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ ؟ فقال:«هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله».

وسئل عن ذلك قباث بن أشيم ؟ فقال:«رسول الله ﷺ أكبر مني، وأنا أسنّ منه».

وكان لبعض القضاة جليس أعمى، وكان إذا أراد أن ينهض يقول:«يا غلام، اذهب مع أبي محمد»، ولا يقول: خذ بيده، قال: والله ما أخل بها مرة[1].

(١) الطّرق الحكميّة ص(٤٨-٤٩).

عدم القول بغير علم

يذكر الفقهاء والأئمّة هذا الفصل دائماً، لأنّهم أولى النّاس به، فهم الّذين يُلجأ إليهم للسّؤال والاستفتاء، والنّفس البشريّة مجبولة على تزكية النّفس، والابتعاد عن كلّ ما ينقصها أو يظهرها في مظهر النّقص،فقد يظنّ الفقيه أنّه إذا قال:«لا أدري» أو «لا أعلم» يفقد الثّقة، فيجيب عن السّؤال بما لا علم له به، أو بما لم يتحقق منه في أحسن الأحوال.

وهذا غاية في الخطورة من جهتين:

من جهة دين الفقيه وعظم جنايته على نفسه، إذا تجرّأ على كبيرة قرنها الله في كتابه بالشّرك فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف:٣٣].

وكذلك من جهة الشّريعة، إذ قد يفسد فيها ويحدث أو يبطل دون علم، وهذا معارض لأولى الضّرورات الخمس الّتي من أجلها شُرعت الشّرائع: وهي حفظ الدّين.

والحقيقة الّتي يجب أن يعلمها المتفقّه أنّ الثّقة به وبعلمه وفقهه تزيد بقوله «لا أدري» ولا تنقص، وذلك أنّ الله تعالى يبارك له في علمه من جهة.

ويعرف النّاس أنّ فلاناً لا يجيب إلاّ عن علم فإذا أجاب بشيء عضّوا عليه بالنّواجذ لثقتهم بأنّه لا يتكلّم إلاّ إذا تحقّق.

قال يحيى بن سعيد: «سألت ابناً لعبدالله بن عمر عن مسألة، فلم يقل فيها شيئاً، فقيل له: إنّا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمام هدى، تُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم والله من ذلك عند الله عزّوجل وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي به علم، أو أخبر عن غير ثقة»[١].

ومن القول على الله بغير علم نسبة أحاديث للنّبيّ ﷺ مشكوك في ثبوتها، أو بغير علم بصحّتها من عدمه، قال سعيد بن سلاّم العطّار: سمعت أبي يقول: «إنّي لأشكّ في الحرف الواحد من الحديث فأدعه رأساً».

وقال أبو عمّار المروزي: «سألت عليّ بن الحسن الشّقيقي: هل سمعت كتاب الصّلاة من أبي حمزة ؟ قال: الكتاب كلّه، إلاّ أنّه نهق حمار يوماً فخفي عليّ حديث أو بعض حديث، ثمّ نسيت أيّ حديث كان من الكتاب فتركت الكتاب كلّه»[٢].

وقال هيثم بن جميل: «سمعت من شعبة سبعمئة حديث فشككت في حديث واحد منها، فتركتها كلّها»[٣].

---

(١) الكفاية ص(٣٣).

(٢) الكفاية ص(٢٣٤).

(٣) الكفاية ص (٢٣٥).

وقال محمّد بن المنكدر: «إنّ العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»[١].

وكان محمّد بن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم لا أدري أُصيبت مقاتله»[٢].

«وجاء رجل إلى القاسم بن محمّد بن أبي بكر – رضي الله عنه – فسأله عن شيء فقال له القاسم: لا أحسنه، فجعل الرّجل يقول: إنّي دُفعت إليك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة النّاس حولي، والله ما أُحسنه.

فقال له شيخ من قريش: يا ابن أخي ! الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحبّ إليّ من أتكلّم بما لا علم لي به»[٣].

أمّا مالك وما أدراك ما مالك، فقد سُئل – رحمه الله – عن ثمانٍ وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين مسألة منها: لا أدري، وكان يقول:«من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنّة والنّار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ؟ ثمّ يجيب فيها»[٤].

وسُئل مرّة عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنّها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: «ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قوله جلّ ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥]»[٥].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٤).

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٧) و طبقات الشّافعيّة الكبرى(٢/ ٦٢).

(٣) أدب المفتي ص (٧٨).

(٤) أدب المفتي ص(٧٩ – ٨٠).

(٥) أدب المفتي ص(٨٠).

ولا يجوز التقوّل على الله تعالى لموافقة ذي سلطان، ولا تجوز طاعته في هذا، عن أسيد بن حضير أنّ معاوية أراد منه أن يقضي بأن من وجد متاعه المسروق فهو أحقّ به، فأبى وقال: «والله لا أقضي به أبداً»[١]، مع أنّ معاوية رضي الله عنه مجتهد في هذا.

وعن سحنون: «أنّ رجلاً أتاه فسأله عن مسألة، فأقام يتردّد إليه ثلاثة أيّام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيّام ؟

فقال له: وما أصنع لك يا خليلي ؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحيّر في ذلك، فقال له: وأنت أصلحك الله لكلّ معضلة.

فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النّار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوتُ أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري، فامضِ تُجاب مسألتك في ساعة، فقال له: إنّما جئت إليك، ولا أستفتي غيرك، فقال له: فاصبر عافاك الله، ثمّ أجابه بعد ذلك»[٢].

ومن القول على الله بغير العلم: الفتوى والجدل بتقليد إمام أو متبوع، فإنّه من المتقرّر عند أهل العلم أنّ المقلّد ليس بفقيه، ولا يسوغ له الإفتاء، ومن ثمّ لا يجوز له الجدل والنّقاش في مسائل هو مقلّد فيها، إذ حقيقة الأمر أنّه يجادل فيما ليس له به علم، والله تعالى ذمّ أهل الكتاب بهذه الخصلة فقال: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران:٦٦].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى(٣/ ٣١٣).

(٢) أدب المفتي ص(٨١ – ٨٢).

ومن المشاهد في أيّامنا هذه تعصّب فئات من النّاس وجدالهم في مسائل هم فيها مقلّدون، ولا يعلمون أنّهم ربّما وقعوا في القول على الله بغير علم، والله المستعان.

الوَرَع

عندما نتكلّم عن ورع الفقيه، فإنّنا ننحى به منحى أوسع من الورع في حق غيره.

فالفقيه يحتاج إلى الورع في الحلال والحرام، فيحتاط لنفسه في المشتبهات ومسائل الخلاف مثلاً ممّا قد لا يتبيّن فيه الحق بصورة قطعيّة أو شبه قطعيّة، وهذا يشاركه فيه غيره من النّاس.

وقال الحسن البصري: «أتدري ماالفقيه ؟ الفقيه: الورع الزّاهد، المقيم على سنّة محمّد ﷺ، الّذي لا يسخر ممّن أسفل منه، ولا يهزأ بمن فوقه، ولا يأخذ على علم علّمه الله حطاماً»(١).

وقال مخلد بن الحسين: «إن كان الرّجل ليسمع العلم اليسير فيسود به أهل زمانه يُعرف ذلك في صدقه وورعه، وإنّه ليروي اليوم خمسين ألف حديث لا تجوز شهادته على قلنسوته»(٢).

وقال الحسن – رحمه الله –: «أفضل العمل الورع والتّفكّر»(٣).

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٠).

(٢) الكفاية في علم الرّواية للخطيب البغدادي ص(٦).

(٣) روضة العقلاء ص(٣٠).

ويحتاج إلى الورع من حيث العلم والتّعليم والإفتاء، فإنّ الجرأة على مسائل الخلاف بلا علم حرام على الفقيه، والجرأة عليها بعلم جائزة، وترك القول فيها ورعاً فضيلة إذا لم يتعيّن عليه، قال اللّيث بن سعد: «إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط»(١).

قال بعض العلماء: «من أعلام البصر بالدّين الأخذ بالأوثق من الفروع احتياطاً لتأمن»(٢).

وذكر السّبكي عن أحد الفقهاء أنّه زوّج من نفسه ثمّ نقل عن والده قوله: «لا يعجبني ما فعله؛ وإن كان اعتقاده، لأنّ الاعتقاد يُعذر فيه بحسب الدّليل، وأمّا العمل فالاحتياط فيه مطلوب، والخروج من الخلاف في ذلك سهل، بأن يفوّض نائبه فيزوّجه أو غيره من الولاة»(٣).

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه –قال: «إنّ من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، قال الله تبارك وتعالى لنبيّه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦](٤).

وكان ابن عبّاس رضي الله عنهما يقول: «إذا أخطأ العالم لا أدري أُصيبت مقاتله»(٥).

وقال أبو الدّرداء:«قول الرّجل فيما لا يعلم: لا أعلم، نصف العلم»(٦).

وإذا ابتُلي الفقيه بالقضاء أو منصب التّوجيه تعيّن عليه ما لا يتعيّن على غيره، فتتعارض فضيلة الورع مع واجب البيان للنّاس، وقال عبدالله بن مسعود: «من ابتُلي بقضاء بعد اليوم فليقضِ بكتاب

---

(١) جامع بيان العلم ص(٣٩٤).

(٢) جامع بيان العلم ص(٣٢٩).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٢٩٨).

(٤) جامع بيان العلم ص(٣٥٣).

(٥) جامع بيان العلم ص(٣٥٦).

(٦) جامع بيان العلم ص(٣٥٧).

الله ثمّ بما قضى به نبيّه ﷺ، ثمّ بما قضى به الصّالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصّالحون وليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيّه فليجتهد رأيه، ولا يقولنّ: إنّي أرى وأخاف فإنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدعوا ما يريبكم لما لا يريبكم»[١].

ومن الورع أن لا ينسب اجتهاداته إلى الله أو إلى رسوله ﷺ، قال الرّبيع بن خثيم: «إيّاكم أن يقول الرّجل لشيء: إنّ الله حرّم هذا أو نهى عنه فيقول الله: كذبت، لم أحرّمه ولم أنه عنه، قال: أو يقول: إنّ الله أحلّ هذا أو أمر به، فيقول الله: كذبت، لم أححّه ولم آمر به»[٢].

وكان مالك بن أنس – رحمه الله – يقول: «لم يكن من أمر النّاس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، إنّما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً، ونتّقي هذا، ولا نرى هذا، ولايقولون: حلال وحرام، أما سمعت قول الله عزّوجل: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس:٥٩]، قال ابن عبدالبر: معنى قول مالك هذا أنّ ما أُخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال وحرام، والله أعلم»[٣].

وقال عمر بن الخطّاب للأحنف: «يا أحنف: من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه قلّ حياؤه، ومن قلّ حياؤه قلّ ورعه، ومن قلّ ورعه مات قلبه»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم ص(٣٦١).

(٢) جامع بيان العلم ص(٤٩٣).

(٣) جامع بيان العلم ص(٤٩٤).

(٤) روضة العقلاء ص (٤٤).

ومن عالي الورع، قول البخاري محمّد بن إسماعيل عند موته: «لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة»[١].

ومن الورع أن يبتعد الفقيه عن محاولة ابتكار أقوال تُنسب إليه، سأل رجل ابن مجاهد فقال:«لم لا تختار لنفسك حرفاً يُحمل عنك ؟ فقال له: نحن إلى أن نُعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمّتنا أحوج منّا إلى اختيار حرف يقرأ به من بعدنا»[٢].

وكان يقول: «ما ينبغي للمسلم أن يكون بحالة إذا دعا لم يُستجب له»[٣].

ومن فقه الفقيه أن لا يشدّد على غيره بورعه، قال عمرو بن عثمان المكّي عن المزني تلميذ الشّافعي: «وكان من أشدّ النّاس تضييقاً على نفسه بالورع وأوسعه في ذلك على النّاس»[٤].

قال محمّد بن طارق البغدادي: «قلت لأحمد: أستمدّ من محبرتك ؟ فنظر إليّ وقال: لم يبلغ ورعي ورَعكَ هذا، وتبسّم»[٥].

ومن المهم لفت النّظر إلى أنّ الفقيه الّذي يتبيّن له الحق في مسألة من المسائل الخلافيّة يجوز له العمل به ولا ينافي الورع أنّ يعمل به، لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من النّاس، فمت اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[٦]، فأنت ترى

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢١٣).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى(٣/ ٥٨).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٢٧).

(٤) طبقات الشّفاعيّة الكبرى(٢/ ٩٤).

(٥) السّير(١١/ ٢٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان (ح٥٢) ومسلم في المساقاة (ح١٥٩٩)عن النّعمان بن بشير – رضي الله عنه –.

أنّه ﷺ إنّما جعل الورع من التّقى ما اشتبه عليه، وهو قال إنّها تشتبه على كثير من النّاس، ففُهم أنّ بعض الناس يعلمها، فمن علمها فلا يُلام على ما فعله بتبيّنه وعلمه، وإنّما يُعارض الورع ولوج ما اشتبه عليه ولم يتبيّن له الصّواب، أو كان من المسائل المشهورة بالإشكال وقوّة الخلاف، أو كان في قوله مخالفاً لاجتهاد الأغلب من الأئمّة والعلماء.

ومن ورع الفقيه لجمُ اللسّان عن التّطاول على أعراض الآخرين بغير حق ولو كانوا مخالفين، فإنّ بعض أهل العلم للأسف وإن كانوا من العلم بمكان إلاّ أنّهم تطال ألسنتهم مخالفيهم بما لا يحل، وإن كان حقاً قولهم، إلاّ أنّ لثلب المخالف حدوداً شرعيّة لا ينبغي للفقيه تجاوزها، ومن الورع ترك كثير منها، وكان من ورع البخاري قوله: «أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أنّي اغتبت أحداً» قال الذّهبي: يشهد لهذه المقالة كلامه في الجرح والتّعديل، فإنّه أبلغ ما يقول في الرّجل المتروك أو السّاقط: فيه نظر، أو سكتوا عنه، ولا يكاد يقول: فلان كذّاب ولا فلان يضع الحديث وهذا من شدّة ورعه»[1].

(١) سير أعلام النّبلاء (١٢/ ٤٣٩).

الخشية

هذه السّمة راجعة إلى نفسِ الفقيه، وإن كان لها أثر على فقهه وعلمه ونفعه للنّاس، إلاّ أنّ لفقدها من الأثر عليه مالا يُقاس بالأوّل.

فإنّ للعلم والفقه جاه كجاه الملك، وإنّ الفقيه إذا برز واحتاج إليه النّاس بلغ مبلغاً عظيماً، ولهذا قرنه العلماء بولاة الأمر في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] بل قصره بعض المفسرين على العلماء.

وإذا كان الأمر كذلك فإنّ ذلك قد يُنسي الفقيه نفسه فيعلو ويعجب ويغفل عن أنّه وعلمَه هبةُ الله وخلقُه وفضلُه، وأنّه متقلّب بين نعمه الّتي إن شُكرت زادت، وإن كُفرت بادت.

والعلم ابتلاء كما أنّ المال ابتلاء، ولهذا عرف سليمان وهو النّبيّ الكريم هذا المعنى فقال حين رأى عرش بلقيس مستقراً أمامه: ﴿هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُ﴾ [النمل:٤٠] فالعالم الفقيه إذا استبصر هذه المُثُل عرف أنّه عرضة لسخط الله إذا نسي وغفل عن واجب الشكر وظنّ في نفسه ما ليس فيها.

كما أنّ الخوف من الله لصيق العلم الصّحيح، فالعلم الصّحيح بالله يكسب الفقيه خوفاً من الله، إذا علم ما عنده من النعيم فخاف فرجاه وما عنده من العذاب فخافه.

وقال بعض المتقدّمين: «العلماء ثلاثة: عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله وليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله وليس عالماً بالله.

فأمّا العالم بالله وبأمر الله فهو الخائف لله العالم بسنّته وحدوده وفرائضه.

وأمّا العالم بالله وليس بعالم بأمر الله فذلك الخائف لله وليس بعالم بسنّته ولا حدوده ولا فرائضه.

وأمّا العالم بأمر الله وليس عالماً بالله فذلك العالم بسنّته وحدوده وفرائضه وليس بخائف له»[١].

وقال مجاهد بن جبر – رحمه الله –: «الفقيه من خاف الله»[٢].

وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً»[٣].

وعن عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه –قال: «إنّ الفقه ليس بسعة الهدر، وكثرة الرّواية، وإنّما الفقه خشية الله»[٣].

وقال الفضيل بن عياض[١]: «إنّما الفقيه الّذي أنطقته الخشية وأسكتته الخشية، إن قال قال بالكتاب والسّنّة، وإن سكت سكت بالكتاب والسّنّة، وإن اشتبه عليه شيء وقف عنده وردّه إلى عالمه»[٢].

---

(١) جامع بيان العلم ص(٣٤٨).

(٢) جامع بيان العلم ص(٣٤٩).

(٣) طبقات الحنابلة(٢/١٤٩).

ومن الخشية أن لا يقول على بلا علم، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، قال ابن مسعود – رضي الله عنه –: «ليس العلم بكثرة الرّواية، إنّما العلم الخشية» ومثله عن الإمام مالك[٣].

وعن ابن أبي ليلى[٤] قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتّى ترجع إلى الأوّل»[٥].

وقال بشر بن الحارث: «من أحبّ أن يُسأل فليس بأهلٍ أن يُسأل»[٦].

وأمّا الإمام أحمد – رحمه الله – فلم يكن يركن إلى قول النّاس فيه ومدحهم له، بل كان ذلك يزيده خوفاً على نفسه، قال صالح[١]: «كان أبي إذا دعا له رجل قال: ليس يحرز الرّجل إلاّ حفرته، الأعمال

---

(١) ابن مسعود بن بشر التّميمي اليربوعي أبو علي الزاهد الخراساني، قال ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل، وقال خادمه: ما رأيت أحداً كان الله في صدره أعظم من الفضيل، كان إذا ذكر الله عنده أو سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن وفاضت عيناه فبكى حتّى يرحمه من بحضرته، توفّي – رحمه الله – سنة (١٨٧)هـ تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٠).

(٣) روضة العقلاء ص (٣٨).

(٤) مُختلفٌ في اسمه قيل: يسار، وقيل بلال، الأنصاري الأوسي، لقي الصّحابة، وروى عنهم، وثقه الأئمّة، تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٨).

(٥) أدب المفتي والمستفتي ص(٧٥).

(٦) أدب المفتي ص (٨٤).

بخواتيمها»[٢]، وقال المرّوذي[٣]: «قلت لأبي عبدالله: ما أكثر الدّاعي لك، قال: أخاف أن يكون هذا استدراجاً بأيّ شيء هذا ؟»[٤]، وقال له مرّة: «إنّي لأرجو أن يكون يُدعى لك في جميع الأمصار، فقال: يا أبا بكر، إذا عرف الرّجل نفسه فما ينفعه كلام النّاس»[٥].

وكان يأتيه الرّجل يقصّ عليه الرّؤيا الحسنة له فيقول: «الرّؤيا تسرّ المؤمن ولا تغرّه».

قال المرّوذي: «بال أبو عبدالله في مرض الموت دماً عبيطاً فأريته الطّبيب، فقال: هذا رجل قد فتّت الغمّ و الخوف جوفه».

وكان يكثر من قوله: «الأعمال بخواتيمها ويقول: وددت أنّي نجوت من هذا الأمر كفافاً لا عليّ ولا لي»[٦].

---

(١) ابن أحمد بن حنبل الإمام المحدّث الفقيه القاضي، أكبر ولد الإمام أحمد – رحمه الله – بن حنبل، روى عن أبيه علماً كثيراً، صدوق ثقة، توفّي سنة(٢٦٦)هـ السّير (١٢/ ٥٢٩).

(٢) السّير (١١/ ٢١٥).

(٣) الإمام القدوة الفقيه المحدّث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن محمّد بن الحجّاج المرّوذي صاحب الإمام أحمد – رحمه الله –، قال إسحاق بن داود: لا أعلم أحداً أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروذي، كان إماماً في السّنّة شديد الاتّباع له جلالة عجيبة، قيل لعبدالوهاب الوراق: إن تكلّم أحد في أبي طالب والمروذي أما البعد منه أفضل ؟ قال: نعم، من تكلّم في أصحاب أحمد فاتّهمه ثمّ اتّهمه فإنّ له خبئة سوء، وإنّما يريد أحمد، توفّي سنة (٢٧٥)هـ السّير (١٣/ ١٧٣).

(٤) السّير (١١/ ٢١٠)، يعني ما الّذي فعلته حتّى يكثر النّاس الدّعاء لي، احتقاراً منه لعمله في جنب الله، – رحمه الله – تعالى.

(٥) السّير(١١/ ٢١١).

(٦) السّير(١١/ ٢٢٧).

الأمانة والصّدق

الصّدق هو مطابقة الخبر للواقع، والكلام للحقيقة، والمؤمن مأمور بالصّدق، ومنهيٌّ عن الكذب في كلامه.

والصّدق المطلوب: صدق في الكلام وصدق في الفعل.

أمّا الصّدق في الكلام فهو كما مرّ: أن لا يخبر إلاّ عن واقع.

وأمّا الصّدق في الفعل: فهو أن لا يخالف قوله فعله، بل يعمل بما يقول، ويكون فعله ترجمة لما يأمر به ويخبر عنه، ولذلك عاتب الله المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣] وقال على لسان شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾ [هود:٨٨].

وللفقيه مع الصّدق مقامات:

فمنها: الصّدق في الحديث مع النّاس، ويدخل فيه: الصّدق في النّقل والصّدق في الرّواية عن النّبيّ ﷺ، ويُترجم لها علمياً: بالأمانة العلميّة، ولأئمّة العلم اهتمام كبير جداً بالأمانة العلميّة، إذ هي صمّام الأمان والثّقة بالمنقولات العلميّة سواء كانت نصوصاً شرعيّة أم مذاهب لأهل العلم.

ومنها الصّدق مع الله في طلب العلم بالعمل به، قال يحيى بن معين في الشّافعي: «لو كان الكذب له منطلقاً لمنعته منه مروءته»[١].

وقال الدّارمي: «ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه»[٢].

قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: «صدق اللهجة: عنوان الوقار، وشرف النفس ونقاء السريرة، وسمو الهمة، ورجحان العقل، ورسول المودة مع الخلق وسعادة الجماعة، وصيانة الديانة، ولهذا كان فرض عين فيا خيبة من فرط فيه، ومن فعل فقد مس نفسه وعلمه بأذى .

قال الأوزاعي – رحمه الله – تعالى: «تعلم الصدق قبل أن تتعلم العلم»

وقال وكيع – رحمه الله – تعالى: «هذه الصنعة لا يرتفع فيها إلا صادق»[٣].

فتعلم – رحمك الله الصدق قبل أن تتعلم العلم، والصدق: إلقاء الكلام على وجه مطابق للواقع والاعتقاد، فالصدق من طريق واحد، أما نقيضه الكذب فضروب وألوان ومسالك وأودية، يجمعها ثلاثة[٤]:

١ – كذب المتملق: وهو ما يخالف الواقع والاعتقاد، كمن يتملق لمن يعرفه فاسقا أو مبتدعاً فيصفه بالاستقامة.

---

(١) طبقات الشّافعيّة (٢/ ١١٧).

(٢) طبقات الشافعية ٢/ ٨٦.

(٣) الجامع للخطيب (١/ ٣٠٤)، (٢/ ٧).

(٤) رسائل الإصلاح (١/ ٩٥-١٠٥) مهم.

٢- وكذب المنافق: وهو ما يخالف الاعتقاد ويطابق الواقع كالمنافق ينطق بما يقوله أهل السنة والهداية .

٣- وكذب الغبي: بما يخالف الواقع ويطابق الاعتقاد كمن يعتقد صلاح صوفي مبتدع فيصفه بالولاية. فالزم الجادة «الصدق» فلا تضغط على عكد اللسان ولا تضم شفتيك، ولا تفتح فاك ناطقاً إلا على حروف تعبر عن إحساسك الصادق في الباطن، كالحب والبغض، أو إحساسك في الظاهر، كالذي تدركه الحواس الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس.

فالصادق لا يقول:«أحببتك» وهو مبغض ولا يقول: سمعت وهو لم يسمع، وهكذا، واحذر أن تحوم حولك الظنون فتخونك العزيمة في صدق اللهجة فتسجل في قائمة الكذابين .

وطريق الضمانة لهذا - إذا نازعتك نفسك بكلام غير صادق فيه:- أن تقهرها بذكر منزلة الصدق وشرفه، ورذيلة الكذب ودركه وأن الكاذب عن قريب ينكشف، واستعن بالله ولا تعجزن .

ولا تفتح لنفسك سابلة المعاريض في غير ما حصره الشرع.

فيا طالب العلم! احذر أن تمرق من الصدق إلى المعاريض، فالكذب، وأسوأ مرامي هذا المروق «الكذب في العلم» لداء منافسة الأقران، وكيران السمعة في الآفاق»[1].

الكذب شين في المسلم العامّي، ولا نقاش في لزومه لمن ينتسب للعلم، ولايكاد يقع فيه عالم أو طالب لعلم.

---

(١) حلية طالب العلم (ص٦٠ - ٦١).

ولكنّ الّذي يقع فيه بعض المتسبين للعلم هو التّدليس[١].

كان شعبة[٢]- رحمه الله - يقول: «التّدليس أخو الكذب»[٣]، والتّدليس الّذي يعنيه شعبة هو التّدليس في الرواية.

وكان يقول: «التّدليس في الحديث أشدّ من الزّنا، ولأن أسقط من السّماء أحبّ إليّ من أن أدلّس»[٤]

وقال المعافى أبو مسعود[٥]: «أدنى ما فيه التّزيّن»[٦].

---

(١) التّدليس في الحديث نوعان: تدليس الإسناد وتدليس الشّيوخ، فتدليس الإسناد: هو أن يروي الرّاوي عمّن عاصره ولم يلقه أو لقيه مالم يسمعه منه على وجه يوهم السّماع كأن يقول: عن، وأن، ونحو هذا، وتدليس الشّيوخ: هو أن يسمّي الراوي شيخه أو يكنيه أو يصفه بما لا يُعرف به فيتوهّم السّامع أنّه غير الّذي يروي عنه، وللتّوسّع يُرجع إلى كتب أصول الحديث في مبحث المدلّس.

(٢) شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم بو بسطام الواسطي ثمّ البصري، قال الثّوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشّافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق، وقال البكراوي: ما رأيت أعبد لله من شعبة، لقد عبد الله حتى جفّ جلده على ظهره، وفضائل هذا الإمام كثيرة، توفّي - رحمه الله - سنة (١٦٠) هـ تهذيب التهذيب (٢/١٦٦).

(٣) الكفاية ص(٣٥٥).

(٤) الكفاية ص(٣٥٦).

(٥) هو المعافى بن عمران بن نفيل الأزدي الفهمي أبو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزّاهد، قال الأزدي: كان زاهداً فاضلاً شريفاً كريماً عاقلاً، قال بشر بن الحارث: كان المعافى محشواً بالعلم والفهم والخير، توفّي سنة (٢٠٤)هـ وقيل (١٨٥)، تهذيب التهذيب (٤/١٠٣).

(٦) الكفاية ص(٣٥٦).

وقال حمّاد بن زيد: «قال النّبيّ: «المتشبّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»[١]، ولا أعلم المدلّس إلاّ متشبّعاً بما لم يُعط»[٢].

وقال وكيع[٣]: «نحن لا نستحلّ التّدليس في الثّياب فكيف في الحديث»[٤].

وهذا كلّه في التّدليس في الحديث، ويأخذ حكمه أيضاً التّدليس في الفتوى، والتّدليس في الأحكام الفقهيّة، فبعض المتفقّهة يلجأ إلى التّدليس والرّوغان في كلامه عن حكم مسألة ما ليوافق ما عليه مذهبه الّذي نشأ عليه، أو لمداهنة من يحبّه أو يخشاه وهذا في الحقيقة منافٍ لحقيقة الصّدق.

ومن المداهنة ما ذكره ابن الصّلاح وهو: «بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبّع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتّمسّك بالشّبه طلباً للتّرخيص على من يروم نفعه أو التّغليظ على من يريد ضرّه ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه نسأل الله تعالى العافية والعفو»[٥].

وأمّا المداراة فلا بأس بها؛ إذا لم يكن فيها تنازل عن شيء من الدّين، قال ابن حبّان – رحمه الله –: «من التمس رضا جميع النّاس التمس ما لا يُدرك، ولكن يقصد العاقل رضا من لا يجد بدّاً من

---

(١) أخرجه البخاري في النّكاح (ح٥٢١٩) ومسلم في اللباس والزينة (ح٢١٣٠) عن أسماء رضي الله عنها.

(٢) الكفاية ص(٣٥٦).

(٣) ابن الجرّاح بن مليح الرّؤاسي أبو سفيان الحافظ الكوفي، قال أحمد بن حنبل: كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً، ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ منه، وقال أيضاً: كان إمام المسلمين في وقته، وقال ابن معين: ما رأيت رجلاً يحدّث لله إلاّ ستّة أو سبعة، وذكر منهم وكيعاً، وقال ابن عمّار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه ولا أعلم بالحديث كان جهبذاً، توفّي سنة (١٩٦)هـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣١١).

(٤) الكفاية ص(٣٥٧).

(٥) أدب المفتي ص(١١١).

معاشرته، وإن دفعه الوقت إلى استحسان أشياء من العادات كان يستقبحها، واستقباح أشياء كان يستحسنها مالم يكن مأثماً فإنّ ذلك من المداراة، وما أكثر من دارى فلم يسلم، فكيف توجد السّلامة لمن لا يداري»[١].

وقال سهل بن عبدالله التّستري[٢]: «لا يشمّ رائحة الصّدق، عبدٌ داهن نفسه أو غيره»[٣].

وقال ابن مسعود – رضي الله عنه –: «حسب المؤمن من الكذب، أن يحدّث بكلّ ما سمع»[٤].

وقال ذو النّون المصري[٥]: «الصّدق سيف الله ما وُضع على شيء إلاّ قطعه»[٦].

ومن جميل قول الجنيد بن محمّد[٧]: «الصّادق يتقلّب في اليوم أربعين مرّة والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة»[٨] ومقصوده – رحمه الله – أنّ الصّادق يدور مع الحقّ أينما كان ولو تنقّل في اليوم

---

(١) روضة العقلاء ص (٧١ – ٤٢).

(٢) سهل بن عبدالله التّستري الصّوفي المشهور، أحد الثّقات المشهورين، قال الذّهبي: له كلمات نافعة ومواعظ حسنة وقدمٌ راسخة في الطّريق، سُئل: إلى متى يكتب الرّجل الحديث ؟ قال: حتّى يموت ويُصبّ باقي حبره في قبره، ومن كلماته:الجاهل ميّت والنّاسي نائم والعاصي سكران والمصرّ هالك، توفّي سنة (٢٨٣)هـ سير أعلام النّبلاء (١٣/ ٣٣٠).

(٣) المجموع للنووي (١/ ١٧).

(٤) روضة العقلاء ص (٥٣).

(٥) الزّاهد شيخ الدّيار المصريّة ثوبان بن إبراهيم النّوبي الإخميمي أبو الفيض، قلّ ما روى من الحديث وما كان يتقنه وإنّما كان عالماً فصيحاً حكيماً توفّي سنة (٢٤٥)هـ السّير (١١/ ٥٣٢).

(٦) المجموع (١/ ١٧).

(٧) ابن الجنيد النهاوندي ثمّ البغدادي القواريري، شيخ الصّوفيّة ومقدّمهم، من كلامه: علمنا مضبوط بالكتاب والسّنّة، من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يتفقّه لا يُقتدى به، السّير (١٤/ ٦٦).

(٨) المجموع (١/ ١٨).

أربعين مرّة لأنّه يبحث عن الحقّ وهو ضالّته، وأمّا المرائي فغايته مدح النّاس ورضاهم فإذا حصل له لم يبحث عن سواه وثبت على حالته ولو أربعين سنة.

وقال أبو العالية: «أنتم أكثر صلاة وصياماً ممّن كان قبلكم، ولكنّ الكذب قد جرى على ألسنتكم»[١].

وقال عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه –: «لا يجد عبد حقيقة الإيمان حتّى يدع المراء ويدع الكذب في المزاح وهو يرى أنّه لو شاء لغلب»[٢].

ومن الصّدق: الصّدق في النّقل، والأمانة على العلم، قال السّبكي – رحمه الله – تعالى: «وقد وصل حال بعض المجسّمة[٣] في زماننا إلى أن كتب شرح صحيح مسلم للشّيخ محيي الدّين النّووي، وحذف من كلام النّووي ما تكلّم به على أحاديث الصّفات، فإنّ النّووي أشعريّ العقيدة، فلم تحمل قوى هذا الكاتب أن يكتب الكتاب على الوضع الّذي صنّفه مصنّفه.

وهذا عندي من كبائر الذّنوب، فإنّه تحريف للشّريعة، وفتح باب لا يؤمن معه بكتب النّاس وما في أيديهم من المصنّفات، فقبّح الله فاعله وأخزاه فقد كان في غنية عن كتابة هذا الشّرح، وكان الشّرح في غنية عنه»[٤].

---

(١) السير (٤/ ٢١٠).

(٢) روضة العقلاء ص (٥٥).

(٣) هذا اللفظ ممّا اعتاد المعطّلة إطلاقه على أهل السنة المثبتين للصفات على طريقة السّلف، والسبكي هنا يطلقه على أصله، وهذا منكر من القول وزور.

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٩)، ومع والنّووي على فضله أخطأ في سلوك منهج الأشاعرة في الصّفات، إلاّ أنّ ما فعله الذي اشار إليه السبكي أيضاً خطأ، رحم الله الجميع وغفر لنا ولهم.

ومن علامة الصّدق الثّبات على المبادىء، ولو في وقت الشّدّة، مثلما رواه الرّبيع عن البويطي قال: «ولقد رأيته على بغل وفي عنقه غلّ، وفي رجليه قيد، وبين الغل والقيد سلسلة حديد وهو يقول: إنّما خلق الله الخلق بكُن، فإذا كانت مخلوقة فكأنّ مخلوقاً خُلق بمخلوق، ولئن دخلت عليه **لأصدقنّه** – يعني الواثق – ولأموتنّ في حديدي هذا حتّى يأتي قوم يعلمون أنّه قد مات في هذا الشّأن قوم في حديدهم»[(١)].

ومن الصّدق: ترك استعمال التقيّة في أوقات الحاجة، فإنّ التّقيّة إن صلحت للعامّة فإنّها لا تصلح للعلماء والأئمّة الّذين يُقتدى بهم،قال محمّد بن إبراهيم البوشنجي: «جعلوا يذاكرون أبا عبدالله في التّقيّة وما رُوي فيها، فقال: كيف تصنعون بحديث خبّاب: «**إنّ من كان قبلكم كان يُنشر أحدهم بالمنشار لا يصدّه ذلك عن دينه**»[(٢)] فأيسنا منه»[(٣)].

وقال الجنيد: «لا تكون من الصّادقين، أو تصدُق مكاناً لا ينجيك فيه إلاّ الكذب»[(٤)].

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (ح٢٦١٢) عن خبّاب – رضي الله عنه –.

(٣) السّير (١١/ ٢٣٩).

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٧١)، يقصد أنّ الصّادق الحقيقي هو من يصدق في وقت لا ينجيه فيه إلاّ الكذب.

العقل

العقل اسم يقع على المعرفة بسلوك الصّواب، والعلم باجتناب الخطأ، فإذا كان المرء في أوّل درجته يُسمّى أديباً، ثمّ أريباً، ثمّ لبيباً، ثمّ عاقلاً[١].

وقال بعضهم: «لكلّ شيء جوهر، وجوهر الإنسان العقل وجوهر العقل الصّبر»[٢].

وقد تفاوتت عبارات الناس في تحديد المراد بالعقل، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – فيما يقصده النّاس بالعقل: «**أحدها**: علوم ضرورية، يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه القلم فهذا مناط التكليف.

والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره، فهذا أيضاً لا نزاع في وجوده، وهو داخل فيما يحمد بها عند الله من العقل، ومن عدم هذا ذمّ، وإن كان من الأوّل.

وما في القرآن من مدح من يعقِل وذمّ من لا يعقِل يدخل فيه هذا النوع، وقد عدمه من قال: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[الملك: ١٠].

---

(١) روضة العقلاء ص(١٦).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٨٢).

الثالث: العمل بالعلم، يدخل في مسمى العقل أيضاً؛ بل هو من أخصّ ما يدخل في اسم العقل الممدوح.

وهذان النوعان لم ينازع الأولون في وجودهما، ولا في أنهما يسمّيان عقلاً، ولكن قالوا: كلامُنا في العقل الذي هو مناط التكليف، للفرق بين العاقل والمجنون، وهذان لا يدخلان في ذلك، فالنزاع فيهما لفظي.

الأمر الرابع: الغريزة التي بها يعقل الإنسان»[١].

والفقيه بشَر، تعتمل في نفسه كلّ أدواء البشر الّتي هم معرّضون لها، وهو كذلك رهين انفعالاته الّتي يستجيب بها للمؤثّرات من حوله، صعوداً وهبوطاً.

وتشتدّ حاجة الفقيه للعقل في أوقات المحن والفتن، فإنّ العواطف تتسيّد دفّة التّوجيه فيها عادة، ولا يتعامل معها حقّ التّعامل إلاّ أهل العقل، الّذي يكبح جموح العاطفة، من جهة، ولا يفقد قدرته على تمييز الصّواب من الخطأ في الموقف الصّعب.

ونحن حين نقول: الفتنة والمحنة: فإنّنا نعنيها بشمولها الفردي والجماعي.

فالفقيه قد يتعرّض لفتنة خاصّة، تخصّ دينه ونفسه، ولذلك قال ابن الجوزي: «إذا رأيت قليل العقل فلا ترج خيره، وأمّا من كان وافر العقل لكن يغلب عليه الهوى فارجُه، وعلامة ذلك أنّه يدبّر أمره في جهله[٢] فيستتر من النّاس إذا أتى فاحشة، ويراقب في بعض الأحوال، ويبكي عند الموعظة،

---

(١) بغية المرتاد ص(٢٦٠).

(٢) أي حين يجرّه هواه إلى المعصية.

ويحترم أهل الدّين، فهذا عاقل مغلوب بالهوى، فإذا انتبه بالنّدم خنس شيطان الهوى وجاء ملك العقل»[١].

وقد يتعرّض لفتنة عامّة ضمن مجتمع أو مجموعة أصغر.

ولسنا نعني هنا العقل وحده، بل الفقيه – الفقيه – هو من جمع العلم، والعقل، والعاطفة الجيّاشة، **فالعاطفة وقود، والعلم نور، والعقل قائد.**

وقيل: «العقل هو نور الغريزة مع التّجارب يزيد ويقوى بالعلم والحلم»[٢].

قيل لابن المبارك: «ما خير ما أُعطي الرّجل ؟ قال: غريزة عقل، قيل: فإن لم يكن ؟ قال: أدب حسن، قيل: فإن لم يكن ؟ قال: أخٌ صالح يستشيره، قيل: فإن لم يكن ؟ قال: صمت طويل، قيل: فإن لم يكن ؟ قال: فموت عاجل»[٣].

وقيل لعطاء بن رباح – رحمه الله –: ما أفضل ما أُعطي العبد ؟ قال: العقل عن الله»[٤].

وقال الحسن – رحمه الله –: «ما تمّ دين عبد قط حتّى يتمّ عقله»[٥].

---

(١) صيد الخاطر ص(٣٦١).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٨١).

(٣) روضة العقلاء ص(١٧).

(٤) روضة العقلاء ص(١٨).

(٥) روضة العقلاء ص (١٩).

ولا يجتمع عقل وهوى، فإنّ الهوى مائل دائماً، قال أبو عليّ الثّقفي: «أربعة أشياء لابدّ للعاقل من حفظهنّ: الأمانة، والصّدق، والأخ الصّالح، والسّريرة، وقال أيضاً: من غلبه هواه توارى عنه عقله»[١].

قال ابن حبّان: «العقل دواء القلوب، ومطيّة المجتهدين، وبذر حراثة الآخرة، وتاج المؤمن في الدّنيا، وعُدّته في وقوع النّوائب، ومن عدِم العقل لم يزده السّلطان عزّاً، ولا المال يرفعه قدراً، ولا عقل لمن أغفله عن أخراه ما يجد من لذّة دنياه، فكما أنّ أشدّ الزّمانة الجهل، كذلك اشدّ الفاقة عدم العقل.

والعقل والهوى متعاديان، فالواجب على المرء: أن يكون لرأيه مسعفاً، ولهواه مسوّفاً، فإذا اشتبه عليه أمران اجتنب أقربهما من هواه لأنّ في مجانبته الهوى إصلاح السّرائر وبالعقل تصلح الضّمائر»[٢]، وقال أيضاً: «المروءات كلّها تبع للعقل»[٣].

وكانت العرب تقول: «**العقل التّجارب**»[٤]، أي أنّ التّجربة تزيد العقل وتصقله وتوسّع مداركه، وإلاّ فأصله سجيّة وملكة.

وممّا يزيد في العقل: صحبة العقلاء، قال شعبة: «عقولنا قليلة، فإذا جلسنا مع من هو أقلّ منّا عقلاً ذهب القليل، وإنّي لأرى الرّجل يجلس مع من هو أقلّ عقلاً منه فأمقته»[٥].

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٩٤).

(٢) روضة العقلاء ص (١٩).

(٣) روضة العقلاء ص (٢١).

(٤) روضة العقلاء ص(٢٢).

(٥) روضة العقلاء (ص٢٤ – ٢٥).

وقال بعض السّالفين: «جالسوا الألبّاء: أصدقاء كانوا أو أعداء فإنّ العقول تلقح العقول»[١].

قال ابن حبّان: «رأس العقل: المعرفة بما يمكن كونه قبل أن يكون.

والواجب على العاقل أن يجتنب ثلاثة أشياء فإنّها أسرع في فساد العقل من النّار في يبيس العوسج: الاستغراق في الضّحك، وكثرة التّمنّي، وسوء التّثبّت»[٢]، وصدق – رحمه الله –، وقد قيل: «ما استودع الله عقلاً عبداً إلاّ استنقذه به يومً ما»[٣].

ومن أمارة العقل ما قال ابن حبّان: «العاقل لا يستحقر أحداً من النّاس؛ لأنّ من استحقر السّلطان أفسد دنياه، ومن استحقر الأتقياء أهلك دينه، ومن استحقر الإخوان أفنى مروءته، ومن استحقر العامّ أذهب صيانته»[٤].

ومما قيل في العقل:

يزين الفتى في النّاس صحّة عقله وإن كان محظوراً عليه مكاسبه
يشين الفتى في النّاس خفّة عقله وإن كرُمت أعراقه ومناسبه[٥]

وقيل:

---

(١) روضة العقلاء ص(٢٥).

(٢) روضة العقلاء ص(٢٣).

(٣) روضة العقلاء ص (١٨).

(٤) روضة العقلاء ص (٢٢س).

(٥) روضة العقلاء ص(١٨ – ١٩).

إذا تمّ عقل المرء تمّت أموره وتمّت أياديه وتمّ بناؤه
فإن لم يكن عقل تبيّن نقصه ولو كان ذا مال كثيراً عطاؤه

قال ميمون بن مهران[١]: «التّودّد إلى النّاس نصف العقل»[٢].

وقال الشّعبي – رحمه الله –: «إنّما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان: العقل، والنّسك، فإن كان عاقلاً ولم يك ناسكاً قيل: هذا أمر لا يناله إلاّ النّسّاك، وإن كان ناسكاً ولم يك عاقلاً قيل: هذا أمر لا يناله إلاّ العقلاء، ولقد رهبت أن يكون اليوم يطلبه من ليس فيه واحدة منهما: لا عقلٌ ولا نسك»[٣]، قلت: أين هو اليوم ؟!!

قال ابن حبّان: «الصّمت منام العقل والمنطق يقظته»[٤].

وقال أيضاً: «العاقل لا يبتدىء الكلام إلاّ أن يُسأل، ولا يقول إلاّ لمن يقبل، ولا يجيب إذا شوتم، ولا يجازي إذا أُسمع، لأنّ الابتداء بالصّمت وإن كان حسناً، فإنّ السّكوت عند القبيح أحسن منه»[٥].

---

(١) ميمون بن مهران الجزري أبو أيّوب الرّقّي الفقيه، قال أبو المليح الرقي: ما رأيت أحداً أفضل من ميمون بن مهران، قال ولده عمرو: ما كان أبي يكثر الصّلاة ولا الصّوم ولكنّه كان يكره أن يُعصى الله، توفّي سنة (١١٦)هـ تهذيب التهذيب (٤/١٩٨).

(٢) روضة العقلاء ص (٦٥).

(٣) روضة العقلاء ص(٣٤).

(٤) روضة العقلاء ص (٤١).

(٥) روضة العقلاء ص (٤٧).

وقال أيضاً: «لا يجترىء على الكلام إلاّ فائق أو مائق»[١].

وكان الحسن يقول: «أنا للعاقل المدْبِر[٢] أرجى مني للأحمق المقبل».

وقال أعرابي: «العاقل بخشونة العيش مع العقلاء، أسرّ منه بلين العيش مع السّفهاء»[٣].

ومن كمال عقل الفقيه تقديره للنّاس وعدم اتّخاذ منكراتهم حجّةً في الإساءة إليهم في بيوتهم أو تخريب ممتلكاتهم، قال المروزي: «قلت لأبي عبدالله: الرّجل يُدعى فيرى ستراً عليه تصاوير؟ قال: لا ينظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف اصنع ؟ أهتكه ؟ قال: تخرق شيءَ النّاس؟! ولكن إن أمكنك خلعَه خلعته»[٤].

ومن عجيب ذلك ما رواه محمّد بن يحيى الكسائي قال: دخلت على خلف بن هشام البزّار[٥] وقد خرج من عنده أحمد بن حنبل و زهير بن حرب أبو خيثمة ويحيى بن معين، فقال لي: من رأيته خرج من عندي ؟ قلت: فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، فقال: إنّه كان قدّامي قنّينةٌ فيها نبيذ فلمّا رأتهم الجارية جاءت تشيلها[٦] فقلت: لم هذا ؟ فقالت: يا مولاي جاء هؤلاء الصّالحون فيرون هذا عندك ؟ فقلت: أضيفي إليها أخرى، يرى الله عز وجل شيئاً فأكتمه عن النّاس ؟ وأردت أن أنظر إلى عقل هذا الفتى - يعني أحمد بن حنبل - فحوّل ظهره إليها، وأقبل عليّ يسألني عمّا يريده، فقلت له لمّا أراد

---

(١) روضة العقلاء ص (٤٧)، الفائق: القادر على الكلام وانتقاء القول من واسع ما علم، والمائق: الأحمق السّفيه.

(٢) أي المقصّر المعرض.

(٣) روضة العقلاء ص(١٢٣).

(٤) الآداب الشّرعيّة لابن مفلح (١/ ١٩٨) و(٣٠٨).

(٥) أبو محمّد المقرىء، قال عنه ابن معين: الثّقة الصّدوق، وقال الدّارقطني: كان عابداً فاضلاً، طبقات الحنابلة(١/ ١٥٤).

(٦) أي ترفعها.

الانصراف: أيّ شيء تقول في هذا يا أبا عبدالله ؟ فقال: ليس ذاك إليّ، ذاك إليك، فقلت: كيف ؟ قال: قال النّبيّ ﷺ: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته»[١]، والرّجل راعٍ في منزله ومسؤولٌ عمّا فيه، وليس للخارج أن يغيّر على الدّاخل شيئاً، فلمّا خرج سكبتُ خابيتين، وعاهدت الله على أن لا أذوقه حتّى أُعرض على الله»[٢]، وفيها فوائد:

أوّلها: أسلوب الإنكار على أهل البيت.

وثانيها: غضّ الطّرف وعدم إظهار اكتشاف المنكر.

وثالثها: أسلوب الإنكار فيما فيه خلافٌ ولو كان الخلاف ضعيفاً.

فهذا النّبيذ الّذي كان يشربه خلف متأوّلاً هو ممّا أباحه أهل الكوفة، مع أنّ النّبيّ ﷺ ثبت عنه أنّ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣]، ولكنّهم يتأوّلون، ومع هذا كان أحمد عاقلاً في تعامله مع خلف حتّى إنّه تأثّراً بذلك تاب من شرب النّبيذ.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في المدن والقرى (ح٨٩٣) ومسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل (ح١٨٢٩) عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه –.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) أخرجه أحمد(٣/ ٣٤٣) وأبوداود في الأشربة (ح٣٦٨١)والتّرمذي في الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجه في (ح٣٣٩٣)وغيرهم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد(٦/ ٧٢و١٣١) وأبوداود (ح٣٦٨٧)والتّرمذي(١٨٦٦) وغيرهم.

الشّجاعة والتّضحية

للأئمّة في هذا الباب قصص وروايات لا يملّ القارىء من تكرارها.

وليس الشّأن ما فيها من ابتلاء، فإنّ عامّة المؤمنين يُبتلون، بل حتّى المقصّر يُبتلى، لكن رغماً عنهم.

أمّا العلماء والأئمّة فابتلاءاتهم ضريبة علمهم وزهدهم، وإلاّ فإنّهم رحمهم الله لو أراد الواحد منهم السّلامة والدّعة والنّعيم وعزّ الدّنيا لكان أقرب إليهم من استطالة ذراع الواحد منهم.

إنّ الابتلاء الّذي تعرّض له الأئمّة من السّلف والخلف كان نتيجة الثّبات على المبدأ، وقيامهم بأمانة الأداء والتّبليغ، ولهذا كان لهم شأن عظيم عند الله وعند الأمّة، فحفرت الأجيال أسماءهم في ذاكرتها،وأبقتهم نباريس، على نورها وسنائها يسلكون الطّريق الشّاق، طريق الأنبياء والمرسلين والصّحابة الصّالحين: قال الرّبيع عن البويطي[1]: «ولقد رأيته على بغل وفي عنقه غلّ، وفي رجليه قيد، وبين الغل والقيد سلسلة حديد وهو يقول: إنّما خلق الله الخلق بـ«كُن»، فإذا كانت مخلوقة فكأنّ

(١) الإمام العلاّمة سيّد الفقهاء: يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، صاحب الإمام الشّافعي، كان إماماً في العلم، قدوة في العمل زاهداً، ربّانياً متهجّداً دائم الذّكر والعكوف على الفقه، جلس مجلس الشّافعي بعد موته، وتوفّي في قيده مسجوناً في الفتنة سنة (٢٣١)هـ السّير (١٢/٥٨).

مخلوقاً خُلق بمخلوق، ولئن دخلت عليه لأصدقنّه – يعني: الواثق – **ولأموتنّ في حديدي هذا حتّى يأتي قوم يعلمون أنّه قد مات في هذا الشّأن قوم في حديدهم**»[١].

وقال إسماعيل بن نجيد: رأيت السّرّاج[٢] يركب حماره، وعبّاس المستملي بين يديه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يقول: يا عبّاس غيّر كذا، واكسر كذا»[٣]، وهكذا يستغلّ العالم ذو المكانة مكانته، لا أن يشحّ بها عن دين الله فيتحفّظ ويرى أنّ من حقّ العلم عليه أن يصون نفسه عن بذل نفسه وجاهه من أجل دين الله كما يفعل البعض.

وفي طبقات السّبكي: «أنّ والي البصرة مرّ بمالك بن دينار[٤] يرفل، فصاح به مالك: أقلّ من مشيتك، فهمّ به خدمه، فقال: دعوه، ما أراك تعرفني ! فقال له: ومن أعرف بك منّي: أمّا أوّلك فنطفة مذرة، وأمّا آخرك فجيفة قذرة، ثم أنت بين ذلك تحمل العذرة، فنكس الوالي رأسه ومشى»[٥].

ولاشكّ أنّ من أشدّ المنكرات، المنكرات الفكريّة، أعني الإسقاطات العلميّة الّتي يلجأ إليها أهل البدع، وهو نوعٌ من التّحريف، الّذي يسمّونه تأويلاً، وهو اعتداءٌ صارخٌ على مرجعيّة الكتاب والسّنّة، ولهذا لم يكن الإمام أحمد – رحمه الله – تعالى يسكت عن قمع التّعدّيات على السّنّة، فكان

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ١٦٤).

(٢) محمّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الإمام الحافظ الثّقة، شيخ الإسلام – رحمه الله –، أبو العبّاس الثّقفي مولاهم الخراساني النّيسابوري، قال الخطيب: كان من الثّقات الأثبات، توفّي سنة (٣١٣)هـ السّير (١٤/ ٣٨٨).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٠٩).

(٤) علم العلماء الأبرار كما قال الذّهبي، معدود في ثقات التّابعين، وكان يكتب المصاحف، وهو من مشاهير الزّهّاد على طريقة السّنّة، توفّي سنة (١٢٧)هـ السّير (٥/ ٣٦٢).

(٥) طبقات الشّافعية الكبرى (٣/ ٣١٩)

ينكرها ويأمر بهجْرِ أصحابها ويتحمّل في سبيل ذلك الأذى، وقد كان في عصره من هو في العلم على قدرٍ كبيرٍ ربّما يقاربه ولكن لم يكن لديه الجرأة والاحتساب الّذين كانا للإمام – رحمه الله –، ولذلك لمّا قيل لبشر الحافي[١]: «لو أنّك خرجت فقلت: إنّي على قول أحمد، قال: تريدون أن أقوم مقام الأنبياء»[٢]، **هذه هي**، لقد قام الإمام – رحمه الله – تعالى مقام الأنبياء، ولهذا استحقّ قول قتيبة[٣]: «إذا رأيت رجلاً يحبّ أحمد فاعلم أنّه صاحب سنّة»[٤] وقوله: «لولا أحمد لأحدثوا في الدّين»[٥]، وقيل لأبي مسهر الغسّاني[٦]: تعرف من يحفظ على الأمّة أمر دينها ؟ قال: شاب في ناحية المشرق يعني: أحمد»[٧]، وقال إسحاق بن راهوية: «لولا أحمد وبذل نفسه لذهب الإسلام»[٨]، وقال عليّ بن

---

(١) بشر بن الحارث بن عبدالرّحمن بن عطاء، الإمام العالم المحدّث الزّاهد، شيخ الإسلام أبو نصر المروزي قال الذّهبي: كان رأساً في الورع والإخلاص توفّي سنة (٢٢٧)هـ سير أعلام النّبلاء (١٠/ ٤٦٩).

(٢) السّير (١١/ ١٩٧).

(٣) شيخ الإسلام وراويته المحدّث الإمام الثّقة قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي مولاهم البلخي البغلاني أبو رجاء، توفّي سنة ٢٤٠ هـ سير أعلام النّبلاء(١١/ ١٣).

(٤) السّير (١١/ ١٩٥).

(٥) السّير ١١/ ١٩٥.

(٦) عبدالأعلى بن مسهر بن عبدالأعلى بن مسهر الإمام الدّمشقيّ الفقيه شيخ الشّام، امتحنه المأمون وحمله على القول بخلق القرآن فلم يجب إلاّ تحت بارقة السّيف، وقيل لم يجبه أبداً، توفّي – رحمه الله – تعالى سنة ٢١٨ هـ مسجوناً. سير أعلام النّبلاء (١٠/ ٢٢٨).

(٧) السّير(١١/ ١٩٥).

(٨) السّير (١١/ ١٩٦).

المديني[١]: «أعزّ الله الدّين بالصّدّيق يوم الرّدّة، وبأحمد يوم المحنة»[٢]، وقال ابن معين: «أرادوا أن أكون مثل أحمد، والله لا أكون مثله أبداً»[٣].

وبطبيعة الحال فإنّ هؤلاء الّذين قالوا ما قالوا: لم يكن ينقصهم العلم ولا التّقوى ليقوموا مقام أحمد، لكن كما قلنا لم يكن لهم من القوّة والصّرامة والشّجاعة ما كان لأحمد – رحمه الله – تعالى، كما قال أبو خيثمة [٤]: «ما رأيت مثل أحمد ولا أشدّ منه قلباً»[٥]، بل قال صاحب شرطة المأمون: «ما رأيت أحداً لم يداخل السّلطان ولا خالط الملوك كان أثبت قلباً من أحمد يومئذ، ما نحن في عينيه إلاّ كأمثال الذّباب»[٦].

ومن وجهٍ آخر فهو لم يتّخذ ما يعلمه من النّصوص حجّةً له في التّخاذل والقعود عن نصرة دين الله، كان يمكنه الاتّكاء على نصوص الاستطاعة والتّقية كما نتّكىء نحن في هذا العصر ونتّخذ من تلك النّصوص ذريعةً في تركنا ما لابدّ لنا من الإنكار والتّوجيه، قال البوشنجي: «جعلوا يذاكرون أبا

---

(١) الشّيخ الإمام الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن عليّ بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السّعدي البصري، قال أبو حاتم الرّازي: كان ابن المديني علماً في النّاس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد بن حنبل لا يسمّيه، إنّما يكنيه تبجيلاً له، ما سمعت أحمد سمّاه قط، انظر سير أعلام النّبلاء (١١/ ٤١).

(٢) السّير(١١/ ١٩٦).

(٣) السّير (١١/ ١٩٧).

(٤) زهير بن حرب بن شدّاد النّسائي البغدادي الحافظ الحجّة، أحد أعلام الحديث وثّقه الأئمّة.

(٥) السّير(١١/ ١٩٧).

(٦) السّير (١١/ ٢٤٠).

عبدالله بالرّقّة[١] في التّقيّة وما رُوي فيها[٢] فقال: كيف تصنعون بحديث خبّاب: «إنّ من كان قبلكم كان يُنشر أحدهم بالمنشار لا يصدّه ذلك عن دينه» فأيسنا منه»[٣]، وكان حجّته في هذا قوله: «إذا سكتّ أنت وسكتّ أنا متى يعرف الجاهل الصّحيح من السّقيم».

وعن الإمام مالك قال: «إنّ الزّهري سُعي به حتّى ضُرب بالسّياط وقيل: عُلّقت كتبه في عنقه، وضُرب سعيد بن المسيّب[٤] وحُلق رأسه ولحيته، وضُرب أبو الزّناد[٥]، وضُرب محمّد بن المنكدر[٦] وأصحاب له في حمّام بالسّياط، قال مكّي: ضرب جعفر بن سليمان مالكاً تسعين سوطاً سنة ١٤٧ هـ»[٧].

---

(١) مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حرّان ثلاثة أيّام، يُنسب إليها جماعة من العلماء منهم هلال بن عمرو الرقّي، معجم البلدان (٣/ ٥٨).

(٢) يعني يحاولون إقناعه في اتّقاء شرّ المأمون بإعطائه ما يريد من القول بخلق القرآن.

(٣) السّير (١١/ ٢٣٩) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإكراه (ح٦٩٤٣).

(٤) ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، قال قتادة: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه، وقال أحمد: أفضل التّابعين سعيد بن المسيّب، توفّي سنة (٩٤)هـ.

(٥) عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرّحمن المدني، ثقة حجّة، قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ويحيى بن سعيد، توفّي سنة (١٣٠)هـ.

(٦) ابن عبدالله بن الهدير التّيمي أبو عبدالله، أحد الأئمّة الأعلام، قال ابن عيينة: كان من معادن الصّدق، ويجتمع إليه الصّالحون، وقال ابن حبّان: كان من سادات القرّاء، توفّي سنة (١٣١)هـ.

(٧) سير أعلام النّبلاء (١١/ ٢٩٥).

أخيراً: فإنّ من التضحية عدم الانتصار للنفس وبذل العرض في سبيل الله، قيل لأمّ الدّرداء[١] – رضي الله عنها – إنّ رجلاً نال منك عند عبدالملك بن مروان، فقالت: إن نؤبن بما ليس فينا فطالما زُكّينا بما ليس فينا»[٢].

(١) أمّ الدّرداء الصّغرى زوج أبي الدّرداء اسمها: هجيمة بنت حيي الأوصابيّة الدّمشقيّة، من طبقة التّابعين، روت عن زوجها وعن سلمان وأبي هريرة وكعب بن عاصم وعائشة، فقيهة عابدة.

(٢) روضة العقلاء ص(١٧٨).

العبادة والنُّسُك

يبدو أنّ كثرة الكلام عن العلم في مقابل العبادة أورث عند كثير من طلبة[١] العلم زهداً في التّعبّد والنّسك، وهذا الموضع من المواضع الّتي أشكلت على البعض وأساء فهمَها.

والّذي يحسن توضيحه في هذا المقام أمور:

أوّلها: أنّ باب المفاضلة بين العلم والعبادة أمر غير مطّرد عند كلّ النّاس، بل الأمر يدور حول مصلحة العبد المؤمن، وما يحسنه وما يقرّبه من الله، فمن النّاس من توافرت فيه صفات الطّالب البارع من الحفظ والفهم ويُرجى إن تفرّغ للعلم أن يبرز وأن ينفع الله به الأمّة، وإذا جاء عن السّلف نصح بعض هؤلاء بالتّفرّغ للطّلب فقد يكون الأمر بسبب ما رُؤي على ذلك الشّخص من أمارات النّفع والانتفاع بالعلم.

ومن النّاس من ليس كذلك بل يكون صاحب جلد على العبادة والتّنسّك، فإذا علمنا من السّلف من شُهر بذلك فليس لأنّ باب العبادة أفضل من العلم والتّفرّغ له، بل سببه مراعاةُ الشّخص ما يحسنه وما يفتح الله به عليه من أبواب الخير.

---

(١) وأنا أوّل المقصّرين، نسأل الله أن يحبّب إلينا عبادته.

وقِس على ذلك سائر أبواب الخير من الجهاد، والحسبة، والسّياسة، والقضاء.

وقد وقع للإمام مالك [١]– رحمه الله – أنّ حثّه أحد العبّاد على العبادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتفرّغ لذلك فرد عليه مالك بقوله: «إنّ الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرُبّ رجل فُتح له في الصّلاة ولم يُفتح له في الصّوم، وآخر فُتح له في الصّدقة ولم يُفتح له في الصّوم، وآخر فُتح له في الجهاد، فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فُتح لي فيه وما أظنّ ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلانا على خير»[٢].

الثّاني: ورد عن السّلف في تفضيل العلم على نوافل الطّاعات والعبادات آثار، كقول ابن عبّاس: «تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إليّ من إحيائها»[٣]، قال الإمام أحمد – رحمه الله – في تفسير قول ابن عباس: «أي العلم الّذي ينتفع به النّاس في دينهم».

وقال ابن وهب: «كنتُ عند مالك فجاءت صلاة الظّهر أو العصر وأنا أقرأ عليه وأنظر في العلم بين يديه فجمعت كتبي وقمت لأركع فقال لي مالك: ما هذا ؟ قلت: أقوم إلى الصّلاة، قال: إنّ هذا لَعَجب ! ما الّذي قمتَ إليه بأفضل من الّذي كنت فيه؛ إذا صحّت النّيّة فيه»[٤].

---

(١) أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة شيخ الإسلام – رحمه الله – حجّة الأمّة طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهّل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة وقصده طلبة العلم من الآفاق، قال الشافعي: إذا ذُكر العلماء فمالك النّجم، قال الذّهبي: ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التّابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، توفّي سنة ١٧٩ هـ متّع ناظريك بسيرته من السّير للذّهبي ٨/٤٨ وما بعد.

(٢) سير أعلام النّبلاء ٨/ ١١٤.

(٣) جامع بيان العلم لابن عبدالبر ص(٤٩).

(٤) جامع بيان العلم ص(٥١).

فهذا ومثله إنّما هو في النّفل المطلق، أمّا السّنن الّتي كان النّبيّ ﷺ يواظب عليها وأصحابه والصّالحون فتلك لا تدخل في المفاضلة لأمور:

منها: أنّها ليست من الكثرة بحيث تزاحم العلم والتّحصيل فيه، بل نعرف اقتصاد السّلف في ذلك في الغالب.

ومنها: أنّ ترك تلك السّنن من أسباب قلّة التّوفيق ودليل ضعف الإيمان، وضعف أثر العلم في الحقيقة، ولهذا كان بعض السّلف يفسّق تارك الوتر وإن كان لا يوجبها.

والدّليل على ما قلت أنّ الأئمّة من أهل الحديث والفقه ممّن ورد عنهم تفضيل العلم على العبادة كانوا من المواظبين على تلك السّنن كالرّواتب وقيام الليل وصيام الأيّام المشهورة ونحو ذلك.

الثّالث: أنّ المفاضلة بين العبادات أمر راجع إلى ما يحسنه العبد ويقبل عليه ويتقنه ويزيده إيماناً، فإنّ بعض النّاس يتأثّر بالنّصوص الواردة عن السّلف في بعض الأبواب فيظنّ أنّه يقدر على الغاية في كلّ باب، فيُصاب بالفتور سريعاً، فيقرأ – مثلاً – عن إمام أنه كان يصلي الليل كلّه، وعن آخر أنّه كان يصوم يوماً بعد يوم، وعن آخر أنّه كان مرابطاً في الثّغور، وعن آخر أنّه كان مجاوراً في البيت الحرام، وعن آخر أنّه كان يحجّ كلّ عام، وهكذا، فيريد المتنسّك أن يجمع كلّ تلك الأمور في نفسه، ومع أنّ فضل الله لا يُنكر؛ إلاّ أنّ ذلك صعب جداً خصوصاً في البداية، والسّنّة أن يبدأ بما يستطيع، وأن يوغل برفق، وأن يلزم من الخير باباً يحبه وتميل نفسه إليه ويكثر منه، فإنّ أبواب الجنّة كثيرة فمن أيّ باب استطاع أن يدخل فليفعل.

إذا عُرف ما مضى، فهِمنا ما يؤثر عن السّلف في هذه الأبواب على بابه الصّحيح، ووزنّاه بميزانه الدّقيق، قال عاصم بن عصام البيهقي: «بِتُّ ليلةً عند أحمد بن حنبل فجاء بماءٍ فوضعه، فلمّا أصبح نظر إلى الماء بحاله فقال: سبحان الله! رجل يطلب العلم لا يكون له وِردٌ باللّيل»[١].

ومن حسن فقه السّلف أنّهم كانوا يتربّون على العبادة قبل أن يشغلهم العلم، فعن أبي الأحوص قال: «كان الشّابّ يتعبّد عشرين سنة ثمّ يطلب الشّيء من الحديث»[٢].

وقال الثّوري: «كان الرّجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبّد قبل ذلك عشرين سنة»[٣].

وبهذه التّربية برز العلماء العبّاد، قال إبراهيم: «كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل نظروا إلى صلاته وإلى سمته وهيئته»[٤].

ومن ذلك أنّ محمّد بن نصر المروزي[٥] صاحب (تعظيم قدر الصّلاة)، قال عنه ابن الأخرم: «ما رأيت أحسن صلاة من محمّد بن نصر، كان الذّباب يقع على أذنه فيسيل الدّم ولا يذبّه عن نفسه،

---

(١) السّير (١١/ ٢٩٨).

(٢) الكفاية للخطيب ص(٥٤).

(٣) الكفاية ص(٥٤).

(٤) الكفاية ص(١٥٧).

(٥) محمّد بن نصر بن الحجّاج المروزي الإمام شيخ الإسلام – رحمه الله – أبو عبدالله الحافظ، قال عنه الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وقال الذّهبي: كتب الكثير وبرع في علوم الإسلام، وكان إماماً مجتهداً علاّمة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصّحابة والتّابعين قلّ أن ترى العيون مثله، توفّي سنة (٢٩٤)هـ السّير ١٤/ ٣٣.

ولقد كنّا نتعجّب من حسن صلاته، وخشوعه وهيبته للصّلاة، كان يضع ذقنه على صدره فينتصب كأنّه خشبة منصوبة»[١].

«وكان ابن خفيف الصّوفي المشهور يصيبه وجع الخاصرة فيقعده عن الحركة، فكان إذا أُقيمت الصّلاة يُحمل على الظّهر إلى المسجد فقيل له: لو خفّفت عن نفسك، فقال: إذا سمعتم حيّ على الصّلاة ولم تروني في الصّف فاطلبوني في المقابر»[٢].

الرّابع: أنّا إذا ذكرنا العبادة فيجب أن تُفهم بمفهومها الشّامل، فالمراد بالتّعبّد لزوم باب من أبوابه، وليس من شرط الوصف بالعبادة البروز في الجميع، فمن النّاس من عبادته الصّلاة ومنهم من عبادته الصّوم ومنهم من عبادته قراءة القرآن وهكذا: لكلّ وجهة هو موليها والمقصد هو استباق الخيرات.

الخامس: ورد في بعض الأخبار عن بعض السّلف أنّه كان يصلّي ألف ركعة في اليوم وأنّه كان يختم القرآن في اليوم مرتين أو أكثر ونحو ذلك وهذا لا شكّ أنّه لو صحّ «وهذا محال» فهو خلاف السّنّة، وقد أنكره شيخ الإسلام لمّا نقله الرافضة عن عليّ – رضي الله عنه – حيث قال: «وأما ما نقله – أي الرّافضي – عن علي أنه كان يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة فهذا يدلّ على جهلِهِ بالفضيلة، وجهله بالواقع، أما أولاً: فلأنّ هذا ليس بفضيلة، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة[٣]، وثبت عنه في الصحيح أنه قال ﷺ: «**أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[٤]... فالمداومة على قيام جميع الليل ليس بمستحب بل

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢/ ٢٤٨).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/ ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (ح١١٤٧) ومسلم في صلاة المسافرين (ح٧٣٨)عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه النّسائي في قيام اللّيل (ح١٦٣٠).

هو مكروه بسنة النبي ﷺ الثابته عنه... فالذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، وعليٌّ – رضى الله عنه – أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكناً فكيف وصلاة ألف ركعة في اليوم والليلة مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن، فإنه لا بد له من أكل ونوم، وقضاء حق أهل، وقضاء حقوق الرعية، وغير ذلك من الأمور التي تستوعب من الزمان إمّا النصف أو أقل أو أكثر، الساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة وما يقارب ذلك إلاّ أن يكون نقراً كنقر الغراب، وعليٌّ أجل من أن يصلي صلاة المنافقين كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**تلك صلاة المنافق، يرقب الشّمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان؛قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً**»[1]... فنقل مثل هذا عن عليّ يدلّ على جهل ناقله، ثم إن إحياء الليل بالتهجد وقراءة القران في ركعة هو ثابت عن عثمان – رضي الله عنه – فتهجده وتلاوته القران أظهر من غيره»[2].

(١) أخرجه مسلم في المساجد (ح ٦٢٢) عن أنس، ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ.

(٢) منهاج السّنّة (٤/ ٢٨).

مجانبة الحرص والحسد

الحرص، والشّحّ، وشدّة الخوف على مصالح النّفس غلوٌّ في أمر غريزي، فمحبة النفس والحرص على مصالحها أمر فطر الله العباد عليه، لكنّه إذا زاد في العبد ولّد لديه الحسد للآخرين، والرغّبة في العدوان والبغي.

قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه»[١].

وإذا كان الحسد يشين المؤمن، فإنّ الحسد مهلكة الفقيه، إذ يمنعه من العلم ومن الخير، ويشغله عنهما بمراقبة الآخرين، والكيد لهم، بل ربّما أدّاه ذلك إلى ردّ الحق ونصر الباطل.

قيل عن الحسد: هو «أذى يلحق بسبب العلم بحسن حال الأغنياء، فلا يجوز أن يكون الفاضل حسوداً».

وقيل: «هو تمنّي زوال النّعمة عن المحسود وإن لم يصر للحاسد مثلها»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (ح١٣) ومسلم في الإيمان (ح٤٥) وغيرهما عن أنس – رضي الله عنه –.

(٢) الفتاوى(١٠/ ١١١).

قال ابن القيّم: «أصول الخطايا ثلاثة: الكِبر: وهو الّذي أصار إبليس إلى ما أصاره، والحِرص: وهو الّذي أخرج آدم من الجنّة، والحسد: وهو الّذي جرّأ أحد ابني آدم على أخيه، فمن وُقي شرّ هذه الثّلاثة فقد وُقي الشّر، فالكفر من الكِبر، والمعاصي من الحرص، والبغي والظّلم من الحسد»(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – فصلاً نافعاً جداً في الحسد أنقله بشيء من التصرّف، قال – رحمه الله –: «والتّحقيق أنّ الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود، وهو نوعان:

أحدهما: كراهة للنّعمة عليه مطلقاً، فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك فإنّه يتألّم ويتأذّى بوجود ما يبغضه، فيكون ذلك مرض بقلبه، ويلتذّ بزوال النّعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكنّ نفعه زوال الألم الّذي كان في نفسه، ولكنّ ذلك الألم لم يزل إلاّ بمباشرة منه، وهو راحة، وأشدّه كالمريض الّذي عولج بما يسكن وجعه والمرض باقٍ، فإنّ بغضه لنعمة الله على عبده مرض، فإنّ تلك النّعمة قد تعود على المحسود وأعظم منها، وقد يحصل نظير تلك النّعمة لنظير ذلك المحسود.

والحاسد ليس له غرض في شيء معيّن، لكنّ نفسه تكره ما أنعم به على النّوع، ولهذا قال من قال: إنّه تمنّي زوال النّعمة، فإنّ من كره النّعمة على غيره تمنّى زوالها بقلبه.

والنّوع الثّاني: أن يكره فضل ذلك الشّخص عليه، فيحبّ أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد وهو الّذي سمّوه غبطة، وقد سمّاه النّبيّ ﷺ حسداً في الحديث المتّفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «**لا حسد إلاّ في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها، ورجل آتاه الله مالاً وسلّطه على هلكته في الحق**»(٢) هذا لفظ ابن مسعود.

---

(١) الفوائد ص(١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في العلم (ح٧٣) ومسلم في صلاة المسافرين (ح٨١٦).

ولفظ ابن عمر: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل وأطراف النّهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه في الحق أنا اللّيل والنّهار»[١]، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ولفظه: «لا حسد إلاّ في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه اللّيل والنّهار، فسمعه رجل فقال: ياليتني أوتيت مثا ما أوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق فقال رجل: يا ليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا»[٢]، فهذا الحسد الّذي نهى عنه النّبيّ ﷺ إلاّ في موضعين هو الّذي سمّاه أولئك الغبطة، وأن يحبّ مثل حال الغير ويكره أن يُفضّل عليه.

فإن قيل: إذاً لِمَ سُمّي حسداً وإنّما أحبّ أن ينعم الله عليه ؟ قيل: مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكراهته أن يتفضّل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك، فلمّا كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضّل عليه الغير كان حسداً، لأنّه كراهة تتبعه نحبّة، وأمّا من أحبّ أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال النّاس فهذا ليس عنده من الحسد شيء.

ولهذا يُبتلى غالب النّاس بهذا القسم الثّاني، وقد تُسمّى المنافسة، فيتنافس الاثنان في الأمر المطلوب، كلاهما يطلب أن يأخذه، وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضّل عليه الآخر، كما يكره المستبقان كلّ منهما أن يسبقه الآخر، والتّنافس ليس مذموماً مطلقاً بل هو محمود في الخير قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ٢٢ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ٢٣ تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ ٢٤ يُسۡقَوۡنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخۡتُومٍ

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (ح٥٠٢٥)ومسلم في صلاة المسافرين (ح٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (ح٥٠٢٦).

﴿٢٥ خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾[1] [المطففين:٢٢-٢٦]، فأمر المنافس أن ينافس في هذا النّعيم، لا ينافس في نعيم الدّنيا الزّائل، وهذا موافقٌ لحديث النّبيّ ﷺ فإنّه نهى عن الحسد إلاّ فيمن أوتي علماً فهو يعمل به ويعلّمه، ومن أوي المال فهو ينفقه، فأمّت من أوتي علماً ولم يعمل به ولم يعلّمه، أو أوتي مالاً ولم ينفقه في طاعة الله فهذا لا يُحسد ولا يُتمنّى مثل حاله، فإنّه ليس في خير يُرغب فيه، بل هو معرّضٌ للعذاب.

والحسد في الأصل إنّما يقع لما يحصل للغير من السّؤدد والرّياسة، وإلاّ فالعامل لا يُحسد في العادة ولو كان تنعّمه بالأكل والشّرب والنّكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النّوعين فإنّهما يُحسدان كثيراً، ولهذا يوجد بين أهل العلم الّذين لهم أتباع من الحسد ما لا يوجد فيمن ليس كذلك، وكذلك فيمن له أتباع بسبب إنفاق ماله فهذا ينفع النّاس بقوت القلوب وهذا ينفعهم بقوت الأبدان والنّاس كلّهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا.

ولهذا كان النّاس يعظّمون دار العبّاس، كان عبدالله يعلّم النّاس وأخوه يطعم النّاس.

وهذا عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه –نافس أبا بكر – رضي الله عنه –في الإنفاق، كما ثبت في الصّحيح عن عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدّق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله

---

(١) قال القرطبي: «أي وفي الّذي وصفنا من أمر الجنة فليتنافس المتنافسون أي ليرغب الرّاغبون: يُقال: نفست عليه الشّيء أنفسه نفاسة: أي ضننت به، ولم أحب أن يصير إليه، وقيل الفاء بمعنى: إلى، أي وإلى ذلك فليتبادر المتبادرون في العمل»، التفسير(١٩/ ١٧٤).

ﷺ: «ما أبقيت لأهلك ؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر – رضي الله عنه – بكلّ ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك ؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك أبداً»(١).

فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة لكنّ حال الصّدّيق – رضي الله عنه –أفضل منه وهو أنّه خالٍ من المنافسة مطلقاً لا ينظر إلى حال غيره.

وكذلك موسى في حديث المعراج حصل له منافسة وغبطة للنّبيّ ﷺ حتّى بكى لّما تجاوزه النّبيّ ﷺ فقيل له: ما يبكيك ؟ قال: أبكي لأنّ غلاماً بُعث بعدي يدخل الجنّة من أمّته أكثر ممّا يدخلها من أمّتي»(٢)، وعمر – رضي الله عنه –كان مشبّهاً بموسى، ونبيّنا حاله أفضل من حال موسى فإنّه لم يكن عنده شيء من ذلك.

وفي الحديث الّذي رواه الإمام أحمد عن أنس – رضي الله عنه –في الرّجل الّذي شهد له النّبيّ ﷺ بالجنّة، فاتبعه عبدالله بن عمرو بن العاص ليعرف عمله فبات عنده ثلاث ليال فلم ير منه كثير عمل فساله فقال: «ما هو إلاّ ما رأيت غير أنّني لا أجد على أحد من المسلمين في نفسي غشّاً ولا حسداً على خير أعطاه الله إيّاه، قال عبدالله: «هذه الّتي بلّغتك وهي الّتي لا نطيق»(٣).

وبهذا أثنى الله على الأنصار فقال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] أي ممّا أوتي إخوانهم المهاجرون، قال المفسّرون: لا

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (ح٣٦٧٥)وأبوداود في الزكاة (ح١٦٧٨)والحديث ليس في الصحيحين، ولعل شيخ الإسلام يقصد في الصّحيح أي الثابت عنه ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (ح٣٨٨٧) عن مالك بن صعصعة – رضي الله عنه –.

(٣) أخرجه أحمد ح ١٢٢٨٦.

يجدون في صدورهم حاجة: أي حسداً وغيظاً ممّا أوتي المهاجرون، ثمّ قال بعضهم من مال الفيء وقيل من الفضل والتّقدّم.

فهم لا يجدون حاجة ممّا أوتوا من المال ولا من الجاه، والحسد يقع على هذا.

وكان بين الأوس والخزرج منافسة على الدّين فكان هؤلاء إذا فعلوا ما يفضلون به عند الله ورسوله أحبّ الأخرون أن يفعلوا نظير ذلك، فهو منافسة فيما يقرّبهم إلى الله كما قال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦].

وأمّا الحسد المذموم كلّه فقد قال تعالى في حقّ اليهود: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، يودّون أي يتمنّون ارتدادكم حسداً، فجعل الحسد هو الموجب لذلك الود من بعد ما تبيّن لهم الحق، لأنّهم لمّا رأوا أنّكم قد حصل لكم من النّعمة ما حصل بل مالم يحصل لهم مثله حسدوكم.

وكذلك في الآية الأخرى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء:٥٤-٥٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:١-٥] وقد ذكر طائفة من المفسّرين أنّها نزلت بسبب حسد اليهود للنّبيّ ﷺ حتّى سحروه: سحره لبيد بن الأعصم.

فالحاسد المبغض للنّعمة على من أنعم الله عليه بها ظالم متعمّد، والكاره لتفضيله المحب لمماثلته منهيٌ عن ذلك إلاّ فيما يقرّبه إلى الله، فإذا أحبّ أن يُعطى مثل ما أُعطي ممّا يقرّبه إلى الله فهذا لا بأس به، وإعراض قلبه عن هذا بحيث لا ينظر إلى حال الغير أفضل.

ثمّ هذا الحسد إن عمل بموجبه صاحبه كان ظالماً متعدّياً مستحقّاً للعقوبة إلاّ أن يتوب، وكان المحسود مظلوماً مأموراً بالصّبر والتّقوى، فيصبر على أذى الحاسد ويعفو ويصفح، كما قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة:١٠٩].

وقد ابتُلي يوسف بحسد إخوته له حيث قالوا: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف:٨] فحسدوهما على تفضيل الأب لهما، ولهذا قال يعقوب ليوسف: ﴿ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [يوسف:٥].

والمقصود أنّ الحسد مرض من أمراض النّفس، وهو مرض غالب، فلا يخلص منه إلاّ قليل من النّاس، ولهذا يُقال: ما خلا جسد من حسد، لكنّ اللّئيم يبديه، والكريم يخفيه، وقد قيل للحسن البصري: أيحسد المؤمن ؟ قال: ما أنساك إخوة يوسف لا أبا لك، ولكن غمه في صدرك فإنّه لا يضرّك مالم تعد به يداً ولساناً.

فمن وجد في نفسه حسداً لغيره فعليه أن يستعمل معه التّقوى والصّبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من النّاس الّذين عندهم دين لا يعتدون على المحسود، فلا يعينون من ظلمه، ولكنّهم أيضاً لا يقومون بما يجب من حقّه، بل إذا ذمّه أحدٌ لم يوافقوه على ذمّه ولا يذكرون محامده، وكذلك لو مدحه

أحد لسكتوا، وهؤلاء مدينون[١] في ترك المأمور في حقّه مفرّطون في ذلك، لا معتدون عليه، وجزاؤهم أنّهم يُبخسون حقوقهم فلا يُنصفون أيضاً في مواضع ولا يُنصرون على من ظلمهم كما لم ينصروا هذا المحسود، وأمّا من اعتدى بقول أو فعل فذلك يُعاقب.

ومن اتّقى وصبر فلم يدخل في الظّالمين نفعه الله بتقواه: كما جرى لزينب بنت جحش رضي الله عنها فإنّها كانت هي الّتي تسامي عائشة من أزواج النّبيّ[٢] ﷺ وحسد النّساء بعضهنّ لبعض كثير غالب لا سيّما المتزوّجات بزوج واحد.

وهكذا الحسد يقع كثيراً بين المتشاركين في رئاسة أو مال إذا أخذ بعضهم قسطاً من ذلك وفات الآخر، ويكون بين النّظراء لكراهة أحدهما أ يفضل الآخر عليه كحسد إخوة يوسف، وكحسد ابني آدم أحدهما لأخيه، فإنّه حسده لكون الله تقبّل قربانه ولم يتقبّل قربان هذا: فحسده على ما فضّله الله من الإيمان والتّقوى – كحسد اليهود للمسلمين – وقتله على ذلك، ولهذا قيل: أوّل ذنب عُصي به الله ثلاثة: الحرص والكِبر والحسد، فالحرص من آدم والكِبر من إبليس والحسد من قابيل حيث قتل هابيل... وفي السّنن عن النّبيّ ﷺ: «**دبّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، وهي الحالقة، لا أقول تحلق الشّعر، ولكن تحلق الدّين**»[٣] فسمّاه داء، كما سمّى البخل داء في قوله: «**وأيّ داء أدوأ من البخل ؟**»[٤]، فعُلم أنّ هذا مرض.

---

(١) كذا، والظّاهر أنّها مذنبون.

(٢) يقصد أنّ الله تعالى عصمها عن الوقوع في عائشة في قصّة الإفك كما حكت عنها عائشة.

(٣) أخرجه أحمد(ح١٤١٥) و(١٤٣٣) و الترمذي (ح٢٥١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة(٣١٣٧) من قول أبي بكر – رضي الله عنه –.

فإنّ الخلق ما صار عادة للنّفس وسجيّة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، قال ابن عبّاس وابن عيينة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم: «على دين عظيم»، وفي لفظ عن ابن عبّاس: «على دين الإسلام»، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن، وكذلك قال الحسن البصري: أدب القرآن هو الخلق العظيم.

والدّاء هو المرض وهو تألّم القلب والفساد فيه، وقرن في الحديث الأوّل الحسد بالبغضاء، لأنّ الحاسد يكره أوّلاً فضل الله على ذلك الغير، ثمّ ينتقل إلى بغضه، فإنّ بغض اللاّزم يقتضي بغض الملزوم فإنّ نعمة الله إذا كانت لازمة وهو يحبّ زوالها وهي لا تزول إلاّ بزواله أبغضه وأحبّ عدمه، والحسد يوجب البغي كما أخبر الله تعالى عمّن قبلنا: أنّهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم فلم يكن اختلافهم لعدم العلم، بل علموا الحقّ ولكن بغى بعضهم على بعض كما يبغي الحاسد على المحسود.

فالبخل والحسد مرض يوجب بغض النّفس لما ينفعها، بل وحبّها لما يضرّها، ولهذا يُقرن الحسد بالحقد والغضب»[(١)].

قال ابن حبان: «الحسد من أخلاق اللئام، وتركه من أفعال الكرام، ولكل حريق مطفىء ونار الحسد لا تطفأ»[(٢)].

قال محمد بن سيرين – رحمه الله –: «ما حسدت أحداً على دين ولا دنيا»[(٣)].

---

(١) كلّ ما مر من الفتاوى (١٠/ ١١١-١٣٧)، بتصرّف.

(٢) روضة العقلاء ص(١٣٤).

(٣) روضة العقلاء ص(١٣٥).

قال الشاعر:

وإذ أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يُعرف طيب عرف العود
لولا التخوف للعواقب لم تزل للحاسد النعمى على المحسود[١]

قال أبو حاتم: «العاقل إذا خطر بباله ضرب من الحسد لأخيه أبلغ المجهود في كتمانه وترك إبداء ما خطر بباله».

* صور من الحرص والتنافس عند العلماء

قدم سفيان الثوري البصرة فلمّا نظر إلى حمّاد بن سلمة قال له: «حدّثني، فلمّا فرغ من الحديث أقبل عليه سفيان فسلّم عليه واعتنقه فقال: من أنت ؟ فقال أنا سفيان الثوري، قال: ما منعك أن تسلّم عليّ ثمّ تسأل عن الحديث ؟ فقال: خشيت أن تموت قبل أن أسمع الحديث منك»[٢].

وقال أبو جعفر بن نفيل: «قدم علينا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فسألني يحيى وهو يعانقني قال: يا أبا جعفر قرأتَ على معقل بن عبيدالله عن عطاء أدنى وقت الحائض يوم ؟ فقال له أحمد بن حنبل: لو جلست ؟ قال: أكره أن تموت أو تفارق الدنيا قبل أن أسمعه»[٣].

---

(١) روضة العقلاء ص(١٣٦).

(٢) الجامع للخطيب (٢/ ٢٦٧).

(٣) تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٥٣).

هكذا كان حرص السّلف على العلم، وهذا الحرص ولّد تنافساً بينهم هو من الطّرافة بمكان، قال أبو اليمان: «جاءني أحمد بن شبوية بأحاديث ومعه ابنه فقال: يا أبا اليمان: إنّ لي إليك حاجة، قلت: ما هي ؟ قال: لا تسمع إبني هذه الأحاديث، قال أبو اليمان: يا عجبي ! هل رأيت أباً يحسد ابنه ؟!».

وكان شعبة يقول: «حدثنا سلمة بن كهيل – والحمدلله الّذي لم يسمع سفيان منه – حديث السّائبة».

«ومرّ أبو عوانة بشعبة وهو مع عمرو بن مرّة يسأله عن حديث: فقال أبو عوانة: من هذا ؟ قال: هذا شاعر، ثمّ حدّث شعبة عن عمرو بن مرّة: متى رويت عنه ؟ قال: يوم مررت بي ومعي صاحب الظفيرتين، ذاك عمرو».

وقال أحدهم:«كنّا إذا أتينا المشايخ قدّمنا سفيان الثّوري فكتب لنا، فكان أحقّنا كتابة، فكان إذا مرّ بحديث صغير حسّن حفظه فلم يكتبه، ففطنّا له فعزلناه».

«وأخذ سفيان الثوري بيد ثور بن يزيد بمكّة فأدخله حانوتاً وأغلق عليه بابه وجعل يكتب عنه، ثمّ خرجا، فأبصر الثوري رجلاً صوفياً فقال له الثوري: لباسك هذا بدعة فقال الصوفي: وإدخالك ثور بن يزيد الحانوت وإغلاقك عليه بدعة».

وقال عبدالرزّاق[1]:«كنت أسمع الحديث من العالم، فأكتمه حتّى يموت».

وقال شعبة: «خرجت أنا وهشيم إلى مكّة، فلمّا قدمنا الكوفة رآني وأنا قاعد مع أبي إسحاق السّبيعي، فقال لي: من هذا ؟ فقلت: شاعر السّبيع، فلمّا خرجنا جعلت أقول له: حدثنا أبو إسحاق،

---

(١) عبدالرزّاق بن همّام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصّنعاني، ثقة حافظ مصنّف شهير، وهو صاحب كتاب(المصنّف)، توفّي سنة (٢١١)هـ.

فقال لي: وأين رأيته ؟فقلت: الّذي قلت لك شاعر السّبيع، هو أبو إسحاق، قال: فلمّا قدمنا مكّة مررت به وهوقاعد مع الزّهري، فقلت: يا أبا معاوية من هذا الرّجل ؟ فقال: شرطي لبني أميّة، فلمّا قفلنا جعل يقول: نا الزهري فقلت: أيّ مكان رأيت الزّهري ؟ قال: الّذي رأيته معي قلت لك شرطي لبني أميّة، قلت: أرني الكتاب فأخرجه إليّ فخرّقته»[1].

(١) انظر هذه الآثار في الجامع للخطيب(٢/ ١٩٩) وما بعدها.

الربّانيّة

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩]، عن سعيد بن جبير قال: «كونوا ربانيين قال علماء فقهاء»(١).

و عن الضحاك(٢): «ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيها»(٣).

قال البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل.. وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره»(٤).

---

(١) الدارمي (٣٣٥).

(٢) الضّحّاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمّد المفسّر، كان من أوعية العلم كان معلّماً كبيراً، وحديثه ليس بالقوي، انظر السّير توفّي سنة(١٠٢)هـ وقيل غير ذلك السّير (٤/٥٩٨).

(٣) الدارمي(٣٣٣).

(٤) الصّحيح، كتاب العلم.

قال ابن حجر – رحمه الله –: «قوله: «وقال ابن عباس» كذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن، وقد فسر ابن عباس الرباني بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح، وقال الأصمعي والإسماعيلي: الرباني نسبة إلى الرب، أي: الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب: قيل للعلماء: ربانيون؛ لأنهم يربون العلم، أي: يقومون به، وزيدت الألف والنون للمبالغة، والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية، والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه، **والمراد بصغار العلم: ما وضح من مسائله، وبكباره: ما دق منها، وقيل يعلمهم جزئياته قبل كليّاته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده**، وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً»[(١)].

ويهمّنا في الربّانيّة أن نشير إلى أنّ الفقيه والمتفقّه بحاجة إلى هذه الصّفة في تربية نفسه، وفي تربية غيره.

فإنّ من الربّانيّة أن يعرف المتفقّه نفسه وقدراته ومداركه، فيرتّب نفسه في مراتب متدرّجة تصعد به من العالي إلى الأعلى، ومن المهم إلى الأهم، ومن الصّغير إلى الكبير، سواء في ذلك العلم والعبادة والنّسك.

قيل: «من لم يتقن الأصول، حُرم الوصول»[(٢)]، و «من رام العلم جملة، ذهب عنه جملة»، وقيل أيضاً «ازدحام العلم في السمع مضلة الفهم»[(٣)].

---

(١) الفتح (١/ ١٩٤).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم ص(١٤٤).

(٣) شرح الإحياء (١/ ٣٣٤).

فمن الأخطاء الشّائعة أن يبدأ الطّالب بدراسة المسائل الخلافيّة قبل المجمع عليها أو المتّفق عليها سواء في الفقه أو التفسير أو الأصول أو النّحو.

ومن الخطأ البدء بدراسة جزئيّات العقيدة ومسائل الفرق، قبل دراسة منهج السّلف والاطّلاع على الآثار فيه.

ومن الخطأ البدء بما لا يحتاجه المتفقّه ولم يجب عليه، قبل ما وجب عليه وما يحتاجه.

قال الإمام الزّهري: «من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنّما يُدرك العلم حديثٌ وحديثان»[١]، وقال أيضاً: «إنّ هذا العلم إن أخذته بالمكابرة له غلبك، ولكن خذه مع الأيّام والليالي أخذاً رفيقاً تظفر به»[٢].

وفي العبادة قل مثل ذلك، من حيث التّدرّج من الأسهل إلى الأصعب، ومرّ شيء من ذلك في العبادة والنسّك.

إنّ هذه الربّانيّة مسؤوليّة الفرد تجاه نفسه، وهو مُحكّم فيها، وإن كان على المربّين واجب التّوجيه، إلاّ أنّه يبقى على الفرد المسؤوليّة العظمى لأنّه أعلم بنفسه من غيره، وإذا بذل له أهل العلم الربّانيين النّصح والتّوجيه فقد برئت الذّمم.

ومن الربّانيّة: ربّانيّة التّوجيه، الّتي يتحمّل مسؤوليّتها أهل العلم، كما قيل: هم الّذين يربّون النّاس على صغار العلم قبل كباره، ووصف المسائل بالصّغر وصف نسبي وليس في مسائل العلم صغير.

---

(١) الجامع للخطيب(١/٣٥٦).

(٢) الجامع للخطيب (١/٣٥٧).

وعلينا أن نفهم هذا الوصف فهماً لا يخلّ بالواقع: فالمقصود بصغار: العلم المسائل العامّة والأصول الكلّيّة، وهي تلك الّتي لا تحتاج إلى كبير فهم ولا دقيق علم، كمسائل التّوحيد العامّة وأصول الإيمان وأركان الإسلام ونحو ذلك ممّا يجب على الجميع تعلّمه ومعرفة شرع الله فيه، فهذه مسائل صغيرة من حيث سهولة فهمها من جهة، وعدم حاجتها للتّخصص أو المهارات العلميّة من جهة أخرى.

كذلك فإنّها في الغالب لا يختلف فيها أهل السّنّة ولا يحتاج المتلقّي فيها أن يعرف مذاهب أهل البدع ولا شبههم، فهي مسائل تنبني على الإيمان والتّسليم والعمل والالتزام.

أمّا كبار العلم فهي المسائل الّتي لا يتقنها إلاّ أهل العلم ولا يعرف مآخذ المختلفين فيها إلاّ أهل الاختصاص، ولا يحتاجها إلاّ الدّعاة والعلماء، كدقائق علم العقيدة ومسائل الفقه المتنازع عليها.

قال ابن القيّم رحمه الله:«وفيه أيضاً تنبيه لأهل العلم على تربية الأمة كما يربي الوالد ولده، فيربونهم بالتدريج والترقي من صغار العلم إلى كباره، وتحميلهم منه ما يطيقون، كما يفعل الأب بولده الطفل في إيصال الغذاء إليه، فإنّ أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسل كالأطفال بالنسبة إلى آبائهم؛ بل دون هذه النسبة بكثير، ولهذا كلّ روح لم تربّها الرسل لم تفلح ولم تصلح لصالحة كما قيل:

ومن لا يربيه الرسول ويسقه لباناً له قد در من ثدي قدسه
فذاك لقيط ماله نسبة الولا ولا يتعدى طور أبناء جنسه»[1]

ومن الربّانيّة توجيه المتلقي إلى النافع من العلوم وصده عما يضره منها، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «من العلم مالا يحمله عقل الانسان فيضرّه، كما قال علي بن ابي طالب – رضي الله عنه –:

(١) مفتاح دار السعادة، (١/ ٩٨).

«حدّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون ان يُكَذّب الله ورسوله»، وقال عبد الله بن مسعود:«ما من رجل يحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم إلاّ كان فتنةً لبعضهم»، ومن الكلام ما يسمى علماً وهو جهل، مثل كثير من علوم الفلاسفة وأهل الكلام، والاحاديث الموضوعة والتّقليد الفاسد، وأحكام النّجوم، ولهذا رُوِيَ أنّ من العلم جهلاً، ومن القول عياً، ومن البيان سحراً، ومن العلم ما يضرّ بعض النّوس لاستعانتها به على اغراضها الفاسدة، فيكون بمنزلة السلاح للمحارب، والمال للفاجر، ومنه ما لامنفعةً فيه لعموم الخلق مثل معرفة دقائق الفلك وثوابته وتوابعه وحركة كل كوكب فإنه بمنزله حركات التغير عندنا، ومنه ما يصدّ عما يحتاج اليه فإنّ الانسان محتاج الى بعض العلوم والى أعمال واجبة، فاذا اشتغل بما لا يحتاج اليه عما يحتاج إليه كان مذموماً.

فبمثل هذه الوجوه يُذمّ العلم بكونه ليس علماً في الحقيقة، وإن سمّاه أصحابه وغيرهم علماً وهذا كثير جداً، أو يكون الانسان يعجز عن حمله، أو يدعوه ويعينه على ما يضرّه، أو يمنعه عما ينفعه، وقد يكون في حق الانسان لا محموداً ولا مذموماً، هذا كله في جنس العلم»[1].

وتتنوّع الربّانيّة بحسب توجّه المتعلّم، وقد رأينا في أيّامنا هذه توجّهاً إلى حفظ السّنّة ومشاريع عدّة في إقامة دورات لتخريج حفظة للسّنّة بمجاميع ضخمة وهو جهد مبارك إن شاء الله من حيث المقصد وحسن النّيّة، لكنّه يخالف ربّانيّة أهل العلم من وجوه:

منها: أنّ الحفظ وسيلة للعلم ومن ثمّ العمل، ولا يكون هذا بحفظ آلاف المتون بلا فقه ولا فهم، وما الفائدة من حفظ مالم يأت أوان علمه وفهمه؟!

---

(١) الاستقامة (٢/ ١٥٩-١٦١).

ولا يُقاس الحديث بالقرآن لأنّ القرآن متعبّد بقراءته لذاته ومتعبّد بحفظه وهذا مالم يأت لمتون السّنّة.

ومنها: أنّ الحفظ كان عند السّلف وسيلة تربويّة، فكانوا يبدؤون بحفظ ما يهمّ المؤمن في حياته اليوميّة والعلميّة فيبدؤون بالقرآن وبعض الأصول العقديّة ومتون فقهيّة تمسّ المتلقي كشروط الصّلاة والطهارة ونحو هذا.

وفي الحديث يبدؤون بتحفيظ المتون القليلة الشّاملة لأمور الدّين كالأربعين مثلاً، أو أحاديث الأذكار ليتحصّن بها الطّالب ويستفيد منها في يومه وليلته.

أمّا البدء بالصّحيحين ومن ثمّ السّتّة في سنة أو اثنتين فهذا مالم نعهده في سلفنا، **ومالم يكن صلاحاً في أسلافنا لا يكون صلاحاً لنا**.

قال الخطيب البغدادي: «وليجعل حفظه للحديث حفظ رعاية لا حفظ رواية، فإنّ رواة العلوم كثير، ورعاتها قليل، وربّ حاضر كالغائب، وعالم كالجاهل، وحامل للحديث ليس معه منه شيء»

ومنها: أنّ القرآن مع ماله من الخاصّة والبركة والتّعبّد به يعاني المربّون من تخريج حفظة لكتاب الله لا يفقهون دين الله ولم يتربّوا على أدبه، مع أنّ بعضهم يمضي فيه السّتين أو أكثر.

فكيف بحفظ آلاف المتون في شهر أو اثنين بدون تربية وتأنٍّ في فهم المتون وعلم مافيها؟

ومنها: أنّ هذه الطّريقة ساهمت في إخراج عيّنات من الحفظة الّذين اعتلوا مراتب عند الشّباب بسبب حفظهم، لأنّ وجود هذه الشّخصيّات الحافظة في عصر قلّ فيه الحفظ أو كاد يختفي هو موضع إبهار في الحقيقة، لكن هذا لا يخوّلهم تبوّأ منبر التّوجيه، وقد رأينا كما رأى الجميع تخبّط بعضهم في مسائل ضلّ بها فريق عريض من الشّباب لماذا ؟ لأنّ الشّيخ الحافظ فلان أفتى بكذا !!

وقد روى الهروي في ذم الكلام عن ابن عباس أنه قدم على أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – رجل فقال: «يا أمير المؤمنين ! قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا، فقال ابن عباس: والله ما أحبّ أن يتسارعوا في القرآن هذه المسارعة، فنهره عمر، ثم دعاه فقال له: ما الّذي كرهت مما قال الرجل ؟ فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين متى يتسارعوا هذه المسارعة يختلفوا، ومتى يختلفوا يختصموا، ومتى يختصموا يقتتلوا، فقال له عمر: لله أبوك، والله لقد كنت أكاتمها الناس حتى جئت بها»(١).

قال مالك: وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب:»أنه قرأ القرآن عندنا عدد كذا وكذا، فكتب إليه عمر: أن أفرض لهم من بيت المال، فلما كان العام الثاني، كتب إليه أنه قرأ القرآن عندنا عدد كثير لأكثر من ذلك، فكتب إليه عمر أن امحهم من الديوان، فإني أخاف من أن يسرع الناس في القرآن، ألا يتفقهوا في الدين، فيتأولوه على غير تأويله»(٢).

بل جاء في السنة ما يدل على أن فتح القرآن لكل الناس بلا تمييز مظنة ظهور البدعة: كان معاذ بن جبل – رضي الله عنه – يقول في كل مجلس يجلسه: «هلك المرتابون، إن من ورائكم فتناً يكون فيها المال، **ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه الرّجل، والمرأة، والحر، والعبد، والصغير، والكبير**، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن في ذلك الزمان فيقول: ما بال الناس لا يتبعوني فيه، قد قرأتُ القرآن، ثم يقول: ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإنّما ابتدع ضلالة»(٣).

وهذا في الحقيقة من مخرجات هذه الطّريقة العصريّة، ولا يكون حفظ السّنّة ونشرها بزيادة قوالب الحفظ في الأمّة، وإنّما يكون بإخراج أجيال تفقه السّنّة وتغار على السّنّة وتنشر فقهها وأصولها

---

(١) ذم الكلام (٢/ ١١٦).

(٢) مفتاح دار السعادة، (١/ ١٧٧).

(٣) الشريعة للآجري (١/ ٤٠٥).

وتعمل بها، فإن كان ذلك من حافظ لها عن ظهر قلب فنور على نور وإلاّ فقد كان من مشاهير أهل الحديث من حفظه وأداؤه من كتاب ولم يضرّه ذلك.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنا كنا صدور هذه الأمة، وكان الرجل من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وصالحيهم ما يقيم إلاّ سورة من القرآن، أو شبه ذلك، وكان القرآن ثُقُل عليهم ورُزِقوا علماً به أو عملاً، وإنّ آخر هذه الأمة يخفّف عليهم القرآن، حتى يقرأه الصبيّ، والعجمي، لا يعلمون منه شيئاً»[1].

وما قلته سابقاً لا أقلّل به من قيمة الحفظ، فالحفظ من سمات الفقيه المبرّز، وقد أفردت له فصلاً فيما مضى، وإنّما كلامي منصبّ على المنهج المتّبع حالياً عند البعض، والله المستعان ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

(١) ذم الكلام(٥/ ١٤٤).

مكتبة الفقيه

لاشكّ أنّ العلم والفقه لا يكون قبلُ إلاّ مشافهة عن المشايخ وأهل العلم، والعلم له نسبٌ كما للرجال نسب، ومن اقتصر على الكتاب ضلّ عن الصّواب.

لكنّ هذا الأصل يذكره العلماء تنبيهاً على الأصل، وأمّا الطّالب في ذات نفسه فلا يكون إلاّ بالكتاب، فللكتاب في نفس الفقيه منزلة كبيرة.

فالكتاب ثبت الفقيه، ومرجعه، وأنيسه وجليسه، وقد كان السّلف من أهل العلم يُذكرون بضخامة مكتباتهم، منذ بدأ عصر التّدوين انتشر الكتاب وأصبح عدّة طالب العلم، يحرص عليه كأنّه أحد أبنائه، ولهم في هذا مآثر وآثار، حتّى أصبح الكلام في الكتاب صيانته وآدابه وآداب قراءته والأخذ منه والحفاظ عليه واستعارته مطروقاً في كتب أدب الطّلب وغيرها في سير العلماء[1].

وقد كان للمتقدّمين ولع بالكتب وجمعها كما جاء عن المستنصر بالله الحكم بن النّاصر لدين الله عبدالرحمن بن محمّد الأموي، قال عنه الذّهبي: «كان ذا غرام بالمطالعة وتحصيل الكتب النّفيسة

(١) انظر مثلاً الجامع للخطيب (١/ ٤٧٧) وما بعد.

الكثيرة حقّها وباطلها بحيث أنّها قاربت نحواً من مئتي ألف سفر... وكان باذلاً للذّهب في استجلاب الكتب ويعطي من يتّجر فيها ما شاء حتّى ضاقت بها خزائنه لا لذّة له في غير ذلك»[١].

ومثله ابن الفرضي: الإمام البارع الحافظ أبو الوليد عبدالله بن محمّد بن يوسف بن نصر القرطبي، قيل عنه: «جمع من الكتب أكثر ما يجمعه أحد في علماء البلد»[٢].

ومنهم الإمام العلاّمة البارع القدوة المفسّر المحدث النّحوي ذو الفنون شرف الدّين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمّد المرسي الأندلسي، قال الذّهبي: «كتب وجمع من الكتب النّفيسة كثيراً ومهما فتح به عليه صرفه في ثمن الكتب»[٣].

ومنهم الإمام العلاّمة المحدّث الحافظ المفتي شيخ الإسلام – رحمه الله – أبو طاهر أحمد بن محمّد بن أحمد الأصبهاني الجرواني السِّلفي، قال عنه الذّهبي: «كتب العالي والنّازل ونسخ من الأجزاء ما لا يُحصى كثرة،... استوطن الإسكندريّة إلى أن مات ينشر العلم ويحصّل الكتب الّتي قلّ ما اجتمع لعالم مثلها في الدّنيا»[٤].

ومنهم القزويني صاحب التّفسير الكبير، ذُكر عنه أنّه: «حصّل أحمالاًمن الكتب... ملك من الكتب مالم يملكه أحد، ابتاعها بالأثمان الغالية... وكانت أزيد من أربعين ألف مجلّد وقال: قد بعت رحلي وما في بيتي»[٥].

---

(١) السّير(١٦/ ٢٣٠).

(٢) السّير (١٧/ ١٧٩).

(٣) السّير(٢٣/ ٣١٣).

(٤) بتصرّف يسير من السّير (٢١/ ١٦ –١٧).

(٥) السّير(١٨/ ٦١٨).

هذا بعض من كثير عن السّلف من العلماء في كلّ فن ومن كل مذهب، ومن غرائب الزّمن الحاضر أن تسأل من يُنسب للعلم عن مشاهير الكتب وأمّهات المراجع فمنهم من لا يعرفها، ومنهم يعرفها اسماً فقط، ومن يقنيها ولا يعرف ما فيها، ولعمر الله إنّ هذا شين وأيّ شين في طالب العلم فضلاً عن أصحاب التّوجيه والمشايخ.

الكتب ذخيرة الإسلام وتراث الأمّة، وإذا ضيّع هذه الثّروة وأهملها أهلها فغيرهم أولى بإهمالها.

قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: «شرف العلم معلوم، لعموم نفعه، وشدة الحاجة إليه كحاجة البدن إلى الأنفاس، وظهور النقص بقدر نقصه، وحصول اللذة والسرور بقدر تحصيله ولهذا اشتد غرام الطلاب بالطلب والغرام بجمع الكتب مع الانتقاء ولهم أخبار في هذا تطول.

وعليه فاحرز الأصول من الكتب، واعلم أنه لا يغنى منها كتاب عن كتاب، ولا تحشر مكتبتك وتشوش على فكرك بالكتب الغثائية، لا سيما كتب المبتدعة، فإنها سم ناقع[1].

قوام مكتبتك:

عليك بالكتب المنسوجة على طريقة الاستدلال والتفقه على علل الأحكام، والغوص على أسرار المسائل، ومن أجلها كتب الشيخين: شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – تعالى، وتلميذه ابن قيم الجوزية – رحمه الله – تعالى.

وعلى الجادة في ذلك من قبل ومن بعد كتب:

الحافظ ابن عبد البر «م سنة ٤٦٣ هـ» رحمه الله تعالى – وأجل كتبه التمهيد.

---

(١) أقول: ويلحق بها الكتب الفكريّة فإنّ أكثرها غثاء وترف فكري لا يسمن ولا يغني من جوع، وفي بعضها نفع كثير لكن لا تصلح للمبتدئين.(أبو عمر)

الحافظ ابن قدامه «م سنة ٦٢٠ هـ» رحمه الله تعالى –، وأرأسُ كتبه المغني.

الحافظ ابن الذهبي «م سنة ٧٤٨هـ» رحمه الله تعالى –.

الحافظ ابن كثير «م سنة ٧٧٤هـ» رحمه الله تعالى –.

الحافظ ابن رجب «م سنة ٧٩٥هـ» رحمه الله تعالى –.

الحافظ ابن حجر «م سنة ٨٥٢هـ» رحمه الله تعالى –.

الحافظ الشوكاني «م سنة ١٢٥٠ هـ» رحمه الله تعالى –.

الإمام محمد بن عبد الوهاب «م سنة ١٢٠٦ هـ» رحمه الله تعالى –.

كتب علماء الدعوة ومن أجمعها: الدرر السنية.

العلامة الصنعاني «م سنة ١١٨٢ هـ» رحمه الله تعالى –، لا سيما كتابة النافع: سبل السلام.

العلامة صديق حسن خان القنوجي «م سنة ١٣٠٧ هـ» رحمه الله تعالى –.

العلامة محمد الأمين الشنقيطي «م سنة ١٣٩٣ هـ» رحمه الله تعالى – لا سيما كتابة: أضواء البيان.

التعامل مع الكتاب:

لا تستفد من كتاب حتى تعرف اصطلاح مؤلفة فيه، وكثيراً ما تكون المقدمة كاشفة عن ذلك، فابدأ من الكتاب بقراءة مقدمته.

ومنه:

إذا حزت كتاباً، فلا تدخله في مكتبتك إلا بعد أن تمر عليه جرداً، أو قراءةً لمقدمته، وفهرسه، ومواضع منه، أمّا إن جعلته مع فنه في المكتبة، فربما مر زمان وفات العمر دون النظر فيه، وهذا مجرب والله الموفق»[1].

❁ ❁ ❁ ❁

آخر الكتاب والحمدلله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات

(١) حلية طالب العلم ص(٧٥ - ٧٦).

المحتويات

* اضغط على رقم الصفحة للانتقال إلى الموضوع مباشرة

الموضوع	الصّفحة

مقدمة ٥

فصل في فضل العلم ٥

غرض تأليف الكتاب ١٤

منزلة الفقه ومكانة الفقيه ١٩

معنى الفقه وحقيقته ٢٤

الفقه والإمامة في الدين ٢٦

الفقهاء هم الدعاة ٣٢

الفكر الإسلامي وعلاقته بالفقه ٣٧

الدعوة الإسلامية بين الفقه والفكر ٤١

معرفة الأدلة ٥٧

نقد مسالك أهل الأهواء في تعاملهم مع النصوص ٦٥

الفكر الاعتزالي في الحوار الفقهي ٧٩

معرفة أصول الفقه ٨٣

أولاً : القرآن الكريم ٨٤

ثانياً : السنة ٩٩

ثالثاً : الإجماع ١٠٧

طريقة السلف في الاحتجاج بالإجماع ١١٢

معرفة أصول الدين ١٢١
معرفة النظائر ١٢٧
القاعدة ١٢٩
القياس ١٣١
فصول مهمة للفقيه في باب القياس ١٣٩
علوم الآلة ١٥١
الفطنة وحسن الفهم ١٦١
الاجتهاد ١٧٠
أغراض الاجتهاد ١٨٣
تجديد الفقه ١٨٧
العدل والإنصاف ١٩٥
قواعد لإنصاف المخالف ٢٠٣
توقير الكتاب والسنة ٢٠٩
توقير الأئمة والعلماء ٢١٥
ضابط في الإنكار على المخطىء ٢٢١
الاتباع ٢٣٠
التفقه ٢٣٩
التوازن ٢٤٥
الوسطية ٢٥١
معرفة المقاصد وتلمس الحِكَم ٢٥٤

المصالح المرسلة..... ٢٥٥
حسن البيان..... ٢٧٣
لغة الخطاب المعاصر..... ٢٧٩
معرفة الواقع..... ٢٨٦
الجدل والمناظرة..... ٢٩٦
الجرأة..... ٣١١
المراجعة..... ٣١٩
الثبات..... ٣٢٣
التخصص والشمول..... ٣٢٦
معرفة المذاهب..... ٣٣٠
الحفظ..... ٣٣٩
التيسير..... ٣٤٦
منهج التيسير البدعي..... ٣٥٧
حسن المعتقد..... ٣٦٠
من سلامة المعتقد ثلب المبتدعة وهجرهم..... ٣٦٨
التواضع..... ٣٧٢
العمل والاهتداء..... ٣٨٤
أسباب الإعراض عن العلم..... ٣٨٨

مجانبة الفتن ومواطن الشبه ٣٩٣
الفقيه والولايات ٣٩٤
عصيان الهوى ٤٠٥
الصبر وعلو الهمة ٤٠٩
بذل العلم لأهله ٤١٨
الوقار والسكينة ٤٢٢
النية وحسن القصد ٤٢٧
صحبة أهل العلم والسنة ٤٣٣
الزهد ٤٣٩
الحلم ٤٤٣
الأدب ٤٥٠
حسن الخلق ٤٥٦
عدم القول بغير علم ٤٦٥
الورع ٤٧٠
الخشية ٤٧٥
الأمانة والصدق ٤٧٩
العقل ٤٨٧
الشجاعة والتضحية ٤٩٥
العبادة والنسك ٥٠١
مجانبة الحرص والحسد ٥٠٧

الربانية..... ٥١٩
مكتبة الفقيه..... ٥٢٧
المحتويات..... ٥٣٢